



تراجم علماء للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الثامن والعشرون
قسم القواعد الأصولية



طبع على نفقة

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان

للأعمال الخيرية والإنسانية

ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02

www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة

لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى

1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من

الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي

والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

تراجم معتبرين
للقواعد الفقهية والاصولية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثاني: قواعد الحكم الشرعي (تكملة)

الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية (يتبع)

الباب الثالث
قواعد الحكم الوضعي (تكملة)

رقم القاعدة: ١٨٧٣

نص القاعدة: لَا حُكْمَ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ^(١). (بتصرف).

قواعد ذات علاقة :

- ١ - الشك في المانع لا أثر له^(٢). (بيان).
- ٢ - إذا زال المانع يعود الممنوع^(٣). (تلازم).
- ٣ - اختلاف الأحكام إنما هو لاختلاف المعنى أو لوجود مانع^(٤). (تلازم).
- ٤ - المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له^(٥). (تلازم).
- ٥ - الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً^(٦). (عموم وخصوص).
- ٦ - إذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع^(٧). (قيد).
- ٧ - الأصل عدم المانع حتى يثبت^(٨). (بيان).

(١) تصحيح الفروع للمرداوي ١/١٠٧.

(٢) حلى المعاصم شرح تحفة ابن عاصم للتاودي ٢/٤٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: مادة (٢٤)، وانظرها بلفظ: "إذا زال المانع عاد الممنوع"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) النوازل الجديدة للوزاني ٩/٢٥٩.

(٥) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/٣٧٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/١٤.

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٣٢٢.

(٧) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/٤٤١، وانظرها بلفظ: "المانع مقدم على المقتضي"، في قسم

القواعد الفقهية.

(٨) المعيار المعرب للونشريسي ٥/٣٧٥.

شرح القاعدة :

تتناول هذه القاعدة بيان حكم المانع وأثره وأن وظيفته منع الحكم، فإذا كان السبب يوجد الحكم بوجوده وينعدم بعده، وإذا كان الشرط ينعدم الحكم عند عدمه، فإن المانع يمتنع الحكم عند وجوده.

وشرح القاعدة يحتم تعريف المانع وبيان معناه وأقسامه، وفي ذلك لا بد من بيان أن المانع هو أحد أقسام الحكم الوضعي التي هي السبب والشرط والمانع والعزيمة والرخصة... إلخ^(١).

والمانع في اللغة اسم فاعل من منع ومصدره المنع وهو خلاف الإعطاء ويعني الحائل بين الشيئين^(٢).

أما في اصطلاح الأصوليين فإن للمانع تعريفات عديدة اتجه بعضهم من خلالها إلى تعريفه باعتبار ذاتياته ومكوناته الأساسية، بينما اتجه بعضهم الآخر إلى تعريفه من جهة آثاره وما يلزم عنه.

ومن التعاريف له باعتبار كنهه وحقيقته تعريف ابن السبكي له بأنه «هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف لنقيض الحكم»^(٣) والوصف يراد به المعنى القائم بالذات كوصف الأبوة فهو معنى قائم بذات الأب، ويشترط فيه ليكون مانعا أن يكون وصفا وجوديا لا عدما، احترازا من الوصف العدمي وهو عدم الشرط، فإنه يلزم منه عدم المشروط، كعدم الطهارة يلزم منه عدم الصلاة، لكنه ليس مانعا حقيقة، فإن المانع الحقيقي هو الوصف الوجودي الذي يلزم من وجوده عدم الحكم كالقتل بحسبانه مانعا من الميراث.

(١) راجع قاعدة: "لا تكليف إلا له شرط أو سبب أو مانع"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة منع، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور ص ١٥٠، المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيع ص ١٠٩.

(٣) جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٧/١، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص ٢٦٣.

فعدم الشرط وإن التقى مع المانع في النتيجة - وهي انتفاء الحكم - لكنه ليس مانعا، لأن انتفاء الحكم جاء من جهة انعدامه، لا من جهة وصف وجودي أدى إلى ذلك الانتفاء، ومن هنا جاءت قاعدة وجود المانع كعدم الشرط على سبيل التشبيه لا على سبيل الحقيقة^(١).

ويشترط في الوصف الذي يكون مانعا أيضاً أن يكون ظاهرا، وهذا القيد لإخراج الوصف الخفي غير الظاهر، فإنه لا يكون مانعا، لأن الأوصاف الخفية غير الظاهرة لا تناط بها الأحكام، ولهذا كان هذا الشرط نفسه من الشروط البارزة في العلة التي أجمع الأصوليون على أن تكون وصفا ظاهرا لا خفيا. ويشترط فيه أيضاً أن يكون منضبطا، وهو الوصف المستقر الذي لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهو الآخر شرط من شروط العلة كما هو مقرر. وأما المعرف لتقيض الحكم فيراد به أن يكون - أي المانع - أمانة معرفة وعلامة دالة على منع الحكم.

والمانع ينقسم إلى قسمين مانع الحكم، ومانع السبب، أما مانع الحكم فهو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه مع تحقق السبب، ومانع السبب هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن تعريف ابن السبكي قاصر على مانع الحكم ولا يتناول مانع السبب، لأن مانع الحكم هو المراد عند الإطلاق، على أن بعض الأصوليين قد دعا في هذا الصدد إلى إضافة قيد آخر في التعريف هو: «مع بقاء حكمة السبب» ليمحض تعريفاً لمانع الحكم، ولم يرَ آخرون ضرورة الزيادة

(١) تصحيح الفروع للمرداوي ٧٤٦/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٣/١ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٣٧/١، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص ٢٦٣.

المذكورة لخروج مانع السبب بقيد «المانع لنقيض الحكم» من جهة أن المنع لنقيض الحكم يأتي عبر انتفاء السببية التي تقتضي بدورها انتفاء نقيض الحكم لأنه متى انتفى السبب انتفى المسبب^(١).

وقد سبق الآمدي فعرفه بنفس تعريف ابن السبكي مع اختلاف يسير، فقال عنه: إنه كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، وهو لا يختلف عنه في شيء سوى: مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب لتحقيق ما سبق ذكره من أن مناقضة الحكم تأتي عبر مناقضة السبب فالمناقض للسبب مناقض للحكم على أن الآمدي احتاط لإخراج مانع السبب من التعريف بقوله: مع بقاء حكمة السبب ليقى خاصا بمانع الحكم^(٢).

وقد عرفه القرافي بتعريف اتجه فيه إلى اللوازم المميزة بينه وبين السبب والشرط فقال: المانع ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. وبالقيد الأول أخرج السبب لأنه يلزم من وجوده وجود الحكم لا عدمه كما يلزم من عدمه عدم الحكم، واحترز بالقيد الثاني: ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. عن الشرط الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٣).

أما الشاطبي فقد عرف المانع بقوله: السبب المقتضي لعل تنافي علة ما منع^(٤)، وبذلك كان تعريفه جامعاً لقسمي المانع: مانع الحكم ومانع السبب.

(١) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ٢١/٢، ط: التمدن - القاهرة، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص ٢٦٣.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٧/١، انتهى السؤل للآمدي ٣٢/١، التحبير شرح التحرير للماوردي ٣/١٠٦٦، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ٢٦٥.

(٣) الفروق للقرافي ٦٢/١.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢٦٥/١.

وقد انتقده الشيخ دراز في ذلك حيث قال في تعليقه على قوله: فاصطلاحه هذا مبني على اطراد أن كل مانع فيه علة تنافي علة السبب فعليه أن يحقق ذلك، وإن لم يتحقق فلا يكون وجه للعدول عن كلام الأصوليين في جعلهم المانع نوعين^(١).

وخلاصة القول أن المانع إذا عرف بذاتيته يمكن تعريفه بأنه: وصف يقتضي وجوده عدم الحكم أو السبب، وإذا عرف بخواصه فهو: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما نص القرافي على ذلك^(٢).

هذا وقد قسم الحنفية قسمي المانع إلى أقسام، حيث قسموا مانع السبب إلى قسمين هما:

١- ما يمنع من انعقاد السبب كالحرية التي تمنع انعقاد البيع بحسبانه سببا للملكية، إذ الحر لا يجوز بيعه لعدم مملوكيته، وكانتهاء المحلية في الميتة فهو أيضاً مانع من انعقاد السبب الذي هو البيع لأن الميتة لا يجوز أن تكون محلا للتعاقد.

٢- وما يمنع من تمام السبب كبيع الفضولي فهو سبب غير تام لنقل الملكية لتوقفه على إجازة المالك.

كما قسموا مانع الحكم إلى:

١- ما يمنع من ابتداء الحكم كخيار الشرط للبائع فهو يمنع من ابتداء الحكم وهو نقل الملكية إلى انتهاء مدة الخيار.

٢- ما يمنع من تمام الحكم كخيار الرؤية فهو مانع من تمام الحكم وهو الملك، إذ التمام لا يكون إلا بالقبض، وهو لا يكون إلا بالرؤية.

(١) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ١/٢٦٥.

(٢) انظر: شرح تقيح الفصول للإمام القرافي ١/٧٠، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ٢٧٦.

٣- ما يمنع من لزوم الحكم كخيار العيب فإنه لا يمنع من الحكم وهو الملك ولا من تمامه لكنه يمنع من لزومه بمعنى أن يكون لازماً لا يمكن رفعه، وإنما يمكن رفعه عن طريق رد العين المعيبة^(١).

وفيما وراء ذلك فقد قسم بعض الأصوليين مانع الحكم إلى:

١ - ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره كالرضاع فهو مانع من ابتداء النكاح على امرأة هي أخته من الرضاع كما يمنع استمرار الحكم إذا طرأ عليه. وكالحدث في العبادة الذي يمنع انعقادها ابتداءً وصحتها دواماً.

٢ - ما يمنع ابتداء الحكم فقط ولا يمنع استمراره كما في العدة التي تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع استمراره بحيث لو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة فإنها لا تقطعه.

٣ - مانع يمنع دوام الحكم فقط دون الابتداء كالطلاق فإنه يمنع من الدوام على النكاح الأول لكنه لا يمنع من ابتداء نكاح ثان.

وهناك قسم رابع من الموانع مختلف فيه بين الفقهاء^(٢).

كما قسم بعضهم المانع من حيث ارتباطه بخطاب الشارع إلى قسمين:

١ - ما يكون داخلاً تحت خطاب التكليف أمراً به أو نهياً عنه أو تخيراً فيه، كالإسلام فإنه مأمور به وهو المانع الذي يحول دون انتهاك

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري ٦٠/٤، ٦٣، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٨/٤ ط: الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٥، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص ٢٧٠.

حرمة الدم والعرض إلا بحقهما، والكفر فإنه منهي عنه، وهو المانع من صحة العبادات أو من وجوبها.

٢ - ما يكون داخلا تحت خطاب الوضع كالدين المانع لسبب وجوب إخراج الزكاة وهو ملك النصاب فهو من باب الحكم الوضعي لا التكليفي.

كما قسموا ما يدخل تحت خطاب التكليف بأن منه ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب أصلا كزوال العقل بنوم أو إغماء أو جنون أو نحو ذلك فإن العقل يمنع مطالبة هؤلاء بالأحكام الشرعية لأنهم لا يفهمون الخطاب والفهم شرط التكليف. ومنه ما يمكن اجتماعه مع الطلب وهو نوعان أيضاً:

١ - ما يرفع أصل الطلب شرعا وإن أمكن حصوله عقلا، كالحيض والنفاس^(١) فإن الحيض والنفاس ليس ثمة ما يمنع اجتماعهما مع الطلب عقلا، إذ العقل لا يمنع تكليف الحائض والنفاس بالصوم والصلاة ولكن الشارع هو الذي اعتبرهما مانعين من أصل الطلب.

٢ - ما لا يرفع أصل الطلب ولكنه يمنع اللزوم فيه ويحوله من طلب حتمي إلى مخير فيه، وهو ضربان:

أ - ما يكون رفع اللزوم فيه بمعنى التخيير كالرقق والأنوثة بالنسبة للجمعة والجماعة والعيدين، فإن الرق والأنوثة لا يرفعان أصل الطلب بهذه العبادات بدليل صحتها من الرقيق والأنثى، لكنهما يرفعان اللزوم والانتظام في هذا الطلب.

ب - ما يكون منع اللزوم فيه بمعنى رفع الإنم والمؤاخذة عن المخالف للأمر كالسفر بالنسبة لقصر الصلاة وترك الصيام، فإن السفر لا يرفع

(١) الموافقات للشاطبي ١/٢٨٦، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

أصل الطلب في هذه العبادات وإنما يرفع اللزوم فيها فقط^(١).
وأخيراً فإن المانع من جهة قصد المكلف إلى إيقاعه أو عدم إيقاعه ينقسم إلى:

١ - ما يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه بشكل طبيعي من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف سواء كان مأموراً به أو منهيًا عنه أو مخيراً فيه، وهذا القسم لا توجد فيه مخالفة ولهذا فإن الآثار الشرعية تترتب عليه لأن قصد المكلف إلى إيقاعه جاء في إطار خطاب التكليف وصورته: أن يكون المكلف مالكا لنصاب الزكاة ولكنه يستدين لتغطية حاجات ضرورية كحاجات الطعام والشراب فالدين هنا يعد مانعا من وجوب الزكاة عليه.

٢ - ما يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من جهة كونه مانعا كالمالك للنصاب الذي يستدين في آخر العام لتسقط الزكاة عنه، فمثل هذا القسم ممنوع والعمل به غير صحيح، وهو من باب الحيل غير الجائزة^(٢).

أدلة القاعدة :

يتمثل دليل القاعدة في أن الشارع الحكيم أعلمنا بانتفاء الأحكام وامتناعها عند وجود الموانع المقتضية لذلك، وبهذا الإعلام كان المانع من باب الحكم الوضعي؛ لأنه إخبار وإعلام كغيره من أقسام الحكم الوضعي من حيث أن الشارع الحكيم وضع العلل والأسباب، ورتب عليها الأحكام إيجاباً، ووضع الموانع ورتب عليها الأسباب والأحكام إعداماً، فنصب الشارع الحكيم، حد

(١) الموافقات للشاطبي ٢٨٦/١، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد محمد الحميري ص ٢٧٤،

٢٧٥، المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيع ص ١٣٧-١٣٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ١٨٨/١، المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيع ص ١٤٤.

الذف مانعاً من قبول الشهادة حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور - ٤]، وجعل المحيض مانعاً من قربان النساء في: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا عَنِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة - ٢٢٢]، وهكذا، فالدليل على أنه لا حكم مع المانع أن ذلك قضاء الشارع وحكمه.

تطبيقات القاعدة :

- ١ - منع الرسول ﷺ الوارث القاتل من إرث مورثه الذي قتل، وقال في ذلك: «لا يرث القاتل شيئاً»^(١). وهذا من باب مانع الحكم.
- ٢ - قرر الرسول ﷺ درء الحدود بالشبهات في قوله: «ادرءوا الحدود بالشبهات»^(٢) وبناء عليه فإن الشبهة مانعة من ترتب الحكم وهو إقامة الحد، وهو أيضاً من باب موانع الحكم.

(١) رواه الدارقطني في سننه (٩٦/٤ رقم ٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٢٢٠/٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الترمذي ٤٢٥/٤ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ١٢١/٦ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٨٨٣/٢، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩١/٦٨ (٩١٨١) من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلًا، ورواه الترمذي ٣٣/٤ (١٤٢٤)، والحاكم ٩٦/٤-٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة." وضحح الترمذي وقفه على عائشة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد قال فيه النسائي: متروك. وقال الترمذي في العلل الكبير ٥٩٦/٢ (٢٤١): سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب.

- ٣ - قضى رسول الله ﷺ بعدم إقامة القصاص على أبي المقتول إذا كان هو القاتل وقال في ذلك: «لا يقاد الوالد بالولد»^(١) فالأبوة مانعة من القصاص، وهو من باب مانع الحكم.
- ٤ - من تطبيقات المانع للسبب الدين بالنسبة لملك النصاب، فإن ملك النصاب سبب موجب للزكاة، ولكن وجود الدين الذي يعادل النصاب أو بعضه، يمنع من وجوب الزكاة، وهذا من مانع السبب.
- ٥ - الحرية تمنع من بيع الإنسان الذي هو سبب الملك، فهي من باب مانع السبب.
- ٦ - وجود النجاسة في بدن المصلي مانع من صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً في صحتها، لا عند من يجعلها واجبة فقط، ووجود الحيض والنفاس فإن كلاً منهما مانع من ترتب الحكم وهو وجوب الصلاة، ومع وجود السبب وهو دخول الوقت، وهذا من باب مانع الحكم.
- ٧ - اختلاف الدين مانع من الميراث مع تحقق سببه وهو القرابة أو الزوجية الصحيحة، وهو من باب مانع الحكم.

د . خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) رواه أحمد ٢٩٢/١-٢٩٣، ٤٢٣ (١٤٨) (٣٤٦)، والترمذي ١٨/٤ (١٤٠٠)، وابن ماجه ٢/٨٨٨ (٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ١٨٧٤

نص القاعدة: **الْمَانِعُ إِتْمَانًا يَكُونُ مَانِعًا مَعَ الْمُقْتَضِي** ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- المانع من الشيء إنما يعتبر مانعاً إذا وجد المقتضي ^(٢).
- ٢- لا تصح الإشارة إلى المانع إلا عند قيام المقتضي ^(٣).
- ٣- المانع إنما يتحقق بعد تحقق السبب والشرط ^(٤).

قواعد ذات علاقة :

- ١- إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ^(٥). (مخالفة).
- ٢- إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود المقتضي ^(٦). (لزوم).

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٢٤.

(٢) البناء للعيني ٧٣٨/٥.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٩٣٩.

(٤) البدر الساطع للمطيعي ١/٤٥٩.

(٥) المنشور للزركشي ١/٢١١، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ٢/٩٨٦، وانظرها بلفظ:

"المانع مقدم على المقتضي"، في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التحبير للمرداوي ٧/٣٢٩١.

- ٣- التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي^(١). (مخالفة).
- ٤- انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون لعدم المقتضي^(٢).
(التلازم).

شرح القاعدة :

الاقتضاء في اللغة الطلب ومنه المقتضي بالكسر وهو اسم فاعل، ويعني ما طلب به الحكم أو ما دل عليه^(٣) واسم المفعول منه المقتضى بالفتح، وهو ما تقتضيه دلالة الاقتضاء لصحة الكلام شرعا أو صدقه عقلا، وهو مبحث آخر في باب الدلالات^(٤).

والمانع تقدم معناه وهو أنه ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(٥).

وتأسيسا على بيان معنى المقتضي والمانع فإن المعنى الإجمالي للقاعدة أن المانع لا يمكن اعتباره والاعتداد به لأداء وظيفته في منع الحكم، والحيلولة دونه إلا إذا سبقه المقتضي الذي يجيز الحكم ويسوغه أو يوجبه^(٦).

وتدخل في المقتضي بهذا المعنى الأسباب والشروط التي ينبنى الحكم عليها بشروطها، وفي هذا جاءت صيغة أخرى لقاعدة الباب وهي: المانع إنما يتحقق بعد تحقق السبب والشرط^(٧).

(١) الإبهاج للسبكي ١٦١/٣.

(٢) المرجع السابق ٩٩/٣.

(٣) الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٢. ط: المكتبة العالمية.

(٤) المستصفي للغزالي ١٨٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩١/٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية السعد التفتازاني ١٧٢/٢.

(٥) راجع فيما سبق قاعدة: "لا حكم مع قيام المانع"، في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا ٩٨٦/٢.

(٧) البدر الساطع للمطيعي ٤٥٩/١.

وترتبا على أن المانع لا يكون إلا إذا وجد المقتضي فقد تحسب الأصوليون للتعارض الذي يمكن أن ينشأ بينهما فكانت قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع^(١) وهي قاعدة كبيرة سوف تتم دراستها في باب التعارض والترجيح.

ومما يلحق بالقاعدة أيضاً أن التعليل بالمانع - في باب القياس - يرتبط أيضاً بالمقتضي، وفي ذلك نجد أن الأصوليين اتفقوا على أن عدم الحكم كما يعلل بعدم المقتضي يعلل كذلك بوجود المانع، فيقال - مثلاً - لم يجب القصاص لعدم وجود القتل العمد العدوان وهو عدم المقتضي، كما يقال: لم يجب القصاص في قتل الوالد ولده عمدا عدوانا لوجود المانع وهو الأبوة^(٢). وقد عبرت عن هذا المعنى قاعدة: انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون لعدم المقتضي^(٣) غير أن الأصوليين، وإن اتفقوا على هذا القدر، إلا أنهم اختلفوا في شأن تعليل عدم الحكم بوجود المانع خاصة من حيث توقفه على وجود المقتضي، فلا يقال: العلة في عدم الحكم هي وجود المانع إلا إذا كان المقتضي موجوداً أو لا يتوقف على ذلك فيقال: عدم الحكم لوجود المانع وإن لم يكن المقتضي للحكم موجوداً.

وفي ذلك ذهب بعض الأصوليين، ومنهم الأمدي، إلى أن التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضي، واستدلوا على ذلك بأن عدم الحكم المراد لتعليه إن كان هو العدم المستمر لم يجز أن يكون المانع علة له، لأن المانع حادث والعدم المستمر قديم، والقديم لا يعلل بالحادث لما يلزم من تقدم المعلول على علته، وإن كان عدم الحكم المراد لتعليه هو العدم المتجدد فلا شك أنه لا

(١) المنشور للزركشي ٢١١/١، مجلة الأحكام العدلية: مادة ٤٦.

(٢) أصول الفقه للشیخ محمد أبی النور زهیر ٣٧٧/٤.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٩٩/٣.

يوجد علة لذلك إلا بعد وجود المقتضي، فالتعليل بالمانع حينئذ تعليل بالمانع مع وجود المقتضي وهو المراد^(١).

وقد وصف صاحب جمع الجوامع وشراحه هذا الفريق بأنه الجمهور^(٢)، وقد جاءت في ذلك قاعدة: إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب وجود المقتضي^(٣).

على أن بعضاً آخر ذهبوا في هذا الشأن إلى أن التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضي، ومن هؤلاء الإمام الرازي وابن الحاجب والبيضاوي.

واستدلوا على ذلك بأن المانع والمقتضي بينهما تناف لأن المانع يقتضي عدم الحكم، والمقتضي يؤثر في وجود الحكم، والشيء لا يقوى بضده وإنما يضعف به، فالمانع لا يقوى بوجود المقتضي بل يضعف به، وقد سبق بيان الاتفاق على أن عدم الحكم يصح تعليله بوجود المانع مع وجود المقتضي مع أن هذه الحالة يضعف فيها المانع لوجود منافيته وهو المقتضي، وإذا كان ذلك جائزاً فإن تعليل عدم الحكم بالمانع عند عدم المقتضي يكون أولى بالجواز لتقوي المانع حينئذ بعدم وجود المنافي له^(٤)، وقد عبرت عن هذا الرأي قاعدة: التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي^(٥).

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٤/٣٧٧.

(٢) انظر: التفسير والتحرير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/١٨٩، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢/٢٢٨، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٣٠٤، شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/٣٤٣، نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ٢/٩٧.

(٣) التحرير للمرداوي ٧/٣٢٩١.

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٤/٣٧٧.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦١.

أدلة القاعدة :

دليل القاعدة دليل عقلي وهو أن المانع لا بد أن يرد على شيء ليمنعه، وهذا الشيء هو المقتضي، وبتعبير آخر فإن المانع لا يمكن أن يكون مانعا إلا إذا تحقق منعه لشيء ما وحيلولته دونه؛ لأنه إذا لم يتحقق ما يقتضي وجود الشيء لا يكون ذلك الشيء في معرض البروز من القوة إلى الفعل حتى يتصور منعه^(١).

تطبيقات القاعدة :

- ١- الميراث يترتب على النسب والمصاهرة إذا تحققت شروطه فهو مقتض، وقتل الوارث لمورثه مانع منع ترتب الحكم وهو الإرث، فلولا المقتضي لما كان المانع. فإن لم يكن ثمَّ نسب بين القاتل والمقتول فإن عدم الميراث يرجع لعدم المقتضي لا لوجود المانع.
- ٢- القتل العمد العدوان مقتض للقصاص، لكن حين يكون القاتل أبا للمقتول فإن هذا الوصف وهو الأبوة مانع من ترتب الحكم وهو القصاص؛ لأن الأبوة مانعة من القود^(٢). فإن لم يكن الأب قاتلا فإن عدم القصاص منه يرجع لعدم المقتضي الذي هو القتل.
- ٣- ارتكاب الآثام التي تستوجب الحدود مقتض لإقامة تلك الحدود على مرتكبيها، والشبهة مانع من ترتب الحكم. فإذا لم تكن هناك جرائم فعلم الحدود يرجع لعدم المقتضي لا لوجود المانع.
- ٤- دخول الوقت مقتض لإقامة الصلاة، والحيض أو النفاس مانع من

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٨/٤، ط: دار الفكر.

(٢) طلعة الشمس للسالمي ١١٩/٢.

ترتب الحكم. وقبل دخول الوقت فإن عدم الحكم يكون لعدم المقتضي لا لوجود المانع.

٥- ملك النصاب مقتض لوجوب الزكاة لكن وجود الدين الذي يعادل النصاب أو بعضه على مالك النصاب يمنع ذلك المقتضي فتكون ملكية الشخص للنصاب صورية لا يترتب عليها أثر شرعي فلا تجب عليه الزكاة. فإن لم يكن النصاب فإن عدم الحكم لعدم المقتضي لا لوجود المانع^(١).

٦- الجهل بالمبيع يعتبر مانعا من صحة البيع، فهل يجب وجود المقتضي مثل أن يكون البيع من أهله في محله؟ يرى جمهور الأصوليين ذلك، وهو على القاعدة، ويرى بعضهم عدم اشتراطه، وقد سبقت الإشارة إلى رأي الفريقين وأدلتهم^(٢).

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) الموافقات للشاطبي ١/٢٦٦، الحكم الشرعي عند الأصوليين د. سلام مذكور ص ٨٢.

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢٣٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٠١/٤.

رقم القاعدة: ١٨٧٥

نص القاعدة: مَا كَانَ وَجُودُهُ شَرْطًا كَانَ عَدَمُهُ مَانِعًا^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

١ - وجود الشرط كعدم المانع^(٢).

قواعد ذات علاقة :

- ١ - الأصل عدم المانع^(٣). (أعم).
- ٢ - الشك في المانع لا أثر له^(٤). (بيان).
- ٣ - وجود المانع كعدم الشرط^(٥). (مقابلة).
- ٤ - إذا لم يوجد الشرط فالأصل وجود المانع^(٦). (لزوم).

(١) المشور للزركشي ٢/٢٦٠.

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي ١/٧٤٦.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣/٥٣٠.

(٤) حلى المعاصم شرح تحفة ابن عاصم للتاودي ٢/٤٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) تصحيح الفروع للمرداوي ١/٧٤٦.

(٦) المشور في القواعد للزركشي ٢/٢٤.

شرح القاعدة :

الشرط تقدم تعريفه بأنه : ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته. أما المانع فهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

وفي ضوء ذلك تأتي هذه القاعدة النابعة من القاعدة الأم : قاعدة المانع، فهي تابعة لها، كما أنها قد تتبع لقاعدة الشرط أيضاً من جهة أن فكرتها تقوم على المقارنة بين الشرط والمانع، والمقارنة بين الشرط والمانع تأتي عبر أن الشرط وعدم المانع يلتقيان من حيث إن كل واحد منهما معتبر في ترتب الحكم^(١)، يتضح ذلك من تعريف الشرط السابق بأنه ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته، وتعريف المانع بأنه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ونقطة الالتقاء بينهما أن ما يكون شرطاً لصحة تصرف ما بمعنى أن عدمه يؤدي إلى عدم ذلك التصرف يكون عدم وجوده مانعاً من ذلك التصرف^(٢)، كما أن ما يكون مانعاً من تصرف ما بمعنى أن وجوده يؤدي إلى عدم ذلك التصرف يكون وجوده كعدم الشرط في ذلك الشيء.

ومن هنا فقد جاءت على ألسنة الأصوليين والفقهاء قاعدتان هما: وجود الشرط كعدم المانع، ووجود المانع كعدم الشرط،^(٣) وفي هذا يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة: «فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامهما انتفاء

(١) الفروق للقرافي ١/١١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٦٠، المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيع ص ٢٣٤.

(٢) راجع تعريف الشرط والمانع في القاعدتين: "لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع"، والقاعدة "انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط"، في قسم القواعد الأصولية، المنشور للزركشي ٣/١٤٦.

(٣) تصحيح الفروع للمرداوي ١/٧٤٦.

الحكم. وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه»^(١).

ومع هذه المقارنة التي أنتجت هاتين القاعدتين، يبدو أن العلاقة بينهما علاقة تشابه من جهة عدم ترتب الحكم لا من جهة الحقيقة، ولهذا فقد انتقد بعض الفقهاء الذين جعلوا ترك المناهي من الأفعال في الصلاة - كالكلام والأكل ونحوه وهي من باب عدم الموانع - شروطاً للصلاة، والصواب أنها ليست شروطاً للصلاة، وإن سميت بذلك فمجاز، وإنما هي مبطلات،^(٢) وفي هذا يقول النووي: «الصواب أنها ليست شروطاً، وإن سميت بذلك فمجاز وإنما هي مبطلات»^(٣). وعليه فإن جعل وجود الشرط كعدم المانع من باب المجاز لا الحقيقة، وقد ذكر الفروق الحقيقية بينها الإمام القرافي^(٤).

أدلة القاعدة :

دليل القاعدة دليل عقلي، وهو قياس وجود الشرط على عدم المانع؛ أو جعل وجود الشرط بمثابة عدم المانع؛ لأن الشرطية تقوم على الوجود، فالشرط هو ما يترتب على وجوده الوجود ولا يترتب على عدمه وجود ولا عدم، والمانعية تقوم على العدم، فالمانع هو ما يترتب على عدمه العدم ولا يترتب على وجوده وجود ولا عدم، كما هو مقرر، وعلى هذا كانت القاعدة «ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً».

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٣/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٦٠/١، ٤٦١.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٥١٨/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦٠/١، ٤٦١.

(٤) الفروق للقرافي ١١١/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦٠/١، ٤٦١.

تطبيقات القاعدة :

- ١- الطهارة شرط لصحة الصلاة، فعدم الطهارة مع القدرة عليها مانع من صحتها، فهنا انعدم الشرط فكان مانعاً، لأن عدم الشرط كوجود المانع، كما أن وجود الشرط كعدم المانع، لأنه لا يحول دون أداء الصلاة^(١).
- ٢- القدرة على التصرف بأن يكون الإنسان بالغاً عاقلاً غير محجور عليه شرط لصحة العقود، فإذا لم توجد القدرة على التصرف كما في الصغير والمجنون والمحجور عليه فإن العقد باطل لوجود المانع وهو عدم القدرة على التصرف، لأن كل ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً^(٢).
- ٣- القدرة على التسليم شرط في صحة البيع والسلم وغيرهما من عقود المعاوضات. فالقدرة من باب الشرط الذي يعني عدم المانع، والعجز وهو مانع كعدم الشرط الذي هو القدرة^(٣).
- ٤- شرط لإيجاب القصاص في حال القتل، فإذا لم يتوفر لم يجب القصاص؛ لأن ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً.
- ٥- شرط في الميراث عند تحقق أسبابه، فإذا اختلف الدّين فلا ميراث؛ لأن ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً.

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) المشور للزركشي ١٣٨/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المشور للزركشي ٢٦٠/٢.

رقم القاعدة: ١٨٧٦

نص القاعدة: الإتيانُ بالمأمورِ به هل يقتضي الإجزاء؟^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- موافقة الأمر تتضمن الإجزاء أم لا؟^(٢).
- ٢- هل يقتضي الأمر إجزاء المأمور به أم لا؟^(٣).
- ٣- فعل المأمور به يقتضي الإجزاء خلافاً لأبي هاشم وأتباعه^(٤).
- ٤- الأمر يقتضي وقوع الأجزاء بالمأمور به إذا امتثل، وقال بعض المتكلمين: لا يدل على الإجزاء^(٥).

(١) المحصول للرازي ٤١٤/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩٨٢/٣، وانظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٢٥١/١: "الأمر هل يدل على إجزاء المأمور به وعلى خروج المأمور عن عهدة الأمر إذا أتى بالفعل المأمور به على الوجه الذي أمر به من غير خلل؟"، مسلم الثبوت لمحِب الله بن عبد الشكور البهاري مع شرحه فواتح الرحمت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ٤٢٣/١: "الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يستلزم الإجزاء؟"، التوضيح لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني المالكي المعروف بحلولو شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٤٣/١: "الإتيان بالمأمور به هل يستلزم الإجزاء أم لا؟"

(٢) البرهان في أصول الفقه للإمام أبي المعالي الجويني ٨٤/١.

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني ١٦٩/٢، وانظر: التلخيص للإمام أبي المعالي الجويني ص ١٠٨: "الأمر هل يقتضي إجزاء المأمور به؟"، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص ٢٨: "الأمر بالشيء هل يقتضي فعله الإجزاء أم لا؟".

(٤) المحصول للرازي ٤١٥ / ٢.

(٥) المستصفى للغزالي ٢١٦/١، وانظر: المحصول لابن العربي ٧٠/١: "الأمر بالشيء يدل إجزاء المأمور به ووقوعه موقع الامتثال وقال بعض المتكلمين: لا يدل على الإجزاء"، شرح مختصر =

قواعد ذات علاقة :

- ١- فعل المأمور به هل هو علة الإجزاء أو جزء علة الإجزاء؟^(١) (أصل).
- ٢- القضاء هل يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول؟^(٢) (عموم وخصوص).
- ٣- الأمر هل يقتضي التكرار؟^(٣) (عموم وخصوص).
- ٤- النهي هل يقتضي الفساد؟^(٤) (تقابل).

شرح القاعدة :

تعالج هذه القاعدة مسألة من المسائل المتعلقة بمقتضيات الأمر؛ ولذلك يذكرها الأصوليون غالباً في مباحث الأمر.

وقد يتعرض لها بعضهم في مباحث الحكم الشرعي؛ لما لها من علاقة بمعنى الصحة والإجزاء عند الفقهاء والمتكلمين^(٥).

وقد اختلفت عبارة العلماء في هذه القاعدة فبعضهم يقول: الأمر يقتضي الإجزاء، وبعضهم يقول: الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء.

والعبارتان متقاربتان إلا أن الأخيرة منهما - كما يقول القرافي - أولى؛ لأن الإتيان بالفعل يدل على الإجزاء بغير وسط، والأمر يدل عليه بوسط،

= الروضة للطوفي ١١٩/٢: "مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به إذ أتى بجميع مصححاته خلافاً لبعض المتكلمين".

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٢٢٥.

(٢) البحر المحيط ١ / ٤١٩، ٢ / ١٣١.

(٣) انظرها في هذا القسم بلفظ: "الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة".

(٤) انظرها في هذا القسم بلفظ: "النهي يقتضي الفساد مطلقاً".

(٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣ / ٩٨٨.

بمعنى أنه: يدل على وجوب فعلٍ لو فُعِلَ أجزأ، وإضافة الحكم لما هو بغير وسط أولى^(١).

والمراد بالاعتناء في القاعدة الاعتناء بمعنى العلية والتأثير أي هل يلزم من إتيان المكلف بما يؤمر به انقطاع التكليف عنه شرعا أداء وقضاء أو يجوز دوام التكليف؟

والمراد بالإجزاء في القاعدة هو الإجزاء في اصطلاح العلماء، وهو يطلق عندهم باعتبارين:

الأول: الامتثال، وبعضهم يعبر عنه بكون الفعل كافيا في الخروج من عهدة التكليف، أو مسقطا للأمر، أو مسقطا للتعبد به. وهذا المعنى هو الغالب عليه عند إطلاق المتكلمين.

الثاني: كون الفعل كافيا في سقوط القضاء أي مانعا من الأمر بمثله وإيجابه بعد ذلك على سبيل القضاء. وهذا المعنى هو الغالب عليه عند إطلاق الفقهاء.

وهو بهذين الاعتبارين شديد الالتباس بمعنى الصحة في العبادات، بل قيل: إنه مرادف لها فقولهم في الإجزاء: هو الامتثال الكافي في الخروج عن العهدة، هو معنى قولهم في الصحة: هي موافقة الأمر، وقولهم فيه: هو ما أسقط القضاء، هو مذهب الفقهاء في الصحة.

[فإن لم يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها]

وقد جمع بعض العلماء بين الصحة والإجزاء بهذين الاعتبارين في تعريف واحد فقال: «الصحة والإجزاء موافقة الأمر عند المتكلمين واندفاع وجوب القضاء عند الفقهاء»^(٢).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠٩، ١١٠، ونفائس الأصول له ١٥٩٣/٤.

(٢) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٣٨/٢.

وقال بعضهم أيضاً: «الصححة والإجزاء سواء في أن كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ويستلزمه على المرجوح»^(١).

ويرجع بعض العلماء الخلاف في تفسير الإجزاء على هذين الاعتبارين^(٢) إلى الخلاف في الدال عليه الإجزاء: هل هو الإتيان بالفعل المأمور به بمجرد؛ لأن ذلك هو ما يشعر به الأمر ويقتضيه، أم هو الإتيان بالفعل المأمور به مضموماً إلى أن الأصل عدم وجوب ما زاد على ما اقتضاه الأمر، أم هو عدم وجود دليل على وجوب غير المأمور به فقط؟^(٣).

ولهذا اعتبر العلماء الخلاف في تفسير الإجزاء أصلاً بنوا عليه الخلاف في هذه القاعدة، وقد ربطه بعضهم أيضاً بالخلاف في القضاء: هل وجب بالأمر الأول أم بأمر جديد؟^(٤).

فمن رأى أن الدال على الإجزاء هو الإتيان بالمأمور به على ما تناوله الأمر فقط، وأن القضاء إنما وجب بالأمر الأول اعتبر ذلك كافياً في إسقاط القضاء، ومنع من احتمال أمر جديد يمثل ما اقتضاه الأول على سبيل القضاء ما دام المأمور قد أتى بمقتضى الأمر الأول على ما تناوله الأمر. وهذا رأي الفقهاء،

(١) حواشي الشرواني ٤١٠/٢.

(٢) ومن صرح بذلك ابن دقيق العيد، قال: "الإجزاء.... هل هو راجع إلى اللفظ أم إلى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به مضموماً إلى فعل المأمور به، وحاصله أن فعل المأمور به هل هو علة الإجزاء أم جزء علة الإجزاء؟". إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٥/١، وكما نقل عنه الزركشي في البحر المحيط أنه قال: "وتحرير الخلاف فيه (يعني الإجزاء) أن الاكتفاء بفعل المأمور به هل هو من مدلول الأمر ومقتضاه أو هو من مجموع فعل المأمور به وأن الأصل عدم وجوب الغير؟ البحر المحيط للزركشي ١٣٥/٢.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١١٠، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٣٦٨/١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٥/١.

(٤) انظر: شرح المعالم لابن التلمساني ٣٦٣/١.

ولذلك أضافوا إلى الإتيان بالمأمور به في تعريف الأجزاء «سقوط القضاء». فلا يكون فعل المأمور به عندهم مجزئاً إلا إذا أسقط القضاء.

ومن رأى أن الدال على الأجزاء هو الإتيان بالمأمور به مضموماً إلى أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه، وأن القضاء إنما يجب عنده بأمر جديد، لم يمنع من احتمال أمر جديد بمثل ما اقتضاه الأمر الأول ولكن ذلك المثل إنما يسمى قضاء إذا كان فيه تدارك لفائت من أصل العبادة أو وصفها وإن لم يكن فوات وخلل استحالة تسميته قضاء. وهذا رأي المتكلمين، ولذلك اكتفوا في تعريف الأجزاء بأنه الامتثال ولم يقيدوه بسقوط القضاء؛ لأن القضاء عندهم إنما يجب بأمر جديد. وفعل المأمور به عندهم مجزئ ولو لم يسقط القضاء.

ومن رأى أن الدال على الأجزاء هو أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه فقط يجوز عنده أن يؤمر المكلف ثانياً بمثل ما أمر أولاً على سبيل القضاء وإن كان امتثله مستجعماً لشرائطه كما أمر، فيجوز أن يقال له: أدت الواجب ويلزمك القضاء مع ذلك. فالقضاء عنده هو مثل الواجب أولاً، وإن كان الأول مستجعماً لشرائطه، وهذا رأي القاضي عبد الجبار ومن وافقه من المعتزلة^(١).

ويمثل العلماء لهذه القاعدة والخلاف فيها بمسألتين:

الأولى: مسألة من صلى على ظن الطهارة وأمره بالقضاء.

الثانية: الأمر بالمضي في الحج الفاسد وقضائه بعد ذلك.

فعلى هذين المثالين اعتمد القائلون بأن الإتيان بالمأمور به لا يقتضي الأجزاء؛ لأن المصلي على ظن الطهارة قد أتى بما هو مأمور به من الصلاة إذا غلب على ظنه أنه متطهر، والفقهاء والمتكلمون متفقون على أنه مأمور بالقضاء إذ ذكر أنه لم يكن على طهارة.

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/١٦٦١ - ١٦٦٣، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٣٩ - ٣٤١.

والحاج قد أتى بما أمر به من المضي في الحج الفاسد، ولا خلاف بينهم أن عليه القضاء .

إلا أنهم اختلفوا - من جهة - في وصف الصلاة على ظن الطهارة بالصحة والإجزاء .

فهي عند المتكلمين صحيحة مجزئة؛ لامثال أمر الشرع وموافقته على حسب الحال، وغير صحيحة عند الفقهاء؛ لكونها غير مسقطة للقضاء.

واختلفوا - من جهة أخرى - فيما يأتي به المكلف في حال القضاء من صلاة وحج في المسألتين، فالجمهور القائلون بأن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء يرون أنه - في الصلاة - قضاء لما فاته من الصلاة بالطهارة المتيقنة، - وفي الحج - قضاء لما فاته من الحج الصحيح الخالي عما يفسده، لا قضاء لما أمر به، وأتى به، من الصلاة إذا غلب على ظنه أنه متطهر، ولا من المضي في الحج الفاسد.

والمخالفون يرون أنه نفس ما أتى من الحج الفاسد والصلاة بالطهارة المظنونة^(١).

ولهذا رأى بعض العلماء أن الخلاف في القاعدة لفظي^(٢)، والظاهر خلاف ذلك؛ لأن هناك فروعاً فقهية كثيرة بناها العلماء على هذه القاعدة^(٣)، كما سيأتي في فقرة التطبيقات بإذن الله تعالى.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٧/٢، المحصول للرازي ٢/٢٤٨، ٢٤٩، نفائس الأصول للقرافي ١/٣٠٩، روضة الناظر لابن قدامة ١/٥٨٠ - ٥٨٣، كشف الأسرار شرح أصول البيدوي لعبد العزيز البخاري ١/٢٥٨، التقرير والتحجير علي تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج ٢/١٥٦.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/١٦٦٣، البحر المحيط للزرکشي ٣/٣٤١.

(٣) انظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٢٨، ٢٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٤٦، ٢٤٧.

أدلة القاعدة

أولاً: أدلة جمهور العلماء القائلين بأن الإتيان بالمأمور به يقتضى الإجزاء:

١- ما روي أن امرأة أمرت سنان بن سلمة الجهني أن يسأل لها رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عنها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عنها»^(١).

وجه الدلالة: أن المرأة فهمت الإجزاء من فعل المأمور به وأقرها النبي ﷺ على ذلك^(٢).

٢- أن الأصل براءة الذمة، وإنما اشتغلت بالمأمور به، وطريق الخروج عن عهده: الإتيان به فإذا أتى به يجب أن تعود ذمته بريئة كما كانت كديون الأدميين. وكما في المحققات: إذا اشتغل الحيز بجوهر، فبرفعه يزول الشغل. ولأنه لو لم يخرج عن العهدة للزمه الامتثال أبداً، وهو خلاف الإجماع^(٣).

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت. والنسائي: في كتاب مناسك الحج، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما. ولفظه: "يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر حج، أفأحج عنها؟ قال: "أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قضيته؟" قالت: نعم، قال: فحجي عن أمك، فالله أحق بالقضاء" ولفظ البخاري: "أحق بالوفاء". انظر: جامع الأصول "١٩٨/٤".

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ١/٥٨٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ٢٤٤.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/٥٨٠، ٥٨١، وانظر: المحصول للرازي ٢/٢٤٧، إحكام الأحكام للآمدني ٢/١٧٦، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٢٨، ٢٩، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٦٩.

ثانياً : أدلة المخالفين :

١ - أن كثيراً من العبادات يجب على الشارع فيها إتمامها والمضي فيها ولا تجزيه عن الأمور به كالحجة الفاسدة والصوم الذي جامع فيه^(١).

٢- ومن صلى يظن أنه متطهر، ثم تبين له أنه صلى بلا طهارة، فإنه يجب عليه القضاء باتفاق، ولو كان فعل الأمور به يوجب سقوط القضاء لسقط القضاء عنه^(٢).

٣- أن النهي لا يدل على الفساد بمجرد وجب أن لا يدل على الإجزاء بمجرد.

وأجيب عن الدليلين الأول والثاني بأن تلك الأفعال مجزئة بالنسبة إلى الأمر الوارد بإتمامها، وغير مجزئة بالنسبة إلى الأمر الأول؛ لأن الأمر الأول اقتضى إيقاع الأمور به لا على هذا الوجه الذي وقع، بل على وجه آخر وذلك الوجه بعد لم يوجد، فمن أفسد حجه - مثلاً - لم يأت بالأمور به على الوجه المطلوب، وإنما أتى به مع شيء من الخلل، ولهذا وجب عليه القضاء، والمصلي وهو يظن الطهارة فاته الإتيان بصلاة مستكملة الشروط، وأمكنه استدراكها بالقضاء، فوجب عليه القضاء لذلك^(٣).

وأجيب عن الثالث بأنه وإن سلم أن النهي لا يدل على الفساد لكن الفرق بينه وبين الأمر أن نقول: النهي يدل على أنه مَنَعَهُ من فعله وذلك لا ينافي أن نقول: إنك لو أتيت به لجعله الله سبباً لحكم آخر، أما الأمر فلا دلالة فيه إلا

(١) المحصول للرازي ٢/٢٤٨، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٥٧٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٤٤.

(٢) المحصول للرازي ٢/٢٤٨، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٥٧٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٤٤.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٤٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٤٥، ٢٤٦.

على اقتضاء المأمور به مرة واحدة، فإذا أتى به فقد أتى بتمام المقتضى فوجب أن لا يبقى الأمر بعد ذلك مقتضيا لشيء آخر^(١).

تطبيقات القاعدة :

- ١- فاقد الطهورين - وهو من لم يجد ماء ولا ترابا - إذا دخل عليه وقت الصلاة فإن بعض العلماء يأمرونه بأن يصلي على حاله أي بدون طهارة مائة ولا ترايبية. ثم اختلفوا إذا صلى على حاله ثم وجد الماء أو التراب هل يقضي تلك الصلاة؟ فمنهم من يأمره بالقضاء، ومنهم من لا يأمره بالقضاء؛ لأنه لما أمر بالصلاة على تلك الحالة وأتى بها كما أمر انقطع عنه التكليف؛ لأن الأمر يقتضي الإجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء^(٢).
- ٢- ومثله من لم يجد ثوبا فصلى عريانا، ثم وجد ثوبا، فيه قولان : هل يعيد أم لا يعيد بناء على هذا الأصل^(٣).
- ٣- ومثلها من التبست عليه القبلة، فصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها القبلة ثم تبين أن القبلة غيرها^(٤).

(١) المحصول للرازي ٢ / ٢٤٨ .

(٢) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشرف التلمساني ص ٢٨-٢٩، شرح العمدة لابن تيمية ٤ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ١٤٧ ، الشرح الكبير للرافعي ٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٥٢ ، نهاية شرح منهاج البيضاوي للإسنوي ١ / ٢٩ ، طرح الثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ٢ / ١٩٠ ، معارج الآمال لنور الدين السالمي ٣ / ٣٧ .

(٣) نفس المراجع السابقة .

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٤ / ٣٣٤ ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٤٨ ، بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٥٠ ، الشرح الكبير للرافعي (فتح العزيز شرح الوجيز) ٢ / ٣٥٦ ، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٦ / ٣٤٨ .

٤- من دخل عليه وقت الصلاة وهو محبوس في مكان نجس لا يستطيع الخروج منه فإنه مأمور أن يصلي فيه. واختلف الفقهاء: هل عليه الإعادة أو القضاء إذا خرج منه؟ واستدل من قال إنه لا إعادة عليه في الوقت ولا قضاء بعد الوقت بأنه فعل ما أمر كما أمر؛ وامثال الأمر يقتضي الأجزاء بفعل المأمور به^(١).

٥- مما استدل به بعض العلماء على أنه لا يجب كشف شيء من أعضاء السجود في الصلاة قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» ووجه الاستدلال منه - كما قال ابن دقيق العيد في شرحه لهذا الحديث في التنبيه الرابع: «أن مسمى السجود يحصل بالوضع فمن وضعها فقد أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة..؛ لأن فعل المأمور به هو علة الأجزاء»^(٢).

٦- غسل اليدين (قبل إدخالهما في الإناء بالنسبة لمن قام من النوم) يفتقر إلى النية عند من أوجبه في أحد الوجهين؛ لأنه طهارة تعبدية فأشبهه الوضوء والغسل. والثاني: لا يفتقر إلى النية؛ لأنه معلل بوهم النجاسة ولا تعتبر في غسلها النية، ولأن المأمور به الغسل وقد أتى به؛ والأمر بالشيء يقتضي حصول الأجزاء به^(٣).

٦- مما استدل به من ذهب من العلماء إلى أن النية لا تشترط في طهارة

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣٣٤/٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٤٨، بدائع الصنائع للكاساني ٥٠/١، الشرح الكبير للرافعي (فتح العزيز شرح الوجيز) ٣٥٦/٢، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٣٤٨/٦.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٥/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٧٢/١.

الماء وإنما تشترط في التيمم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة - ٦]. وجه الاستدلال بالآية - كما قال ابن قدامة: «أنه تعالى ذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت شرطاً لذكرها ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به فقتضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته»^(١).

٧- أجاز طائفة من العلماء (شريح وأبو ثور وداود) شهادة الأب لابنه فضلاً عما سواه إذا كان الأب عدلاً؛ ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقَسِطٍ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء - ١٣٥]. وجه الدليل منه أنه تعالى أمر بالشهادة، والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه^(٢).

محمد بن يحظيه

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٧٨/١، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩/١.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٣٦٤/٢، وانظر: تفسير القرطبي ٤١٠/٥، ٤١١، المحلى بالآثار لابن حزم ٤١٥/٩ - ٤١٧.

رقم القاعدة: ١٨٧٧

نص القاعدة: مَا لَمْ يُشْرَعْ لَابَأَصْلِهِ وَلَا بِوَصْفِهِ فَبَاطِلٌ، وَمَا
شُرِعَ بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ فَفَاسِدٌ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- الباطل ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه^(٢).
- ٢- الفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعاً أصلاً^(٣).
- ٣- الباطل ما لم يُشْرَعْ بالكلية، والفاسد ما شُرِعَ بأصله وامتنع لاشتماله على وصف^(٤).

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٩/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.
وفي معناها: «الصحیح مشروع بأصله ووصفه، والفاسد بأصله دون وصفه» تبيين الحقائق للزليعي ١٣٨/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٢) شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني ٢٤٦/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر.
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٩/٨ ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٥٩ ط: مؤسسة الرسالة.

قواعد ذات علاقة :

- ١- كل باطل فاسد، وليس كل فاسد باطلا^(١). (مكملة).
- ٢- تعاطي العقود الفاسدة حرام^(٢). (مكملة).
- ٣- النهي يقتضي الفساد^(٣). (مكملة).
- ٤- لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل^(٤). (متفرعة).
- ٥- المبني على الفاسد فاسد^(٥). (متفرعة).
- ٦- الأصل أن البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض بالإذن^(٦). (متفرعة).

-
- (١) الجوهرة النيرة للحدادي ٢٠٠/١ ط: المطبعة الخيرية، البحر المحيط للزرکشي ٣٢٠/١، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٣٦١/٤.
- (٢) المنشور للزرکشي ٣٥٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٧، انظر قاعدة: "العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله ولا يجوز تقريره"، في قسم القواعد الفقهية.
- (٣) المحصول للرازي ٢٩١/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٩/٢، الإبهاج لابن السبكي ٦٩/٣، التبصرة للشيرازي ١٠٠/٣، المسودة لآل تيمية ٤٤/١، الموافقات للشاطبي ٣١٦/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤١٧/١، التمهيد للكلوذاني ٣٧٨/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٧٤/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٢٩٨/١، ترتيب اللاكلي لناظر زاده ١١٢١/٢، وانظرها بلفظ: "النهي يقتضي الفساد مطلقاً"، في قسم القواعد الأصولية.
- (٤) العناية للبابرتي ١٠٠/٦، وانظرها بلفظ: "بطلان الوصف لا يبطل الأصل"، في قسم القواعد الأصولية.
- (٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٨٣/٣، بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٦٤١/٣، غمز عيون البصائر للحموي ١٥٩/٤، شرح النيل لأطفيش ٤٢/٦: "ما بني على فاسد فهو فاسد"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
- (٦) البناءة للعيني ٤٥٤/٦، ٢٦٨/٧، وانظره بلفظه: "البيع الفاسد ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض"، في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

سبق أن الحكم الشرعي ينقسم إلى : تكليفي، ووضعي^(١). وهذه القاعدة هي إحدى قواعد الحكم الوضعي، وهي مقررة على أصول الحنفية، وقد نتج عنها اصطلاحهم في التفرقة بين الباطل والفاسد، وتعتمد صيغة القاعدة على أربع مفردات: الأصل، والوصف، والباطل، والفاسد.

أما الأصل، والوصف فقد تم تعريفهما^(٢). والمقصود بعدم مشروعية الأصل: أن يقع العقد مخالفاً لناحية جوهرية من النظام الشرعي فيه، والناحية الجوهرية التي توجب مخالفتها البطلان: هي الأركان والشروط التي لا بد من تحققها حتى يتكوّن قوام العقد بمقوماته الصحيحة^(٣).

والمقصود بعدم مشروعية الوصف: أن يقع العقد مخالفاً لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة مما يجعله مستحقاً للفسخ، مثل: اشتغال العقد على الجهالة أو الغرر^(٤).

وأما الباطل فمن (بطل) الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكانه ولبثه، يقال: بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً، وسُمي الشيطان الباطل لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكلُّ شيءٍ من الباطل فلا مرجوع له ولا معول عليه، والبطل: الشجاع، قيل سُمي بذلك لأنه يُعرض نفسه للمتالف، قال ابن فارس «وهو صحيح»، وقيل سمي بطلاً لأن الأشداء يبطلون عنده^(٥)، والمعنى

(١) انظر: القاعدة الأصولية: «خطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف وفعل غير المكلف».

(٢) انظر: القاعدة الفقهية: «لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل».

(٣) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص ٢٢١ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: المدخل للزرقا ٧٠٩/٢ فقرة (١/٥٢)، ٧٣٩/٢ فقرة: (٩/٥٤)، (١/٥٥).

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور: مادة (بطل).

الاصطلاحى المقصود في القاعدة: الباطل هو العقد الذي لم يستوف أركانه، أو شروطه المكتملة للأركان^(١).

وأما الفاسد فمن (فسد) والفسادُ والمفسدة ضد الصلاح والمصلحة^(٢) والمعنى الاصطلاحى المقصود في القاعدة: الفاسد ما اعترى الخلل وصفه. أي: نقص منه بعض الشروط المكتملة لحكمه والمرتببة لآثاره^(٣).

والمعنى الإجمالى الذي تقرره القاعدة: أن كل عقد لم يكن مشروعاً من أصله بأن وقع على نحو فيه اختلال في شرائطه الأساسية فهو باطل كما في بيع الملاقيح أو المضامين^(٤) أما إذا كان مشروعاً من حيث الأصل، بأن وقع مُكْتَمِلَ الأركان والشرائط الأساسية، ولكنه مُنْعَ شرعاً لاشتماله على وصف منهى عنه فإنه يسمى عند الحنفية فاسداً لا باطلاً؛ كما في كل بيع اشتمل على شرط فاسد، أو جهالة، أو غرر، أو إكراه. مثل: ما لو تعاقدنا على إجارة بأجرة مجهولة؛ فهذه جهالة فاحشة تفضي إلى نزاع مشكل يتعدّر حسمه؛ لذا كانت مُفسدة للعقد^(٥).

(١) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد للعلائي ص ٢٢٥.

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، لسان العرب لابن منظور: مادة (فسد).

(٣) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد للعلائي ص ٢٢٥.

(٤) اختلف العلماء في تفسير كل من «المضامين» و«الملاقيح»، ففسرهما الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة بأن المضامين هي:

ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الإناث من الدواب، وفسرهما المالكية وهو قول عند الحنابلة بالعكس فقالوا: المضامين

ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في أصلاب الفحول.

انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٣/٥، منح الجليل لعليش ٣٣/٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٩٣/٤، والإنصاف للمرداوي ٣٠١/٤.

(٥) انظر: التلويح على التوضيح للفتازاني ٤٢٣/١ وما بعدها، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٩/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٠٧/١ ط: دار الجيل، بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٩/٥ ط: المكتبة العلمية- بيروت، المدخل للزرقا ٧٣٩/٢ فقرة: (٩/٥٤)، (٢-١/٥٥).

يقول عبد العزيز البخاري من الحنفية: «واعلم أن الصحة عندنا قد تطلق أيضاً على مقابلة الفاسد كما تطلق على مقابلة الصحيح، فإذا حكمنا على شيء بالصحة فمعناه أنه مشروعٌ بأصله ووصفه جميعاً، بخلاف الباطل فإنه ليس مشروعاً أصلاً، وبخلاف الفاسد فإنه مشروعٌ بأصله دون وصفه»^(١).

هذا ما تقرره القاعدة وهو مذهب الحنفية. أما جمهور الأصوليين فإنهم لا يفرقون بين الباطل والفاسد فهما - عندهم - لفظان مترادفان^(٢).

والخلاف بين الحنفية والجمهور في العلاقة بين الباطل والفاسد، هل هما مترادفان أم متغايران؟ لا يترتب عليه أثر في مجال العبادات؛ إلا من حيث التسمية واللفظ فقط؛ لأن المقصود من العبادات التعبد، والتعبد لا يكون إلا بالطاعة والامتثال لأمر الشارع؛ فإذا وقعت المخالفة فات الامتثال. ولهذا فلا فرق بين صلاة باطلة وصلاة فاسدة في أن كلا منهما لا تبرأ الذمة بفعلها^(٣).

أما في مجال المعاملات المالية التي تُنشئ التزامات متقابلة أو تنقل الملكية - كالبيع والإجارة والرهن والحوالة والقرض والهبة -^(٤) فقد ترتب على الخلاف بين الجمهور والحنفية آثار فقهية؛ من ذلك مثلاً: إذا باع شيئاً واشترط على المشتري عدم الانتفاع به صحَّ أصل البيع وبطل الشرط عند الحنفية؛

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٥٨-٢٥٩، التوضيح مع التلويح ١/٢١٦-٢٢٠، الفروق

للقرافي ٢/٨٣-٨٤، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٤٠٨-٤٠٩ ط: المكتب الإسلامي.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٥٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٤٩ ط: مطبعة السنة

المحمدية، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥٤ ط: دار الفكر، المثور للزركشي ٣/٧ ط:

وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمر بادشاه ٢/٢٣٦ ط: دار الفكر، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧ ط:

مؤسسة الحلبي، غمز عيون البصائر للحموي ٣/٤٣٩، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول

الفقه الإسلامي لأحمد الحصري ص ١٧٥ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢ هـ.

(٤) انظر: المدخل للزرقا ٢/٧٣٥ فقرة (٧/٥٤).

وَتَرْتَّبَ عَلَى هَذَا الْبَيْعِ آثَارَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ. كَمَا هُوَ شَأْنُ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا الْجُمْهُورُ فَيُرُونَ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ بَاطِلٌ؛ شَأْنُهُ شَأْنُ كُلِّ مَعَامَلَةٍ تَخَلَّفَتْ عَنِ تَحْقِيقِ مَقْصُودِهَا؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ؛ عَلَى سَبِيلِ التَّرَادُفِ بَيْنِ اللَّفْظَيْنِ^(١).

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ قَدْ حَكَمُوا - فِي الْمَعَامَلَةِ الْفَاسِدَةِ - بِصِحَّةِ الْأَصْلِ دُونَ الْوَصْفِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُغْفَلُوا الْحِفَاظَ عَلَى إِلْزَامِ الْمَكْلُفِ بِالْعَمَلِ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الْإِثْمِ بِإِزَالَةِ سَبَبِهِ، وَفِي هَذَا جَمْعٌ لِسَلَامَةِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمَكْلُفِ وَالشَّارِعِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْمَكْلُفِينَ وَبَعْضَهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ التَّعَامُلَ فِي شَرِيعَتِنَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا لِلْمَعْصِيَةِ^(٢).

وَقَدْ اسْتَحْسَنَ الْقِرَافِيُّ فِقْهَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثْنَاءَ عَرْضِهِ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةِ اقْتِضَاءِ النِّهْيِ الْفَسَادِ فِي نَفْسِ الْمَاهِيَةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ اقْتِضَاءِ النِّهْيِ الْفَسَادِ فِي أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا^(٣).

وَكَذَلِكَ رَجَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاوِرِينَ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى تَيْسِيرِ شُؤْنِ الْحَيَاةِ وَتَأْمِينِ مَصَالِحِ النَّاسِ؛ خُصُوصًا وَأَنَّ الْحَوَادِثَ لَا تَنْتَاهِي. يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الرَّزَاقِ السَّنْهُورِيُّ: «وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ تَفْرِيقَ الْحَنْفِيَّةِ بَيْنَ أَصْلِ الْعَقْدِ وَوَصْفِهِ، وَالتَّمْيِيزَ تَبَعًا لِذَلِكَ بَيْنَ الْعَقْدِ الْبَاطِلِ وَالْعَقْدِ الْفَاسِدِ صِنَاعَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ قَدْ انْفَرَدُوا بِهَا»^(٤).

(١) انظر: المستصفي للغزالي ١/٦١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٢٣٦، بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٦، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٤/١٢٤، الاختيار للموصلي ٢/٢٢، طلعة الشمس للسالمي ٢/٢٥٤: "الباطل مرادف للفساد عندنا".

(٢) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢/٤١٣، الوسيط في أصول الفقه لأحمد فهمي أبي سنّة ص ٢٣٧، مصادر الحق للسنهوري ٤/١٦٢ ط: معهد الدراسات العربية ١٩٥٧ م.

(٣) أنوار البروق (الفروق) القرافي ٢/٨٣، ٨٤، ط: عالم الكتب.

(٤) مصادر الحق للسنهوري ٤/١٦٢.

ومما ينبني على التفرقة بين الباطل والفاقد عند الحنفية : أن كل عقد باطل بُني عليه عقد آخر فهو باطل مثله ؛ فمن اشترى خمرا ووكل رجلا لاستلامها، فعقد البيع هنا باطل لا يُنتج أثرا شرعيا وعقد الوكالة المبني عليه يبطل كذلك ؛ لأن البناء على الباطل باطل، والباطل لا حكم له^(١)، وإذا بطل الحكم في الأصل بطل في الفرع^(٢) وكل عقد فاسد إذا بُني عليه عقد آخر؛ ثم انقلب الأصل صحيحاً بإزالة سبب الفساد فإن الفرع يصحُّ - كذلك - تبعاً لأصله؛ كالبيع الربوية يمكن أن تنقلب صحيحة بحذف الزيادة في المفاضلة، وإسقاط الأجل في النسئته، وبيع الغاصب للمغضوب إذا وافق المغضوب منه، والبيع مع شرط السلف إذا حذف الشرط، وبيع الفضولي إذا أجازه المالك الحقيقي^(٣).

أدلة القاعدة :

١- أن الفعل الذي لم يُشرعَ لا لأصله ولا لوصفه منهي عنه لذاته وحقيقته، أما الفعل المشروع بأصله دون وصفه فهو منهي لا لذاته وإنما للوصف الذي لا بسبه. والنهي عن الفعل لوصفه لا يستوي مع النهي عنه لذاته وحقيقته؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لأدى إلى كون المنهي عنه لوصفه قبيحاً لذاته فكيف يكون في أصله مشروعاً، والشارع الحكيم لا يشرع القبيح لذاته؛ إذ القبيح لذاته لا يمكن أن يكون قرابة وطريقاً إلى الثواب، ولذلك وجب أن يثبت لكل من الأصل والوصف مقتضاه، فما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه يكون باطلاً، وما شرع بأصله دون وصفه يكون فاسداً^(٤).

(١) انظر: حاشية الشلبي لابن الشلبي ١٧١/٧.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ٥٧/١.

(٣) انظر: في التطبيقين الأخيرين: القاعدة الفقهية «المبني على الفاسد فاسد».

(٤) انظر: أصول السرخسي ٨٥/١، التلويح على التوضيح للفتازاني ٢١٦/١، تفسير النصوص لمحمد

أديب صالح ٤٠٤/١.

يقول القرافي: «قال أبو حنيفة: أصل الماهية سالم عن المفسدة والنهي إنما هو في الخارج عنها. فلو قلنا بالفساد مطلقاً لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد، ولو قلنا بالصحة مطلقاً لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها، وذلك غير جائز فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل، والوصف بالوصف فنقول أصل الماهية سالم عن النهي، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي، فيفسد الوصف دون الأصل، وهو المطلوب. وهو فقه حسن»^(١).

٢- انعقد الإجماع على أن البيع الخالي من الشروط الفاسدة مشروع ومفيد للملك، ولما كان ذكر الشروط الفاسدة في البيع لا يصح التحق ذكرها بالعدم. فالبيع مقترناً بالشروط الفاسدة كالبيع الخالي عن المفسد بمعنى أنه يترتب عليه أثره مع بطلان الشرط الفاسد، وهذا بخلاف البيع الباطل الذي لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه لاختلال أحد أركانه.

٣- إذا ورد النهي من الشارع لأمر خارج عن الأركان، فالأركان سالمة والتصرف موجود بوجودها بالرغم من قيام النهي عن الوصف، فالوجود قائم من حيث إن الأركان سالمة، والنهي يمكن إعماله من حيث وجوب التخلص من الوصف المنهي عنه^(٢).

(١) أنوار البروق للقرافي ٨٣/٢، ٨٤.

(٢) والتوفيق بين الوجود والنهي غير ممكن إلا في المعاملات، أما العبادات فهي قربات خالصة، والنهي عصيان ولا يتصور اجتماع نية القرية مع نية العصيان، ولذلك لا تكون العبادات إلا صحيحة أو باطلة، والفساد منها يكون في حكم الباطل.

تطبيقات القاعدة :

- ١- كل بيع فقد شرطاً من شرائط الانعقاد عند الحنفية فهو بيع باطل، ومثاله: بيع الميتة، والدم، وبيع الملايح والمضامين، فهذه بيوع غير مشروعة الأصل فتكون باطلة؛ لا حكم لها؛ لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذه البيوع إلا من حيث الصورة فقط. فهذه البيوع انعدم فيها المحل الصالح للبيع فانعدمت مشروعية التصرف من الأصل وكانت باطلة^(١).
- ٢- إذا باع إنسان داراً وقبض ثمنها خمراً أو خنزيراً فالحنفية على أن هذا البيع فاسد، بناء على اصطلاحهم في أن الفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن هذا البيع باطل.
- ووجه كلام الحنفية هنا أنهم يفرقون بين المبيع وبين الثمن، فالخلل إن حصل في المبيع كان البيع باطلاً؛ لأن المبيع أصل وحصول الخلل في الأصل يبطل العقد، بخلاف الثمن فهو وصف وحصول الخلل في الوصف يفسد العقد ولا يبطله، وفلسفتهم قائمة على أن المبيع غاية والثمن وسيلة^(٢).
- ٣- البيع بشرط يتنافى مع مقتضى العقد، كالبيع بشرط أن يقدم له قرضاً،

= انظر: مصادر الحق للسنهوري ١٦١/٤، أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص ٢١٨، الملكية ونظرية العقد لمحمد أبي زهرة ص ٣٦٣، الأموال ونظرية العقد لمحمد يوسف موسى ص ٦٢٨، ٤٤٤.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٥/٥ ط: المكتبة العلمية- بيروت.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٧/٧، البطلان والفساد عند الأصوليين لحنان يوسف القديمات ص ٢٥٣، ٢٥٤ ط: دار الفنايس.

أو يبيعه ثوباً بشرط أن يخيظه البائع، ويبيع الزرع بشرط أن يحصده البائع، فكل هذه البيوع باطلة أو فاسدة عند الجمهور، أما الحنفية فيعتبرونها فاسدة لا باطلة؛ لأن النهي عنها ليس لذاتها، بل لوصف لازم لها خارج عن حقيقة البيع فالخلل في الوصف لا في الذات، فهي بيوع مشروعة بأصلها غير مشروعة بوصفها^(١).

٤- البيع الربوي عند الحنفية فاسد؛ لأنه مشروع بأصله وهو حلُّ البيع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولكنه ممنوع من حيث اتصف بالزيادة التي هي ربا منهى عنه في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وعند الجمهور هو باطل لا يترتب عليه أثر^(٢).

٥- إذا كان أحد المتعاقدين مجنوناً أو صغيراً غير مميز بطل العقد لمخالفته ناحية جوهرية في نظام التعاقد؛ حيث انعدمت أهلية أحد المتعاقدين وهي شرط من شرائط الانعقاد، والعقد الذي يفقد شرطاً من شروط الانعقاد باطل؛ لأنه عقد غير مشروع بأصله^(٣).

٦- عدم قابلية محل العقد للتصرف الوارد عليه يوجب بطلان العقد؛ لانعدام شرط أساسي من شروط الانعقاد، وبالتالي يفقد هذا العقد مشروعيته من الأصل فيكون عقداً باطلاً. ومثاله: بيع ما لا يقدر على تسليمه^(٤).

(١) انظر: التلويح للفتازاني ١/٤٢٠ - ٤٢٥ ط: مكتبة صبيح، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢/٤٢٠-٤٢١.

(٢) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص ٢٣٥ وما بعدها، تبين الحقائق للزليعي ٤/١٣١، رد المحتار لابن عابدين ٤/٩٩، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد علي محمد الحميري ص ٢٠٠، شرح النيل لأطفيش ١٤/٣٦٩، بيع المجهول فاسد إلا إن أتماه بعد المعرفة ولم يكن ربا.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٥ ط: دار الكتب العلمية، حاشية ابن عابدين ١/١٠٠ ط: إحياء التراث، وتحقيق المراد في النهي يقتضي الفساد للعلائي ص ٢٢١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٠٠ ط: إحياء التراث، المدخل للزرقا ٢/٧١٠ فقرة (٢/٥٢).

٧- إذا باع قطيعاً من غنم على شرط أن يبقى له شاتان غير معيتين فالبيع فاسد؛ للجهالة في المبيع^(١)، ومثله إذا باع صفقة من سيارات أنواعها وصفاتها مختلفة على أن يبقى له سيارتان غير معيتين فالبيع فاسد.

٨- لو باع شخص بقرة واشترط أنها تحلب كذا رطلا فالبيع فاسد؛ إذ يمكن أن لا تحلب هذا المقدار تماماً. فقد اشتمل العقد على غرر في الأوصاف والمقادير، وهذا النوع من الغرر يوجب فساد العقد؛ لأن الخلل يرجع إلى الوصف لا إلى الأصل^(٢).

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٨٢/١.

(٢) انظر: المدخل للزرقا ٧٤٥/٢ فقرة (٤/٥٥).

رقم القاعدة: ١٨٧٨

نص القاعدة: مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ ابْتِدَاءً فَعَزِيمَةٌ وَمَا شُرِعَ اسْتِثْنَاءً فَرُخْصَةٌ^(١).

قواعد ذات علاقة :

- ١- العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي^(٢). (أخص).
- ٢- الرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر^(٣). (أخص).
- ٣- الرخصة ما شرع مؤقتا مع بقاء الحكم الأول^(٤). (أخص).
- ٤- الرخصة إضافية لا أصلية^(٥). (أخص).

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢٠٩/١، ٢١٠، أصول السرخسي ١١٧/١، الإحكام للآمدي ١٧٧/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٨، عمدة الناظر لأبي السعود ١٣٨/١.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٢٥٩/١.

(٣) انظر: التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣٥١/٣، البحر المحيط للزركشي ١٥٤/٢، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٤٠٦/١، الإبهاج للسبكي ٨١/١، التمهيد للإسنوي ٧١/١، ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٣١.

(٤) المصنف لابن الوزير ١١٨/١.

(٥) الموافقات للشاطبي ٢١٨/١، المرافق لماء العينين ٩٦/١.

شرح القاعدة :

معنى المفردات :

العزيمة لغة : من العزم. قال ابن فارس : «العين، والزاي، والميم أصل واحد صحيح، يدل على الصرمة والقطع. يقال: عزم الرجل، أي قرأ العزائم، وهي الرقى وهي آيات القرآن تقرأ على ذوي الآفات. ويقال: عزمت عليك إلا فعلت كذا، أي أقسمت عليك. ويقال: ما لفلان عزيمة، أي أنه لا يملك أن يحسم الأمر، بل يختلط عليه ويتردد فيه. والعزيمة القصد والإرادة المؤكدة. ومنه سمي بعض الرسل أولي العزم لتأكد قصدهم في إظهار الحق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه- ١١٥]. أي لم يكن له قصد في الفعل»^(١)، أي في فعل المعصية.

والعزيمة اصطلاحاً: عرفت بتعريفات عديدة مردها إلى تعريفين هما:

- ما لزم بإيجاب الله تعالى^(٢).
 - الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح^(٣).
- والرخصة في اللغة تأتي بمعان منها:
- اليسر والسهولة: ومنه رخص السعر، أي انخفض. وهو ضد الغلاء. لما في انخفاض السعر من اليسر والسهولة.
 - النعومة: يقال رخص البدن. تقول العرب امرأة رخصة البنان، إذا كانت ناعمة اليد. ورخصة البدن، إذا كانت ناعمة الجسم.

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢٥٢/٤، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٥٩/٣، التوقيف على

مهمات التعاريف للمناوي ٥١٤/١

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٢٥٩/١، انظر: المستصفي للغزالي ٩٨/١.

(٣) انظر: الإحكام للأمدى ١٣١/١، شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني ١٢٤/١، كشف

الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٨/٢، أصول السرخسي ١١٧/١، التعريفات للجرجاني ص ١٥٥.

الإذن في الشيء بعد النهي عنه : يقال رُخِّص له في الأمر. وأرخص له فيه. ومنه الحديث: «وأرخص في السلم»^(١) أي أذن فيه^(٢).

والرخصة في اصطلاح الأصوليين : عرفها الحنفية بقولهم: الرخصة اسم لما بني على أعدار العباد، وهو ما يستباح لعذر مع قيام المحرم^(٣).

وعرفها الشافعية بقولهم : الرخصة ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي، كأكل الميتة للمضطر^(٤) أو هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(٥).

وعليه فمعنى هذه القاعدة ومفادها أن العزيمة هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء، ومعنى كونها كلية، أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، وذلك كالصلاة مثلا، فإنها مشروعة على الإطلاق، والعموم فيها يشمل كل شخص وكل حال، وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد، وسائر شعائر الإسلام الكلية، ويدخل تحت هذا ما شرع لمصالح العباد في الأصل كالأمور المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين، كالبيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنایات والقصاص والضمان، وبالجملة جميع كليات الشريعة.

(١) يقول ابن تيمية في فتاويه ٥٢٩/٢٠: "لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء. انتهى. ولعل الإشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". رواه البخاري ٨٥/٣ (٢٢٣٩) وفي مواضع، مسلم ١٢٢٦/٣-١٢٢٧ (١٦٠٤).

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي مادة رخص ص ٢٣٨، القاموس المحيط ص ٨٠٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦١.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ١٧٤/٤، أصول السرخسي ص ١١٧.

(٤) رفع الحاجب لتاج الدين السبكي ٢٦/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٩٥/١.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧٨/١.

ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسوخا بهذا الأخير، كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي، ولا يخرج عن هذا ما كان من الكليات واردا على سبب، فإن الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك، فإذا وجدت اقتضت أحكاما، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا...﴾ [البقرة- ١٠٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ...﴾ [الأنعام- ١٠٨] وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ [البقرة- ١٩٨] وما كان مثل ذلك، فإنه تمهيد لأحكام وردت شيئا بعد شيء بحسب الحاجة إلى ذلك، فكل هذا يشمل اسم العزيمة، وكذلك المستثنيات من العمومات وسائر المخصوصات كليات ابتدائية أيضاً، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...﴾ [البقرة- ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ...﴾ [النساء- ١٩] وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة- ٥] ونهيه- عليه الصلاة والسلام- عن قتل النساء والصبيان^(١). هذا وما أشبهه من العزائم، لأن كل ذلك راجع إلى أحكام كلية ابتدائية.

أما الرخصة فهي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. فكونه مشروعاً لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول، وكونه شاقاً فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة، كشرعية القراض مثلاً، فإنه لعذر في الأصل، وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض. ويجوز حيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المساقاة والقرض والسلم، فلا يسمى هذا كله رخصة، وإن

(١) رواه البخاري ٦١/٤ (٣٠١٤)، ومسلم ١٣٦٤/٣ (١٧٤٤)/(٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كانت مستثناة من أصل ممنوع. وإنما يكون مثل هذا داخلا تحت أصل الحاجيات الكليات، والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة، وقد يكون العذر راجعا إلى أصل تكميلي، فلا يسمى رخصة أيضاً، وذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائماً، أو يقدر بمشقة، فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس، وإن كان مخلاً بركن من أركان الصلاة. لكن بسبب المشقة استثنى، فلم يتحتم عليه القيام، فهذه رخصة محققة.

وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي، يبين أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءً، فلذلك أتت بعد العزيمة، لأنها ثابتة على خلاف الدليل لمعارض راجح، فهي أصلها التخفيف ورفع الحرج عن المكلف^(١). فإن المسافر إذا أجزأ له القصر والفطر، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم، وكذلك أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ...﴾ [البقرة- ١٧٣]. وكونه مقتصرًا به على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص أيضاً، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية، وما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره، وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة والتزام الصوم. والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة، لم يصل قاعداً. وإذا قدر على مس الماء لم يتيّم. وكذلك سائر الرخص، بخلاف القرض والقراض والمساقاة ونحو ذلك مما هو يشبه الرخصة. وليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح. لأنه مشروع أيضاً وإن زال العذر، فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض، وأن يساقي حائطه وإن كان قادراً على عمله بنفسه. أو بالاستئجار عليه. وأن يقارض بماله وإن كان قادراً على التجارة فيه بنفسه أو بالاستئجار. وكذلك ما أشبهه، وعليه فالحاصل أن العزيمة راجعة إلى

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٠٨/١، روضة الناظر لابن قدامة ٢٥٩/١، المرافق لماء العينين ٥٩/١، الإحكام للآمدي ١٣١/١.

أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي^(١).

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بالكتاب، وبالاستقراء والتتبع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة- ٣﴾.

وجه الاستدلال من الآية هو أن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها مما ذكر في الآية ابتداء على جهة العزيمة، ورخص في هذه الأشياء نفسها حال الاضطرار استثناء.

وبالاستقراء والتتبع : وجد باستقراء أحكام الشريعة وتبعتها، أن العزائم هي ما شرعت من الأحكام الشرعية ابتداء، والرخص ما شرع من الأحكام الشرعية استثناء^(٢).

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٠٠/١، الإحكام للآمدي ١٣١/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٨/٢، نهاية السؤل للإسنوي ٩١/١، نفائس الأصول للقرافي ٣٣٢/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧٦/١، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة ٥٩٧/١.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٣٦/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٥/٢، علم أصول الفقه لخلاف ص ٢٠٩.

تطبيقات القاعدة :

- ١- أداء جميع أركان الإسلام وفرائضه، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وإخراج الزكاة، والحج لبيت الله الحرام وغير ذلك، كلها أحكام شرعت لجميع المكلفين ابتداء فهي عزائم.
- ٢- وجوب السمع والطاعة والنصح للإمام العادل، حُكْمُ شُرْعِ ابتداء لعامة المكلفين، فهو عزيمة.
- ٣- وجوب طلب العلم الشرعي بالقدر الذي تصح به العبادة، حُكْمُ شُرْعِ ابتداء لعامة المكلفين فهو عزيمة.
- ٤- أمر الزوجة والأولاد بالصلاة وإقامة شرائع الإسلام، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن اكتملت فيه الشروط، كلها أحكام كلية شرعت لعامة المكلفين فهي عزائم.
- ٥- الترخيص للمسافر بقصر الصلاة وجمعها في السفر^(١)، وكذلك الفطر في رمضان، كل ذلك استثناء من الحكم الكلي لعامة المكلفين، الذي هو أداء كل صلاة عند وقتها كاملة ولزوم الصوم عليه في رمضان^(٢).
- ٦- لبس الحرير لمن به حكة أو مرض في جلده رخصة، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبسه^{(٣)(٤)}، وهي مستثناة من تحريم الحرير الذي شرع ابتداء لعامة المكلفين بقوله - عليه الصلاة والسلام - «الحرير والذهب حرام على

(١) يرى فقهاء الإباضية وجوب قصر الصلاة في السفر ولا يصح إلا الإتمام. معارج الآمال للسالمي

٤٥٧/٦ (في القصر في السفر)، طلعة الشمس له ٢٧١/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٣١/٤، البحر المحيط للزركشي ٤٦٥/٤، مواهب الجليل للحطاب ٣٦٨/١.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ص ٤٧٦، تبين الحقائق للزيلعي ٢٣٥/٧، حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٣.

(٤) رواه البخاري ١٥١/٧ (٥٨٣٩) واللفظ له، ومسلم ١٦٤٦/٣ (٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ذکور أمتي وحلال لإنائهم»^{(١)(٢)}.

٧- رُخص للراحة المبيت خارج منى أيام الحج^(٣)، وهو استثناء من حكم عام لكل المكلفين، وهو وجوب المبيت بمنى. وكذلك رخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع^(٤) وهو استثناء من حكم عام، والذي هو بقاءها حتى تطهر وأداؤه^(٥).

٨- قطع الإذخر^(٦) من الحرم رخصة، جاءت بعد العزيمة التي هي الحكم الكلي لعامة المكلفين، والتي هي النهي عن قطع جميع شجر الحرم، الثابت بقوله ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاه». فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم^(٧) وليبوتهم^{(٨)(٩)}.

د. خالد البشير

* * *

- (١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٩٥/١٠، وصحيح مسلم ١٦٤٦/٣.
- (٢) رواه الترمذي ٢١٧/٤ (١٧٢٠)، رواه النسائي ١٩٠/٨، ١٦١ (٥١٤٨) (٥٢٦٥)، وأحمد ٢٥٦/٣٢، ٢٥٩، ٤١٥ (١٩٥٠٢) (١٩٠٥٣) (١٩٦٤٥)، كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح.
- (٣) رواه أحمد ١٩١/٣٩ (٢٣٧٧٤)، وأبو داود ٥١٢/٢ (١٩٦٩)، والترمذي ٢٨٩/٣-٢٩٠ (٩٥٥)، والنسائي ٢٧٣/٥ (٣٠٦٨) (٣٠٦٩)، وابن ماجه ١٠١٠/٢ (٣٠٣٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
- (٤) رواه البخاري ٧٣/١ (٣٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٦٨٥/٣، نصب الرأية للزيلعي ٢١٦/٥.
- (٦) الإذخر: بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٣/١.
- (٧) القين: الحداد، وكل صانع قين، انظر: المحيط في اللغة للمصاحب الكافي مادة قين ٢/٢.
- (٨) رواه البخاري ١٤٠٣-١٥ (١٨٣٤)، مسلم ٩٨٦-٩٨٧ (١٣٥٣) (٤٤٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.
- (٩) انظر: الإبهاج للسبكي ١٩٨/٣، الإحكام للآمدي ١٦٨/٤، المستصفى للغزالي ٣٧٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤٨/٢.

رقم القاعدة: ١٨٧٩

نص القاعدة: الرُّخْصَةُ تُعَمُّ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - الرخصة عامة^(٢).
- ٢ - الصحيح عموم الرخصة^(٣).
- ٣ - الرخصة في الفعل تعم^(٤).
- ٤ - الضرورة إذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة^(٥).

قواعد ذات علاقة :

- ١ - اتباع الرخص محبوب^(٦). (لزوم).
- ٢ - الرخصة ما أبيع فعله مع كونه حراماً^(٧). (بيان).

(١) شرح مختصر الخرقى للزركشي ٥٣٢/١.
 (٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٢/٢١، المجموع للنووي ٥١/٢٠.
 (٣) المجموع للنووي ٢٤/١١ بتصرف يسير، فتح القدير للكمال بن الهمام ١٤٩/٣، زاد المعاد لابن القيم ٧١/٤.
 (٤) شرح الخرقى على مختصر خليل ١٥٠/١.
 (٥) المتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢٤٩/١.
 (٦) البحر المحيط للزركشي ٢٦٨/٨.
 (٧) الإحكام للأمدي ١٧٧/١، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٥٩/١.

- ٣- الرخصة إنما تثبت دفعا للمشقة^(١). (بيان).
- ٤- التزام إبطال الرخص ممنوع على الأصح^(٢). (لزوم).
- ٥- الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها^(٣). (أصل).
- ٦- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤). (أصل).

شرح القاعدة :

«الرخصة تعم» من العموم، وهو في اللغة: الشمول، ومنه عم القوم بالعطية شملهم، وعم المطر الأرض شملها^(٥).

ومعنى القاعدة أن الشارع إذا رخص في أمر ويسر فيه لضرورة أو مشقة أو غير ذلك، فإن هذه الرخصة تعم جميع من وجدت فيه تلك العلة من المكلفين، ولا تختص بمكلف دون غيره؛ لأن تعميم الأحكام هو عرف خطاب الشرع. والأصل في الأحكام أنها تكون عامة لجميع المكلفين، لا فرق بين مكلف وآخر، وهذا العموم من خصائص شريعة الإسلام ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ- ٢٨].

وبناء عليه فالرخصة إذا ثبتت في حق بعض المكلفين لمعنى، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه، ما لم يصرح الشارع

(١) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١٣٨/١.

(٢) المنشور في القواعد للزرکشي ١٧٢/٢، مختصره للشعراني ٣٤٧/١.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٤٩٢/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ٦٩/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٨٧/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) المستصفي للغزالي ١٣١/٢، المحصول للرازي ١٢٥/٣، شرح التلويح للفتازاني ٧٤/٣، البحر المحيط للزرکشي ٢٤/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المعجم الوسيط للزيات وآخرين ص ٦٢٩ ط دار الشروق، المصباح المنير للقيومي ٢٣٠/٢.

بغير ذلك، كأن يخصص بعض الأحكام مثلاً، كما في قوله تعالى لنبية ﷺ في نكاح من وهبت نفسها له: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب - ٥٠] فهذا الحكم وهذه الرخصة خاصة به دون غيره. أو أن ينص بعدم إلحاق غير من رُخص له به، كقوله لأبي بردة- في جواز تضحيته بالجذعة من المعز: «تجزئك ولن تجزئ عن أحد بعدك»^(١). أما في غير ذلك فالرخصة تكون عامة لجميع المكلفين لا يختص بها أحد دون غيره.

والعموم المقصود هنا هل هو عموم المكلفين. بمعنى أن الشارع إذا رخص في أمر لأحد المكلفين، هل يشمل ذلك جميع من وجدت فيه علة الترخيص؟ أم المقصود هنا عموم الرخصة بمعنى إجازة القياس عليها، أي أن الشارع إذا أباح فعلاً هل يقاس عليه مثله؟ مثلاً أباح الشارع لبس الحرير لمن به حكمة، هل يصح القياس على ذلك بإباحة الخمر وشحم الخنزير لمن وصف له؟ فالمقصود من القاعدة هو المعنى الأول أي شمولها من باب عموم النص. لأن المعنى الثاني، قد عولج في قاعدة (هل الرخص يقاس عليها أم لا؟ أي هل تشمل غيرها عن طريق القياس).

أدلة القاعدة :

أولاً من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَنْ يَكُنَ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل - ١٠٦].

(١) رواه البخاري ١٧/٢ (٩٥٥) وفي مواضع، مسلم ١٥٥٣/٣ (١٩٦١)/(٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

سبب نزول هذه الآية : أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية فلما رجع إلى رسول الله ﷺ حدثه فقال: «كيف كان قلبك حين قلت أكان منشرحا بالذي قلت؟» قال: لا. فأنزل الله ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل - ١٠٦] ^(١) أي رخص له في النطق بكلمة الكفر.

وجه الاستدلال من الآية هو أن لفظ (من) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ من ألفاظ العموم، وهي تفيد عموم من أكره من المكلفين، فيحل له التلفظ بكلمة الكفر، من غير فرق بين مكلف وآخر إن تحقق ذلك الشرط، وهو عين القاعدة: الرخصة تعم.

ثانياً من السنة :

١- عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة» ^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن لفظ (ال) في المسافر تفيد العموم، وهي تعم كل مسافر، فكل من صدق عليه اسم مسافر بشروطه، يترخص بالمسح على خفه ثلاثة أيام ولياليهن. ولا فرق بين مكلف وآخر فالرخصة عامة.

٢- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون» ^(٣).

(١) رواه أبي حاتم في تفسيره ٨٨-٨٩/٦ (١٣٥٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه ١٨٤/١ (٥٥٦)، ابن خزيمة ٩٦/١ (١٩٢)، ابن حبان ١٥٣/٤-١٥٤ (١٣٢٤).

(٣) رواه أبو داود ٩٥-٩٦/٢ (١٠٦٦)، وابن ماجه ٤١٦/١ (١٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه ٤١٦/١ (١٣١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ٤٢٩/١، هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن النبي ﷺ رخص في ترك الجمعة إن وقعت في يوم عيد بقوله: «من شاء». فأطلق الرخصة لعموم من شاء، فدل ذلك على أن الرخصة تعم.

تطبيقات القاعدة :

- ١- رُخص لعمار بالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه^(١)، فتعم الرخصة كل من أكره^(٢).
- ٢- رخص رسول الله ﷺ لمن به قمل وهوام في رأسه بالحلق وهو محرم^(٣). فالرخصة تعم كل من به العلة.
- ٣- تأخير الظهر والإبراد به رخص للصحابة فيه^(٤)، فتعم جميع البلاد المماثلة، لأن الرخصة تعم^(٥).

(١) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شري يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان قال: «إن عادوا فعد». رواه الحاكم في المستدرک ٣٨٩/٢ (٣٣٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٨/٨ (١٧٣٥٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٦٥/١، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٥٧/١، المشور للزركشي ١٤١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٦/١.

(٣) عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: أتيت على النبي ﷺ زمن الحديدية، والقمل يتناثر على وجهي فقال «أيؤذيك هوام رأسك». قلت نعم. قال «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكة». رواه البخاري ١٠/٣ (١٨١٤) وفي مواضع أخر، ومسلم ٨٥٩/٢ (١٢٠١).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه البخاري ١١٣/١ (٥٣٦)، ومسلم ٤٣٠/١ (٦١٥).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحطاوي ٣١٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٨/١، حلية العلماء للقفال ٦/٢.

- ٤- مُصَلِّي النافلة على ظهر الدابة يومئ في ركوعه وسجوده، وإن وسعه أكثر من ذلك - كالمنفرد في العمارة^(١)؛ لأن الإيماء رخص به للمسافر^(٢)، والرخصة تعم^(٣).
- ٥- رخص رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد في اتخاذ أنف من ذهب عندما قطعت أنفه^(٤)، فهذه الرخصة تعم كل أحد^(٥).
- ٦- رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في لبس الحرير لحكة كانت بهما^(٦)، فهذه الرخصة تعم كل من به هذه العلة^(٧).
- ٧- العزل للضرورة رخص رسول الله ﷺ للصحابة في العزل^(٨)، فيعم ذلك جميع الأمة^(٩).

(١) مركب واسع يوضع على الراحلة كالهودج. انظر: المحيط في اللغة للصاحب الكافي ٩٣/٢، لسان العرب لابن منظور ٢٣٣/١.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء) رواه البخاري ٢٥/٢ (١٠٠٠)، مسلم ٤٨٥/١ (٧٠٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨٦/١ ط دار الفكر، شرح مختصر الخرقى للزركشي ٥٣٢/١.

(٤) عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب " رواه أحمد ٣٤٤/٣١ (١٩٠٦)، وأبو داود ٩٢/٤ (٤٢٣٢)، والترمذي ٢٤٠/٤ (١٧٧٠)، والنسائي ١٦٣/٨ (٥١٦١)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) انظر: المشور للزركشي ١٥١/٢، زاد المعاد لابن القيم ٢٨٤/٤، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٥٧/١٤.

(٦) رواه البخاري ٤٢/٤ (٢٩١٩)، مسلم ١٦٤٦/٣ (٢٠٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) انظر: المجموع للنووي ١٣/٨، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٧٠/٤، زاد المعاد لابن القيم ٧١/٤.

(٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل. رواه البخاري ٣٣/٧ (٥٢٠٩)، مسلم ١٠٦٥/٢ (١٤٤٠).

(٩) انظر: الأحكام لابن حزم ٨١٣/٦، زاد المعاد لابن القيم ١٢٨/٤.

٨- رخص رسول الله ﷺ للسيدة عائشة في اللُّعب التي في هيئة البنات^(١)، فتعم الرخصة جميع الأطفال^(٢).

د. خالد البشير

* * *

(١) عن عائشة، أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، قالت: وكانت تأتيني صواحي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، قالت: «فكان رسول الله ﷺ يسريهن إلي». رواه البخاري ٣١/٨ (٦١٣٠)، ومسلم ١٨٩٠/٤ (٢٤٤٠).

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني ١٩/١٧.

رقم القاعدة: ١٨٨٠

نص القاعدة: الرُّخْصَةُ الَّتِي فِي مُقَابَلَةِ مَشَقَّةٍ لَا صَبْرَ عَلَيْهَا
جَارِيَةٌ مَجْرَى الْعَزَائِمِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الرخصة فيما لا يصبر عليه من المشاق مطلوبة^(٢).

قواعد ذات علاقة :

- ١- الرخصة يجب فعلها ويندب إليه حيث دل الدليل عليه^(٣). (أعم).
- ٢- لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط^(٤). (بيان).
- ٣- الرخصة كلها تستباح بلحوق المشقة ولا تقف على خوف التلف.
(أعم).
- ٤- الرخصة إنما تثبت دفعا للمشقة^(٥). (أعم).

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١٧٩/٣، المرافق لماء العينين ٣٠١/١ وما بعدها ط دار ابن القيم ودار ابن عفا.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١٧٩/٣، القواعد الأصولية عند الشاطبي للجليلي المريني ٢٢٧/١.

(٣) انظر: قواعد المقري ٦١٣/٢.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١٧٤/١.

(٥) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١٣٨/١.

- ٥- الطلب الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصة^(١). (بيان).
- ٦- الرخصة لا تختص بقسم الإباحة^(٢). (بيان).
- ٧- الرخصة لا تكون مع الحرمة والكرهية^(٣). (بيان).
- ٨- حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة^(٤). (مخالفة).
- ٩- الرخصة لا تكون مأموراً بها من حيث هي رخصة^(٥). (مخالفة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أن الرخصة التي هي تيسير من الله تعالى، تصير لنا بمثابة العزيمة في بعض الأحوال، وقد تتدرج في الحكم من الإباحة حتى تصير واجبة الامتثال يحرم تركها، وذلك في حالة المشقة والعنت الزائد، الذي لا يكاد يطاق ويؤدي إلى ذهاب النفس، فالمضطر إذا خاف على نفسه الهلاك وجب عليه إتيان ما تحفظ به حياته وإن كان ممنوعاً في الأصل؛ لأن ذلك سبب لإحيائها. وما كان كذلك فهو واجب لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة لدى المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله تعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف.

ومن هنا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرخصة قد تكون واجبة، كأكل الميتة عند خوف الهلاك، إذ لو لم يأكل منها كان عاصياً، وهو مذهب أبي حنيفة والصحيح من مذهب مالك، وهو أحد الوجهين للشافعية، وهو أحد الوجهين

(١) رفع الحرج لعدنان جمعة ١/١٦٦.

(٢) البدور اللوامع لليوسي ١/٣٥٩.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٦٧، البدور اللوامع لليوسي ١/٣٥٩.

(٤) الموافقات للشاطبي ١/٢١٤، المرافق لماء العينين ١/٩٥، انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٦٦/٤.

(٥) الموافقات ١/٣٠٩، رفع الحرج لعدنان جمعة ١/١٥٦.

عند الحنابلة أيضاً، وقال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات، دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه.

وقال أبو الحسن الطبري: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً، نقله القرطبي وغيره^(١).

وجاء في تلقيح الأفهام العلية قوله: ثم اعلم أن الإنسان إذا اضطر لأجل الضرورة لإنقاذ نفسه أو طرفٍ من أطرافه ولكنه لم يفعل ومات فإنه يموت عاصياً آثماً؛ لأن حفظ نفسه وأطرافه واجب عليه، ففعل المحرم حال الاضطرار ليس من الرخص المستحبة، وإنما هو من الرخص الواجبة، فهو عزيمة لا يجوز تركه^(٢).

وذهب قلة من أهل العلم إلى عدم الوجوب، ولو أدى عدم الأكل إلى الهلاك. منهم أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله وغيرهم^(٣).

وقال ابن قدامة في «المغني»: وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب وهو قول مسروق، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل، فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب دخل النار. وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة- ١٩٥]، وترك الأكل مع إمكانه في هذا

(١) انظر: تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢/٢٣٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٩٦، وأضواء البيان للشنقيطي ١/٦٥.

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية للسعيدان ١/٥٢.

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ١/٦٦.

الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء- ٢٩]؛ ولأنه قادر على إبقاء نفسه بما أحله الله فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال.

والثاني: لا يلزمه؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء، ولحم خنزير مشويا ثلاثه أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي؛ لأنني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام؛^(١) ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص؛ ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه^(٢).

أدلة القاعدة:

أولاً من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة- ١٩٥].

ووجه الاستدلال من الآية هو أن الله تعالى نهانا عن أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة، وفي عدم إتيان الرخصة حال المشقة التي لا صبر عليها تهلكة نهينا عنها، فوجب الأخذ بالرخصة وجرت الرخصة هنا مجرى العزائم.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ووجه الاستدلال من الآية هو أن الله تعالى نهانا عن قتل النفس وأمرنا بحفظها، وفي عدم إتيان الرخص حال المشقة التي لا صبر عليها قتل لها وهلاك نهينا عنه. فوجب إتيان الرخص، وجرت مجرى العزائم.

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧/٣٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١/٩٦.

ثانياً من السنة :

ما روي عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا. فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن النبي ﷺ أنكر فعلهم ودعا عليهم بقوله: قتلوه قتلهم الله. لأنهم عدلوا به عن الواجب في حقه وهو التيمم الذي هو رخصة، فلو لم يكن التيمم هو الواجب والعزيمة بالنسبة له، لما أنكر فتواهم ودعا عليهم بقوله: قتلوه قتلهم الله. لأنه لا يُنكر إلا على من ترك الواجب.

تطبيقات القاعدة :

- ١- أكل الميتة للمضطر، رخصة واجبة جرت مجرى العزائم^(٢).
- ٢- شرب قليل من الخمر لمن اغتصص، رخصة جارية مجرى العزائم^(٣).
- ٣- الفطر للمريض في رمضان - الذي يخشى على نفسه الهلاك - رخصة جارية مجرى العزائم^(٤).

(١) رواه أبو داود ٣١٦/١ (٣٤٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢٤٩/٥ (١٨٦): وهذا إسناد كل

رجاله ثقات.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٨٩/٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٦/١،

شرح مختصر خليل للخرشي ٣٨٩/٢

(٣) انظر: المشور في القواعد للزركشي ٣٢٣/٢، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٠/١٠.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٠٩/١، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٥٣٥/١، المغني لابن قدامة

- ٤- ترك القيام في الصلاة للمريض العاجز، رخصة جارية مجرى العزائم^(١).
- ٥- أخذ مال الغير وإتلافه لمن أكره على ذلك بما يؤدي إلى فوات نفس أو عضو، رخصة جارية مجرى العزائم^(٢).
- ٦- قتل الصائل على النفس والعرض والمال، رخصة جارية مجرى العزائم^(٣).
- ٧- كشف العورة للتداوي من المرض القاتل، رخصة جارية مجرى العزائم^(٤).

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: المنشور في القواعد للزرکشي ٧٨/٢، المجموع للنووي ٤٠/٣، حاشية قليوبي وعميرة ١١٧/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٨/٩، المحيط البرهاني لبرهان الدين مازة ٧٥٣/٩.

(٣) انظر: التاج والإكليل للعبدي ٤٨٩/١١، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٢٧٤/١٨، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٩٢/١٥.

(٤) انظر: المحيط البرهاني ٢٥٨/٥.

الباب الرابع

قواعد المحكوم فيه والمحكوم عليه

رقم القاعدة: ١٨٨١

نص القاعدة: الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأفعال^(٢).
- ٢- الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين^(٣).
- ٣- الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين^(٤).
- ٤- الخطاب يتعلق بالأفعال لا بالأعيان^(٥).

قواعد ذات علاقة :

- ١- لا إجمال في اللفظ الذي علق التحليل أو التحريم فيه على الأعيان^(٦).
(لزوم).
- ٢- التحريم المضاف إلى الأعيان تقدر إضافته إلى ما هو المقصود من تلك العين^(٧). (لزوم).
- ٣- الاقتضاء لا يثبت إلا ضرورة^(٨). (مكملة).

(١) البحر المحيط الزركشي ١١٩/١.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٥١٣/١.

(٣) التحيير للمرداوي ٧٦٢/٢.

(٤) المستصفي للغزالي ٣٦٨/٢.

(٥) المستصفي للغزالي ٨/١.

(٦) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٣٨٣/٣، المحصول للرازي ١٦١/٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٧) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٤٨/٢.

(٨) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٣٩/٢، وانظر: التقرير والتحيير لابن أمير الحاج ٤٤/٢.

شرح القاعدة :

الأحكام جمع حكم، والحكم تم تعريفه في قاعدة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره» والمقصود به هنا الحكم في اصطلاح الأصوليين، وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع. والأفعال: جمع فعل؛ والمراد به: ما يصدر عن المكلف من قول، أو فعل، أو اعتقاد^(١).

وأما الأعيان: فهي جمع عين؛ وعين الشيء: نفسه، وكنهه، وجوهره^(٢).

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحكم الشرعي - بقسميه: التكليفي؛ الذي يشمل: الوجوب، والندب، والتحريم، والكرهية، والإباحة. والوضعي؛ الذي يشمل: السبب، والشرط، والمانع - إنما يتعلق ويرتبط بأفعال المكلفين، لا بأشخاصهم وذواتهم^(٣).

وكما اتضح من تعريف الأفعال: أنها تشمل الأفعال الظاهرة؛ مثل: الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم. وتشمل كذلك: الأقوال؛ كتحرим الغيبة، والنميمة، وقول الزور، كما تشمل الاعتقادات؛ كوجوب الوحدةانية لله تعالى، والإيمان بكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره. هذا ويدخل الترك عند بعض الأصوليين في الفعل؛ على أن طائفة أخرى منهم لا ترى ذلك^(٤).

وهذه القاعدة يتناولها بعض الأصوليين في باب الحكم الشرعي، وبعضهم

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/٢٢٠، والحكم الوضعي عند الأصوليين للدكتور سعيد الحميري ٢٦/٢٤.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي ١٦/٦٥١.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٤٤.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٩٢، التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤، مفتاح الوصول للتمساني ص ١٠٢، الحكم الوضعي عند الأصوليين للدكتور سعيد الحميري ص ٢٤ - ٢٦.

في باب المَجْمَل - عند تناول الواضح وغير الواضح عند الحنفية، والمَجْمَل والمبِين عند المتكلمين^(١)؛ وقد عبّرت عن ذلك القاعدة ذات العلاقة: «لا إجمال في اللفظ الذي علق التحليل أو التحريم فيه على الأعيان».

ويتناولها بعضهم في دلالة الاقتضاء في باب دلالات الألفاظ على الأحكام^(٢) وبابها الأساسي هو الحكم الشرعي لأنه موضوعها من جهة تعلقه بأفعال المكلفين دون أعيانهم.

أدلة القاعدة :

للقاعدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والعقل.

أولاً: من القرآن الكريم :

١- أما أدلتها من القرآن الكريم فكثيرة لأن الله سبحانه وتعالى يقرن الثواب والعقاب بالعمل، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]. وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠]. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]. والآية الأخيرة صريحة في أن المقصود بالعمل الفعل؛ لوضوح تعلق التكليف به في الآية وهو موضوع القاعدة.

وكما جاء الفعل بمادة العمل في الآيات السابقة فقد جاء في آيات أخرى كثيرة بمادة الفعل نفسها، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَّوُدُوا

(١) البحر المحيط للزركشي ١١٩/١.

(٢) المستصفي للغزالي ١٨٨/٢.

فَأَيُّ حَيْرِ الزَّادِ الْقَوَى ﴿ [البقرة: ١٩٧]. وقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

٢- أن الابتلاء الذي تقوم عليه الحياة الدنيا معياره الأفعال والأعمال؛ جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِيَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]. ولهذا كان اقتران التكليف بالأفعال والأعمال لا الأعيان والأشخاص؛ إذ إن الأعمال هي المعيار الذي يتميز به الخبيث من الطيب؛ فالعمل والفعل هو المحك الذي يتحقق به الابتلاء، ولهذا كان تعلق الحكم واقترانه به.

ثانياً: من السنة النبوية:

حديث رسول الله ﷺ حينما سأله أحد الصحابة رضي الله عنهم قائلًا: «يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. فقال: قل آمنت بالله ثم استقم»^(١). والاستقامة هي العمل الصالح، وأصرح من هذا قوله في حديث آخر: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٢). وهو نص قاطع في أن الأحكام تتعلق بالأفعال لا بالأعيان.

ثالثاً: من العقل:

أما دليل القاعدة من العقل فلأن شرط التكليف هو القدرة، والقدرة لا تكون إلا على الفعل، أما الأعيان، والصفات الجبلية، والوجدانية، والقلبية، وخواطر النفوس، فلا تدخل تحت إرادة الإنسان وسيطرتها، فلا يكلف بها.

(١) رواه مسلم ٦٥/١ (٣٨) من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ٤/١٩٨٧ (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا نرى حمل كل النصوص التي يدل ظاهرها على تعلق التكليف بالأعيان وما في حكمها على ما يتفق مع طبيعتها، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. ظاهره التكليف بأن يكون الإنسان مسلماً حين يموت، وهذا ليس في مقدور الإنسان واستطاعته ولهذا حمل على أن المراد سيره في الطريق الذي يثبت إيمانه ويقوي عقيدته إلى أن يموت وهو على دينه.

وقوله ﷺ: «لا تغضب»^(١) ظاهره التكليف بالكف عن الأمر الطبيعي. وحقيقته التكليف بالكف عما يعقب الغضب من آثار سيئة، وعواقب وخيمة^(٢) والشواهد على مثل هذا كثيرة جداً، وفيه جاءت قاعدة: ما كان في الظاهر تكليفاً بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه ولو احقه^(٣). والله أعلم بالصواب.

تطبيقات القاعدة :

- ١- التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] التحريم حكم شرعي أضيف إلى الأمهات، ولما كانت الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان؛ اقتضى ذلك تقدير فعل يتعلق به التحريم، والمقصود هنا: حرم عليكم نكاح أمهاتكم^(٤).
- ٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. أضيف التحريم إلى الميثة؛ ولما كانت الأحكام لا تتعلق بالذوات، وإنما بالأفعال اقتضى ذلك فعلاً من بين سائر الأفعال بعرف الاستعمال، والفعل هنا

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٨/٨ (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٣٠، ١٣١.

(٣) الموافقات للشاطبي ١٠٧/٢ بتصرف يسير.

(٤) اللمع للشيرازي ٥١/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢١/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز

البخاري ١٩٦/٢.

هو الأكل؛ والمعنى: حرم عليكم أكل الميتة^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] المقصود: إطعام مسكين؛ لأن الطعام عين والأحكام تتعلق بالأفعال دون الأعيان^(٢).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «أتي بلحم»، فقيل: تُصدِّق على بريرة، قال: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(٣) ويؤخذ من هذا- كما يقول ابن حجر: إن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين؛ فعين اللحم ليس حراما على النبي ﷺ وإنما تحرم عليه الصدقة؛ ولهذا قال: هو لنا هدية ولها صدقة^(٤).

د. خليفة بابكر

* * *

(١) المستصفي للغزالي ١٨٨/٢.

(٢) فتح الغفار لابن نجيم ٤٨/١.

(٣) رواه البخاري ١٢٨/٢ (١٤٩٥) و١٥٥/٣ (٢٥٧٧)، مسلم ٧٥٥/٢ (١٠٤٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٧/٧.

رقم القاعدة: ١٨٨٢

نص القاعدة: التكاليف مُقَيَّدَةٌ بِالْحَيَاةِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- الحكم منوط بالحي لا بالميت^(٢).
- ٢- مطلق الأحكام متوجهة في الظاهر للأحياء دون الأموات^(٣).
- ٣- الحياة والقدرة شرط في التكليف^(٤).

قواعد ذات العلاقة :

- ١- البلوغ والعقل مناط التكليف^(٥). (قيد).
- ٢- الفهم شرط التكليف^(٦). (قيد).
- ٣- مورد التكليف هو العقل^(٧). (قيد).
- ٤- تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء تكليف محال^(٨). (تأكيد).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢٣٩/١.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٨٧/٢.

(٣) أدب القاضي للماوردي ١٥٧/٢.

(٤) المستصفي للغزالي ١٧/٢.

(٥) معارج الآمال لابن حميد السالمي ٢٤٦/٢.

(٦) السيل الجرار للشوكاني ٨/١.

(٧) الموافقات للشاطبي ١٣/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "لا خطاب بلا عقل".

(٨) الإبهاج للسبكي ١١/١.

شرح القاعدة :

التكاليف جمع تكليف، وهو الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية، أو الأمر بما فيه كلفة، أو التزام ما فيه كلفة^(١)، أو التزام مقتضى خطاب الشرع ليتناول الأحكام الخمسة بوضوح كما يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير^(٢)، وهذا عند المتكلمين، وعند الحنفية يأتي التكليف من خلال الأهلية وهي الصلاحية للتكليف التي تقتضي المطالبة بالفعل إيجادا أو إعداما، وهي أهلية الأداء، أو انشغال الذمة بالواجب وهي أهلية الوجوب^(٣).

أما الحياة فهي في اللغة نقيض الموت، وفي الاصطلاح هي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر^(٤).

فمعنى القاعدة على هذا أن التكاليف مقيدة - بمعنى مرتبطة - بالحياة، وارتباط التكليف بالحياة وجهه استناده في كل شروطه عليها، فالعقل - مثلاً - وهو الشرط الأول من شروط المكلف «المحكوم عليه» لا يكون إلا في حي، والعلم والقدرة كل منهما لا يكون إلا عبر الحياة، ولعل هذا واضح في التعريف الذي سبق للحياة بأنها صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر. وفي هذا يقول الزركشي في البحر المحيط: فالميت لا يكلف وإن جوزنا التكليف بالمحال^(٥) ويقول ابن نجيم: الموت ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف لأن التكليف يعتمد القدرة والموت عجز كله^(٦).

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٤١/١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٣/١.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣٤٢/١.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٢٦.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٤٤/١.

(٦) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٩٨/٣.

وفوق ذلك فإن التكليف إذا كان نهياً وكفا للنفس عن المنهي عنه فلا بد أن تسبقه داعية النفس إلى المنهي عنه؛ إذ لو طلب منه منجزاً كف النفس عن شيء لم ترده ولم تمل إليه فيكون من باب التكليف بما لا يطاق^(١) وداعية النفس فرع الحياة لا الموت.

وقد راعى شرط الحياة هذا كل الفرق حتى القائلون بتكليف المعدوم حيث سوغوه في إطار شرط الحياة فقالوا: إن المعدوم يجوز الحكم عليه لا على معنى أنه حال كونه معدوماً يكون مأموراً، فإنه معلوم البطلان بضرورة العقل، بل على معنى أنه إذا وجد وصار على صفة المكلف تعلق به الأمر والنهي^(٢).

هذا وإذا كان التكليف يشترط فيه الحياة وأنه لا يتوجه إلا إلى الأحياء، وأن الموت عجز لا يكون معه تكليف فإن هناك بعض الأحكام التي تبقى بعد الموت لا لأن الموت يتبعه تكليف وإنما لتعلقها بذمة الميت حال حياته، وفي ذلك يقرر جمهور الفقهاء أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة^(٣).

وكما أن هناك مثل هذه الأحكام التي تبقى بعد الموت لارتباطها بالحياة فإن هناك بعض الأحكام التي تحدث في الحياة لكن قربها من الموت يؤثر فيها كمرض الموت وهو المرض المخوف المتصل بالموت ولو لم يكن الموت بسببه حيث اعتبره جمهور الفقهاء من أسباب الحجر، فتحجر على صاحبه تبرعاته فيما زاد على ثلث تركته، فإذا تبرع بما زاد على الثلث كان لتصرفه حكم الوصية إذا مات^(٤).

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣٥/٢.

(٢) شرح المنهاج للأصفهاني ١٣٤/١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٩/٢١.

(٤) الموسوعة الفقهية ٣٦/٣٧٠.

أدلة القاعدة :

أدلة القاعدة كثيرة منها آيات في القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ والعقل.

أولاً: آيات القرآن الكريم في هذا الصدد فهي :

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب - ٧٢] والأمانة هي التكليف، روي أن سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام حين عرضت عليه الأمانة سأل ربه «ما فيها؟» قال: إن حملتها أجرت وإن ضيعتها عذبت. فاحتملها بما فيها^(١) وفي تفاصيل الأمانة يقول ابن مسعود رضي الله عنه: هي أمانات الأموال كالودائع وغيرها، وروي عنه أنها كل الفرائض، وأشدّها أمانة المال^(٢) ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: هي الفرائض^(٣) قال النحاس: وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير^(٤)، ويعقب القرطبي في تفسيره فيقول: إن الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال^(٥).

ووجه دلالة الآية على أن التكليف مقيدة بالحياة ومربوطة بها أن الله جل ثناؤه - كما هو منطوق الآية - عرض الأمانة، وهي التكليف، في بدء الحياة والخلق على السماوات والأرض والجبال

(١) تفسير القرطبي ١٧/٢٤٤. ط: الرسالة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢٢٤.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٢/٥٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/٣٢٨ (١٨٣٩٨).

(٤) ذكر الإمام أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨) في كتابه معاني القرآن ٥/٣٨٤ قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) تفسير القرطبي ١٧/٢٤٤.

فكرهت ذلك شفقة من غير معصية ولكن تعظيماً لدين الله أن لا يقمن به، فعرضها على آدم فقبل.

فالتكليف مرتبط بالخلقية ووجودها وحياتها على الأرض.

٢- قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل- ٩٧] والعمل الصالح هو ناتج التكليف وارتباطه في الآية بالحياة منطوق لا يحتاج إلى تعليل وتبرير.

٣- يقرر القرآن الكريم في مواطن كثيرة أن الحياة الدنيا هي دار الابتلاء أما الآخرة فهي دار الجزاء، والابتلاء هو التكليف ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف- ٧].

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء- ٣٥].

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيٰوةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الملك- ٢].
﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان- ٢] فربط الحياة بالابتلاء في الآيات السابقة وغيرها، والابتلاء هو التكليف دليل واضح على أن التكليف مربوطة بالحياة، وهو ما تقرره القاعدة.

٤- يربط القرآن الكريم التكليف بالبلاغ والبلاغ لا يكون إلا لحي، فيقول على لسان رسول الله ﷺ: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ، وَمَنْ يَلْبَغْ﴾ [الأنعام- ١٩] ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء- ١٥]. ويقول: ﴿وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام- ١٥٣].

٥- يقرر القرآن الكريم وحدة المساءلة وأنها فردية، وفي هذا دلالة على اقترانها بالحياة فيقول: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزِرُّ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام- ١٦٤] ويؤكد ذلك أن السيدة عائشة رضي الله عنها ردت بهذه الآية خبر: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه»^(١). وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر- ٣٨]. وقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم- ٣٩].

ثانياً : من السنة النبوية :

أما السنة النبوية، فمنها: قول الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

الحديث واضح الدلالة على أن التكليف مرتبط بالحياة لدلالته على انقطاع عمل ابن آدم بالموت، أما ما يبقى بعد ذلك من الصدقة أو العلم الذي ينتفع به أو الولد الصالح الذي يدعو لوالده فهي من الآثار المعنوية الباقية.

ثالثاً : من العقل :

أما العقل فيشهد لارتباط التكليف بالحياة من جهة أن شروط التكليف- كما سبق بيانه- وهي العقل والعلم والقدرة والاختيار مرتبطة جميعها بالحياة، لا تكون إن لم تكن ثمة حياة.

(١) رواه البخاري ٨٠/٢ (١٢٨٨)، ومسلم ٦٤٢/٢ (٩٢٩).

(٢) رواه مسلم ١٢٥٥/٣ (١٦٣١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

تطبيقات القاعدة :

- ١- لو ماتت المعتدة عن وفاة وهي محرمة جاز تطييبها نظرا إلى أن الخطاب سقط بالموت^(١).
- ٢- إذا كان لأحد ماء يملكه وأراد أن يوجد به وكان أمامه حي وميت ففي رواية عن الإمام أحمد أن الحي أولى لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت^(٢).
- ٣- لو وصل الحي عظمه بنجس ثم مات لم ينزع عنه العظم النجس على الصحيح^(٣).
- ٤- لا تصح كفالة دين على ميت مفلس عند أبي حنيفة لأن الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن الفعل، فكانت كفالة بدين ساقط فلا تصح^(٤).
- ٥- لا تجوز الوصية للميت عند الشافعية والحنابلة والإباضية سواء علم الموصي بموته أم لا، لأنه لا يتصور له الملك^(٥).
- ٦- ما جاء من كراهة تكفين الميت بالحرير فهو ليس من باب تكليف الميت وإنما من باب تكليف الحي الذي تولى تكفينه لأن التكاليف مقيدة بالحياة^(٦).

(١) مغني المحتاج للشربيني ١/٣٦٦ ط: دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ١/٢٤٤، ذهب الإباضية والشافعية إلى أن المحرم لا يطيب إذا مات، روضة الطالبين للنووي ٥٤/٢، شرح النيل لأطفيش ٦٠٧/٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابني قدامة الموفق والشمس ١/٢٧٧-٢٧٨، الموسوعة الفقهية ٣٩/٤٢٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/٣٤٤.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٦ طبعة الجمالية، فتح القدير لابن الهمام ٨/٤٤٨، ٤٤٩. طبعة الأميرية.

(٥) الموسوعة الفقهية ٢١/٢٧٨، شرح النيل لأطفيش ١٢/٣٣٩.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٣٨.

٧- ما جاء من أن الميت لو كان قد نصب شبكة في حياته فوق فيها صيد بعد موته فإنه يملكه، والتزامه بالديون التي تسبب فيها قبل موته كرد المبيع المعيب عليه والتزامه بالثمن وضمانه لما وقع في حفرة حفرها في الطريق العام فإن التكليف في ذلك مردود إلى حياته لا إلى موته^(١).

٨- تصرفات المريض مرض الموت تنفذ في حدود الثلث وتأخذ حكم الوصية عملاً بالغالب وهو موته لا حياته^(٢).

د . خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) الموسوعة الفقهية ٢١/٢٧٨.

(٢) المرجع السابق ٥/٣٧.

رقم القاعدة: ١٨٨٣

نص القاعدة: لَا تَكْلِيفَ إِلَّا مَعَ الْإِمْكَانِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- التكليف شرطه الإمكان^(٢).
- ٢- الإمكان شرط الامتثال^(٣).
- ٣- كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان^(٤).
- ٤- التكليف يقتضي الإمكان المطلق^(٥).
- ٥- شرط المطلوب الإمكان^(٦).

قواعد ذات علاقة :

- ١- ليس من شروط التكليف الإمكان^(٧). (مخالفة).
- ٢- التكليف بالمحال جائز^(٨). (مخالفة).

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٧/١.

(٢) البهجة شرح التحفة للتسولي ١٠/١.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٨٨/١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩/٣١.

(٥) طريقة الخلاف للإسمندي ٤٨٥/١.

(٦) الردود والنقود لشمس الدين الكرمانى ١٢٣/١.

(٧) الإبهاج للسبكي وابنه عبد الوهاب ٧٣/٢.

(٨) شرح المنهاج للبدخشي (منهاج العقول) ١٩٤/١.

- ٣- المقدورية فرع الإمكان^(١). (تلازم).
- ٤- ما كان في الظاهر تكليفاً بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه أو لواحقه. (أصل).
- ٥- الحرج مرفوع^(٢). (أصل).
- ٦- الإمكان شرط في الوجوب^(٣). (أخص).
- ٧- الإمكان المشروط في التكليف كون الفعل يتأتى عند وجود وقته وشرائطه^(٤). (قيد).
- ٨- لا تكليف بما لا يطاق^(٥). (أصل).
- ٩- التكليف بحسب الوسع^(٦). (مكملة).

شرح القاعدة :

تقدم بيان معنى التكليف^(٧)، وأنه في اللغة إلزام ما فيه مشقة، وفي الاصطلاح الشرعي: إلزام مقتضى خطاب الشرع فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والحظر والكرهة والإباحة، وعد الإباحة في الأحكام الخمسة على القول بأنها من خطاب الشرع^(٨).

- (١) الإتحاف للزيدي ٤٥٦/٩.
- (٢) انظرها بلفظ: "الحرج مرفوع غير مقصود"، في قسم القواعد المقاصدية.
- (٣) فتاوى للسبكي ١٦٩/١.
- (٤) شرح المنهاج للبدخشي ١٤٤/١، ١٤٥.
- (٥) البحر الرائق لابن نجيم ١٦٨/١، انظر: مشارق أنوار العقول للسالمي ٧٣/٢ "التكليف بالمحال محال"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.
- (٦) المبسوط للسرخسي ١٢٢/١. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
- (٧) انظر: القاعدة الأصولية: "التكاليف مقيدة بالحياة".
- (٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٣/١. وفي قول آخر: الإباحة ليست تكليفاً لأن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهى، راجع: مختصر الطوفي ص ١١، الفروق ١٦١/١.

أما الإمكان فأصله في اللغة من أمكن الأمر إذا تيسر وسهل وصار ممكناً، ومنه مكَّنه من الشيء: جعل له عليه سلطاناً وقدرة فتمكَّن منه، وله مكنة أي قدرة وشدة، وأمكنته بالألف مثل مكَّنته^(١).

والممكن في الاصطلاح ما استوت نسبته إلى الوجود والعدم^(٢) وما استوت نسبته إلى الوجود والعدم يكون متصور الوقوع، ولهذا عرف الممكن بأنه ما يتصور وقوعه، ويقابله المستحيل، وهو ما لا يتصور وقوعه^(٣).

ومؤدى كل ذلك أن الإمكان هو الاستطاعة، وأن الممكن هو المستطاع الذي يدخل في وسع الإنسان وطاقته، وعليه فإن القاعدة تعني أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف عباده إلا بما هو في مكنتهم وقدرتهم واستطاعتهم، وخدمة لهذا المعنى فقد جاءت القاعدة في الفقه بصيغة «التكليف بحسب الوسع». كما جاءت في الأصول أيضاً موجهة بصيغة النفي للتكليف الذي لا يكون تحت دائرة الإمكان والطاقة «لا تكليف بما لا يطاق» أو جاءت داخلة في مسألة التكليف بالمحال^(٤).

وفي كل الأحوال فإن القاعدة تمثل شرطاً من شروط المكلف به أو المحكوم فيه، وفي هذا الإطار تناولها الزركشي في البحر المحيط، فقال:- وهو بصدد شروط المكلف به- «خامسها: أن يكون مقدوراً له على خلاف في هذا الشرط. وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجم لها بالتكليف بالمحال»^(٥).

(١) تاج العروس ١٩١/٣٦، المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية ص ٥٨٧. (مادة "مكن").

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٨٥/١.

(٣) شرح الروضة للطوفي ٢٢٤/١.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٨٥/١.

(٥) المصدر نفسه.

ولأن القاعدة قد عبر عنها بالتكليف بالمحال فلا بد أن نشير في شرحها إلى أن هناك فرقا بين تكليف المحال والتكليف بالمحال، ذلك الفرق هو أن تكليف المحال هو التكليف الذي يرجع الخلل فيه إلى المكلف نفسه لكونه ليس أهلا للخطاب لعدم فهمه كالتائم والسكران والساهي والغافل، وهذا ليس مرادا هنا لتعلقه بالمحكوم عليه وهو المكلف، أما التكليف بالمحال فلا خلاف فيه من جهة المكلف لكون المكلف فيه أهلا للخطاب ومستكملا لأداته من حيث بلوغه وعقله واختياره وعلمه بالخطاب، وإنما الخلل فيه من جهة الفعل الذي يكلف به لكونه ليس في مقدوره، وهو المراد في القاعدة من جهة إمكان المكلف، والقاعدة تقرر أنه لا تكليف إلا مع الإمكان^(١).

وفوق ذلك فإنه لتوضيح القاعدة أكثر لا بد من ذكر أن أفعال الإنسان بالنسبة إلى إمكانه وقدرته تنقسم إلى ما يقدر الإنسان على فعله، وإلى ما لا يقدر على فعله، والقسم الأول جائز وواقع بالإجماع؛ لأن التكليف أصلا لا يكون إلا مع الإمكان والقدرة كما تفصح القاعدة. أما ما لا يقدر الإنسان على فعله، وهو الذي ينضوي تحت قاعدة التكليف بالمحال أو التكليف بما لا يطاق فهو ينقسم إلى أقسام حسب طبيعة ومنشأ عدم القدرة عليه، وقد نكتفي هنا بتلخيص الشيخ أبي النور زهير لهذه الأقسام نقلا عن الإسنوي الذي ردها إلى خمسة^(٢) وهي:

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٦٤/١، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ١٦٠/١.
 (٢) تختلف الكتب الأصولية في عددها لهذه الأقسام فهي عند ابن النجار في شرح الكوكب خمسة كما جاءت عند الإسنوي لكنه يختلف عنه قليلاً في تفاصيلها. راجع شرح الكوكب المنير ٤٨٤/١، ٤٨٥، وعند ابن حزم أربعة مع اختلاف طبيعة القسمة عنده عن غيره. راجع شرح الروضة للطوفسي ٢٢٦/١، كما أن الشيخ محمد بخيت المطيعي يداخل بين الأقسام التي ذكرها الإسنوي في بعضها فيجعلها ثلاثة بدلا من خمسة. يراجع حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للمطيعي ٣٤٦/١.

- ١- المحال لذاته كالجمع بين النقيضين أو الضدين، ويعرف بالمحال العقلي.
 - ٢- المحال العادي، وهو ما تقضي العادة بعدم حصوله، وإن كان ممكناً عقلاً، كطيران الإنسان في السماء أو حمله للجبل العظيم.
 - ٣- المحال لطرو المانع كتكليف المقيد بالجري أو الزمن المقعد بالمشي^(١).
 - ٤- المحال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله كتكليف الله لمن علم أنه لا يؤمن بالإيمان، فالإيمان باعتبار ذاته ممكن، ولذلك وقع، لكن حصوله ممن علم الله عدم حصوله منه محال لأنه لو وجد لانقلب علم الله جهلاً - تعالى الله عن ذلك - وهو محال^(٢).
 - ٥- المحال لعدم القدرة عليه على رأي الأشعري الذي يقول بأن القدرة على الفعل لا توجد إلا عند المباشرة ومع ذلك يقول بأن التكليف يتوجه قبل المباشرة فيكون الشخص مكلفاً بغير المقدور^(٣).
- ويعقب الإسنوي بعد عده لهذه الأقسام بأن القسمين الأخيرين التكليف بالمحال فيهما جائز عقلاً وواقع سمعاً. أما الخامس فبناء على قول الأشعري أن مبنى التكليف على القدرة بمعنى التمكن من الفعل والترك، والرابع فلأنهم لو

(١) يعتبر الشيخ المطيعي القسمين (الثاني والثالث) من باب المحال عقلاً، غاية الأمر أن العقل يستند في حكمه بالاستحالة أحياناً، على ذات المحكوم عليه أو على العادة، كما يعتبر الثالث داخلاً في الثاني لأن العادة هي التي قضت باستحالة العدو السريع من المقيد، والمشي من المقعد. سلم الوصول ٣٤٦/١.

(٢) لا يعتبره الشيخ المطيعي من أقسام المحال في شيء لأن القدرة المتنفية لا تنبني عليها الاستحالة ولا الأحكام. سلم الوصول ٣٤٦/١.

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور ١٧٢/١.

لم يكونوا مأمورين بذلك لما عصوا باستمرارهم على الكفر^(١).

أما الأقسام الثلاثة الأوّل فقد حدث فيها الخلاف، وفيها يتجه رأي الأشعري إلى جواز التكليف بما لا يطاق من جهة العقل لا من جهة السمع، على أن جماعة من أتباعه فرقوا بين الممتنع لذاته فمنعوا التكليف به عقلاً، وأجازوه في الممتنع لغيره لامتناع تعلق قدرة المكلف به^(٢).

فضلاً عن أن أهل السنة لما كان أصلهم عدم التحسين والتقييح العقليين، وأن العقل ليس له مدخل في إنشاء الأحكام وإنما الحكم للشرع فقد قالوا بجواز التكليف بالمحال عقلاً.

أما المعتزلة فقد قالوا عموماً باستحالة التكليف بالمحال عقلاً بناء على أصلهم في القول بالتحسين والتقييح العقليين، وهو رأي الغزالي^(٣)، على أن بعضهم أيضاً قد ذهب إلى منع ذلك في المستحيل لذاته، وجوازه في المستحيل لغيره^(٤).

وبالجملة فإن التفاصيل والتوجيهات والمحامل لما قاله الإمام الأشعري في المسألة كثيرة، وكلها مباحث وقضايا كلامية تصب في الجواز العقلي وعدمه، وهذا قد لا يغير كثيراً في القاعدة؛ لأن مبنائها على الشرع الذي اتفق العلماء بمختلف اتجاهاتهم بشأنه بأنه لا يجوز التكليف فيه بما لا يدخل تحت مقدور المكلف، حتى ادعى الإسفراييني الإجماع على ذلك^(٥).

وفي هذا الصدد أيضاً جاء في شرح الكوكب المنير: قال ابن الروغاني

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للإسنوي ٣٤٦/١.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٠/١.

(٣) المحصول للإمام الرازي ٢/٢١٥، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلامة مذكور ص ١٩١.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٨٨/١، نظرية التقيد الأصولي للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين ص ٥٠١.

(٥) المرجع السابق.

والمجدد: المحال لذاته ممتنع سمعا إجماعا، وإنما الخلاف في الجواز العقلي والاسم اللغوي^(١).

ورغم هذا الإجماع الذي ورد فإن الإمام الرازي نسب إليه القول بوقوع التكليف بالمحال لذاته.

وكذلك أبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة الذي قال بأن الله تعالى يتعبد خلقه بما يطيقون وما لا يطيقون، وابن شاقلا الذي احتج بقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم - ٤٢]، كما قيل بوقوع التكليف بالمتنع عادة^(٢).

وأخيراً فإن مما ينبغي ملاحظته في شرح القاعدة، وهي تقتضي عدم جواز تكليف الإنسان بما ليس في إمكانه، أن قصر التكليف على ما يكون في إمكان الإنسان ومقدوره لا يعني خلو التكليف من المشقة مطلقاً، وإنما المشقة قسمان: مشقة مقدور على احتمالها كالمشقات المعتادة في الأعمال الاعتيادية وفي الواجبات، فإن الفروض والواجبات كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها تتبعها مشاق ولكنها محتملة، كما أن الغرض منها ليس ذات المشقة، وإنما الغرض جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي لا تمنع التكليف وإنما داخله فيه. أما القسم الثاني، وهو المشاق الخارجة عن الاعتياد والطاقة فهذا النوع هو الذي لا يصح وقوعه شرعاً وإن جاز التكليف به عقلاً عند الأشاعرة^(٣).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٩/١، المسودة لآل تيمية ص ٧٩.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٠/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٤/١، مباحث الحكم الشرعي، د. محمد سلامة مذكور ص ١٩٦، لمزيد من التفصيل في المشاق وأنواعها يرجع إلى قواعد المقاصد الواردة في هذا الصدد.

أدلة القاعدة :

الأدلة على عدم وقوع التكليف بما هو خارج عن الإمكان أو ليس في مقدور المكلف أو المستحيل أدلة من القرآن الكريم والسنة والمعقول.

١- فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة- ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق- ٧]. وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام- ١٥٢]. ففي هذه الآيات وغيرها كثير نفى الله عن نفسه تكليف عباده بما لا يستطيعون، فيستحيل أن ينفي ذلك ويقع منه، لأن في ذلك خلفا ينزه الله عنه^(١).

٢- ومن السنة: ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة- ٢٨٤]. اشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: لا نطيقها. وفي الحديث أن الله نسخها^(٢) وقوله ﷺ في شأن المملوك: «لا يكلف من العمل ما لا يطيق»^{(٣)(٤)} وقوله: «لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٥).

٣- ومن المعقول: أن الفعل المكلف به مطلوب للشرع، وكل ما كان مطلوباً للشرع فلا بد أن يكون متصور الوقوع، وهو معنى كونه ممكناً^(٦).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٦/١، نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن عبد الحميد البدارين. ص ٥٠٢.

(٢) صحيح مسلم ١١٥-١١٦ (١٢٥).

(٣) جزء من حديث رواه مسلم ١٢٨٤/٣ (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٦/١.

(٥) رواه البخاري ١٥/١ (٣٠)، مسلم ١٢٨٣/٣ (١٦٦١) (٤٠) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٢٤/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/١.

كما يستدل على عدم وقوع التكليف بما ليس في الإمكان بالاستقراء التام أيضاً^(١).

تطبيقات القاعدة :

١- لا يصح الجمع بين النقيضين مثل إيجاب الشيء وتحريمه في وقت واحد على شخص واحد لأنه من المستحيل لذاته الذي لا يتصور وقوعه، وما لا يتصور وقوعه لا يمكن للمكلف فعله لأنه ليس في وسعه، ومن هذا الفرع قال الأصوليون: الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيء الواحد لا يؤمر وينهى.

٢- لا يصح شرعا أن يكلف الإنسان بأن يطير في الهواء بلا طائفة، أو أن يوجد زرعاً بلا بذرة لأن هذا مستحيل عليه وغير ممكن لأن العادة والسنن الكونية لم تجر به وإن تصور العقل إمكانه، فهو من باب المستحيل لغيره.

٣- لا يصح شرعا أن يكلف الإنسان بأن يفعل غيره فعلاً، أو أن يكف غيره عن فعل، لأن فعل غيره ليس ممكناً له هو، ولهذا لا يتأتى تكليف الإنسان بأن يصلي أبوه أو يزكي، أو أن يكف أخوه عن السرقة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام- ١٦٤، الإسراء- ١٥، فاطر- ١٨، الزمر- ٧]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم- ٣٩].

٤- لا يصح شرعا أن يكلف الإنسان بأمر من الأمور الجبلية هي مسببات لأسباب طبيعية ولا كسب فيها للاختيار، كالانفعال عند الغضب أو الحمرة

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣٠٨/١ بتحقيق محمد شعبان إسماعيل، ط ك دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن البدارين ص ٥٠١.

- عند الخجل، والحب، والبغض، والحزن، والفرح، والخوف^(١).
- ٥- ومن تطبيقات القاعدة أيضاً استخدام الأصوليين لها دليلاً على القضايا الأصولية المختلفة، ومن ذلك:
- أ- استدلال القائلين بوجود ألفاظ موضوعة للعموم بأنه لو لم يكن للعموم صيغة تدل عليه لكان التكليف بالأمر العامة تكليفاً بما لا يطاق^(٢).
- ب- استدلال القائلين بأن الأمر يفيد الفور أنه لو جاز التأخر للفعل المأمور به لوجب أن يكون إلى وقت معين، أو إلى آخر أزمته الإمكان. والأول منتف لأن الكلام في غير المؤقت، والثاني تكليف ما لا يطاق لكونه غير معين عند المكلف، والتكليف بإيقاع الفعل في وقت مجهول تكليف ما لا يطاق^(٣).
- ج- علل الأصوليون عدم تكليف المجنون والصبي غير المميز مما وجد له أصل الفهم للخطاب دون تفاصيله من جهة كونه أمراً ونهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، وأن الأمر به هو الله، وأنه واجب الطاعة... إلخ عللوه بقولهم: إن المجنون والصبي غير المميز بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٥/١ وما بعدها، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣١، مباحث الحكم الشرعي للدكتور محمد سلامة مذكور ص ١٩٠، ١٩١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٨/٢، التقعيد الأصولي للدكتور البدارين ص ٥٠٣.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٢/١، التقعيد الأصولي للدكتور البدارين ص ٥٠٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٩/١.

د- اتفق الأصوليون على عدم تكليف المكروه إكراها ملجئاً،
وعللوا ذلك بأن تكليفه غير جائز إلا على القول بتكليف ما لا
يطاق^(١).

د . خليفة بابكر الحسن

* * *

رقم القاعدة: ١٨٨٤

نص القاعدة: لا خِطَابَ بِلَا عَقْلٍ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - العقل شرط التكليف^(٢).
- ٢ - العقل شرط الخطاب^(٣).
- ٣ - التكليف دائر على العقل^(٤).
- ٤ - التكليف مناطه العقل^(٥).
- ٥ - مورد التكليف هو العقل^(٦).

قواعد ذات علاقة :

- ١ - حفظ العقل مقصد شرعي كلي^(٧). (أصل).

(١) البناية للعيني ٢٨/٥.

(٢) مُسَلِّمُ الثبوت لمحَب الله بن عبد الشكور ١/١٥٤.

(٣) الواضح لابن عقيل ٢/٢٣٨.

(٤) مُسَلِّمُ الثبوت لمحَب الله بن عبد الشكور ١/١٥٤.

(٥) إعانة الطالبين للبكري ١/١٦٢.

(٦) الموافقات للشاطبي ٣/١٣.

(٧) انظر: المستصفي للغزالي ص ٢٨٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٤٤، التحبير للمرداوي

٣٣٧٩/٧، مسلم الثبوت ٢/٢١٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢١٦، انظرها بلفظها في قسم

القواعد المقاصدية.

- ٢- التكليف المشروط بالعقل عدم عند عدمه^(١). (فرع).
- ٣- الغافل غير مكلف^(٢). (فرع).
- ٤- ما سلب الأهلية استحالة أن يتوجه به خطاب الاقتضاء^(٣). (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة يتناولها الأصوليون عند حديثهم عن شروط التكليف في مباحث الحكم حيث يذكرون من هذه الشروط: العقل، والبلوغ، وسلامة الحواس، وبلوغ الدعوة إلى المكلف، وهي مبنية في صياغتها على مفردتين هما: (الخطاب، والعقل).

أما المفردة الأولى: الخطاب فهو لغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام^(٤)، ثم نُقل إلى ما يقع به التخاطب. والمقصود هنا المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وهو المعروف بالحكم التكليفي الذي يضم الأحكام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام^(٥)، على وفق ما تم تفصيله

(١) التحبير للمرداوي ٢٩٧٤/٦.

(٢) النقود والردود لشمس الدين الكرمانى ١/١٠٠/ب، ١/١٠١/أ، وفي معناها: «بمتنع تكليف الغافل» إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ٣٥ مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/١٩٢ ط: دار الفكر، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٧/٢٦ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بالهند، معارج الآمال لابن حميد السالمي ١٧/١٤٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي ١/٣٤.

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٧٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٣ ط: مكتبة صبيح بمصر.

في قاعدة: «الأحكام التكليفية دائرة بين الإيجاب، والندب، والتحريم، والكرهية، والإباحة»^(١).

وأما المفردة الثانية: العقل فهو لغة: مصدر من عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلاً، ومنه (عَقَلْتُ البعير بالعقل أعقله عَقْلاً)، والعَقَالُ حَبْلٌ تُثْنِي به يد البعير إلى ركبته فتُسَدُّ به، وَسُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلاً لَأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبُهُ عَنِ التَّوَرُّطِ فِي الْمَهَالِكِ أَي يَحْبِسُهُ^(٢). ومادة العقل تدور حول معانٍ يجمعها المنع والحبس والربط؛ قال ابن فارس: «العين والقاف واللام أصلٌ واحدٌ منقاس مطرد، يدلُّ عَظْمُهُ على حُبْسَةِ فِي الشَّيْءِ أَوْ مَا يَقَارِبُ الْحُبْسَةَ؛ مِنْ ذَلِكَ: الْعَقْلُ، وَهُوَ الْحَابِسُ عَنِ ذَمِيمِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ»^(٣).

أما في اصطلاح الأصوليين فقد كثرت تعاريف العقل^(٤) حتى إن الزركشي ليقول: «وكثر الاختلاف فيه حتى قيل: إن فيه ألفَ قول»^(٥)؛ ولعل سبب ذلك صعوبة وضع حدٍّ جامع مانع للعقل مما دفع الغزاليَّ إلى القول بعدم إمكانه قال «إذا قيل: ما حد العقل فلا تطمع في أن تحدّه بحد واحدٍ فهو هَوَسٌ»^(٦).

ومن أهم التعريفات التي ذكرها الأصوليون للعقل^(٧) ما جاء في كشف

(١) انظر: الضياء اللامع لحلولو ١/١٨٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١١/٤٥٨ ط: دار صادر، بيروت.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٥٦ ط: اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ.

(٤) قال الكفوي: «قال بعضهم: العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفیده الإنسان بتلك القوة، فكل موضع ذم الله الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني، وكل موضع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول» الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٩٧٩ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١/١١٥ ط: دار الكتبي.

(٦) المستصفي للغزالي ص ٢٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٧) ومن الإطلاقات العرفية الخاصة للعقل في بعض العلوم: (العقل) في باب الجنائيات من الفقه الإسلامي بمعنى الدية يقال: عَقَلَ القَتِيلَ يعقله عقلاً: إذا وداه أي أدى ديته، وعقل عن القاتل: أدى =

الأسرار «نور يضاء به طريق إصابة الحق والمصالح الدينية والدينية فيدرك القلبُ به كما تدرك العين بالنور الحسيِّ المبصرات»^(١)، وما عرفه به ابن النجار بقوله «ما يحصل به المميّزُ بين المعلومات»^(٢).

وقول الأصوليين «العقل مناط التكليف» لا يتعارض مع ما ذهبوا إليه في شروط التكليف من أنها: العقل، والبلوغ، وسلامة الحواس، وبلوغ الدعوة إلى المكلف^(٣)، فجعلهم العقل وحده في عبارتهم الأولى مناطاً للتكليف، وجعلهم له أحد شروط التكليف في العبارة الثانية لا يعني التعارض، بل يمكن أن نحمل العقل كأحد الشروط على سلامة الدماغ، ويقابله عندئذ الجنون، أما العقل الذي هو مناط التكليف فنعني به تمام العملية الفكرية التي تتكون من الدماغ، والحواس السليمة الناقلة للواقع المحسوس إلى ذلك الدماغ، والمعلومات السابقة. وبهذه العناصر الأربعة تتم العملية الفكرية بصورة تستلزم التكليف، وعند فقد واحدة منها فإن الخلل الحاصل من وراء هذا الفقد يستلزم سقوط التكليف؛ فالذي بدماغه آفة تعطل الدماغ عن العمل لا تكليف عليه^(٤).

والعقل متفاوت في أصل الخلقة كما يقول صاحب كشف الأسرار «وهو من أعز النعم لأن الإنسان يمتاز به من سائر الحيوانات، وهو آلة لمعرفة الصانع

= جنائته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، و(العقل) في علم العروض معناه إسقاط الياء من: "مفاعيلُن" بعد إسكانها في "مفاعِلُنْ" فيصير "مفاعِلُنْ".

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٢٦٤، المحكم لابن سيده ١/٧٠.

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٤٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٣ ط: مكتبة السنة المحمدية.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢/٥٤ ط: دار الكتبي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٦٣ ط: دار

الكتاب الإسلامي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي ٢/١٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٢٤٣.

(٤) علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية للدكتور علي جمعه ص ١٤، ١٥ ط: دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

التي هي أعظم النعم وأعلاها، ولمعرفة مصالح الدين والدنيا، خلق متفاوتا في أصل القسمة^(١)، وكما تفاوت العقل في أفراد الإنسان ابتداء تفاوت استمراراً^(٢)؛ ذلك لأن النفوس متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصان، وبمقدار ما تأخذ من العلوم وبتكميل قواها النظرية تزداد معارفها، فلما كان العقل متفاوتاً في أفراد الإنسان تعذر العلم بأن عقل كل شخص قد بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف أم لا فأقيم البلوغ مقامه إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه، وأشبه هذا في باب القياس الحكمة غير المنضبطة حيث لا تناط بها الأحكام، وإنما تناط بالعلة التي هي الوصف الظاهر المنضبط كالسفر مع المشقة، فكذلك هنا تقتضي حكمة الله ورحمته بعباده إناطة التكليف بأمر ظاهر منضبط يضاف إليه العقل وهو البلوغ^(٣)، وفي مُسَلِّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت «والعقل متفاوت ولا يناط التكليف بكل قدر من العقول؛ بل رحمة الله اقتضت أن يناط بقدر معتد به فأنيط بالبلوغ لأنه مظنة كمال العقل، فالتكليف دائر عليه وجوداً وعدمًا كالسفر أنيط به الحكم لكونه مظنة المشقة، وهي أمر غير منضبط فالحكم دائر عليه وجوداً وعدمًا وجدت المشقة أم لا»^(٤).

واشترط العقل للتكليف أمر مجمع عليه بين الأصوليين^(٥) قال صفي

(١) وهذا نفي لقول المعتزلة: إن العقل في أصل الخلقة ليس بمتفاوت في البشر كالحوانية، وبنوا ذلك على قولهم بوجوب الأصلح.

انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٣٢/٤.

(٢) مباحث الحكم لمحمد سلام مذكور ص ٢٢٧ ط: دار النهضة نقلاً عن المرأة شرح المرقاة ص ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) ويُعرَف البلوغ بالعلامات الطبيعية التي تظهر على الصبي والفتاة، وإلا حكّمنا السن، إذ جعله الفقهاء مظهرًا للبلوغ، وقال أبو حنيفة: إنه ببلوغ الفتى السابعة عشرة من عمره وبلوغ الفتاة الثامنة عشرة من عمرها، ويقول الصحابان والشافعي وأحمد: بأنه ببلوغ الصبي أو الفتاة خمس عشرة سنة.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ١٥٤/١.

(٥) القواعد لابن اللحام ص ٣٣ ط: المكتبة العصرية، الواضح لابن عقيل ٢٣٨/٢، البدر الساطع للمطيعي ٧٦/١، بيان الشرع للكندي ٢٢٨/٢، خصائص الشريعة للدرييني ١٤٨/١.

الدين الهندي «أجمعت الأمة على أن شرط التكليف العقل والبلوغ»^(١)، بل مجمع عليه بين العقلاء كما عبّر الآمدي عن ذلك بقوله «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف»^(٢).

وما ورد من عبارات عن بعض العلماء يوهم ظاهرها أن غير العاقل مكلف، كما جاء في المسوّد لآل تيمية «الصبي والمجنون ليسا بمكلفين في قول الجمهور واختار قوم تكليفهما»^(٣) فيجب حمله على أن ذلك من قبيل ربط المسببات بأسبابها، وليس فيه إلزام، ولذلك اتفق الأصوليون على أن النائم والساهي والمجنون والصبي والسكران مخاطبون بقيم المتلفات والنفقات وغير ذلك مما يرجع إلى خطاب الوضع، وتفصيل ذلك في قاعدة «خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة»^(٤). وبهذا يتضح أن مجال القاعدة عند الأصوليين إنما هو الأحكام التكليفية دون الوضعية.

ولما كان العقل مناط التكليف؛ فإن الشرع قد جعل حفظه من المقاصد الكلية. سواء كان هذا الحفظ من جانب الوجود: وهو ما به يتحقق وجود العقل وزيادته وتنميته وتقوية مداركه وجلب مصالحه، أو من جانب العدم: وهو ما به يُمنع إتلاف العقل وتعطيله وإعدامه بعد وجوده ودرء المفسد التي يمكن أن تتعلق به.

ومن مظاهر حفظ العقل من جانب العدم تحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول قياساً على الخمر بجامع ذهاب العقل في كل^(٥).

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥٤/١.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٠١/١ ط: دار الصمعي، الأولى ١٤٢٤هـ.

(٣) المسوّد لآل تيمية ٣١/١ ط: المدني القاهرة.

(٤) تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٢٢٦/٣.

(٥) انظر قاعدة: «حفظ العقل مقصد شرعي كلي» في قسم القواعد المقاصدية.

وقد انبنى على هذه القاعدة عدد من القواعد الأصولية التي تناولت تأثير عوارض الأهلية على التكليف، وقد ذُكر بعضها في القواعد ذات العلاقة، ومنها: قاعدة «ما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء» فهي قاعدة متفرعة عن القاعدة محل البحث؛ لأنه إذا تقرر أنه «لا تكليف ابتداء بلا عقل» ترتب على ذلك أن كل ما يسلب هذا العقل ويؤثر فيه بعد وجوده يؤثر تبعاً في التكليف. وقاعدة: «التكليف المشروط بالعقل عدم عند عدمه»^(١).

ومنها قاعدة: «الغافل غير مكلف» الذي تناولت تأثير الغفلة على كمال العقل مما يؤثر على التكليف، ومثلها: قاعدة «السكران هل هو كالصاحي»، وغير ذلك مما جاء تفصيله في مبحث عوارض الأهلية من كتب أصول الفقه لا سيما أصول الحنفية.

أدلة القاعدة :

الدليل الأول: نقلي، وهو قول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»^(٢) والمراد رفع التكليف^(٣).

(١) التحبير للمرداوي ٢٩٧٤/٦.

(٢) رواه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، أبو داود ٨٣/٥ (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، والدارمي ٩٣/٢ (٢٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال السيوطي نقلاً عن السبكي وقوله «رفع القلم» هل هو حقيقة أو مجاز فيه احتمالان:

الأول: وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة، وهي من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه.

الدليل الثاني : عقلي، ومفاده أن تكليف غير العاقل من قبيل التكليف المحال^(١)؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال^(٢).

الدليل الثالث : إجماع الأصوليين على أن العقل شرط للتكليف، وقد سبق بيان ذلك في الشرح.

تطبيقات القاعدة :

١ - فاقد العقل غير مخاطب بالعبادات من صلاة، وصيام، وحج^(٣)، ولا

= والاحتمال الثاني : أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث «أول ما خلق الله القلم، فقال له اكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة» فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة.

وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا إلى يوم القيامة، وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ. وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلمُ إثمه ولا التكليف به.

فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة، والرفع فعل الله تعالى. فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم، فسمي منعه من ذلك رفعا، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه.

انظر: عون المعبود شمس الحق العظيم أبادي ٤٢٨/٩.

(١) الفرق بين التكليف المحال والتكليف بالمحال أن التكليف بالمحال لا خلل فيه من جهة المكلف لكونه أهلا للخطاب من حيث بلوغه وعقله واختياره وعلمه بالخطاب، ولكن الخلل فيه من جهة الفعل الذي يكلف به لكونه ليس في مقدور المكلف مثل التكليف بحمل الجبل، أو الجمع بين الضدين أو الصعود في السماء، أما التكليف المحال فالخلل فيه يرجع إلى المكلف نفسه لكونه ليس أهلا للخطاب لعدم فهمه له مثل النائم والسكران والساهي، ومن هذا الفرق يعلم أن تكليف العاقل من التكليف المحال. انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٦/١-٩٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٠١/١ ط: دار الصميعي.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢٥/١ ط: دار الفكر، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٢١/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشرييني ٣٢٥/٣ ط: مصطفى الحلبي،

المغنى لابن قدامة ٢١٣/٣ ط: مكتبة القاهرة.

تعتقد أيمانه، ولا يطالب بكفاراتها^(١).

٢- زواج المجنون لا ينعقد - إذا باشر العقد بنفسه، وطلاقه كذلك لا يقع؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرفات^(٢)، والمجنون لا يعقل فلا تلزمه أحكام العقلاء^(٣).

٣- لا تقام العقوبات على غير العاقل؛ ومن أمثلة ذلك:

أ- لا بد في إقامة الحد على السارق من أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً؛ فالآية الأمرة بالقطع وهي قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ [المائدة- ٣٨] عامة لكنها لا تتناول الصبي والمكره؛ لأنها خطاب الشارع فهي تكليف، ولا تكليف إلا مع العقل^(٤).

ب- لا يقام حد الرجم على الزاني إلا إذا كان محصناً؛ وقد فسّر الفقهاء الإحصان بأن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج امرأة في نكاح صحيح ودخل بها^(٥). والذي يعنينا من هذه الشروط: العقل؛ والحكمة في اشتراطه لإقامة الحد أن الله تعالى شرع الحدود والتعزيرات للزجر بما يشاهده المكلف من الأثم والمهانة، فمن ارتكب جريمة الزنا وهو صحيح العقل ثم جُنَّ بعد ذلك لا يقام عليه الحد لأن المجنون لا يشعر بالذلة والمهانة فلا تحصل الحكمة من إقامة الحد.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٣ ط: المكتبة العلمية، بيروت، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٢٥/١ ط: مصطفى الحلبي، نهاية المحتاج للرملي ١٤٦/٨ ط: مصطفى الحلبي، مطالب أولي النهى للرحبياني ٣٦٧/٦ ط: بيروت.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٢/٢ ط: المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) منهاج الطالبين للرساقي ٣٠٣/١٦.

(٤) العقوبة المقدرة لعبد العظيم شرف الدين ص ٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٢/٩ ط: دار إحياء التراث العربي.

يقول القرافي: «كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة؛ كما شرع التعزيرات والحدود للزجر، ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف؛ لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة، والذلة، والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر»^(١).

٤- مما يتفرع على هذه القاعدة أن جميع الولايات العامة شرطها الأول هو العقل؛ فلا تنعقد -مثلاً- إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير فإذا فات العقل فات التدبير. وكذلك المفتي اشترط الأصوليون فيه شروطاً على رأسها العقل^(٢).

٥- تنبني على اعتبار العقل مناطاً للتكليف العديد من عوارض الأهلية مثل الجنون، والصبأ، والعتة، وغير ذلك مما سلفت الإشارة إليه في الشرح؛ لأنها إما أن ترجع إلى فوات العقل بالكلية أو إلى ضعف فيه.

وكذلك ترجع بعض شروط التكليف الخاصة بالمكلف إلى شرط العقل نفسه مثل فهم المكلف للخطاب؛ إذ الفهم لا يكون إلا بعد وجود العقل^(٣).

عبد الله هاشم

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٤٢/٩ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٨٦/٦ ط: دار الكتاب الإسلامي، الروضة البهية لزين الدين العاملي ٦٢/٣ ط: دار العالم الإسلامي بيروت، نظام الحكم لمهدي شمس الدين ١٤٣/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٣٢، ١٤١/٥ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٨٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣٠/٢، السيل الجرار للشوكاني ١٥٥/١، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٢٦/٧ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بالهند، معارج الآمال لابن حميد السالمي ١٤٣/١٧، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ٣٥ ط: مؤسسة الرسالة، مباحث الحكم لمحمد سلام مذكور ص ٢٢٤ ط: دار النهضة العربية، المفصل لعبد الكريم زيدان ٣٧٣/٧.

رقم القاعدة: ١٨٨٥

نص القاعدة: لا تكليف قبل البلوغ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- لا تكليف على الصبي^(٢).
- ٢- الصبي ليس مكلفاً أصلاً^(٣).
- ٣- الصبي غير مأمور^(٤).
- ٤- الصبي ليس مخاطباً^(٥).
- ٥- لا فرض على الصبي^(٦).

قواعد ذات علاقة :

لا تكليف بلا عقل^(٧). (أعم).

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٣٧٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٥٧/٢ ط: دار الكتبي، المستصفى للغزالي ١٥٨/١ ط: مؤسسة الرسالة، المحلى لابن حزم ٣٢١/٥ ط: دار الفكر.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣١٣/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٥٦/٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٩٨/٣ ط: دار الحديث.

(٥) المحلى لابن حزم ٣٢١/٥.

(٦) شرح النيل لأطفيش ٣٧٢/٥.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٥٦ ط: مطبعة السنة المحمدية، وانظرها بلفظ: "لا خطاب بلا عقل"، في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

العقل والقدرة على فهم الخطاب من أهم شروط تكليف الله تعالى لعباده، وقد تناولنا في هذه المعلمة قاعدة: «لا تكليف بلا عقل» التي تقرر أن العقل شرط للتكليف. ومعلوم أن العقل لا يلزم منه بالضرورة فهم الخطاب الذي يعتبر شرطاً للتكليف أيضاً؛ بيان ذلك أن الإنسان يجوز أن يكون عاقلاً غير فاهم: كالصبي، والسكران، والمغمى عليه، فإن هؤلاء هم في حكم العقلاء مطلقاً، أو من بعض الوجوه، وهم - مع هذا - لا يفهمون الخطاب^(١). وعليه تكون العلاقة بين القاعدتين علاقة بيان وتكامل من جهة تناول القاعدة - محل الدراسة- لشرط الفهم وعدم توفره في الصبي، هذا فضلاً عن علاقة العموم والخصوص بينهما من جهة دخول الصبي في عموم العقلاء.

ولما كان اكتمال العقل والقدرة على الفهم أمراً يختلف من إنسان لآخر، فقد أناط الشارع معرفة ذلك بعلامة ظاهرة هي البلوغ، لكونها مظنة له، وبناء عليه كان البلوغ شرطاً للتكليف، وهو ما قررته القاعدة وذهب إليه جمهور الأصوليين^(٢). وقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في هذا، والصحيح منها ما وافق القاعدة^(٣).

ولا يتعارض ما قررته القاعدة مع قوله عليه الصلاة والسلام: «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤)،

(١) انظر: الإحكام للأمدى ٢٠١/١ ط: دار الصميعي، التخيير شرح التحرير للمرداوي ١١٧٨/٣ ط: مكتبة الرشد.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦١/٢، نثر الورود لعبد الله الشنقيطي ٤٢/١ ط: دار المنارة - دار ابن حزم، المحلى لابن حزم ٣٧٧/٨، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٣٦/١ ط: مؤسسة الرسالة، فصول الأصول للسياسي ص ١٣٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان.

(٣) انظر: التخيير شرح التحرير للمرداوي ١١٧٩/٣.

(٤) رواه أحمد ٥٦/٢٤ (١٥٣٣٩)، وأبو داود ٣٨٤/١ (٤٩٥)، والترمذي ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ (٤٠٧)، والدارمي ٢٧٣/١ (١٤٣٨) من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وبيان ذلك أن الأمر هنا هو أمر لولي الأمر لتدريب الصبي على الصلاة، ومن المقرر عند الأصوليين أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً^(١)، وبناء عليه فإن أمر الشارع للولي أن يأمر الصبي بالصلاة ليس أمراً من الشارع للصبي، ومن ثم لا يكون الصبي مكلفاً.

وقد ذهب المالكية والغزالي وفقهاء الشافعية إلى قصر ما قرره القاعدة على الواجب والحرام فيما يتعلق بالصبي المميز - وهو الذي يميز النافع من الضار والغبن اليسير من الفاحش^(٢)؛ ولهذا فإن أصحاب هذا الاتجاه قرروا أن الصبي المميز مخاطب بما عدا الواجب والحرام من الأحكام التكليفية كالمندوب والمكروه^(٣). واحتج هؤلاء بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأة صبيّاً لها، فقالت: يا رسول الله، ألهدنا حجج، قال: «نعم، ولك أجر»^(٤). ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن الحجج غير واجب على الصبي بالاتفاق، وقوله منه دليل على أنه مأمور به على جهة الندب، وعليه يجوز خطابه بغير الواجبات والمحرمات^(٥). وأجيب عن هذا بأن المخاطب في حج الصبي إنما هو وليه على جهة الندب لتأهيله وتدريبه على تحمل التكاليف الشرعية، ويكون خطابه في هذا كخطابه - على جهة الوجوب - بإخراج الزكاة في مال الصبي، قال الزرقاني في معرض كلامه عن حج الصبي: «واختلف هل هو مخاطب على وجه الندب أو إنما المخاطب الولي بحمله على أدب الشريعة للتمرين، وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد أن الله سبحانه يدخر للصبي ثواب ما عمل»^(٦).

(١) انظر: التجميع شرح التحرير ١١٨١/٣، المستصفى للغزالي ٩١/٢.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي: مادة (م ي ز)، مباحث الحكم لسلام مذكور ص ٢٥٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٦١/٢، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤١/١

ط: دار المنارة، عوائد الأيام للنراقي ٣٣١/٢ ط/دار الهادي للطباعة والنشر - بيروت.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٩٧٤/٢ (١٣٣٦)/(٤٠٩).

(٥) انظر: نثر الورود للشنقيطي ٤١/١، عوائد الأيام للنراقي ٣٣١/٢.

(٦) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢٣/٢ ط: دار الكتب العلمية - بيروت، مواهب الجليل

للحطاب ٤١٤/١ ط: دار الفكر.

ولما كان الصبي المميز يمتلك شيئاً من القدرة على الفهم التي بها يميز النافع من الضار كما قدمنا، فقد أثبت له العلماء بعض التكاليف التي تتناسب مع قصور فهمه. وتختلف هذه التكاليف باختلاف درجة نفعها وضررها بالنسبة له؛ فحقوق الله تعالى كالإيمان والعبادات البدنية تصح من الصبي من غير لزوم أدائها عليه. وأما حقوق العباد: فما كان منها نافعاً له نفعاً محضاً كقبول الهبة، والصدقة، فإنها تصح منه بغير إذن وليه. وما كان منها ضاراً ضرراً محضاً كالهبة والصدقة فإنه لا تصح منه، وإن أذن وليه. وما كان من حقوق العباد متردداً بين النفع والضرر كالبيع والشراء فإنه يصح منه بإذن وليه لا بدونه^(١).

ومما يجدر بيانه أن للبلوغ أمارات وضعها الشارع؛ كالاختلام، والحيض، وظهور شعر العانة عند الجمهور^(٢). ولما كانت معرفة هذه الأمارات فيها نوع حرج، فقد آثر العلماء اعتبار السن بديلاً عنها في اعتباره أمانة على البلوغ، واختلفوا بعد ذلك في تحديد السن التي يعتبر عندها الإنسان قد دخل مرحلة البلوغ، فذهب الجمهور إلى تحديده بخمس عشرة سنة سواء كان البالغ صبياً أو فتاة، في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى التفريق بينهما، فحدد سن البلوغ بالنسبة للفتاة بسبع عشرة سنة، وأما الصبي فحدد سن بلوغه بثماني عشرة سنة^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن جمهور الأصوليين تكلموا عن القاعدة في إطار

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني ٣٢١/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، الوجيز في أصول الفقه للكرامستي ص ١٠٧ ط: دار الهدى للطباعة، مباحث الحكم الشرعي لسلام مذكور ص ٢٥١.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٧/١ ط: مؤسسة الرسالة مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور ص ٢٦٠ ط: دار النهضة العربية - القاهرة.
(٣) هذا ما مشت عليه المحاكم الشرعية في مصر طبقاً للمادة (٢٨٠) من القانون (٧٨) لسنة ١٩٣١. وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٧/١، مباحث الحكم الشرعي لسلام مذكور ص ٢٦٢.

حديثهم عن شروط التكليف، في حين تكلم عنها الحنفية - بحسب تقسيمهم الخاص لأبواب أصول الفقه - تحت ما أطلقوا عليه عوارض الأهلية^(١).

أدلة القاعدة :

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢)، ورفع القلم هو إسقاط التكليف، وهذا يدل على أن الصبي غير مكلف، ولهذا يكون البلوغ شرط التكليف^(٣).

٢- أن الصبي قاصر الفهم عن إدراك معاني الخطاب، ولا خطاب بلا فهم، ومن ثم كان البلوغ شرطاً للتكليف لأنه أمانة على اكتمال العقل^(٤).

٣- أن القول بعدم التكليف قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة، كما يتناسب أيضاً مع حكمة الشارع بتكليف من هو أهل له بأن صقلته الحياة وأصبح أهلاً للتكليف والابتلاء، وعليه تكون هذه المقاصد دليلاً على كون البلوغ شرطاً للتكليف^(٥).

(١) التوضيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح للفتنازاني ٣٣٥/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٧١/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، المستصفى للغزالي ١٥٨/١، البحر المحيط للزركشي ٥٧/٢.

(٢) رواه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخرى، وأبو داود ٨٣/٥ (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، والدارمي ٩٣/٢ (٢٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/١ ط: دار الفكر، البحر المحيط ٦٠/٢، نثر الورود على مراقبي للشنقيطي ٤٢/١، المحلى لابن حزم ٣٧٧/٨.

(٤) انظر: المستصفى ١٥٨/١ ط: مؤسسة الرسالة، البحر المحيط ٥٦/٢.

(٥) انظر: البحر المحيط ٥٩/٢.

تطبيقات القاعدة :

- ١- الطلاق لا يقع من الصبيان؛ لأن الطلاق سبب تحريم الوطاء، وهم ليسوا أهلاً للخطاب^(١).
- ٢- ذهب الحنفية إلى أن الصبي لا يحرم من الميراث بقتل مورثه؛ لأن هذا الحكم خاص بالمكلفين، والصبي غير مكلف لأن البلوغ شرط التكليف^(٢) وقال محمد بن محبوب من الإباضية: الصبي إن قتل مورثه فإنه يرث إن كان غير مميز. وقال غيره: لا يرث مطلقاً^(٣).
- ٣- ذهب الإمام الشافعي بناء على ما قرره القاعدة إلى أن وكالة الصبي غير صحيحة^(٤).
- ٤- اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص على الصبي لأن من شروط وجوب القصاص على الجاني أن يكون مكلفاً^(٥).
- ٥- اتفق الفقهاء على أنه لا يقام الحد على الصبي لأن الحد لا يقام إلا على المكلفين، والبلوغ شرط التكليف^(٦).

(١) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ٤٢/١، شرح النيل لأطفيش ٥٠٥/٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٤/١ ط: دار الفكر.

(٣) شرح النيل لأطفيش ٣٥٢/١٥.

(٤) انظر: أسنى المطالب للأنصاري ٢٦٣/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤٦٢/٩ ط: دار إحياء التراث العربي، مواهب الجليل للخطاب ص ٢٣٢

ط: دار الفكر، ورد المحhtar لابن عابدين ٧٦٧/٦ ط: دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة

٢٢٦/٨ ط: دار إحياء التراث العربي، أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ٧٨/٤ ط: دار الكتاب

الإسلامي، شرح النيل ١٩٢/١٥.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة البلخي ١٥٠/٢ ط: دار الفكر، مواهب الجليل للخطاب

٤٥٤/٣، نهاية المحتاج للرملي ٤٢٦/٧ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ١٣١/٩، كشف القناع

للبهوتي ٧٨/٦ ط: دار الكتب العلمية.

- ٦- ذهب الحنفية إلى أن وصية الصبي باطلة، لأن صحتها يجب أن تكون صادرة ممن هو مخاطب بالتكاليف، والصبي غير مكلف أصلاً^(١).
- ٧- اتفق الفقهاء على أنه لا تصح اليمين من الصبي؛ لأنه غير مكلف^(٢).

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٩/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٣ ط: دار الكتب العلمية، المتقى للباقي ٢١٠/٥ ط: دار الكتاب الإسلامي، وأسنى المطالب للأنصاري ٢٨٨/٢، المغني لابن قدامة ٣٨٥/٩، البحر الزخار للمرطضى ١٤٢/٦ ط: دار الكتاب الإسلامي، التاج المذهب للعنسي الصنعاني ٢٢٦/٤ ط: مكتبة اليمن.

رقم القاعدة: ١٨٨٦

نص القاعدة: لا تكليف إلا بعد العلم^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- كل تكليف مشروط بالعلم^(٢).
- ٢- علمُ المكلفِ بالمكلفِ به شرطٌ في التكليف^(٣).
- ٣- أحكام الشرع لا تثبت في حق المكلف قبل علمه^(٤).
- ٤- العلم بالمكلف به شرط في التكليف^(٥).
- ٥- لا يتحقق التكليف إلا مع العلم بالمكلف^(٦).
- ٦- ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به^(٧).
- ٧- التكليف يتبع العلم^(٨).

(١) سلم الوصول للمطيعي ٢٨٩/١.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٢٤/٩.

(٣) شرح البدخشي على منهاج الأصول (مناهج العقول) مع نهاية السؤل للإسنوي ١٩٤/١.

(٤) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣٢٨/٣.

(٥) الموافقات للشاطبي ١٠٦/١.

(٦) التلخيص لإمام الحرمين ٤٥٩/٢.

(٧) المسبوط للسرخسي ٢٤٥/١.

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٩/٢٥، ١١٠.

قواعد ذات علاقة :

- ١- التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله^(١). (توضيح وبيان).
- ٢- التكليف يبني على سبب العلم لا على حقيقة العلم^(٢). (توضيح وبيان).
- ٣- خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة^(٣). (مقابلة).
- ٤- لا يعذر الجاهل بالخطاب بعد الإشاعة^(٤). (قيد).
- ٥- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٥). (تطبيق).
- ٦- حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه^(٦). (تطبيق).
- ٧- لا تكليف إلا بمقدور^(٧). (مكملة)
- ٨- التكاليف مقيدة بالحياة^(٨). (مكملة)

(١) البدور اللوامع لليوسي ٢٢٢/١.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ٢٤٥/١ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ببغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) الروض النضير للسياغي ١٤٢/٢، وانظر قاعدة: "خطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف وفعل غير المكلف"، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٣٢/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، وانظر: قاعدة: "الجهل هل يتهض عذرا"، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) المستصفي للغزالي ص ١٩٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٣٣٩ ط: مطبعة السنة المحمدية، وانظر قاعدة: "تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع"، في قسم القواعد الأصولية.

(٦) فتح الباري ٥٠٧/١، وبعبارة: (النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٥، عمدة القاري للعيني ٢٠٢/٤، طلعة الشمس للسالمي ١٨٤/١.

(٧) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٨١/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظ: "لا تكليف إلا مع الإمكان"، في قسم القواعد الأصولية.

(٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢٣٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

المكلف به هو أحد أركان الحكم الشرعي عند الأصوليين^(١)، ويعنون به فعل المكلف؛ سواء أكان امثالاً أم اجتناباً، وسواء أكان من فعل الجوارح أم من فعل القلوب.

ويسمى أيضاً بالمحكوم فيه - وهو اصطلاح أكثر الأصوليين - ووجه هذه التسمية أن الشارع قد حكم فيه على المكلف بأحد الأحكام الشرعية كالوجوب مثلاً^(٢)، كما يسميه بعضهم - كاليضاوي، وصدر الشريعة، والإزميري، وغيرهم - بالمحكوم به^(٣)، قال في تيسير التحرير «التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أقرب من حيث المناسبة، وأولى من التعبير عنه بالمحكوم به» ثم علل ذلك بقوله «إذ لم يحكم الشارع به على المكلف بل حكم في الفعل بالوجوب»^(٤).

وقد اشترط الأصوليون في المكلف به شروطاً^(٥) لا بد من تحققها ليصح التكليف، وهي:

١- أن يكون معدوماً يمكن حدوثه؛ إذ إيجاد الموجود تحصيل حاصل.

(١) البحر المحيط للزركشي ١٠٨/٢ ط: دار الكتبي.

(٢) انظر: المستصفي للغزالي ص ٦٦ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ١١٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٩٥ ط: مطبعة السنة المحمدية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٨٥/٢ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: معراج المنهاج لشمس الدين الجزري ١٣٩/١ ط: مطبعة الحسين الإسلامية بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٠١/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، حاشية مرآة الأصول في شرح مرآة الوصول للإزميري ٤٢٨/٢ ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٨٥/٢ ط: دار الفكر.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١٠٨/٢ ط: دار الكتبي.

- ٢- أن يكون حاصلًا بكسب المكلف نفسه لا بكسب غيره^(١).
- ٣- أن يكون التكليف بفعلٍ، انظر قاعدة: «الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان»^(٢).
- ٤- كون الفعل ممكنَ التصور للمكلف، انظر قاعدة: «لا تكليف إلا مع الإمكان».
- ٥- أن يكون الفعل المكلف به معلومًا للمكلف، وهو ما تقرره القاعدة محل البحث.
- ومفاد القاعدة: أنه يشترط في صحة التكليف علم المكلف بالفعل الذي كلف به، ولكي يتحقق هذا العلم لابد من أمرين:
- أ- أن يكون الفعل المكلف به معلومًا للمكلف واضحَ الحدود مبيّنًا حتى يستطيع المكلف الإتيان به، فإذا ورد النص مجملًا دون بيان لم يكن المكلف مطالبًا به حتى يرد البيان، وهو ما تقرره القاعدة ذات العلاقة «التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله»^(٣). وذلك كما في التكليف التي وردت في القرآن من الصلاة والصوم والزكاة والحج مجملة من غير بيان تفصيلي لكيفية أدائها فإنه لم يقع التكليف بها إلا بعد بيانها من الرسول ﷺ قولاً أو فعلاً. وقد قال ﷺ في الصلاة «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) وجاءت الأحاديث ببيان الزكاة والصوم والحج فيما لم يبينه النص القرآني.

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٢٥٥/١ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، البحر المحيط للزركشي ١٠٨/٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٠٨/٢.

(٣) البدور اللوامع لليوسي ٢٢٢/١.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ١٢٨/١-١٢٩ (٦٣١) وموضع آخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وقد كلفنا الله تعالى بتلقي بيان ما أجمل في كتابه من الرسول ﷺ لأنه جعل البيان من وظيفته فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ب- أن يعلم المكلف أن التكليف بذلك الفعل من الله جل شأنه كي يكون التنفيذ طاعة وامثالاً لأوامر الله؛ ولهذا نرى أن الفقيه لا يستدل بدليل قولي إلا إذا نسبه إلى مصدره فيقول: قال الله، أو قال الرسول ﷺ، وهكذا^(١).

وحاصل ما سبق أنه يشترط في الفعل المكلف به (المحكوم فيه) العلم بذاته ومصدره، وهذا العلم المشترط في المحكوم فيه لصحة التكليف ليس بالضروري أن يكون علماً حقيقياً بل يكفي أن يتوفر في المكلف إمكان العلم بالمكلف به، فإمكان العلم هنا يقوم مقام العلم الحقيقي؛ لأن إمكان العلم سبباً للعلم الحقيقي؛ والقاعدة أن «التكليف يبني على سبب العلم لا على حقيقة العلم»^(٢).

فكل بالغ عاقل قادر على التعرف على الأحكام بنفسه أو بسؤال أهل الذكر يكون مكلفاً بها مُعَرَّضاً للجزاء المترتب على مخالفتها في الدنيا والآخرة وإن لم يعلمها على الحقيقة ما دام في دار الإسلام، وإنما فعلوا ذلك كي لا يتسع باب العذر بالجهل بالأحكام؛ إذ لو اشترط العلم الحقيقي دون الحكمي لتعطلت الأحكام وتعذر تنفيذها على المخالفين، والقاعدة أن «الأحكام في الدنيا إنما

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٥٩/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ٢٤٥/١ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ببغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، البحر المحيط للزركشي ١٠٨/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٩/٢٥ - ١١٠، الموافقات للشاطبي ١٠٦/١، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣٢٨/٣، الدور اللوامع لليوسي ٢٢٢/١، سلم الوصول للمطيعي ٢٨٩/١، مباحث الحكم الشرعي لمحمد سلام مذكور ص ١٩٨، ١٩٩ ط: دار النهضة العربية بمصر، الحكم التكليفي لمحمد أبي الفتح البيانوني ص ٢٩٠ ط: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ٢٤٥/١ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ببغداد، الطبعة الأولى

تبنى على الظواهر»^(١) ويترك أمر السرائر لله تعالى.

والظاهر أن من كان في دار الإسلام وكان أهلاً للتكاليف يكون عالمًا بأحكامها بنفسه أو بتعرفه عليها من الغير، أخذًا بقاعدة: «لا جهل ولا مجاهل في الإسلام»^(٢). ولذا شرع الله أن ينفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم، وقال جل شأنه ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فلا يبقى لمن يدعي الجهل بالأحكام عذر.

هذا وقد درجت القوانين الوضعية - أيضاً - على إلحاق إمكان العلم بالعلم الحقيقي في عدم العذر بالجهل، حيث إن هذه القوانين لا تكون ملزمة إلا إذا صدر بها قرار أو مرسوم ممن يملك إصدارها، وتم الإعلام به بوسيلة من الوسائل الرسمية كالصحف أو الإذاعة، بحيث يتمكن الشخص من العلم بالقانون وإن لم يكن عالمًا به بالفعل، فإذا صدر أحد القوانين ونشر في جريدة رسمية فلا يعتبر الجهل به عذرًا بعد ذلك مع أن كثيرًا من الناس في الواقع - حتى المثقفين منهم - لا قبل لهم شخصيًا بمعرفتها، وإنما في وسعهم أن يتلمسوا معرفتها ممن هو أهل لمعرفتها^(٣)، وهذا المعنى يؤكد مفهوم القاعدة ذات العلاقة «المبدأ الشرعي هو أن المكلف يكون مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة بعد علمه بتجريمها وتحريمها»^(٤).

والقاعدة محل البحث يذكرها جمهور الأصوليين تحت مبحث المحكوم فيه من باب الحكم، بينما ترد عند الحنفية في مبحث عوارض الأهلية تبعًا لمنهجهم في تقسيم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، إلا أن بعض الحنفية

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٥/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) العقد الثمين للسالمي ١٠٩/٣، القواعد الفقهية عند الإباضية للدكتور هلال الراشدي ص ٥٦.

(٣) مباحث الحكم الشرعي لمحمد سلام مذكور ص ١٩٨، ١٩٩ ط: دار النهضة العربية بمصر.

(٤) الموسوعة العصرية لعبد القادر عودة ٦٨/١.

كصاحب كشف الأسرار^(١) يتناول هذه القاعدة في نهاية مبحث الأوامر عند الكلام عن وصف المأمور به بالحسن.

وأيًا كان محل بحث القاعدة في كتب الأصول فإن ذلك من باب اختلاف العناوين بعد الاتفاق على المضامين.

ويتضح مما سبق أن مجال القاعدة هو فعل المكلف (المحكوم فيه) من حيث اشتراط كونه معلومًا للمكلف. لكن فعل المكلف يُقصد به هنا الحكم التكليفي، وهو ما أوضحه ابن الوزير في المصنف بقاعدة: «يشترط في الحكم التكليفي علم المكلف به»^(٢).

ولا تقتصر القاعدة فقط على الخطاب الشرعي؛ وإنما يتسع مجالها ليشمل خطابات البشر بعضهم لبعض، فإذا وكل شخص شخصًا آخر في تصرف ما فإن حكم هذه الوكالة لا يلزم الوكيل قبل علمه بها؛ لأن حكم الأمر لا يلزم قبل العلم بالمأمور به^(٣).

أما الأحكام الوضعية المحضة التي هي من قبيل ربط الأسباب بمسبباتها فإن الجهل بها لا يؤثر في التكليف؛ فدلوك الشمس مثلا كسبب لوجوب صلاة الظهر، أو ظهور الهلال كسبب لوجوب صيام رمضان لا يؤثر الجهل بها في تكليف المكلف بمسبباتها كالصلاة والصيام في المثالين السابقين فمن لم يعلم بظهور الهلال إلا بعد يومين من رمضان وجب عليه قضاء اليومين؛ وقد تم تفصيل هذا المعنى في القاعدة الأصولية: «خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة»^(٤).

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٩٤/١ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) المصنف لابن الوزير ٨٦/١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢١/٦ ط: دار الكتب العلمية، موسوعة القواعد للبورنو ٩٥٧/٨.

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣٦٩/٢، جامع المقاصد للكركي ٤٤٧/٦، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣١٦ ط: دار الفكر، مباحث الحكم الشرعي لمحمد سلام مذكور ص ١٨٤ ط: دار النهضة العربية.

أدلة القاعدة :

١- اتفق الأصوليون على أن العبد لا يؤاخذ إلا بما كان في قدرته وطاقته؛ فلا يؤاخذ بما لا يمكنه فعله، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتكليف العبد بفعل ما لا يعلمه هو تكليف له بما ليس في وسعه، وقد نفاه الله تعالى فاستفيد من ذلك أن علم المكلف بما كلف به شرط في التكليف^(١).

٢- لو صح تكليف العبد بما لا يعلم لاستدعى ذلك حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامتثال وهو محال؛ إذ لا يُتصور ممن لا يعلم بما كلف به أن يقصد فعله على سبيل الامتثال والطاعة، وقولنا (على سبيل الامتثال والطاعة) لبيان أن المكلف قد يصدر عنه ذلك الفعل اتفاقاً لا قصداً، وهو غير كافٍ في سقوط التكليف^(٢).

تطبيقات القاعدة :

١- يدخل تحت هذه القاعدة قول الأصوليين «لا تكليف بالخطاب الناسخ إلا بعد العلم به»، فإذا شرع الله شيئاً ثم نسخه فإن هذا الخطاب الناسخ لا يطالب بامتثاله إلا من بلغه، أو كان متمكناً من معرفته والوقوف عليه وقصر في ذلك.

ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في نسخ القبلة وأن أهل قباء صلوا العصر إلى القبلة المنسوخة بعد نزول الناسخ وهو الأمر

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٤ ط: مطبعة السنة المحمدية، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣١٥ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ١٥/٢ ط: المطبعة الأميرية الكبرى، وقد ساق ابن الحاجب هذا الدليل على أن الفهم شرط في التكليف، ولا مانع من استعماله هنا.

بالتوجه إلى الكعبة؛ حيث جاءهم رجل فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل الليلة عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها^(١) فاستداروا نحوها وبنوا على صلاتهم. ولم يُنقل أن النبي ﷺ قد أمرهم بإعادة هذه الصلاة التي افتتحوها إلى القبلة المنسوخة مما يدل على أنهم إنما طولبوا بامثال الدليل الناسخ عند بلوغه إليهم^(٢).

٢- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن ذلك يترتب عليه التكليف بما لا يعلمه المكلف فلو فرضنا أن الله تعالى كلف عباده بالصلاة، ولم يُرد بها المعنى اللغوي، ولم يبين لهم عند أدائها المقصود بها، ولا كيفية أدائها كان ذلك تكليفاً بما لا يعلمونه، والعلم بالمكلف به شرط في التكليف^(٣).

٣- إذا لم يجد المكلف من يفتيه في واقعه، ولم يستطع العلم بما كلف به لا من اجتهادٍ معتبرٍ ولا من تقليدٍ سَقَطَ عنه الفعل؛ لأن شرط التكليف العلم بالمكلف به^(٤).

٤- المجنون غير مكلف؛ لانتفاء شرط العلم بالمكلف به نتيجة انتفاء العقل^(٥).

٥- من وجد منه العلم بأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً أو

(١) رواه البخاري ٢٢/٦ (٤٤٩١) وفي مواضع، ومسلم ١/٣٧٥ (٥٢٦)/(١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ٧٩ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٢٢٤/٥ ط: دار الكتبي.

(٣) انظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٢٤١.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٦/٣٢.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١١.

مقتضياً للثواب والعقاب ومن كون الأمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا كذا، كالصبي الذي لا يميز فهو بالنسبة إلى فهم التفاصيل كالجماد بالنسبة إلى العلم بأصل الخطاب فيتعذر تكليفه؛ لأن المقصود من التكليف - مع العلم بأصل الخطاب - العلم بتفاصيله كذلك^(١).

٦- إذا أسلم شخص في دار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو أن الخمر حرام فلم يصل وشرب الخمر ثم علم بعد ذلك فإن ما فاته من صلاة لا يطالب بقضائه، ولا يقام عليه حد الشرب ولا يأثم؛ لأن شرط المؤاخذة ثبوت التكليف، والتكليف لا يثبت في حق المخاطب إلا بعد علمه بما خوطب به.

٧- إذا وكل شخص شخصاً آخر وكالة فإن حكم هذه الوكالة لا يلزم الوكيل قبل علمه بها؛ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الشرح.

٨- إذا اشترى شيئاً أو باعه بشرط الخيار له أو للآخر فإن من له حق الخيار إذا اختار فسخ العقد لم يلزم العاقد الآخر الفسخ إلا بالعلم به في مدة الخيار؛ لأن العلم شرط في ثبوت الأحكام^(٢).

٩- من النظائر القانونية لهذه التطبيقات أن القوانين الوضعية لا تكون ملزمة إلا إذا علمها الشخص بذاتها ومصدرها، أو توفر له إمكان العلم بها وإن لم يعلمها بالفعل، وقد سلفت الإشارة إلى ذلك في الشرح.

(١) انظر: البدور اللوامع لليوسي ٢٢٢/١.

(٢) انظر: الميسوط للسرخسي ٤٥/١٣، ٣٢/٢٤ ط: دار المعرفة، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو

١٠- من تزوج زوجة أبيه جاهلا بحرمتها وهو في بلاد الإسلام يقام عليه الحد ولا يعذر بالجهل لقاعدة: لا جهل ولا مجاهل في الإسلام^(١).

عبد الله هاشم

* * *

رقم القاعدة: ١٨٨٧

نص القاعدة: مَا سَلَبَ الْأَهْلِيَّةَ اسْتَحَالَ أَنْ يَتَوَجَّهَ بِهِ خِطَابُ الْأَقْتِضَاءِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة:

- ١- الخطاب بدون الأهلية لا يتصور^(٢).
- ٢- تبنى على الأهلية الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب^(٣).
- ٣- يستحيل توجه الخطاب على من لا يتصور^(٤).
- ٤- بدون الأهلية لا يثبت الحكم^(٥).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٩٢/٤ دار الفكر، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٢٦/٧ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بالهند، معارج الآمال لابن حميد ١٤٣/١٧.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٩٥/٢ دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ٣٦٥/٢ ط جامعة أم القرى.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي ٣٥٣/١ ط الكويت.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦٤/٢٦ دار الفكر، وفي معناها: "الحكم لا يثبت بدون الأهلية كما لا يثبت بدون السبب"، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٤٩٩/٢ دار الكتب العلمية.

- ٥- وجوب الأداء بالخطاب إنما يكون عند سلامة الآلات وصحة الأسباب^(١).
- ٦- لا بد للمكلف من الأهلية^(٢).

قواعد ذات علاقة :

- ١- التصرفات الشرعية يلزم لصحتها توافر الولاية والأهلية^(٣). (أعم).
- ٢- لا يصح عقد بدون الأهلية^(٤). (أخص).
- ٣- الأهلية مناطها العقل^(٥). (بيان).
- ٤- صحة التصرف تعتمد الأهلية^(٦). (اللزوم).
- ٥- ما يلزم من التصرفات يعتبر لدوامه الأهلية^(٧). (اللزوم).
- ٦- التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعا^(٨). (اللزوم).

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣٢٠.

(٢) التحقيق الباهر لهية الله أفندي ٦/٣/ب، وفي معناها: "شرط الوجوب الأهلية" التحقيق الباهر لهية الله أفندي ٦٩/٢.

(٣) أحكام إذن الإنسان لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ص ١٨٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٦ دار الفكر.

(٥) عوارض الأهلية للدكتور صبري معارك ص ١٩٢.

(٦) تبين الحقائق للزليعي ١٧٩/٤.

(٧) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١١١/٢ دار الكتب العلمية.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٥/٥ دار الكتاب العربي، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٢٨٥، ٩/٢٣٥.

شرح القاعدة :

الأهلية لغة: الصلاحية، يقال: هو أهل لكذا إذا كان صالحا للقيام به وعمله^(١).

واصطلاحا: عبارة عن: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه^(٢)، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا، وهي الأمانة^(٣) التي أخبر الله تعالى بحمل الإنسان لها في قوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

والأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، ولما كانت تتعرض لما يجب للإنسان من حقوق وما يجب عليه من التزامات سميت بأهلية الوجوب.

وأصل هذا النوع هو الذمة، وأهلية الوجوب نوعان؛ كاملة، وناقصة، فالناقصة تثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمه، وتثبت له بها بعض الحقوق التي له نفع فيها ولا تتوقف على قبول كثبوت النسب والوقف والوصية، وأما الكاملة فتثبت له منذ ولادته، ومع ذلك لا أثر لها في إنشاء العقود^(٤).

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣/٣٤٢، مختار الصحاح للرازي ص ٣١، التعريفات للجرجاني ص ٢٢.

(٢) انظر: التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص ٥١٢ دار الكتب العلمية، عوارض الأهلية لصبري معارك ص ٨٩، أصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين ص ٣١٧، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور ص ٢٣٧.

(٣) انظر: تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص ٢٥١، عوارض الأهلية لمعارك ص ٨٩، الحكم الشرعي لمذكور ص ٢٣٧.

(٤) انظر: البديع لابن الساعاتي ص ١١٦، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٣/٨٠، ٨١ ط/ مصطفى الحلبي، عوارض الأهلية ص ١٠٦، ١٠٧، أصول الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين ص ٣١٧، ٣١٨، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور ص ٢٣٨، التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص ٥١٢.

وأهلية الأداء : صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا وتترتب عليها الأحكام^(١).

ويقصر البعض هذا النوع على أنها صلاحية الإنسان لصدور التصرف القولي دون الفعلي، وآخرون على أنها تشمل الأقوال والأفعال، فهي عندهم صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال وأقوال يعتد بها شرعا^(٢).

وأصل هذا النوع ومناطه : التمييز بالعقل^(٣)، وقد أفردت قاعدة مستقلة في كون العقل مناط التكليف^(٤)

وأهلية الأداء نوعان^(٥) : كاملة، وناقصة، فالناقصة عبارة عن : صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلا وأعلم بوجوه النفع والضرر، كحال الصبي المميز، وهي تثبت للإنسان من السابعة حتى البلوغ.

والكاملة: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد بها شرعاً وعدم توقفها على رأي غيره، وهي تثبت بعد البلوغ^(٦).

وهناك أمور ربما اعترضت الأهلية- بنوعيتها، أو أحدها - فأخلت بها وأثرت عليها وسلبتها عن صاحبها، أو غيرت بعض الأحكام للتصرفات الصادرة

(١) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨١/٣، ٨٢، عوارض الأهلية ص ١٢٠، أصول الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين ص ٣١٨، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور ص ٢٥١، التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص ٥١٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة نفس الصفحات، وعوارض الأهلية ص ١٢٠.

(٣) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨٢/٣، عوارض الأهلية ص ١٢٠.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «لا خطاب بلا عقل».

(٥) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨١/٣، ٨٢، عوارض الأهلية ص ١٢٣.

(٦) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨٢/٣، عوارض الأهلية ص ١٢٤، ١٢٥، أصول الفقه الإسلامي لبدران أبي العينين ص ٣١٨، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور ص ٢٥٣ وما بعدها.

عنه، وهي نوعان: عوارض سماوية، وأخرى مكتسبة، فالسماوية لا دخل للعبد فيها لكنها راجعة إلى إرادة الله، وهي (الصغر، الجنون، العته، النسيان، النوم، الإغماء، الرق، المرض، الحيض، النفاس، الموت)^(١)، وأما المكتسبة: فهي ما يكون للعبد اختيار في حدوثها بمباشرة أسبابها كالسُّكْر، أو التقاعد عن إزالتها كالجهل.

وهذا النوع قد يكون من الإنسان على نفسه كالسُّكْر والجهل والهزل والسفه والخطأ والسفر، أو يكون من الغير على الإنسان وهو الإكراه^(٢).

والخطاب سبق تعريفه في قاعدة: «لا خطاب بلا عقل».

والاقتضاء: الطلب، وهو يتناول أربعة أمور؛ لأن الطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون جازماً أو غير جازم، فطلب الفعل طلباً جازماً إيجاب، وطلب الفعل طلباً غير جازم نذب، وطلب الترك طلباً جازماً تحريم، وطلب الترك طلباً غير جازم كراهة^(٣).

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الخطاب الشرعي لا بد وأن يتلقاه شخص متهيء لفهمه متصور له بأن كان مستوفياً لشروط التكليف محصلاً لأهليته، فإذا ما سلبت أهليته للتكليف وعرض ما أدخل بهذه الأهلية لم يكن أهلاً لأن يتوجه إليه الخطاب الشرعي، بل استحال هذا؛ لأن الخطاب الشرعي لا بد له من محل يتنزل عليه، ولا محل فلا تكليف.

(١) انظر: البديع لابن الساعاتي ص ١١٩ دار الكتب العلمية، عوارض الأهلية لصبري معارك ص ١٢٧، أصول الفقه الإسلامي لبدراي أبي العينين ص ٣٢٢، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور ص ٢٦٨، التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص ٥٢٢ وما بعدها.

(٢) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨٤/٣ وما بعدها، عوارض الأهلية لصبري معارك ص ١٢٨، ١٢٩، أصول الفقه الإسلامي لبدراي أبي العينين ص ٣٢٢ وما بعدها، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور ص ٢٦٨.

(٣) انظر: أصول الشيخ زهير ٣٦/١، ٤٥، عوارض الأهلية لصبري معارك ص ١٥.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة كثير من النصوص الشرعية، منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١- الفتح: ١٧] فقد نفى الله عز وجل عن هؤلاء الحرج؛ لأن أهليتهم لخطاب شرعي معين قد فقدت، ومن فقدت أهليته لنوع من الخطاب لم يتوجه إليه.
- ٢- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١] وهذه الآية في معنى ما سبقها تقريراً.
- ٣- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ففي هذه الآية دليل على أن الإنسان حال سكره لا يتوجه إليه الخطاب لأن السكر عارض سلب أهليته للخطاب.
- ٤- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١)، فهذا الحديث يدل على أن من سلبت أهليته انعدم توجه الخطاب إليه وانعدم تكليفه، والتعبير بـ«رفع القلم» كناية عن عدم التكليف؛ لأنه لما انعدم التكليف لعدم الأهلية ارتفع عنهم القلم، وأتى بلفظ «رفع» ليشعر بأن

(١) رواه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٨٣/٥ (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، والدارمي ٩٣/٢ (٢٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة؛ لفوات شرطه وهو الأهلية، فلم يثبت في حقهم حكم الخطاب؛ لأنهم ليسوا من أهل الخطاب^(١).

٥- قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»^(٢)(٣) فقد بين رسول الله ﷺ في الحديث أن الحيض يسلب أهلية المرأة للتكليف بالصوم والصلاة فلا يتوجه الخطاب إليها في هذه الحال.

٦- قول ابن عمر رضي الله عنه: «عُرِضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»^(٤)، فالحديث صريح في أن النبي ﷺ إنما رده أولاً لعدم أهليته، وقبله بعد ذلك لما صار كامل الأهلية ببلوغه.

تطبيقات القاعدة :

١- طلاق الصبي والمجنون لا يقع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»^(٥)؛ لصدوره من غير أهله؛

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٤/٤٦، ٤٧.

(٢) رواه البخاري ٦٨/١ (٣٠٤)، ١٢٠/٢ (١٤٦٢)، ومسلم ٨٧/١ (٨٠) واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٤٠٥ أرقام (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١).

(٤) رواه البخاري ١٧٧/٣ (٢٦٦٤)، ومسلم ٣/١٤٩٠ (١٨٦٨).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ وقد أخرج الترمذي ٣/٤٩٦ (١١٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"، وعند ابن أبي شيبة ٩/٥٥٠ (١٨٢٣٦) عن ابن عباس موقوفاً: "لا يجوز طلاق الصبي"، وأخرج ٩/٥٤٧ (١٨٢٣٦) عن علي: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"، وعلقه البخاري في الصحيح ٧/٤٦ بعد رقم (٥٢٦٨).

فوجب القول بعدم وقوعه، وكذا المعتوه والمغمى عليه لعدم التمييز أو عدم العقل^(١).

وقال الشافعي رحمه الله: طلاق المكره لا يقع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢)، والمراد حكم الخطأ، ولأنه يسلب الاختيار، والشرع لا يعتبر التصرف الصادر بلا اختيار^(٣).

٢- أن طلاق النائم لا يقع بمقتضى قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: ... إلخ الحديث» وكذا عتقه، وظهاره، وإيلاؤه^(٤).

٣- الصبي لا تجب الصلاة عليه ولا الحج، فإذا ما صلى فرضاً وبانت صلاته مشتملة على خلل ثم بلغ بعد ذلك فإنه لا تجب عليه

(١) انظر: تبين الحقائق للزيلعي ١٧٤/٦، وفيه: "والمعتوه من كان قليل الفهم مختل الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، وقيل في الفاصل بينهم: أن العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادر، والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء، وقيل: المجنون من يفعل ما يفعله لا عن قصد، والعاقل قد يفعل ما يفعله المجانين أحياناً لا عن قصد على ظن الصلاح، والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين عن قصد مع ظهور الفساد" اهـ.

(٢) هذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث، وإن كان شائعاً بين الفقهاء والأصوليين به، والوارد إنما هو بلفظ "تجاوز" و"وضع" انظر: كشف الخفاء ٥٢٢/١، والمقاصد الحسنة ص ٢٢٨-٢٣٠، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢٨١/١-٢٨٣ (٤٥٠).

وحديث "إن الله تجاوز لي عن أمي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢١٦/٢ (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضاً في سننه ٦٩٥/١ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، وضعفه البوصيري في الزوائد ١٣٠/٢، ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٩٧/٢ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٣/٦، وهو مروى من حديث غير هؤلاء من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٦٤/٢، التلخيص الحبير لابن حجر ٦٧١/١.

(٣) انظر: تبين الحقائق ١٧٤/٦.

(٤) انظر: عمدة القاري للعيني ٤٤٧/٣٤.

الإعادة؛ لأنه وقت الأداء لم يكن أهلا للتكليف فلم تجب عليه ابتداء فلا تجب إعادة، وكذلك إذا أحرم بالحج أو العمرة- وهو صبي- وأفسدهما، ثم بلغ بعد ذلك لا قضاء عليه، وإذا اصطاد من صيد الحرم وهو محرم ثم بلغ لا فدية عليه؛ لأنه لم يكن مكلفا وقت أداء هذه العبادات كلها^(١).

٤- الحائض لا تصوم ولا تصلي- وإن كانت تقضي بعد ذلك الصوم دون الصلاة- لأن الحيض مرض مانع من هاتين العبادتين سالب للأهلية، وما سلب الأهلية لا يتوجه معه خطاب الاقتضاء^(٢).

٥- العمد موجب للقود بشرط الأهلية فيمن يجب له وعليه- أي يجب أن يكون القاتل أهلا لأن يقتص منه، والمقتول أهلا لأن يقتص له- وذلك لا يوجد في قتل الصبي، والمجنون لانعدام الأهلية فيمن تجب عليه العقوبة، ولا في قتل الأب لابنه؛ لانعدام الأهلية فيمن تجب له؛ لأن الولد ليس محلا لوجوب القود به على والده^(٣).

٦- إذا أكره إنسانٌ على الوضوء لا يصح وضوؤه على الصحيح؛ لانعدام الأهلية للتكليف وقت الوضوء، وقيل: يصح^(٤).

٧- السكران الذي لا يعي ما يقول لا تصح عقوده من بيع وشراء وهبة وغيرها؛ لأن أساس العقود الرضا وهو قد فقد الوعي فلا أهلية له يتعرف منها رضاه، وكذلك لا يقع طلاقه ولا يقتص منه ولا

(١) انظر: عمدة القاري ١٦/١٣٦.

(٢) انظر: معارج الآمال لابن حميد السالمي ١٧/١٤٣، فتح الباري لابن حجر ٤/١٩٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٩٥.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢١٠، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٦٤.

يحد؛ لأن فقدان الوعي وعدم كمال الأهلية شبهة تدرؤ الحدود بها، وهذا على قول أحمد والشافعي في أحد قوليه وقول عند المالكية^(١).

د . أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٥، ٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/٣، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٦٥٠، عوارض الأهلية لصبري معارك ص ٣٢٦، ٣٢٧.

رقم القاعدة: ١٨٨٨

نص القاعدة: الكافر مكلفٌ بالفروع^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام بمعامله تفصيلاً^(٢).
- ٢- يجوز تكليف الكافر بالفروع^(٣).
- ٣- الكفار يخاطبون بالشرائع^(٤).

(١) الإبهاج للسبكي ١٨٤/١ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، وانظر التمهيد للإسنوي ١٢٦/١ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الفصول في الأصول للجصاص ١٥٨/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، المستصفي للغزالي ٧٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ١٣٧/٢ ط: دار الكتبي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٦٤/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، ولباب المحصول لابن رشيقي المالكي ٢٥٦/١ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٥٧ ط: مطبعة السنة المحمدية، عوائد الأيام للتراقي ٢٧٧/١ ط: دار الهادي، فصول الأصول للسيابي ص ٣٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان.

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٩٣/١ ط: دار الوفاء - المنصورة، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع ٢٧٧/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٤١/١.

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني ٤١٠/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، ومثلها "الكفار مخاطبون بفروع الشريعة" شرح النيل لأطفيش ١١/٣.

قواعد ذات علاقة :

- ١- حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف^(١). (أصل).
- ٢- الكفار غير مخاطبين بالفروع^(٢). (مخالفة).
- ٣- الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر^(٣). مخالفة من وجه دون وجه
- ٤- الكفار مخاطبون بما سوى الجهاد^(٤). استثناء

شرح القاعدة :

اتفق العلماء على أن الكافر لا تصح منه العبادات التي شرعها الله تعالى للمسلمين أتباع نبيه محمد ﷺ لأن شرط صحتها الإيمان، ثم اختلفوا في مخاطبة الكافر بها وبفروع الإسلام الأخرى، فذهب أكثرهم إلى جواز تكليف الكفار بها عقلاً^(٥).

أما شرعاً فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الكافر مخاطب بالفروع مطلقاً^(٦)، وهو ما قرره القاعدة، وهذا مبني على ما ذهب إليه أكثر الأصوليين

-
- (١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢٧٧/١، الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٨٨/١ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سلاسل الذهب للزرکشي ص ١٥١ تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بزيادة: "بمشروطه".
- (٢) انظر: أصول السرخسي ٧٨/١ ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية ببيدر آباد الدكن بالهند دار الكتاب العلمية بيروت لبنان -حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي الصنعاني ٧١/١ ط: مكتبة اليمن.
- (٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٥٨، نهاية السؤل للإسنوي ١٦٧/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخني زاده ٤٧٢/١ ط: دار إحياء التراث العربي، الفروق للقرافي ٢١٨/١ ط: عالم الكتب، طرح التريب للعراقي ٨/٨.
- (٤) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٥٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٨٤.
- (٥) انظر: البحر المحيط للزرکشي ١٢٥/٢.
- (٦) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٧٣/١ ط: دار الكتب العلمية، لباب المحصول لابن رشيقي المالكي ٢٥٦/١، الفصول في الأصول للجصاص ١٥٨/٢، شرح التلويح =

من أن «حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف»^(١). فالوضوء مثلاً شرط لصحة الصلاة وليس شرطاً في صحة التكليف بها، وكذلك الإيمان - إسلام المخاطب - شرط لصحة العبادات وليس شرطاً في صحة التكليف بها^(٢).

وخالف ما قرره القاعدة بعض العلماء فذهبوا إلى أن الكافر غير مخاطب بالفروع مطلقاً^(٣)، محتجين لهذا بأن الله تعالى لا يقبل الفروع منه بسبب كفره، فكيف يكلفه بما لا يقبله منه ابتداءً. وأجيب عن هذا بأنه سبحانه قد جعل له السبيل إلى أداء الفروع؛ وذلك بأن يسلم ثم يأتي بفروع الإسلام، والكافر في هذا كالجنب الذي كلفه الله تعالى بفعل الصلاة؛ وبيان ذلك: أن المكلف بالصلاة لا تصح صلاته حال الجنابة، وفي نفس الوقت لا يسقط عنه فرضها؛ حيث جعل له الشارع السبيل إلى فعلها، وذلك بطهارة يقدمها بين يدي فعله لها، وكذلك حال الكافر^(٤).

= على التوضيح للفتاواني ٤١١/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٥٧، أصول السرخسي ٧٤/١، ميزان الأصول للسمرقندي ٣٠٧/١ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٧٩/٥ ط: مطبعة العاصمة بالقاهرة، عوائد الأيام للنراقي ٢٧٧/١، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٧١/١، فصول الأصول ص ٣٧، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩/٣ ط: مكتبة الإرشاد.

(١) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ١٥١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢٧٧/١ ط: دار الكتب العلمية، الغيث الهامع لولي الدين العراقي ٨٨/١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣٦/٢، الفصول في الأصول للجصاص ١٥٨/٢، شرح التلويح على التوضيح ٤١١/١، ميزان الأصول ٣٠٧/١، المتقى شرح الموطأ للباي ٦٧/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٤٦ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير ص ١٥٨، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي ١٦٧/١ ط: دار ابن حزم، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٧١/١ ط: مكتبة اليمن.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ١٥٨/٢، شرح التلويح على التوضيح ٤١١/١، أصول السرخسي ٧٤/١، ميزان الأصول للسمرقندي ٣٠٧/١، المتقى للباي ٦٧/٢، التبصرة للشيرازي ص ٤٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٥٨، نهاية السؤل للإسنوي ١٦٧/١ ط: دار ابن حزم.

(٤) انظر: المستصفي ص ٧٤، الفصول في الأصول للجصاص ١٦٠/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي

كما احتج هؤلاء أيضاً بأن الشارع أقر الكافر على ترك الفروع ولم يعاقبه عليها، فكيف يخاطبه بها مع إقراره على تركها. ونوقشت هذه الحجة بأن الكافر مخاطب بالإيمان بالاتفاق، وقد أقر على تركه بالجزية، وكذلك الفروع فهو مخاطب بها مع عدم عقوبته على تركها^(١). ومما أورده هؤلاء في سياق اعتراضهم على القاعدة «سقوط قضاء العبادات عن الكافر بعد إسلامه» الذي دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يجب ما قبله»^(٢)، وقالوا بأنه لو كان مكلفاً بالفروع لما سقطت عنه بعد إسلامه، وأجاب الجمهور عن هذا بأنه لا يصلح حجة على القاعدة؛ بل هو حجة لها لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «يجب» يقتضي سبق التكليف بفروع الإسلام، وسقوط التكليف عن الكافر بعد إسلامه إنما هو ترغيب له في اعتناقه^(٣).

وقصر بعض المخالفين ما قرره القاعدة على مخاطبة الكافر بالنواهي دون الأوامر^(٤). واحتج هؤلاء بأن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه، والانتفاء عنه مع الكفر ممكن، أما الأمر فإنه يقتضي الامتثال، والامتثال مع الكفر غير ممكن؛ لأن النية في الامتثال لا بد منها، ونية الكافر غير معتبرة^(٥). وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه إذا كان المقصود منه أن الكافر يتمكن من ترك المنهيات من غير اعتبار للنية فهو متمكن أيضاً من فعل الأمور من غير اعتبار لها، وإذا كان المقصود منه أن الكافر متمكن من الانتهاء عن المنهيات لغرض امتثال قول

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٦٠/٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ٣١٢/٢٩ (١٧٧٧٧) وفي مواضع آخر، من حديث عمرو بن

العاص رضي الله عنه. ورواه مسلم ١١٢/١ (١٢١) بلفظ "الإسلام يهدم ما كان قبله".

(٣) الإبهاج للسبكي ١٨٤/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ص ١٥٨، نهاية السؤل ١٦٧/١.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٩/٢، المحصول للرازي ٤٠٠/٢ ط: جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية - الرياض - تحقيق: طه جابر فياض العلواني - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، شرح

تنقيح الفصول ص ١٧٩، نهاية السؤل ص ١٦٩.

الشارع فهذا غير صحيح لأن الامتثال حال عدم الإيمان متعذر، ويستوي في هذا الأوامر والنواهي في أن الإتيان بكل واحد منهما لغرض امتثال حكم الشارع يتوقف على الإيمان^(١).

واستثنى بعض العلماء الجهاد من تكليف الكافر^(٢)؛ لأن الجهاد إنما يكون بقتال الكفار أنفسهم، وهذا لا يمكن تصوره^(٣). وأجيب عن هذا بما تقدم من جواب على المخالفين مطلقاً، وذلك بتكليفه بالإيمان ثم القيام بفروع الإسلام التي يعتبر الجهاد أحد أنواعها.

أما فائدة الخلاف في القاعدة فقد ورد عن بعض الأصوليين أنها تكمن في تضعيف العذاب على الكافر في الآخرة، غير أن ابن السبكي أكد على الفوائد العملية التي بناها العلماء على القاعدة، والتي سوف نطلع على نماذج لها في التطبيقات التي نقلناها عنهم، وقد أجاب ابن السبكي عما تقدم من عدم جدوى الخلاف في القاعدة بأنه ينبغي تخصيص كلام من ورد عنه ذلك في كونه جاء في معرض الرد على من ذهب إلى عدم تكليف الكافر في فروع لا تظهر فيها - دون غيرها - فائدة عملية في الدنيا كالزكاة ونحوها^(٤).

أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل - ٨٨]؛ ووجه الاستدلال بهذه الآية أن العذاب الزائد عن عذاب الكفر كان بسبب إفسادهم في

(١) انظر: المحصول للرازي ٤١٢/٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ص ١٥٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤.

(٤) انظر: الإبهاج للسبكي ١٨٤/١.

الأرض الناجم عن مخالفتهم لأوامر الله ونواهيه التي تدخل فيها الفروع ضمناً والقائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد^(١).

٢- أن الله تعالى كثيراً ما يذم الكفار على تركهم الفروع التي أمروا بها بعد تحصيل شرطها وهو الإيمان، وهذا يدل على تكليفهم بالفروع^(٢)، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت - ٧].

ب- قوله سبحانه: ﴿قَالُوا لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ ﴿٤٣﴾ وَلَرَنُكَ تُطْعَمُ الْمَسْكِينِ ۖ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۖ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۖ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِينَ﴾ [المدثر - ٤٣ - ٤٧] وهذا حكاية عن أهل النار، حيث يتضمن إخباراً عن عقابهم على ترك الصلاة، وترك إطعام المساكين مع ما استحقوا من العقاب على كفرهم^(٣).

٣- ورود آيات التكليف الشاملة للكفار مع المؤمنين، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة - ٢١]، و﴿يَعْبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر - ١٦]، و﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة - ٤٣]، ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ [البقرة - ١٨٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران - ٩٧]^(٤).

(١) انظر: المستصفي ص ٧٤، الإبهاج للسبكي ١/١٨٤، شرح الكوكب المنير ص ١٥٧.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٦، المستصفي ص ٧٣، الفصول في الأصول للجصاص ٢/١٥٩،

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع ١/٢٧٧.

(٣) انظر: المستصفي ص ٧٣.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ص ١٥٧.

تطبيقات القاعدة :

- ١- ذكر النووي أن ما يفعله الكافر من القرب التي لا يشترط لها النية كالصدقة والضيافة فإنها تصح منه ويؤجر عليها في الدنيا بالتوسيع عليه في رزقه ومعيشته، أما في الآخرة فإنه يثاب عليها إذا أسلم؛ لأن الكافر مخاطب بالفروع^(١). وفرق السالمي بين نوعين من الأفعال التي يؤديها الكافر، فالأول: الذي يشترط لصحته الإسلام كالصلاة والصوم فهذا لا يثاب عليه، والثاني: وهو الذي ليس الإسلام شرط صحة فيه كصلة الرحم وفك العاني وإغاثة الملهوف فهذه الأفعال يثاب عليها إن أسلم مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان - ٧٠]^(٢).
- ٢- ذهب الشافعية إلى أن الكافر إذا مر بالمیقات وهو يريد النسك فجاوزه، ثم أسلم وأحرم ولم يعد إليه، فعليه دم^(٣).
- ٣- إذا وجبت على الكافر كفارة فأداها حال كفره، ثم أسلم لا تجب عليه الإعادة، لأنه مخاطب بالفروع^(٤).
- ٤- يصح النذر من الكافر وعليه الوفاء^(٥).
- ٥- بناء على ما قرره القاعدة ذهب الشافعية إلى أنه يحرم على الكافر التصرف في الخمر بيعاً وشراءً لما ورد من نهي الشارع عنه.

(١) انظر: المجموع للنووي ٥/٣ ط: مطبعة المنيرية، البحر المحيط ١٤٨/٢.

(٢) مشارق أنوار العقول للسالمي ٣٥/٥.

(٣) وقال أبو حنيفة والمزني: لا دم عليه جرياً على هذا الأصل. انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣٧/٢، المجموع ٥٠/٧.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣٨/٢.

(٥) انظر: هذا التطبيق والذي يليه في البحر المحيط ١٣٧/٢، مناهج الطالبين للشقصي ١٦٨/٦.

- ٦- إسلام المتبايعين ليس شرطاً لجريان الربا في عقد البيع، حيث يجري الربا بين أهل الذمة، وبين المسلم والذمي أيضاً؛ فحرمة الربا ثابتة في حق الكفار كما هي ثابتة في حق المسلمين^(١).
- ٧- يجوز دفع مال إلى العدو فداء للأسرى، وهذا الجواز لا يعني حل الانتفاع بهذا المال فهو محرم على الكفار؛ لأنه مأخوذ بغير وجه حق^(٢)، وكذلك إذا غنم الكفار أموال المسلمين لا يملكونها؛ لأنها محرمة عليهم، والنهي عن أخذ مال الغير بغير وجه حق هو مما كلف الشارع به^(٣).
- ٨- بناء على ما قرره القاعدة ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنظهار الذمي صحيح كطلاقه^(٤).
- ٩- تجب إقامة حد الزنا والسرقه على أهل الذمة عقوبة لهم على فعلهم. فالسرقه والزنا مما نهى الشارع عنه^(٥).
- ١٠- إذا طلق المشرك زوجته ثلاثاً ثم أسلماً فلا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره^(٦).

ياسر سقعان

* * *

(١) كما أنهم مخاطبون بشرائع تحرم عليهم ذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾. وروي أيضاً أن رسول ﷺ "كتب إلى مجوس هجر: إما أن تدرؤا الربا، أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله"، وهذا في نهاية الوعيد فيدل على نهاية الحرمة. انظر بدائع الصنائع ١٩٣/٥.

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٣٦٦/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: البحر المحیط للزركشي ١٣٧/٢.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٨ ط: مكتبة العبيكان، المغني لابن قدامة ٤/٨ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٦٠/٢، تيسير التفسير لأطفيش ٢٨٥/٢.

(٦) شرح النبل لأطفيش ٣٨٥/٧.

الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية

الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية

الفصل الأول: قواعد القرآن الكريم

الفصل الثاني: قواعد السنة المطهرة

الفصل الأول
قواعد القرآن الكريم

رقم القاعدة: ١٨٨٩

نص القاعدة: الْقُرْآنُ هُوَ الْأَصْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ (١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- القرآن هو الأصل (٢).
- ٢- القرآن أصل الأحكام (٣).
- ٣- القرآن كلية الشريعة وينبوع لها (٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٣/١ دار الحديث بالقاهرة، ومثلها: "القرآن الكريم أصل الشريعة وأساس بنائها" سد الذرائع للبرهاني ٣٤٣/١، وفي أعلام النبوة للماوردي ص ٩٦ دار الكتاب العربي "القرآن أصل الشرع".

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦/٢ مكتبة العيكان، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٩٧/١٣ دار الفكر، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٢٥/٣ المكتبة التجارية الكبرى

بمصر.

(٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٨٧٠/٢ دار الوفاء، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ومعه شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ١١/٢ دار الكتب العلمية، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢٨٩/١، ٤٣٣، ٤٧٥ عيسى البابي الحلبي، وفي معناها: "القرآن الكريم هو المصدر الأول للأحكام الشرعية في الإسلام" الإعلام لأبي الوفا ٦٤/١.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ١٢/٤ دار المعرفة، ويقرب منها: "القرآن أصل العلوم بأسرها" شرح طلعة الشمس لابن حميد ٧/١، وفي معناها: "القرآن أصل العلوم كلها" تفسير الرازي، تفسير النيسابوري عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وكذا "القرآن أصل للعلوم كلها" تفسير اللباب لابن عادل نفس الموضوع، و"القرآن أصل لكل علم" عمدة القاري للعيني ٥٠/٢.

- ٤- القرآن هو أصل الأدلة كلها^(١).
 ٥- الأصل الأصيل للشريعة الإسلامية هو القرآن^(٢).

قواعد ذات علاقة :

- ١- الكتاب والسنة أصل الشريعة ومادتها^(٣). (أعم).
 ٢- القرآن لا يثبت إلا بالتواتر^(٤). (بيان).
 ٣- القرآن والسنة كل منهما يجب العمل به^(٥). (أعم).
 ٤- القرآن فيه بيان كل شيء^(٦). (اللزوم).

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٢٣١/٣ مكتبة الرشد، ومثلها: " القرآن أصل لجميع الأدلة " انظر: شرح الكوكب المنير ٨/٢، وفي معناها: " القرآن هو الأصل لجميع الأدلة " الفتوى للملاح ٢٩٥/١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص ٨٤، وفي أدب الدنيا والدين للماوردي (الباب الثالث أدب الدين) ص ١٠٣ " القرآن أصل علم الشريعة نصه ودليله ".

(٣) انظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية لنجم الدين الطوفي ص ١٩٣ مكتبة الناظرة بالقاهرة، وفي معناها: " القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر التشريع " الحريات العامة للغنوشي ص ١٢٠، وفي معناها: " القرآن والسنة المصدران الأعلىان للشرع الإسلامي " بتصرف من الإعلام لأبي الوفا ٢٥٣/٢، و"القرآن والسنة المصدر الأعلى للحق " الحريات العامة للغنوشي ص ٢١٢.

(٤) تمت صياغتها، وهي في: نهاية السؤل للإسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ٢٨١/١ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٧٥/١ ط الكويت، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٨/٢ مكتبة الرشد بالرياض، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٣٩٣/٣ مكتبة الرشد، شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٣/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٣٦/٢٠، فتح الباري لابن حجر ١٤٧/٩، قواعد الحصني ٣٢٥/٢، تحفة الأحوذى للمباركفوري ٣٠٩/٤، عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي ٤٨/٦، البرهان للزركشي ٣٣٣/١، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ٧٢ مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) مسلم الثبوت لمحب الله ابن عبد الشكور ٢٠/٢ مكتبة الباز، وانظر: شرح الكوكب المنير ١٣٩/٢.

(٦) الموافقات للشاطبي ٢١٨/٣.

شرح القاعدة :

الأصل لغة^(١) يطلق على أمور منها: أ- ما بني عليه غيره، ب- ما منه الشيء، ج- منشأ الشيء، د- ما يستند تحقق الشيء إليه، ه- المحتاج إليه، و- ما يتفرع عنه غيره.

واصطلاحاً يطلق على أربعة أمور^(٢): أ- الدليل، كقولهم «أصل هذه المسألة الكتاب والسنة» أي: دليلها، ب- الرجحان، أي على الراجح من الأمرين، كقولهم «الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز»، ج- القاعدة المستمرة، كقولهم «أكل الميتة على خلاف الأصل» أي على خلاف الحالة المستمرة، د- المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن القرآن الكريم أساس الشريعة وأصل الأدلة، كلها تتفرع عنه وتبنى عليه وتستند في تحققها إليه، وهو أصلها الذي تتفرع عنه وتنشأ منه؛ وذلك لأن الوحي نوعان، أحدهما: يتعبد بتلاوته وهو القرآن الكريم، وثانيهما: لا يتعبد بتلاوته وهو السنة.

والسنة تستند في مشروعيتها إلى القرآن الكريم وتستمد وجودها كمصدر تشريعي منه، ويدل لهذا آيات منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري مادة (أصل)، مختار الصحاح للرازي ص ١٨ مكتبة لبنان، المصباح المنير للفيومي ص ١٤ المكتبة العصرية، تاج العروس للزبيدي مادة (أصل).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٥/١، الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين مع شرح المحلي ص ٣، الإحكام للأمدي ٨/١، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ٢٢٨/١، التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ١٦٧/١، شرع العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥/١، الإبهاج ١١/١، البحر المحيط ٢٤/١، التعريفات للجرجاني ص ٢٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٨/١، فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٨/١ الأميركية.

اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿ [النساء: ٥٩]، وقوله ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقوله ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩] فهذه الآيات تدل على اعتبار السنة من مصادر التشريع وأنها على قدم المساواة مع القرآن الكريم وأن طاعة الرسول ﷺ في كل ما يأمر به وينهى من طاعة الله عز وجل، والسنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، فالسنة بمثابة المفصلة والمبينة والشارحة والمفسرة للقرآن الكريم، وتفهم جزئياتها المتناثرة في ضوء كليات القرآن الكريم، فهي إذا في محصول الأمر بيان لما فيه وذلك معنى كونها راجعة إليه، كما أنها تستقل أحياناً بالتشريع مستندة في ذلك إلى أمر القرآن باتباعها، ولأن كل ما ينطق به الرسول ﷺ إنما هو عن وحي قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

والإجماع- كذلك- يستند في وجوده للقرآن والسنة؛ إذ لا بد لكل إجماع من دليل منهما يستند إليه وبينى عليه، فهو بينى عليهما ويؤول إليهما، كما أن حجيته- في الأصل- ثابتة بنصوص القرآن والسنة من مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، وحديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١)، وغيرها كثير.

(١) رواه أحمد ٨٤/٦ (٣٦٠٠)، والطيالسي في مسنده ١٩٩/١ (٢٤٣)، والبخاري في مسنده ٢١٢/٥-٢١٣ (١٨١٦) والطبراني في الكبير ١١٣-١١٢/٩ (٨٥٨٣) عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وقال الهيثمي في المجمع ١١٧/١-١١٨: رجاله موثقون.

والقياس أيضاً يرجع إلى القرآن والسنة؛ لأنه إلحاق واقعة لا نص على حكمها - الفرع - بواقعة ورد نص بحكمها - الأصل - في الحكم الذي ورد به النص لاشتراك الواقعتين في علة الحكم، فالقياس لا بد فيه من أصل ثابت بالقرآن أو السنة ليبنى عليه الفرع الذي لا نجد النص عليه بعينه فيهما؛ فينتج أنه يؤول إليهما ويبنى عليهما، كما أن حجيته ثابتة - أيضاً - بالكتاب والسنة.

وأما الأدلة المختلف فيها أو الاستدلال كما يسميها البعض فهي أيضاً ترجع إلى القرآن والسنة؛ لأن أساسها يرتكز على بناء الأحكام على المعاني الكلية المستنبطة من القرآن والسنة.

وعلى ذلك فقد ظهر من هذا العرض أن الأدلة كلها ترجع إلى القرآن الكريم وأنه هو الأصل، وإذا كانت الأدلة الشرعية هي أساس الأحكام فالقرآن الكريم أصل الأحكام أيضاً، قال الأمدي في «الإحكام»: «والمسمى بالدليل الشرعي ينقسم إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به وإلى ما ظن أنه دليل صحيح ولبس هو كذلك، أما القسم الأول: فهو خمسة أنواع، وذلك أنه إما أن يكون وارداً من جهة الرسول أو لا من جهته، فإن كان الأول: فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى، أو لا من قبيل ما يتلى، فإن كان من قبيل ما يتلى: فهو الكتاب، وإن كان من قبيل ما لا يتلى: فهو السنة.

وإن لم يكن وارداً من جهة الرسول: فلا يخلو إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه أو لا يشترط ذلك، فإن كان الأول: فهو الإجماع، وإن كان الثاني: فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول: فهو القياس، وإن كان الثاني: فهو الاستدلال.

وكل واحد من هذه الأنواع فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا به، والأصل فيها إنما هو الكتاب؛ لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام،

والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه، ومستند الإجماع فراجع إليهما.
وأما القياس والاستدلال: فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو
الإجماع، فالنص والإجماع أصل، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما^(١) اهـ.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر بأن القرآن الكريم قد حوى كل شيء،
ولا يكون كذلك إلا إذا كان أصلاً للشرعة الإسلامية.

٢- ومنها: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾
[النحل: ٨٩].

والآية في معنى ما سبقها تقريراً؛ لأن الله تعالى أخبر بأن القرآن الكريم فيه
بيان كل شيء، ولا يكون كذلك إلا الأصل..

٣- ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾
[الشورى: ١٠].

ووجه الدلالة ظاهر؛ لأن الله عز وجل جعل القرآن الكريم هو المرجعية
التي يتحاكم إليها الجميع عند الاختلاف، ولا يكون كذلك إلا إذا كان هو
الأصل^(٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٤٥، ١٤٦، وانظر: منتهى السؤل للآمدي ١/٣٨، ٣٩

طبعة صبيح، شرح مختصر الروضة للظوفي ٦/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٥٥.

٤- ومنها: ما ورد «عن جبير بن مطعم قال: كنا مع النبي ﷺ بالجحفة فقال: «أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأني رسول الله، وأن القرآن جاء من عند الله؟» قلنا: بلى، قال: «فأبشروا، فإن القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تهلكوا ولن تضلوا بعده أبدا»^(١).

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على أن القرآن هو الأصل؛ لأن الرسول ﷺ بين لهم أن مدار الأمر على القرآن، وأن عدم الهلاك وعدم الضلال معلقان ومشروطان بالتمسك به، ولم يشر ﷺ لشيء آخر مع القرآن - كالسنة - إشارة إلى أنه الأصل.

٥- ومنها: قوله ﷺ في حديث معاذ عندما أراد أن يبعثه قاضيا على اليمن «فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أفضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: في سنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»^(٢).

فقد حدد معاذ - رضي الله عنه - القرآن الكريم كأول مصدر يعتمد عليه في قضائه؛ لأنه هو الأصل، وغيره فرع وتبع فإذا لم يجده لجأ إلى غيره، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

٦- ومنها: قوله ﷺ فيما رواه خالد العرنبي قال: دخلت أنا وأبو سعيد الخدري على حذيفة، فقلنا: يا أبا عبد الله حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ

(١) رواه البزار ٣٤٦/٨-٣٤٧ (٣٤٢١)، والطبراني في الكبير ١٢٦/٢ (١٥٣٩)، والصغير ٢/٢٠٩-

٢١٠ (١٠٤٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٦٩ فيه أبو عبادة الزرقني، وهو متروك الحديث.

(٢) رواه أحمد ٣٦/٣٣٣، ٤١٦-٤١٧ (٢٢٠٠٧) (٢٢١٠٠)، وأبو داود ٤/٢١٥-٢١٦ (٣٥٨٧)،

والترمذي ٣/٦١٦-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ١/٥٥ (١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا

الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

في الفتنة قال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «دوروا مع كتاب الله حيثما دار» قيل: فإذا اختلف الناس فمع من نكون؟ فقال: «انظروا الفئة التي فيها ابن سمية فالزموها فإنه يدور مع كتاب الله»، قال: قلت: ومن ابن سمية؟ قال: أو ما تعرفه؟ قلت: بينه لي قال: عمار بن ياسر سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعمار: «يا أبا اليقظان لن تموت حتى تقتلك الفئة الباغية عن الطريق»^(١).

وفي هذا الحديث أبلغ شاهد على أن القرآن هو الأصل؛ لأن الإنسان لا يجعل شيئاً محورا لحياته يدور حوله ويجعله وسيلة لتقويم أموره كلها إلا إذا كان ذلك الشيء أصلا.

٧- يدل لهذه القاعدة - أيضاً- قول الصحابي، فقد ورد «عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتنك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك»^(٢).

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن القرآن الكريم هو الأصل وما بعده من الأدلة تبع له ولا يلجأ المجتهد والمفتي والقاضي إلى التابع إلا إذا لم يوجد المتبوع؛ بدلالة قول عمر- رضي الله عنه- «إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتنك عنه الرجال».

(١) رواه الحاكم ١٤٨/٢ وقال: هذا حديث له طرق بأسانيد صحيحة أخرجا بعضها ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الذهبي: مسلم بن كيسان، تركه أحمد وابن معين.

(٢) رواه النسائي ٢٣١/٨ (٥٣٩٩)، والكبرى له ٤٠٦/٥ (٥٩١١)، والدارمي ٥٥/١ (١٦٩) واللفظ له، وابن أبي شيبة ٦٠٦/١١-٦٠٧ (٢٣٤٤٤)، البيهقي في السنن الكبرى ١١٥/١٠.

تطبيقات القاعدة :

لهذه القاعدة تطبيقات، من أجمعها:

١- إذا رفعت إلى المجتهد والمفتي واقعة وأراد التعرف على حكمها وجب عليه أن يعرضها أولاً على القرآن الكريم؛ لأنه هو الأصل، فإن أعوزه بأن لم يجد نصاً على ما يريد بخصوصه لجأ إلى الأدلة الأخرى على ترتيبها^(١)، ومن أمثلة ذلك^(٢): «لما سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس»^(٣) فبحث رضي الله عنه أولاً في القرآن؛ لأنه هو أصل الشريعة.

٢- ينقض اجتهاد المجتهد وفتوى المفتي وقضاء القاضي إذا خالف القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم هو أصل الشريعة فإذا خالفه أحد هؤلاء كان دليلاً على خطأ ما توصل إليه^(٤).

٣- القرآن الكريم مقدم دائماً فلا يعارضه غيره من الأدلة؛ لأن غيره إن كان متواتراً كالسنة فلا يتصور تعارض بينهما إذ لا تعارض بين قطعيين، وإن كان غيره غير متواتر كأخبار الآحاد والأقيسة فهي ظنية والظني لا يعارض القطعي^(٥).

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ٤٧٧ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٧٤، ٨٧٥، المنحول للزفالي ص ٣٦٦، البحر المحيط للزركشي ٨/٢٦٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٣٢٤، الفتوى للملاح ١/٤٢٣.

(٢) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ١/١١١ طبعة السعودية.

(٣) رواه أحمد ٢٩/٤٩٣ (١٧٩٧٨)، وأبو داود ٣/٤٠٩ (٢٨٨٦)، والترمذي ٤/٤١٩ (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١١١ (٦٣٠٥)، وابن ماجه ٢/٩٠٩-٩١٠ (٢٧٢٤) من حديث محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/٩٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ١٣٥، ١٣٦، الإحكام للامدي ٤/١٧٦، فائس الأصول للقرافي ٩/٣٩١١، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٨٧٩.

(٥) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٦٣.

- ٤- أن من أنكر القرآن الكريم أو شكك فيه كله أو بعضه فقد كفر؛ لأنه إنكار للشريعة كلها وتشكيك فيها، فالقرآن أصل الشريعة^(١).
- ٥- يجب التحاكم إلى القرآن الكريم في كل شيء في العبادات والمعاملات وكل مناحي الحياة؛ لأنه أصل الشريعة، فيجب أن نحل حلاله ونحرم حرامه ونصح ما صححه ونبطل ما أبطله، ويكون هو المقياس الصحيح لتقويم الأمور سواء أكان ذلك من قبيل العبادات أو المعاملات، بل يجب أن يكون هو الحكم عند الاختلاف في أي شيء من الأشياء، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] أي فحكمه إلى كتابه وهو القرآن الكريم.

د . أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: بيان الشرع للكندي ٢/٢٧٣.

رقم القاعدة: ١٨٩٠

نص القاعدة: الْقُرْآنُ أَقْوَى مِنَ السُّنَّةِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- الكتاب أقوى من السنة^(٢).
- ٢- القرآن أعلى من السنة^(٣).
- ٣- الكتاب أعلى رتبة من السنة^(٤).
- ٤- القرآن أكد من السنة^(٥).
- ٥- يقدم الكتاب على السنة^(٦).

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ١٥٦ دار الكتب العلمية، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٣٢ دار الكتب العلمية، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٦/٣، و ١٦٩/٣ المكتب الإسلامي، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٨٠٧/٣ طبعة خاصة بالمحقق د. أحمد بن علي سير المباركي بدون ناشر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٩١/١.

(٢) العدة لأبي يعلى ٥٥٧/٢، و ٥٧١/٢، و ٨٠٣/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١١١/١ مؤسسة الرسالة.

(٣) العدة لأبي يعلى ٨٠٦/٣، وانظر: شرح اللمع للشيرازي ٥٠٠/١، و ٥٠٤ دار الغرب الإسلامي.

(٤) التبصرة للشيرازي ص ١٥٦.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي ١٩٣/٣ دار الكتب العلمية، ومثلها: "القرآن أؤكد من السنة" الحاوي الكبير للماوردي ٧٨/١٦ دار الكتب العلمية، أدب القاضي للماوردي ٣٤٦/١.

(٦) طلعة الشمس للسالمي ١٩٦/٢.

قواعد ذات علاقة :

- ١- السنة أضعف من الكتاب^(١). (مقابلة).
- ٢- السنة دون القرآن في الرتبة^(٢). (مقابلة).
- ٣- القرآن أصل والسنة فرع له^(٣). (بيان).
- ٤- الحكم الثابت بالقرآن أكد من الحكم الثابت بالسنة^(٤). (اللزوم).
- ٥- القرآن أصل لجميع الأدلة^(٥). (اللزوم).

شرح القاعدة :

معنى القاعدة : أن القرآن الكريم أقوى في الرتبة من السنة النبوية وإن كان كل منهما وحياً من عند الله تعالى ؛ لأن القرآن أصل لجميع الأدلة وهي - ومنها السنة - فرع له ، والأصل أقوى من الفرع ، وكلها تستمد حجيتها منه وتحتاج في إثباتها إليه ، ومالا يحتاج أقوى مما يحتاج .

وهذه القاعدة مستقلة عن قاعدة: «القرآن الكريم أصل الشريعة وأساس بنيانها» ؛ لأن هذه القاعدة عامة ، أما قاعدتنا محل البحث فهي خاصة بعلاقة السنة من القرآن وأنها أقل في المنزلة منه وأنه أقوى منها فيقدم عليها عند

(١) العدة لأبي يعلى ٣/٧٩٤.

(٢) التبصرة للشيرازي ص ١٥٢.

(٣) العدة لأبي يعلى ٣/٨٠٦ ، وأخص منها: "السنة فرع للقرآن" التبصرة للشيرازي ص ١٥٢ ، و"القرآن أصل السنة" شرح اللمع للشيرازي ١/٥٠٤.

(٤) شرح اللمع للشيرازي ١/٥٠٦.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٨/٢ مكتبة العبيكان ، وفي معناها: "القرآن هو الأصل لجميع الأدلة" الفتوى للملاح ١/٢٩٥.

(٦) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع".

ترتيبهما في باب ترتيب الأدلة، ويقدم على ما يعارضه منها؛ لأن السنة تستند في مشروعيتها إلى القرآن الكريم وتستمد وجودها كمصدر تشريعي منه، والأصل يقدم دائما على فرعه، مع ما تقرر من أنها قد تكون تفصيلا لمجمله وبيانا لمشكله وبسطة لمختصره.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة عدة أوجه، منها:

١ - قوله ﷺ في حديث معاذ عندما أراد أن يبعثه واليا على اليمن «فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»^(١).

فقد حدد معاذ - رضي الله عنه - القرآن الكريم كأول مصدر يعتمد عليه في قضاائه؛ لأنه هو الأصل، وغيره فرع وتبع فإذا لم يجده لجأ إلى غيره، فقدمه في العمل به على السنة، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وذلك دليل قوته عليه^(٢).

٢ - أنه أقوى من جهة لفظه؛ لأنه معجز، والسنة غير معجزة^(٣).

(١) رواه أحمد ٣٦٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٦-٢١٥/٤ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١ (١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٦٩/٣.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٩٤، الإحكام للآمدي ٣/١٦٩، اللمع للشيرازي ص ١٧٤، التبصرة للشيرازي ص ١٥٢، شرح اللمع ١/٥٠٤، التحيير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٠٥٢/٦ مكتبة الرشد.

- ٣- أنه لا يثاب على تلاوة السنة كما يثاب على تلاوة القرآن، وما يثاب على تلاوته أقوى^(١).
- ٤- أن هناك ثباتا على تكرار تلاوة القرآن مع الحفظ والإتقان، ولا ثبات على تكرار السنة بعد حفظها وإتقانها، وهذا في غاية الدلالة على قوته عليها^(٢).
- ٥- أن القرآن أصل السنة؛ لأن صدق النبي ﷺ في نبوته إنما يثبت بالقرآن، والشريعة إنما ثبتت واستقرت بالقرآن، ولولاه لما كان للسنة حكم، وإذا ثبت أنه أصل للسنة ثبت أنه أقوى منها ضرورة^(٣).
- ٦- أنه أقوى من جهة حكمه حيث اعتبرت الطهارة عن الجنابة والحيض في تلاوته، وفي مس مسطوره مطلقا، ولم يعتبر ذلك في السنة، ولو كانت في درجته لاعتبر^(٤).
- ٧- أن القرآن الكريم كله يوجب العلم؛ لأنه كله متواتر، والسنة فيها ما يوجب العلم والعمل وهو المتواتر، وفيها ما يوجب العمل دون العلم وهو الآحاد؛ فما أوجب العلم كله أقوى^(٥).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٧٩٤/٣، اللمع للشيرازي ص ١٧٤، التبصرة للشيرازي ص ١٥٢، التعبير للمرداوي ٣٠٥٢/٦.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٥٠٤/١.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٥٠٤/١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١٧٠/٣.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٨٠٣/٣.

تطبيقات القاعدة :

- ١- استدل بهذه القاعدة من قال^(١) بجواز نسخ السنة بالقرآن؛ لأنه إن كان يجوز نسخ السنة بالسنة، فلأن يجوز بالقرآن من باب أولى؛ لأن القرآن أقوى من السنة والأقوى ينسخ الأضعف.
- ٢- الأكثر على أنه لا يجوز نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد؛ لأن القرآن أقوى والأضعف لا ينسخ الأقوى^(٢).
- ٣- لا يتصور التعارض بين القرآن والسنة؛ لأن القرآن أقوى من السنة إذ هو أصلها والفرع لا يعارض الأصل، كما أن السنة إن كانت متواترة مقطوعاً بها كالقرآن فلا تعارض بين قطعيين، وإن كانت آحاداً فالآحاد لا يعارض القطعي.
- ٤- إذا رفعت إلى المجتهد والمفتي واقعة وأراد التعرف على حكمها وجب عليه أن يعرضها أولاً على القرآن الكريم؛ لأنه هو الأقوى، فإن أعوزه بأن لم يجد نصاً فيه على ما يريد بخصوصه لجأ إلى السنة، ولا يجوز له البدء بالسنة وتقديمها على القرآن؛ لأن الأضعف لا يقدم على الأقوى^(٣).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٩٤، الإحكام للآمدي ٣/١٦٩، اللمع للشيرازي ص ١٧٤، التبصرة للشيرازي ص ١٥٢، شرح اللمع ١/٥٠٤، التحبير للمرداوي ٦/٣٠٥٢، أدب القاضي للماوردي ١/٣٤٦، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢٩١.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٨٨ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣/١٦٩، اللمع للشيرازي ص ١٧٤، التبصرة للشيرازي ص ١٥١، شرح اللمع ١/٥٠١، التحبير للمرداوي ٦/٣٠٤٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٦٧٨ مكتبة العبيكان، أدب القاضي للماوردي ١/٣٤٦، أصول للفقه للشيخ زهير ٣/٦٢ وما بعدها.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي ص ٤٧٧ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٧٤، ٨٧٥، المنخول للغزالي ص ٣٦٦، البحر المحيط ٨/٢٦٨، إرشاد الفحول ٢/٣٢٤، الفتوى للملاح ١/٤٢٣.

٥- لما جاءت المرأة الخثعمية لرسول الله ﷺ تستأذنه في حجها عن أبيها قائلة: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة»^(١) وفي الرواية الأخرى: «لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره»^(٢) فمجموع الروايتين يحصل: أنه لا يقدر على الاستواء على الراحلة، ولو استوى لم يثبت عليها.

وقولها: «أدركت أبي»، وكذا: «إن فريضة الله على عباده في الحج» ظاهر في أن من لم يستطع الحج بنفسه أنه مخاطب به، وبهذا الظاهر أخذ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وخالفهم في ذلك مالك وأصحابه، وبعض الإباضية، ورأوا: أن هذا الظاهر مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإن الأصل في الاستطاعة إنما هي القوة بالبدن، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]؛ أي: ما قدروا، ولا قوا. وبالجملة: فإذا قال القائل: فلان مستطيع، أو غير مستطيع، فالظاهر منه السابق إلى الفهم: نفي القدرة أو إثباتها، فلما عارض ظاهر هذا الحديث ظاهر القرآن رجح مالك رحمه الله ظاهر القرآن؛ لأن القرآن أقوى^(٣).

٦- ذهب بعضهم كأهل الظاهر^(٤) إلى أن تخصيص عموم القرآن بخبر

(١) رواه البخاري ١٨/٣ (١٨٥٥)، ومسلم ٩٧٣/٢ (١٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ١٨/٣ (١٨٥٣)، ومسلم ٩٧٤/٢ (١٣٣٥) عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٥١/٤، ١٥٢، عمدة القاري للعيني ١٢٦/٩ رقم (٣١٥١) ب وجوب الحج وفضله، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ١٤٩/١٠ بالحج عن المعضوب، شرح النيل ٣٦٧/٦.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ١٨٩/٢، التنبير للمرداوي ٢٦٥٦/٦، ٢٦٥٧، العدة ٣٥٣/٢، تفسير الفخر الرازي عند قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ...﴾ [النساء: ١٠١].

الواحد غير جائز لأن القرآن وخبر الواحد مشتركان في دلالة لفظ كل واحد منهما على الحكم، والقرآن مقطوع المتن، والخبر مظنون المتن، فكان القرآن أقوى دلالة من الخبر، فترجيح الضعيف على القوي لا يجوز..

٧- مما بينى على هذه القاعدة - أيضاً - جواز تخصيص خبر الواحد بالقرآن؛ لأن القرآن أقوى فيخصص الأضعف^(١).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥١٠/٢ دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ١٨٩١

نص القاعدة: الْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة^(٢):

- ١- القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر^(٣).
- ٢- القرآن لا يثبت إلا بنقل متواتر^(٤).
- ٣- القرآن شرطه التواتر^(٥).

(١) نهاية السؤل للإسنوي شرح منهاج الوصول لليضاوي ٢٨١/١ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٧٥/١ ط، الكويت، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٨/٢ مكتبة الرشد بالرياض، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٣٩٣/٣ مكتبة الرشد، شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٣/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٣٦/٢٠، فتح الباري لابن حجر ١٤٧/٩، قواعد الحصني ٣٢٥/٢، تحفة الأحوذى للمباركفوري ٣٠٩/٤، عون المعبود للعظيم آبادي ٤٨/٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٣٣/١، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ٧٢ مؤسسة الرسالة.

(٢) وهناك صيغ أخرى للقاعدة غير ما ذكرته في الأصل منها: "القرآن لا يثبت إلا بالقطع" حاشية الشلبي ٢٩٣/١، و"القرآن لا يثبت إلا بالقطع متواتراً" الزواهر للتمرتاشي ١٤/١ أ، و"إنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر" القبس لابن العربي ٧٦٨/٢، و"سبيل إثبات القرآن أن ينقل استفاضة وتواتراً" البرهان لإمام الحرمين ٤٢٦/١، و"القرآن الكريم متواتر تواتراً لا مجال للشك فيه" الفتوى للملاح ٤١١/١.

(٣) المتقى شرح الموطأ للباجي ١٥٦/٤.

(٤) الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع للدبوسي ص ٤١٩ رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة محمود الرفاعي بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

(٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار للشوكاني ٧٠/٧ إدارة الطباعة المنيرية، المصطفى في أصول الفقه لابن الوزير ص ١٣٢ دار الفكر.

- ٤- القراءات السبع شرطها التواتر وجملة القرآن متواتر قطعي^(١).
٥- القرآن لا يثبت إلا بالتواتر إجماعاً^(٢).

قواعد ذات علاقة :

- ١- ما نقل بطريق الأحاد لا يثبت كونه قرآناً^(٣). (مقابلة).
٢- التواتر إنما هو شرط في القرآن المثبت بين الدفتين أما المنسوخ فلا^(٤). (بيان).
٣- لا ترجيح لبعض المتواتر على بعض في الثبوت في قراءات القرآن^(٥). (اللزوم).
٤- القرآن لا يثبت مع الشبهة^(٦). (اللزوم).
٥- لا عبرة بالقراءة الشاذة في القرآن^(٧). (اللزوم).

(١) انظر: المصنف لابن الوزير ص ١٣٤.

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٥/٢.

(٣) الضياء اللامع لحلولو ٣٥/٢، وفي معناها عنده "لا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد" ٤٥/٢، و"ما نقل آحادا ليس بقرآن" المصنف لابن الوزير ص ١٣٢، و"لا يجوز إثبات القرآن بخبر الواحد المظنون" العدة للقاضي أبي يعلى ٨٨٤/٣، و"القرآن لا يقبل فيه خبر الواحد" المستصفي من علم الأصول للغزالي ٣٢١/١ مؤسسة الرسالة، و"القرآن لم يقبل فيه خبر الواحد" التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٩٢/٣ المكتبة المكية، و"القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد" شرح السنة للبهفوي ٨٢/٩، و"القرآن لا يثبت بخبر الآحاد" المنتقى لأبي الوليد الباجي ١٥١/١، و"القرآن لا يثبت بخبر الواحد" الإبهاج ٢٤٢/٣، عمدة القاري ٢٩٣/١٣، البناءة للعيني ٣٤٣/٤.

(٤) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٦٦/٣، التحجير للمرداوي ٣٠٣٨/٦.

(٥) الضياء اللامع لحلولو ٤٢/٢.

(٦) الأسرار في الأصول والفروع للدبوسي ص ٣٦، المبسوط للسرخسي ٢٧/١ دار الفكر.

(٧) الضياء اللامع لحلولو ٣٥/٢، وفي معناها: "لا عبرة بغير المتواتر في القرآن" القواعد الأصولية عند ابن قدامة في كتابه المغني للجيلالي المريني ٦٩/١.

- ٦- ما لم يثبت قرآناً لفوات شرطه بقي خيراً^(١). (اللزوم).
- ٧- القرآن هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً^(٢). (بيان).
- ٨- القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة^(٣). (اللزوم).

شرح القاعدة :

التواتر لغة^(٤): التتابع، يقال: تواتر القوم إذا تتابعوا وجاء بعضهم إثر بعض بينهم مهلة، وتواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي متتابعين واحداً بعد واحد مع وجود مهلة. واصطلاحاً: تتابع الخبر عن جماعة يفيد العلم بمخبره^(٥)، فالخبر المتواتر: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بمخبره، أو هو: ^(٦) ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، أو: الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب^(٧)، أو: خبر جمع يمتنع عادة توافقه على الكذب^(٨)، وكلها بمعنى واحد.

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٤٨٠.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٣٤.

(٣) أضواء البيان ٥/٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) انظر: أساس البلاغة للزمخشري مادة "وتر"، لسان العرب ٥/٢٧٣، المصباح المنير ٢/٦٤٧، المغرب في ترتيب المعرب ٢/٣٤٠، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٣٩٥، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص ١٥٠.

(٥) أصول الفقه لأبي النور زهير ١/١٠٤.

(٦) المختصر في أصول الحديث للشريف الجرجاني، أول الكتاب.

(٧) التعريفات للجرجاني ص ٩٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢١٢ دار الفكر.

(٨) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٧٤، ١٠٣٧.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن النص الشرعي إما أن يكون منقولاً نقلاً متواتراً بأن يرويه وينقله إلينا جمع عن جمع عن جمع بحيث تحيل العادة اجتماع الناقلين على الكذب، وإما أن يكون النص منقولاً بغير التواتر بأن يرويه عدد لا يصل إلى حد التواتر وهو ما يسمى بالآحاد؛ وهذا مقبول في السنة فمنها المتواتر والآحاد - هذا عند الجمهور - فالمتواتر: ما رواه في عصور الرواية الثلاثة الأولى جمع عن جمع عن جمع، والآحاد: ما رواه عدد لم يبلغ مبلغ التواتر في هذه العصور الثلاثة أو في بعضها، وجعل الحنفية الخبر المشهور «المستفيض» واسطة بين المتواتر والآحاد، فهو: ما رواه في زمن الصحابة عدد لم يصل لحد التواتر ثم تواتر بعد ذلك، هذا في السنة، أما في القرآن الكريم فإنه يشترط في نقله - حتى يقبل ويسمى قرآناً - التواتر، ولا يقبل في نقله عدد أقل من عدد التواتر، ولذلك فقد حرص النبي ﷺ على حفظه والعناية به، وبالغ الصحابة^(١) رضي الله عنهم في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشير^(٢) والنقط وأمروا بالتجريد كيلا يختلط بالقرآن غيره، ونقل إلينا متواتراً فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن وأن ما هو خارج عنه فليس منه؛ إذ يستحيل في العرف والعادة - مع توافر الدواعي على حفظه - أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه مع نقله متواتراً. فَشُرِّطَ التواتر في القرآن ليحصل العلم به. وكون الشيء كلام الله تعالى أمر حقيقي ليس بوضعي حتى يتعلق بظننا فيقال إذا ظننتم كذا فقد حرمتنا عليكم فعلاً أو حللناه لكم فيكون التحريم معلوماً عند ظننا ويكون ظننا علامة لتعلق التحريم به، قال في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: «قالوا - اتفاقاً: ما نقل آحاداً فليس بقرآن قطعاً ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب واستدل بأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١٩٣/١ مؤسسة الرسالة، مناهل العرفان للزرقاني ٢٩٨/١، ٢٩٩.

(٢) أي تقسيمه إلى أعشار جمع عشر.

لتضمنه التحدي ولأنه أصل الأحكام باعتبار المعنى والنظم جميعاً حتى تعلق بنظمه أحكام كثيرة ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة والكتابة، ولذا علم جهد الصحابة من حفظه بالتواتر القاطع وكل ما تتوفر دواعي نقله ينقل متواتراً عادة فوجوده ملزوم للتواتر عند الكل عادة فإذا انتفى اللازم وهو التواتر انتفى الملزوم قطعاً، والمنقول آحاداً ليس متواتراً فليس قرآناً^(١) اهـ، ويقول السيوطي في «الإتقان»: «لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه»^(٢) اهـ.

هذا وقد تتبع ابن الجزري رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٨٣٣هـ في كتابه الماتع «النشر في القراءات العشر» في أكثر من مائة وأربعين صفحة أسماء الرواة العشرة للقرآن الكريم، ورواتهم، وطرقهم، وذكر فيها إسناد هذه القراءات من هذه الطرق والروايات، وقد أورد فيها ما يقرب من ألف طريق للقرآن الكريم تدل كلها على تواتره.

وكتاب ابن الجزري رحمه الله كتاب واحد قد حصر ألف طريق، وكأن هناك ألفاً قد تلقى عنهم ابن الجزري، وهؤلاء الألف قد تلقوا عن ألف من مشايخهم، وهكذا^(٣).

وإذا كان القرآن من شرطه التواتر فما لم يتواتر وهو المسمى بالقراءة الشاذة لا يسمى قرآناً، لكن هل يحتج بالقراءة الشاذة في الأحكام وتنزل منزلة الخبر؟ خلاف بحث في قاعدة مخصوصة بذلك ضمن القواعد الأصولية^(٤).

(١) فواتح الرحموت لأنصاري ١١/٢، طلعة الشمس للسالمي ٢٧/١.

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٠٩/١.

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١٩٨-٥٤/١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، المدخل

للدكتور علي جمعة ص ١١.

(٤) القاعدة قد صيغت بلفظ: "القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد"، في قسم القواعد الأصولية.

أدلة القاعدة :

الدليل على هذه القاعدة معقول؛ لأننا نعلم يقينا أن الكتاب الذي أنزله الله على الرسول ﷺ وبين الأحكام فيه، وشرح الدين به، وتحدى به أفصح الأمم وأعجزهم، لا بد أن تتوافر الدواعي على نقله وتتسابق الفحول والفظاحل إلى تحريره وحفظه، فكل عظيم غريب غير معهود يستهوي النفوس فتتناقله خلفا عن سلف^(١)، كما أنه من المعلوم أن كل ما تتوافر الدواعي على نقله ينقل متواترا عادة؛ فوجوده ملزوم للتواتر، فإذا انتفى اللازم - وهو التواتر - انتفى الملزوم - وهو كونه قرآنا - قطعا^(٢).

كما أنه من المعلوم أن أهل كل عصر يسمعون القرآن بقراءته أصلا وهيئة عن أهل العصر السابقين بلا حصر لعدد الناقلين والمنقول عنهم، وهذا هو معنى التواتر^(٣).

تطبيقات القاعدة :

١ - نقل النووي في شرح المذهب عن الشافعية أنه لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنا، إذ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والقراءة الشاذة ليست متواترة، قال: قد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ، ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ ولا يصلى خلف من يقرأ بها^(٤).

(١) انظر: المصطفى لابن الوزير ص ١٣٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ١١/٢.

(٣) انظر: المصطفى لابن الوزير ص ١٣٣.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٣/٣٩٢، البرهان للزركشي ١/٣٣٣، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٩٧، الذخيرة للقرافي ٢/١٨٧ دار الغرب الإسلامي، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/١٩٤ دار الوفاء.

- ٢- يتخرج^(١) - أيضاً- على هذه القاعدة مسألة التتابع في صوم كفارة اليمين فإنه ليس بواجب على قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ولم يذكر تعالى قيد التتابع، وإن قرأ ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»؛ لأن هذه الزيادة لم تتواتر فليست من القرآن، فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبها، فلعله اعتقد التتابع حملاً لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهر^(٢).
- ٣- لا يحرم قراءة ما كان من القراءات الشاذة- غير المتواترة- على الجنب والحائض والنفساء، ولا مس ما كتب فيها هذه القراءات على المحدث عموماً؛ لأنها ليست قرآناً، والذي يحرم قراءته ومسه هو ما كان من قبيل المتواتر لأنه هو الذي يعد قرآناً^(٣).
- ٤- إذا قلنا بجواز الحلف بالقرآن الكريم؛ لأنه كلام الله عز وجل^(٤)، فلا

= نقول: وليعلم أن ما صرح به النووي من عدم جواز القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة ليس خاصاً بالشافعية وحدهم، بل عليه المذاهب الأربعة وغيرها، يؤيده الإجماع المنقول عن ابن عبد البر، طلعة الشمس ٣٤/١.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ص ٤١٨، الحاوي للموارد ٣٦٤/١١، المجموع للنووي ١٢٢/١٨، و٢١٧، إعانة الطالبين للبكري ٣٦٧/٤، المغني لابن قدامة ٢٧٤/١١، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٣٥/١، و١٩٨، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٩/١، مناهل العرفان للزرقاني ٢٨٩/١، ٢٩٠.

(٢) وقال أبو حنيفة يجب التتابع لأنه وإن لم يثبت كونه قرآناً فلا أقل من كونه خيراً، والعمل يجب بخبر الواحد. انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٩/١، مناهل العرفان للزرقاني ٢٨٩/١.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٩٧/١، و٢٤٨ دار الكتب العلمية، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦٨/١ دار الفكر.

(٤) انظر: المبسوط للرخسي ٤٣/٧، روضة الطالبين للنووي ١٤/٤، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٩/٥، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٣٥٥/١ دار الكتاب العربي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣١١/٤ دار المعرفة، الذخيرة للقرافي ١٩/٤، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٤٧/١ مكتبة الرياض الحديثة، المغني لابن قدامة ١٨٠/١١ دار الفكر، تكملة المجموع للمطيعي ٤٠/١٨ دار الفكر.

يجوز الحلف بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست بقرآن، وإنما القرآن ما ثبت متواتراً.

٥- على القول بأنه لا يجوز ترجمة القرآن ترجمة حرفية^(١) - وهو مجمع عليه - يجوز ترجمة القراءة الشاذة ترجمة حرفية؛ لأنها ليست قرآناً.

٦- القراءة الشاذة يجوز نقلها وروايتها بالمعنى؛ لأنها ليست قرآناً، وإنما الذي لا يجوز فيه هذا هو القرآن وحده؛ لأن لفظه مقصود كما أن معناه مقصود^(٢).

٧- اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في سورة الفاتحة في الصلاة، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها، كالإمام مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وداود، فقد ذهبوا إلى أن البسملة ليست في أوائل السور كلها قرآناً، لا في الفاتحة، ولا في غيرها، وعليه فيبدأ المصلي بالحمد لله في الفاتحة، ومما احتجوا به: أن القرآن لا يثبت بالظن، ولا يثبت إلا بالتواتر، والبسملة في أوائل السور ليست من المتواتر؛ فليست من القرآن^(٣).

د . أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المجموع للنووي ٣/٣٧٥، و٣٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٤٧٧، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١/٣٨٨ دار عالم الكتب بالرياض.

(٢) انظر: تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان في "القاعدة الثانية عشرة" وهي بعنوان: (القرآن اسم للنظم والمعنى معا).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٢/١٠٥ دار الكتب العلمية، المجموع للنووي ٣/٣٣٤: ٣٣٦ دار الفكر، الذخيرة للقرافي ٢/١٧٦، و١٨٠ دار الغرب الإسلامي، حاشية ابن عابدين ١/٥٢٩ دار الفكر، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٤١٨ دار الوفاء.

رقم القاعدة: ١٨٩٢

نص القاعدة: القراءةُ الشاذةُ بمنزلةِ خبرِ الواحدِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - القراءة الشاذة هل تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا؟^(٢).
- ٢ - القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام^(٣).
- ٣ - ينزل الشاذ من القراءات منزلة خبر الآحاد^(٤).

قواعد ذات علاقة :

- ١ - القراءة الشاذة لا توجب علمًا ولا عملاً^(٥). (مخالفة).

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤/٤٢٠ ط: دار الفكر، وانظر: التمهيد للإسنوي ص ١٤٣ ط: مؤسسة الرسالة، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٧٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤١٤ ط: دار الكتب العلمية، نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٩٥ ط: دار الجيل، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٧١ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٧٣، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٤١٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٧١، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٣٩٥.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٦٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) طلعة الشمس للسالمي ١/٣٤.

(٥) المحصول لابن العربي ص ١٢٠ ط: دار البيارق، وانظر: المنحول للغزالي ص ٢٨١ ط: دار الفكر، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/١٤٧ ط: مكتبة الإرشاد.

- ٢- القراءة الشاذة حجة ظنية^(١). (لزوم).
- ٣- القراءة الشاذة إذا خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة^(٢). (قيد).

شرح القاعدة :

الشاذ أصله في اللغة: من شَذَّ، يَشِدُّ، وَيَشُدُّ، شُدُوذًا، وهو الذي انفرد عن غيره^(٣). وفي الاصطلاح: الشاذ عكس المتواتر. والمتواتر من القراءات هو القرآن الكريم نفسه، الذي عرفه العلماء بقولهم: هو الكلام المعجز، المنزل على النبي ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته^(٤). ونستخلص من هذا التعريف شرطين أساسيين لاعتبار القراءة متواترة، هما:

- ١- أن تكون موافقة للرسم العثماني بوجه من الوجوه^(٥).
- ٢- أن تكون منقولة إلينا بالتواتر. وقد تناولنا في هذه المعلمة قاعدة: «القرآن لا يثبت إلا بالتواتر».

كما أن هناك شرطاً آخر ذكره العلماء للقراءة المتواترة، وهو مجيئها على الفصيح من لغة العرب، وبتعبير آخر أن تكون موافقة لوجه جائر في العربية التي

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٩/٣ ط: دار الفكر - بيروت، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٣١٣/١-٢١٦/٢ ط: دارالكتب العلمية، وانظر: حاشية الجمل ١٥٤/٥ ط: دار الفكر، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لذكريا الأنصاري ١٠٢/٥ ط: المطبعة الميمينة.

(٢) قواعد التفسير للسبت ٩٣/١ ط: دار ابن عفان.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي ٣٠٧/١ ط: المكتبة العلمية - بيروت، البحر المحيط للزركشي ٢١٩/٢ ط: دار الكتبي.

(٤) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١٥/١ ط: دار الفكر - بيروت.

(٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٠٣/١ ط: دار الفكر.

نزل بها القرآن؛ ومن ثم فإنه متى فقد شرط من هذه الشروط في القراءة أطلق عليها قراءة شاذة^(١).

وبهذا يتبين لنا أن القراءة الشاذة ليست قرآناً، وهذا بالطبع لا ينفي حجيتها مطلقاً؛ لأنها إذا وردت من طريق صحيح غير متواتر صارت بمنزلة خبر الآحاد في كونها دليلاً ظنياً عن صاحب الشرع، واحتج بها في ثبوت الأحكام الظنية وبيانها. وهو ما قرره القاعدة، وذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد^(٢)، وبعض الإباضية^(٣).

وخالف ما تقدم أصوليو المالكية كابن العربي وغيره، فذهبوا إلى أن القراءة الشاذة لا يحتج بها^(٤)، وهو ما نسبه حلولو إلى مشهور مذهب مالك^(٥). لكن الصّاوي من فقهاءهم ذكر أن «القراءة الشاذة يستدل بها على ثبوت الأحكام لكونها بمنزلة الأحاديث الصحيحة التي ثبتت بالآحاد»^(٦). كما احتج ابن عبد البر - وهو مالكي أيضاً - بالقراء الشاذة: «فطلقوهن لقبل عدتهن»^(٧)، وجعلها مفسرة لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق - ١]، وقال فيها بحسب ما نقل عنه ابن حجر في التلخيص الحبير: «.. شاذة، لكن لصحة إسنادها يحتج

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢١٩ ط: دار الكتبي، نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٩٣/١ ط: دار المنارة.

(٢) التمهيد للإسنوي ص ١٤٣، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٦، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير لأمر بادشاه ٩/٣ ط: دار الفكر، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٢٤ ط: دار المعارف.

(٣) طلعة الشمس للسالمي ١/٣٤.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ص ١٢٠ ط: دار البيارق، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٩٣/١ ط: دار المنارة.

(٥) انظر: الضياء اللامع لحلولو ١/٣٢٠ ط: مركز ابن العطار للتراث.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٢٤.

(٧) رواها البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٣ ط: مكتبة الباز - مكة المكرمة.

بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة^(١). بل إن ابن عبد البر نفسه نقل إجماع العلماء - كما ذكر ذلك عنه ابن تيمية - «على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام»^(٢).

أما الإمام الشافعي فقد نقل عنه الأمدي^(٣) مخالفته للقاعدة، والقول بعدم جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وهو ما عزاه إمام الحرمين إلى ظاهر مذهب الشافعي، وجزم بهذا النووي في شرحه على صحيح مسلم^(٤). غير أن الإسنوي والزرکشي نقلوا عن الشافعي أنه نصّ في مختصر «البويطي» على حجية القراءة الشاذة في باب «الرضاع»، وباب «تحريم الجمع»، كما نقلنا - أي الإسنوي والزرکشي - الاحتجاج بالقراءة الشاذة عن جمهور أئمة المذهب، كالبيوطي، والشيخ أبي حامد، والماوردي، والقاضي أبي الطيب، وغيرهم^(٥). وصححه كذلك السبكي عن الشافعية في «جمع الجوامع»^(٦).

(١) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٤١٨/٣ ط: مؤسسة قرطبة، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٣/٦ ط: دار الكتب العلمية، التمهيد لابن عبد البر ٥٧/١٥ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمغرب.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦٩/٣.

(٣) الإحكام للأمدي ٢١٦/١ ط: دار الصمعي.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٤٢٧/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٥ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦٨/٣، التمهيد للإسنوي ص ١٤٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٤٧/٤.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص ١٤٣، البحر المحيط للزرکشي ٢٢٢/٢، شرح المنهاج للأنصاري مع حاشية الجمل ١٢/٤ ط: دار الفكر، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١٧٩/١ ط: دار الفكر، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٩٦/٦ ط: دار إحياء التراث العربي، مغني المحتاج للشريني ١٣١/٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: جمع الجوامع للسبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٣٠٠/١ ط: دار الكتب العلمية.

وأما الداعي إلى نسبة ما تقدم- من مخالفة القاعدة- للشافعي فهو عدم استدلاله بقراءة ابن مسعود الشاذة: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(١) التي توجب التتابع في صيام كفارة اليمين. وقد أجاب العلماء عن هذا بوجهين: الأول منهما أن هذه القراءة لم تثبت عند الشافعي، ومن ثم فإنه لم يأخذ بها. والوجه الثاني أنه قد يكون عارضها ما هو أقوى منها، فقدمه عليها^(٢). ومن هذا القبيل أيضاً قراءة ابن مسعود: «وعلى الذين يطوّقونه فدية طعام مسكين»^(٣)؛ فإن الشافعي لم يعمل بهذه القراءة- مع أن مذهبه وجوب الفدية- لاعتماده على حجة أقوى منها، وهي أن الله تعالى كان قد خير أولاً بين الصيام وبين الإفطار والفدية، ثم ختم ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة- ١٨٥] وعلى هذا الأمر الأخير يجب الصيام على القادر عليه، ويبقى من لم يطق على حكم الأصل الثابت بالأمر الأول وهو جواز الفطر، ووجوب الفدية^(٤).

وقد ذكر الزركشي تفصيلاً في الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الشافعي يمكن إجماله- في ضوء ما تقدم- بما يلي: التفريق بين كونها واردة لبيان حكم أو تفسيره وبين كونها واردة لابتدائه؛ فإن وردت لبيان أو تفسير فهي حجة عنده؛ ومن ذلك احتجاجه بما ورد في حديث عائشة في «الرضاع»، وقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيماهما». وإن وردت في ابتداء حكم فلا يخلو إما أن يعارضها دليل آخر أم لا، فإن لم يعارضها دليل آخر عمل بها، وإن عارضها

(١) أخرجها الحاكم في المستدرک في کتاب التفسیر "من سورة البقرة".

(٢) التمهيد للإسنوي ص ١٤٣، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥ ط: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٢٤.

(٣) البخاري في كتاب "التفسير"، باب "قوله ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة - ١٨٤]".

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٢٣.

دليل آخر فالعمل للأقوى بناء على ما هو معلوم من «تقديم الأقوى على الأضعف» عند تعارض الأدلة^(١).

ومما يجدر بيانه أن ما قدمناه عن المذهب الحنفي - من الاحتجاج بالقراءة الشاذة وإنزالها منزلة خبر الأحاد في إثبات الأحكام وبيانها - هو ما ذكره «الكمال ابن الهمام» وتابعه عليه «ابن أمير حاج» و«أمير بادشاه» في شرحهما على كتاب (التحرير)^(٢)، غير أن ابن الهمام نفسه ذكر في (فتح القدير) في أكثر من موضع أن مطلق الكتاب إذا عارضته قراءة شاذة فإنه لا يجوز تقييده بها إلا أن تكون مشهورة^(٣)، وهو ما ذكره أيضاً «عبد العزيز البخاري» و«مسعود التفتازاني» عند كلامهما على حمل المطلق على المقيد؛ وقد بين هذان الأخيران أن الحنفية لم يأخذوا بقراءة أبي بن كعب: «فعدة من أيام أخر متتابعة»^(٤) في قضاء رمضان لأنها قراءة شاذة غير مشهورة، وبمثلها لا تثبت الزيادة على النص^(٥)، وبهذا قال أيضاً غير واحد من الحنفية كالسرخسي، وشيخي زاده، وابن نجيم^(٦).

ولبيان ما تقدم عن الحنفية نقول: إن الزيادة على النص نسخ عندهم^(٧)، ونسخ المتواتر بالأحاد لا يجوز، لذلك فإنهم لم يعملوا بالزيادة الثابتة بالقراءة

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٢٢٦، التقرير والتحبير ١/١١٧، شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٠٧ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٦.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/٢٥٩، ٥/٤٢٠ و٥/٨١، ٣٩٣ ط: دار الفكر.

(٤) عزاها ابن حزم وعبد العزيز البخاري لمصحف «أبي كعب». انظر: المحلى لابن حزم ٤/٤٠٩ ط: دار الفكر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٩٥، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٢٠.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٧٥ ط: دار المعرفة، البحر الرائق لشيخي زاده ١/٦٢٣ ط: دار إحياء التراث العربي، البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٠٧ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/١٧٦، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٧١.

الشاذة التي وردت من طريق الأحاد، في حين عملوا بالزيادة الثابتة بالقراءة المشهورة لأن المشهور له حكم المتواتر في القوة، وعليه يجوز النسخ به^(١).

أما عمدة المخالفين فيما ذهبوا إليه فهو أن القراءة الشاذة لا سبيل إلى إثبات كونها قرآناً، لأن ما هو من القرآن إنما يثبت، إما لإعجازه، وإما لكونه متواتراً، والقراءة الشاذة لا إعجاز فيها ولا تواتر^(٢). وأجيب عن هذا بأن الاحتجاج بها إنما هو بناء على كونها خبراً لا قرآناً، وانتفاء الأخص - وهو قرآنتها - لا ينفي الأعم الذي هو كونها خبراً مطلقاً يحتج به عند صحة سنده^(٣).

أدلة القاعدة :

أن القراءة الشاذة لا تقل درجة عن خبر الواحد، حيث نقلها راوٍ عدل عن النبي ﷺ، وخبر الواحد حجة فيجب الاحتجاج بها مثله^(٤).

تطبيقات القاعدة :

١ - يتفرع على القاعدة كلُّ ما يتفرع على القول بحجية خبر الواحد، ومن ذلك تخصيص أو تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة، وهذا - كما قدمنا - مقيد عند الحنفية بكونها مشهورة، لأن التخصيص والتقييد من قبيل الزيادة على النص، وهي نسخ عندهم، وهو غير جائز بالأحاد^(٥).

(١) ولهذا المعنى أجاز الحنفية نسخ الكتاب بالخبر المشهور. انظر: أصول السرخسي ٦٦/٢ ط: دار

المعرفة، كشف الأسرار للبخاري ١٧٦/٣.

(٢) انظر: المنحول للغزالي ص ٢٨٢، قواطع الأدلة للسمعاني ٤١٥/١.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٦/٢.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٦/٢، المنحول للغزالي ص ٢٨٣، قواطع الأدلة

للمعاني ٤١٥/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٤.

- ٢- ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه وبعض الإباضية^(١) إلى اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين؛ وذلك للقراءة الشاذة الواردة عن ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٢) وهذا مبني على القول بأن القراءة الشاذة يحتج بها كخبر الواحد^(٣).
- ٣- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الرضاع المحرم هو الذي بلغ عدد الرضعات فيه خمس رضعات^(٤)، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ. وهن فيما يقرأ من القرآن»^(٥)، وما ذكرته عائشة وإن كان قراءة شاذة فهو حجة ظنية في إثبات الأحكام^(٦).

(١) شرح النيل لأطفيش ٦٧/٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥١٣/٨ - ٥١٤ (١٦١٠٢) (١٦١٠٣)، وسعيد بن منصور [التفسير] ١٥٦٤/٤ - ١٥٦٥ (٨٠٥) (٨٠٦)، وابن أبي شيبه ٥٦٦/٧ (١٢٥٠١)، والطبري في جامع البيان ٣٠/٧، والبيهقي في الكبرى ٦٠/١٠.

(٣) وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية أخرى إلى عدم اشتراط التتابع. انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧١/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥، البرهان في أصول الفقه للجويني ٤٢٧/١.

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٣١/٥ ط: دار الكتب العلمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦٧/٣ - ١٦٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢)/(٢٤).

(٦) هناك أحاديث أخرى تؤيد الشافعي فيما ذهب إليه، ومن ذلك الروايات: "لا تحرم المصة ولا المصتان". رواه مسلم ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤ (١٤٥٠) عن عائشة رضي الله عنها، وقوله ﷺ: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجات". رواه مسلم ١٠٧٤/٢ (١٤٥١)/(١٨) عن أم الفضل الهلالية رضي الله عنها، ومن ذلك أيضاً أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: "لا". رواه مسلم ١٠٧٤/٢ (١٤٥١)/(١٩) عن أم الفضل الهلالية رضي الله عنها. وانظر مغني المحتاج للشربيني ١٣١/٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦٧/٣ - ١٦٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥.

٤- ذهب الشافعي ومحمد من الحنفية إلى أن الخيار في جزاء صيد المحرم- بين كونه هدياً، أو طعاماً، أو صياماً- للمحكمين العدول لا للمحرم^(١)، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلَّغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفْرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة- ٩٥] ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه ذكر «الهدي» منصوباً على أنه تفسيرٌ لقوله «يَحْكُمُ بِهِ»، أو تمييزٌ؛ ومن ثم فإن المثل في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا﴾ إنما يصير هدياً باختيار الحكمين وحكهما^(٢)، ولما ثبت ذلك في الهدي ثبت مثله في الطعام والصيام مثله؛ لأن كلمة «كفارة» جاءت على النصب^(٣) في قراءة شاذة، فيحتج بها لأنه حجة ظنية.

٥- ذهب الحنفية إلى أن النفقة واجبة لكل ذي رحم محرم فقير؛ لما ورد في قراءة عبد الله بن مسعود الشاذة: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»^(٤)، حيث قيد النفقة على الوارث بكونه ذا رحم محرم، فهذه القراءة يقيد بها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة- ٢٣٣]؛ لأنها قراءة مشهورة فيصح تقييد القرآن بها^(٥).

٦- أجمع العلماء على أنه يتعين في حد السرقة قطع اليد اليمنى، ومن أدلتهم على هذا القراءة الشاذة الواردة عن ابن مسعود: «فاقطعوا

(١) وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الخيار للقاتل، لأن التخيير شرع رفقا بمن عليه، فيكون الخيار إليه ليرتفق بما يختار كما في كفارة اليمين. انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي ٧٦/٣ ط: دار الفكر.

(٢) أو أن الهدي ذكر منصوباً على أنه مفعول لحكم الحكم. انظر: العناية شرح الهداية للبايرتي ٧٦/٣.

(٣) هذا بحسب قراءة عيسى بن عمر النحوي. انظر: العناية شرح الهداية ٧٦/٣.

(٤) انظر: روح المعاني للألوسي ١٥٧/٢ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) انظر: تبين الحقائق للزليعي ٦٤/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، فتح القدير لابن الهمام ٤١٩/٤.

أيمانهما»^(١)، والقراءة الشاذة حجة ظنية بمنزلة خبر الواحد^(٢).

٧- ذهب المالكية إلى أن ولد الأم - ذكراً كان أو أنثى - إذا انفرد فهو أحد السبعة الذين فرض لهم الشرع السدس^(٣)، بدليل قراءة سعد ابن أبي وقاص الشاذة: «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ، أو أخت لأم»^(٤) فهذه القراءة تفسر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء- ١٢]، ومن ثم تقيد الآية بالقراءة الشاذة المتقدمة لأنها بمنزلة الأحاديث الصحيحة في الاستدلال على الأحكام^(٥).

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه الطبري بسنده في تفسيره ٢٢٦/٦ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣١٣/١، حاشية الجمل ١٥٤/٥.

(٣) أما باقي السبعة الذين فرض لهم الشرع السدس فهم: الأم إن وجد معها فرع وارث. وولد الأم، ذكراً كان أو أنثى إن انفرد. وبنات الابن، إن سفلت، أو بنات الابن المتساويات. وأخت الأب، سواء كانت واحدة أو أكثر، فإن فرضها، أو فرضهن السدس، مع الأخت الشقيقة. والأب، أو الجد عند عدم الأب مع وجود فرع وارث للميت، فإن كان الفرع ذكراً، فليس للأب أو الجد غير السدس. وإن كان أنثى، فله السدس فرضاً، والباقي تعصيباً. والجددة من جهة الأم، أو الأب، وفرضها السدس مطلقاً، وإن اجتمعتا - من جهة الأم والأب - فالسدس بينهما.

(٤) ذكرها البغوي في شرح السنة ٣٣٧/٨ ط: المكتب الإسلامي، العيني في عمدة القاري ٢٣٠/٢٣ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٢٤/٤.

رقم القاعدة: ١٨٩٣

نص القاعدة: تُنَزَّلُ الْقِرَاءَاتَانِ مَنزِلَةً الْآيَتَيْنِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - القراءتان كالأيتين في وجوب العمل بهما^(٢).
- ٢ - القراءتان تجريان مجرى الأيتين^(٣).
- ٣ - القراءتان الصحيحتان للآية تجعلانها بمثابة الأيتين^(٤).
- ٤ - القراءتان كالأيتين لا تتناقضان^(٥).

قواعد ذات علاقة :

- ١ - يجوز بناء إحدى الأيتين على الأخرى^(٦). (لزوم).
- ٢ - يجب حمل ما يحتمل من القراءتين القرآنتين على ما لا يحتمل^(٧). (لزوم).

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٦٩/٢، وانظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٩٠/٢.
 (٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٤/١ بتصرف يسير. وانظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٨٦/٣.
 (٣) انظر: الانتصار للكلوذاني ٣١٦/١.
 (٤) بيان الشرع للكندي ١١٦/٨ بتصرف.
 (٥) شفاء العليل لابن القيم ٩٦/١، الانتصار للكلوذاني ٥٦٩/١.
 (٦) التبصرة للشيرازي ١٦٠/٣ بتصرف.
 (٧) التجريد للقدوري ٣٤٥/١.

- ٣- إذا احتملت إحدى القراءتين رتب على ما لا يحتمل^(١). (لزوم).
- ٤- الأصل توافق القراءات في مدلول اللفظ المختلف في قراءته^(٢). (مكملة).
- ٥- الحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين^(٣). (بيان).
- ٦- القراءتان إذا اختلفت معانها ولم يظهر تعارضهما وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات^(٤). (بيان).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أنه إذا وردت قراءتان لآية واحدة، فيجب العمل بكل حكم أدت إليه كل قراءة على حدة، ويتعامل مع القراءتين لهذه الآية كالتعامل مع الآيتين المنفصلتين، كل بما يؤدي إليه من الأحكام والمعاني، دون تفریق بين قراءة وأخرى، مادام قد ثبت صحتها واكتمال الشروط التي اعتبرها أهل القراءات وهي:

موافقتها لوجه صحيح من العربية. وموافقتها للرسم العثماني ولو احتمالا. وتواتر سندهما إلى رسول الله ﷺ^(٥) وهذا يعد مما يوجب الإيمان بالله تعالى والعمل بكتابه والتصديق بنبيه ﷺ^(٦).

(١) التجريد للقدوري ١٧٤/١.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٧٠/١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦/١، وانظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٩٠/٢.

(٤) قواعد التفسير لخالد السبت ٨٩/١.

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١٤/١، الإبانة عن وجوه القراءات لمكي أبي طالب ص ٥٧، منجد المقرئين لأبي شامة ص ٧٩، المدخل إلى علم القراءات لمحمد حوا ص ٣٧.

(٦) انظر: شرح التلويع على التوضيح للتفتازاني ٢٨٦/٣، أصول السرخسي ١٣٧/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٣/٢.

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بما رُوي عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأنيها، فقال لي «أرسله». ثم قال له: «أقرأ». فقراً. قال «هكذا أنزلت». ثم قال لي «أقرأ». فقراً. فقال «هكذا أنزلت. إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر»^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث أنه ما دام قد ثبت نزول القرآن على سبعة أحرف، فإن أدى كل حرف وقراءة إلى معنى، يجب العمل به ولا يجوز تعطيله. لأنه قرآن ثبت عن النبي ﷺ.

تطبيقات القاعدة :

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة - ٢٢٢].

الذين قرؤوا بتخفيف الهاء وضمها وجهوا معناها إلى عدم قربان النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن. والذين قرؤوا بتشديد الهاء وفتحها عنوا بها حتى يغتسلن بالماء^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ﴾ [النساء - ٤٣].

(١) رواه البخاري ١٢٢/٣ (٢٤١٩) وفي مواضع، ومسلم ٥٦٠/١ (٨١٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي ١٩/٢، كشف الأسرار ٧٣/٢.

قُرِئَتْ لَامَسْتَمِ النِّسَاءِ، وَأَرَادُوا الْجَمَاعَ، وَقُرِئَتْ: لَامَسْتَمِ النِّسَاءِ، -
أَي- بِأَشْرَتَمُوهُنَّ بِأَيْدِيكُمْ وَالْقَرَاءَتَانِ بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة- ٦] قُرِئَتْ أَرْجُلَكُمْ بِفَتْحِ
اللام وجرها، فقراءة الفتح تفيد وجوب غسل الرجلين، وقراءة الجر
توجب مسحهما لعظفهما على الممسوح وهو الرؤوس^(٢).

ويقول ابن بركة: «الآيتان إذا وردتا ولم يكن في الأخذ بواحدة منهما
رفض للأخرى وأمكن استعمالهما وجب إتيان ما تضمنتاه، فإذا كان
هذا كذا فالواجب أن يأتي المتوضئ بغسل يشتمل على مسح ليكون
في ذلك استعمال القراءتين»^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة-
٢٨٢].

قال الجصاص: قرئ (فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) بالتشديد، وقرئ
(فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) بالتخفيف، وقيل إن معناهما قد يكون
واحدا يقال: ذكَّرتُه وأذكَّرتُه، وروي ذلك عن الربيع بن أنس والسدي
والضحاك^(٤).

وعن أبي عمرو قال من قرأ فتُذَكِّرُ مخففة، أراد تجعل شهادتهما
بمَنْزِلَةِ شهادة ذكر، ومن قرأ فتُذَكِّرُ بالتشديد أراد من جهة التذكير

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٨٩/٨، كشف الأسرار ٧٣/٢، أصول السرخسي ١٣٧/٢.

(٢) تفسير الرازي ٤٨٩/٥، أضواء البيان للشنقيطي ٣٧١/١، وانظر: شرح التلويح على التوضيح ٢٨٦/٣.

(٣) جامع ابن بركة ٢٧٢/١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٥/٢.

بمعنى التنبيه، وروي ذلك عن سفيان بن عيينة^(١).

ثم قال: واللفظ إذا كان محتملاً للأمرين، وجب حمل كل واحدة من القراءتين على معنى وفائدة مجددة، فيكون قوله تعالى: (فتذكر) بالتخفيف تجعلهما جميعاً بمنزلة رجل واحد، في ضبط الشهادة وحفظها وإتقانها. فهذا وجه ومعنى للقراءة.

والوجه الثاني بالتشديد في قوله تعالى: (فتذكر) من التذكير عند النسيان، واستعمال كل واحد منهما على موجب دلالتيهما أولى من الاقتصار بها على موجب دلالة واحدة^(٢).

ويدل على هذا المعنى أيضاً قول النبي ﷺ ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن. قيل يا رسول الله: وما نقصان عقلمن. قال: جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل^(٣). فهذا المعنى موافق لمعنى من تأول فتذكر إحداهما الأخرى على أنهما تصيران في ضبط الشهادة وحفظها بمنزلة رجل^(٤).

٥- قوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج - ١٥] وفي قراءة المجيد، فقراءة الرفع يكون المجيد صفة لله عز وجل، وعلى قراءة الجر يكون صفة للعرش، والقراءتان بمنزلة الآيتين^(٥).

٦- قوله تعالى ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفافات - ١٢]^(٦) بفتح

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٩٨، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٥.

(٣) رواه البخاري ١/٦٨ (٣٠٤)، ٢/١٢٠ (١٤٦٢)، ومسلم ١/٨٧ (٨٠) واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال المزي (رقم ٤٢٧١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وهو جزء من الحديث الذي أوله: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار...».

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٤.

(٥) انظر: المبسوط لابن مهران ص ٣٧٥، حجة القراءات لابن زنجلة ص ٧٥٧.

(٦) انظر: حجة القراءات ص ٦٠٦.

التاء، وفي قراءة عجتُ بضمها. فقراءة الفتح يكون ذلك راجعا للنبي ﷺ وعلى قراءة الضم يكون من فعل الله تعالى. والقراءتان تصح الصلاة والتعبد بهما لأنهما كالآيتين في وجوب العمل بهما.

٧- قوله تعالى: ﴿لَا أَنْ يَخَافَا إِلَّا أَنْ يَخَافَا بَرَفَعِ الْيَاءِ﴾ [البقرة- ٢٢٩] بفتح ياء يخافا، وفي قراءة إلا أن يخافا برفع الياء. والقراءتان تنزلان منزلة الآيتين في جواز التلاوة وصحة التعبد بهما^(١)

٨- قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ- ١٩] بكسر العين، وفي قراءة ربنا باعد بين أسفارنا بفتح العين^(٢). وعلى القراءتين يجب العمل.

٩- قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾ [الكهف- ٨٦] وفي قراءة (عين حائمة) الأولى بمعنى الطين الممتن المتغير اللون، والثانية بمعنى الحارة المحرقة^(٣). وعلى القراءتين يجب العمل، وهو صحة التعبد بهما.

١٠- قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [الصفات- ٤٧] قرأ حمزة والكسائي ولا هم عنها ينزفون، بكسر الزاي من أنزف ينزف إذا سكر، ويجوز أن يكون من أنزف إذا أنفد شرابه. فقوله ينزفون أي لا يسكرون من شربها، ويجوز أن يراد لا ينفد شرابهم، كما ينفد شراب أهل الدنيا. وكلاهما قراءتان تنزلان منزلة الآيتين في صحة التعبد بهما^(٤).

د. خالد البشير

* * *

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩١/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩١/١٣.

(٣) المبسوط لابن مهران ص ٢٨٢.

(٤) انظر: حجة القراءات ص ٦٠٨.

رقم القاعدة: ١٨٩٤

نص القاعدة: كُلُّ مَا لَمْ يَرُدَّهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْحِكَايَاتِ فَهُوَ حَقٌّ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

١ - كل حكاية وقعت في القرآن ولم يقع معها رد فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه^(٢).

قواعد ذات علاقة :

- ١ - جميع ما يحكى في القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم فهو حق^(٣). (أعم).
- ٢ - شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟^(٤). (أخص).
- ٣ - حكاية الرسول ﷺ على سبيل التقرير والتصديق حجة^(٥). (قسيم).

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢٣١/٣. ط: صبيح، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للجيلالي المريني ص ١١٤.

(٢) الموافقات ٢٣١/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المسودة لآل تيمية ص ١٨٣، هميان الزاد لأطفيش ٢٨٥/٤، وانظرها: في قسم القواعد الأصولية يلفظ: "شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه".

(٥) عمدة القاري للعيني ١٣٤/٢٥.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة قاعدة معيارية ضابطة لصحة أو بطلان الحكايات والأخبار الواردة في القرآن الكريم^(١)، وهي كثيرة كما هو معلوم، والمعيارية فيها تأتي من جهة أن القاعدة تتضمن بيان أن الاحتكام في صحة وصدق تلك الحكايات يكون للقرآن الكريم رداً لخاصية أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، ويلحق الشاطبي في هذا الصدد بالحكايات الأحكام والتكاليف التي تضمنها القرآن الكريم حكاية عن الشرائع السابقة، ومن هذا المنطق فإن للقاعدة المذكورة صلة بشرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وهو أصل من الأصول المختلف فيها عند الأصوليين فضلاً عن أنه يشير أيضاً إلى أن السنة النبوية لها مدخل في القاعدة، وفيما وراء ذلك فإن القاعدة قد تتصل بقاعدة النسخ من جهة أن شرع من قبلنا منه ما هو منسوخ كما سوف يتضح بيانه من خلال شرح القاعدة.

والحكايات جمع حكاية، وهي في اللغة ما يحكى ويقص^(٢) وقد حفل القرآن الكريم بالكثير من القصص والحكايات بغرض العظة والاعتبار طورا، وبهدف التخويف والإنذار طورا آخر، ويقصد التربية وتهذيب النفوس وتجميل الطباع في بعض الأحوال. ومن خلال ذلك كله انطوت قصص القرآن على تاريخ الرسل مع أقوامهم، والشعوب في التاريخ القديم مع حكامهم وملوكهم^(٣). كما أن تلك الحكايات تأتي في بعض الأحوال في مساق الحوار منسوبة إلى خلق الله وعلى ألسنتهم، أو في معرض مجادلتهم لأنبيائهم والرسل الذين بعثهم الله إليهم، كقوله تعالى - حكاية عنهم في شأن الإيمان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ

(١) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للدكتور الجيلالي المريني ص ١١٤.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. مادة "حكى".

(٣) قصص القرآن تأليف محمد جاد المولى ومحمد أبي الفضل إبراهيم، ط: دار الإسراء ومكتبة الأندلس بالأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، تحقيق وضبط جمال عبد الغني الدمشقي.

النَّاسُ قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ ۗ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ [البقرة: ١٣].
 أو في شأن إفسادهم في الأرض: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة- ١١، ١٢]. أو
 في حال نفاقهم وتقتيهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾﴾ [البقرة- ١٤، ١٥] أو في مجال استفصالهم وتساؤلاتهم وتعسفهم في ذلك:
 ﴿قَالُوا أَدْعُنَا رَبَّكَ يَبْنَ لَنَا مَا هِيَ ۗ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ ۖ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ۖ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿١٨﴾﴾ قَالُوا أَدْعُنَا رَبَّكَ يَبْنَ لَنَا مَا لَوْنَهَا ۗ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ ۖ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ قَالُوا أَدْعُنَا رَبَّكَ يَبْنَ لَنَا مَا هِيَ ۗ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٦٨-٧٠] أو في حال إنكارهم للعذاب:
 ﴿وَقَالُوا لَن نَّمَسَّنَا النَّكَارُ ۖ إِلَّا أُنِيَا مَا مَعْدُودَةٌ ﴿٨٠﴾﴾ [البقرة- ٨٠]. أو في حال ادعاء بعضهم أنهم هم الذين يدخلون الجنة دون غيرهم: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ﴿١١١﴾﴾ [البقرة- ١١١]. وغير ذلك كثير.

أما حكايات وقصص مجادلاتهم لأنبيائهم فمن صورها قوله تعالى:
 ﴿قَالُوا يَنْبُوحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا ﴿٣٢﴾﴾ [هود- ٣٢]، ﴿قَالُوا يَهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي ءَالِهِنَا ۖ عَن قَوْلِكَ ﴿٥٣﴾﴾ [هود- ٥٣]، ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا ۖ مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرُّكَ فِينَا ضَعِيفًا ﴿٩١﴾﴾ [هود- ٩١] وسوى ذلك كثير أيضاً.

وفي كل الأحوال فإن الحكايات الواردة في القرآن الكريم قد يتصل بها ما يرددها صراحة سواء كان ذلك الرد قبلها أو بعدها، أو قبل الحكاية ومعها في آن واحد.

فمن الرد قبل الحكاية قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة- ١٧]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة- ٧٣].

ومن الرد بعد الحكاية، ما سلفت الإشارة إليه في الآيات السابقة، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام- ٩١].

ومما وقع فيه الرد قبل الحكاية ومعها قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِن فِي السَّمَوَاتِ وَمِن فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس- ٦٦]، (مع قوله سبحانه): ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِّن سُلْطٰنٍ بِهٰذَا أَنْتَقُولُ عَلٰى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس- ٦٨]^(١).

وتأسيساً على ذلك فإن الحكايات التي ردها القرآن باطلة وكذب وغير صحيحة، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: كل حكاية وقعت في القرآن ووقع معها رد لها فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه^(٢).

أما الحكايات التي لم يردها القرآن الكريم بعد وصفه لها فإن ذلك يدل على أنها حق، مثل قوله تعالى- حكاية لقصة طالوت وجنوده: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّٰكِرِينَ﴾ [البقرة- ٢٤٩]، فإن هذا القول لم يرده الله، وذلك دليل على أنه حق. ومثله قوله حاكيا حال طالوت وجنوده وثباتهم: ﴿وَلَمَّا بَرَرُوا

(١) القواعد الأصولية من خلال كتاب (الموافقات) للإمام الشاطبي للجيلالي المريني ص ١١٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ١٣١/٣.

لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبِّنَا أَمْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٥٠﴾^(١).

ومن هنا انبثقت القاعدة: كل ما لم يرد القرآن من الحكايات فهو حق. كما شملت بالإضافة إلى ما سبق عرضه جزءاً من شرع من قبلنا؛ لأن شرع من قبلنا المحكي في القرآن إما أن يرد الشارع الحكيم فيرد لنسخه، أو يشرعه فيقبل لمشروعيته، أو يأتي محكياً من غير نسخ ولا مشروعية والأخير هو محل الخلاف بين الفقهاء والأصوليين، ومكان تفصيل الحديث عنه قاعدة «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ»^(٢).

أدلة القاعدة:

يسند الإمام الشاطبي دليل القاعدة إلى نفس الحكاية وإقرارها، من جهة أن القرآن سمي قرآناً وهدى وبرهاناً وبيانا وتبيناً لكل شيء وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينه عليه^(٣).

تطبيقات القاعدة:

١- استدلال القائلين بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - وهم: مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والإباضية - بقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَرَبِّنَا مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَرَبِّنَا نَطْعَمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الْآيَاتِ﴾ [المدثر: ٤٣-٤٦]. إذ لو كان قولهم باطلاً

(١) مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني ١/٢٢٥.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الموافقات ٣/٢٣٢.

لرد عند حكايته. لكن الله لم يرده، فدل ذلك على صحة الاستدلال به^(١).

٢- القول بأن أصحاب الكهف سبعة بدليل أن القرآن لما حكى القول بأنهم سبعة وثامنهم كلبهم لم يرده ولم يطله، بل عقب عليه بقوله: ﴿قُلْ رَبِّيَ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف- ٢٢] فدل ذلك على صحة هذا القول دون القول بأنهم ثلاثة ورابعهم كلبهم، أو القول بأنهم خمسة وسادسهم كلبهم اللذين ردهما الله سبحانه وتعالى بوصفهما بأنهما (رجما بالغيب) ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الدلالة على صحة القول الثالث الذي لم يرد أنه كان يقول: أنا من ذلك القليل الذي يعلمهم^(٢).

٣- ما قرره الله سبحانه وتعالى بشأن داود وسليمان عليهما السلام بقوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء- ٧٨، ٧٩] مع إقراره لحكم سليمان بقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ وعذره لداود في اجتهاده بدلالة قوله: ﴿وَكُلًّا ءَايَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٣).

٤- رد الله سبحانه وتعالى لقول الكفار بأن البيع مثل الربا الذي حكاه بقوله: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة- ٢٧٥] وهو من باب رد الحكاية الذي يدل على بطلان المحكي.

(١) الموافقات ٣/٢٣٣، هميان الزاد لأطفيش ١٤/٤٩٢.

(٢) المرجع السابق والجزء والصفحة، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه (الموافقات)

للجيلالي المريني ص ١١٦

(٣) المرجع السابق ٣/٢٣٥.

٥- رد الله سبحانه وتعالى على الكفار حين امتنعوا عن الإنفاق مستهزئين بقولهم: ﴿أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس - ٤٧]. بوصفه لهم بقوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾. وفي هذا رد لقولهم، ويدل بالتالي على بطلان المحكي^(١).

ومما يدخل في تطبيقات القاعدة كما يذكر الإمام الشاطبي ما حكى عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقا لحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين وقصة الخضر مع موسى عليه السلام وأشبه ذلك^(٢).

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) الموافقات ٣/٢٣٥.

(٢) الموافقات ٣/٢٣٢.

رقم القاعدة: ١٨٩٥

نص القاعدة: الْقُرْآنُ الْمَدَنِيُّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَكِّيِّ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

١- المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكِّي^(٢).

قواعد ذات علاقة :

- ١- إذا كانت إحدى الآيتين أو الخبرين مدنيا والآخر مكيا فالمدني مقدم^(٣). (مكملة).
- ٢- الخبر المدني مقدم على الخبر المكِّي^(٤). (مكملة).
- ٣- يجوز بيان القرآن بالقرآن^(٥). (أعم).
- ٤- الضرورات الخمس تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة^(٦). (تأكيد).

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٢٧٤، ط: صبيح، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للجيلالي المريني ص ١١٢، ط: دار ابن القيم ودار ابن عфан.
 (٢) المرافق للشيخ ماء العينين ١/٣٩٧.
 (٣) نفائس الأصول للقرافي ٤/٤٦١.
 (٤) نشر البنود لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ٢/١٧٨.
 (٥) انظرها في قسم القواعد الأصولية يلفظ: "القرآن يبين بعضه بعضا".
 (٦) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٢٧٥ انظر قاعدة: "مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة"، في قسم القواعد المقاصدية.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة قاعدة أصولية تفسيرية، فهي أصولية من جهة أنها تتناول أصلاً من الأصول الأساسية التي يقوم عليها فهم القرآن الكريم، وتفسيرية من جهة تعلقها بتفسيره.

والمعنى الذي تقرره القاعدة يتركز في أن معرفة القرآن الكريم وفهمه ينبغي - ابتداءً - أن تتم وفق ترتيب زمني، وفي إطار ترتيب موضوعي.

أما الترتيب الزمني فهو أن القرآن المكي متقدم في النزول على القرآن المدني، لأن القرآن المكي هو ما نزل بمكة قبل هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة. أما القرآن المدني فهو ما نزل على الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة^(١).

ويرتبط بهذا الترتيب الزمني ترتيب موضوعي بل قد يكون هو سببه من جهة أن القرآن المكي هو الذي حفل بآيات الأصول من حيث توحيد الله سبحانه وتعالى وإقامة البراهين على وجوده والتحذير من عذابه، ووصف اليوم الآخر وأهواله ونعيمه، والحث على مكارم الأخلاق التي بعث الرسول ﷺ لإكمالها، ومن ثم ضرب الأمثال، وبيان حال الأمم الماضية وما حاق بها حينما تنكبت طريق الجادة ولم تستجب لكلمة الحق التي دعاها المولى جلت قدرته إليها على لسان أنبيائه ورسله^(٢).

أما القرآن المدني فقد تضمن التشريع وبيان الأحكام العملية المتعلقة بحياة الناس، وتمثله الأوامر والنواهي والتخييرات التي جاءت في القرآن الكريم، ولاختلاف موضوع كل من الفترتين عن الأخرى، فقد جاءت آيات القرآن المكي في جملتها قصاراً لأن متعلقها هو الأصول والكليات، أما الآيات

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ٩، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

(٢) المرجع السابق ص ١٦.

المدنية فقد اتسمت في الغالب بالطول والاتساع لدخولها في تفاصيل الأحكام، كما أن الخطاب في الآيات المكية كان في الغالب عاما للناس جميعا، ولذلك كانت آياته تبتدئ بـ (يا أيها الناس). أما الخطاب في القرآن المدني فيبدأ في الغالب بـ (يا أيها الذين آمنوا) لأنه يتعلق بالاستجابة لأوامر الله والانتهاز عن نواهيه بعد أن تم الإيمان به.

ومن هذا كله نشأت فكرة القاعدة التي تقرر أن القرآن المدني ينبنى على المكي، وبناء القرآن المدني على المكي يأتي من الجهة الموضوعية لأن التشريع الذي جاء بالمدينة لا محل له إن لم تكن هناك أصول يقوم عليها وينبنى، وهذه الأصول هي ما تقرره الآيات المكية التي دعت إلى الإيمان بالله ومتطلباته، وحثت على مكارم الأخلاق ومقتضياتها.

أما بناء القرآن المدني على المكي من الجهة الزمنية فيتمثل في أن بعض آيات القرآن المدني ناسخة لبعض آيات القرآن المكي، لأن آيات القرآن المكي متقدمة، وآيات القرآن المدني متأخرة، والمتأخر ينسخ المتقدم كما تقضي بذلك طبيعة النسخ وشروطه، مع مراعاة أن آيات القرآن المكي أصول- كما سبق تقريره- ولهذا لا يدخلها النسخ جميعاً، لأن القواعد الكلية في الدين لا يقع عليها النسخ وإن أمكن من جهة العقل^(١)، على أن بعضها مما قد يكون قد دخل في بعض التفاصيل قد يلحقه النسخ فضلا عن أن الترتيب الزمني يقضي بأن القرآن المدني مبني على المكي من جهة تفصيل القرآن المدني لمجمل ما ورد في المكي أو تخصيص عامه أو تقييد مطلقه، وفي هذا يقول الشاطبي: «فالنسخ إنما وقع معظمه في المدينة لما اقتضته الحكمة الإلهية من تمهيد الأحكام»^(٢) ويقول في موضع آخر: «لما تقرر أن المنزل بمكة من الأحكام

(١) الموافقات للشاطبي ٧١/٣، الطبعة المشار إليها سابقا.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

التشريعية هو من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير»، إلى أن يقول: «ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها، والجزئيات المكية قليلة»^(١).

ويندرج في القاعدة فوق ما سلف تقريره أن القرآن المكي الذي يجمع بينه التاريخ والموضوع ينبغي أن يفهم أولاً منسوبا إلى بعضه، كما أن القرآن المدني الذي تجمع بينه الخاصية نفسها ينبغي أن يفهم هو الآخر بالطريقة ذاتها أي منسوبا إلى بعضه، ثم تلي ذلك نسبة القرآن المدني بينائه على المكي. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: «المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع بعض»^(٢).

والقاعدة في جملتها تهدف إلى أن القرآن الكريم هو كلام الله الواحد الأحد، ولهذا فهو يمثل وحدة متكاملة من جهة إكمال بعضه لبعض، وتفسير بعضه لبعض، على أن التدرج الذي جاء فيها قصد منه إكمال ذلك الفهم وإتقانه من خلال هذا التدرج التابعي في فهم المكي مع بعضه والمدني مع بعضه ومن ثم بناء المدني على المكي في دورة متكاملة يساعد فهم الأجزاء فيها على فهم الكل، وفوق ذلك فإن القاعدة تمثل من جهة اهتداء علماء الإسلام إليها آية أخرى من آيات الله جل وعلا في حفظ كتابه ودينه الذي قرره بقوله صراحة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر - ٩] من جهة أن جريان تفسير القرآن على هذا الفهم يساعد في سهولة تفسيره وإدراك أحكامه، ومعرفة مغايزه، واستكناه أسرارهِ، وتلك صور من صور حفظه وضمانه من ضمانات

(١) الموافقات ٧١/٣. الطبعة المشار إليها.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٧٤/٣.

ديمومته وخلوده، هذا فضلا عما في القاعدة من فوائد من حيث معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ومعرفة أطوار التشريع وتدرجه^(١)، وإحكام وصله بالأصول التي نشأ في كنفها وبني عليها.

وفيما وراء ذلك فقد أجرى الإمام الشاطبي هذه القاعدة التي قررها في شأن فهم القرآن ومن ثم تفسيره على السنة النبوية أيضاً لسببين:

أولهما: أن السنة النبوية، وهي وحي من عند الله سبحانه وتعالى كالقرآن، وإن كان لفظها من الرسول ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

ثانيهما: أن السنة مبيّنة للكتاب بمنطوق قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل - ٣٣].

وبناء على ذلك فإن السنة لا بد من أن تقع في التفسير على وفق القرآن الكريم، وفي هذا يقول، وهو يتحدث في فصل من فصول القاعدة: «وللسنة هنا أيضاً مدخل لأنها مبيّنة للكتاب فلا تقع في التفسير إلا على وفقه، وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يكون بيان الناسخ من المنسوخ من الحديث كما يتبين ذلك في القرآن أيضاً»^(٢).

أدلة القاعدة :

يستدل الإمام الشاطبي على هذه القاعدة بالاستقراء القائم على تتبع بيان المجملات، فإن بيانها جاء في الفترة المدنية غالباً، وكذلك تخصيص العموم أو تقييد المطلق أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله، بل ويمد

(١) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي في الموافقات للجليلي المريني ص ١١٣.

(٢) الموافقات ٢٧٥/٣، الطبعة السابقة.

هذا الاستقراء إلى أبعد من ذلك فيقول: وأول شاهد على هذا أصل الشريعة فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق ومصلحة لما أُفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام^(١).

تطبيقات القاعدة :

ما نزل في سورة البقرة - وهي مدنية- من الآيات التي قررت أحكام العبادات والعادات والنكاح والمواريث والدماء والجنايات جاءت مبنية على ما جاء في سورة الأنعام- وهي مكية- وذلك من بناء القرآن المدني على المكي.

١- سورة الأنعام نزلت في مكة ولذلك كان تركيزها على بيان العقائد وأصول الدين مما حدا بالعلماء إلى أن يخرجوا منها قواعد التوحيد التي استقل بالتصنيف فيها المتكلمون من إثبات وحدانية الله تعالى إلى إثبات الإمامة، ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة وهي مدنية، وفيها تقرير قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، ومنها العبادات والعادات من المأكول والمشروب وغيرها من المعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات وأحكام الدماء وما يليها، وذلك كله كان بناء للقرآن المدني على المكي.

٢- يقول القرطبي: وهو بصدد تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام- ١٤٥] والآية مكية ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة

(١) الموافقات ٣/ ٢٧٤. الطبعة المشار إليها سابقا.

المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات، كالمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك^(١).

٣- يقرر الإمام الشاطبي أن آيات البقرة، وهي مدنية، قد تضمنت أحكام حفظ الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، ثم جاءت آيات مدنية أخرى متأخرة عنها في الزمن فبنيت عليها وكملتها، وهذا من باب بناء القرآن المدني على المدني، أما بناء القرآن المكي على المكي فتمثله السور المكية التي نزلت بعد الأنعام، ومن ثم بنيت عليها^(٢).

٤- أسند القرطبي تحريم النبي ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير إلى أنه من بيان الرسول ﷺ الذي كان بالمدينة لما جاء بمكة في آية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَلَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام- ١٤٥]^(٣) وهذا يدل على أن السنة النبوية لا تقع في التفسير إلا على وفق القرآن الكريم كما يقرر الشاطبي عند شرحه للقاعدة محل الحديث والتناول^(٤).

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) تفسير القرطبي ٨٠/٩، ط: الرسالة بتحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، طبعة أولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٧٥/٣.

(٣) تفسير القرطبي ٨٠/٩.

(٤) الموافقات ٢٧٥/٣، شرح الجامع الصحيح للسالمي ١٤٣/٢.

رقم القاعدة: ١٨٩٦

نص القاعدة: كَلَامُ الشَّارِعِ مَهْمَا أَمَكْنَ يُحْمَلُ عَلَى التَّشْرِيعِ لَا مُجَرَّدِ الإِخْبَارِ عَنِ الوَاقِعِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع^(٢).
- ٢- الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسى به^(٣).
- ٣- حمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم إلا من جهته أولى^(٤).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢٠/٧ مصطفى البابي الحلبي، ومثلها: "كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع" فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٨٢/٣ دار الفكر مصورة عن السلفية، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣٦٢/٥ إدارة البحوث العلمية بالجامعة السلفية بالهند.

(٢) قواعد التفسير لخالد السبت ٧٩٠/٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٢٧/٩، وانظر: قواعد التفسير لخالد السبت ٧٩٠/٢، فقد أوردها بلفظ: "إذا ساق الشارع الخبر وظهر منه تقريره واستحسانه جاز التأسى به".

(٤) شرح الجامع الصحيح لابن بركة ٣٠/٣.

قواعد ذات علاقة :

- ١- كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية^(١). (أعم).
- ٢- كلام الشارع محمول على بيان الشرع^(٢). (أعم).
- ٣- حمل كلام الشارع على مجرد الإخبار يخرجُه عن الفائدة^(٣). (اللزوم).
- ٤- دلالة الكلام على فائدتين أولى من دلالته على واحدة^(٤). (اللزوم).
- ٥- كلام الشارع محمول على ما يفيد الحكم الشرعي^(٥). (بيان).
- ٦- الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع^(٦). (بيان).

شرح القاعدة :

معنى القاعدة : أنه قد تأتي من الشارع نصوص تصف واقعا أو تخبر عنه - كقصة من قصص الأقسام السابقين - فهذه الوقائع التي حكاها الشارع وأخبر عنها لا يكتفى بحملها على كونها إخبارا عن واقع فقط طالما أمكن حملها على حكم شرعي، فتحمل على الحكم الشرعي مع عدم إغفال كونها إخبارا عن واقع معين؛ لأن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد يعرى عنه نص من كتاب أو سنة، فالقصص المذكورة في كتاب الله - مثلاً - يراد بذكرها الانزجار عما في تلك القصة من المفاسد التي لا بسها أولئك الرهط، والأمر بتلك المصالح التي لا بسها

- (١) كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي ٢/١ دار الفكر، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني ٥٨/٥ المكتب الإسلامي، أحكام إذن لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ٤٠٦/٢.
- (٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٧٠/١.
- (٣) بتصرف يسير من: حاشية ابن قاسم العبادي على "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" للشيخ زكريا الأنصاري ٣٤٧/٢ المكتبة الميمنية.
- (٤) شرح الشيخ ميارة المسمى "الإقناع والإحكام في شرح تحفة الحكام" ١٠/١.
- (٥) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٧٤/أ.
- (٦) نيل الأوطار للشوكاني ١٧/٧.

المحكي عنهم، وكل قَسَمَ في كتاب الله تعالى متضمن الأمر بتعظيم المقسم به، وكل نداء بصفة الخير يدل على الأمر بتلك الصفة، أو بصفة الشر يقتضي النهي عن تلك الصفة، نحو: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١، ٢].

وكل آية وقع فيها ذكر عذاب، أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدح أو ثواب على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذكر صفات الله تعالى والثناء عليه يقصد به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نشني عليه بذلك؛ فإذا استوفيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار لم يبق في كتاب الله تعالى آية إلا وفيها حكم شرعي فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام على ما نص فيه صراحة على الأحكام الشرعية^(١)، وهذا بعينه يجري في السنة النبوية المشرفة.

ويمكن أن نمثل لذلك بما ورد في خرق السفينة في قصة موسى والخضر، والتي أخذ العلماء منها أنه يجوز ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين تفادياً لأعلاهما.

أدلة القاعدة :

يدل على هذه القاعدة المعقول؛ لأنه من المقرر شرعاً أن كلام الشارع وظيفته الأصلية التي وضع لها هي الدلالة على الأحكام، فإن أمكن تحصيل هذه الفائدة ثم اكتفي بالنظر إليه على أنه مجموعة من القصص المخبرة عن وقائع كان

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩١، نفائس الأصول للقرافي ٣٨٣٢/٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٧٧/٣، ٥٧٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٣/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٨١/٤.

تعطيلا له عن وظيفته الأصلية وإخراجا له عن أهم فوائده، وتعطيل كلام الشارع عن وظيفته الأصلية، وإخراجه عن أهم فوائده عبث يجب أن ينزه عنه.

تطبيقات القاعدة :

لهذه القاعدة تطبيقات عدة، منها:

١- ما ورد في قصة موسى عليه السلام مع الخضر وخرقه للسفينة حتى لا يأخذها الملك الظالم، فيؤخذ من هذه القصة - التي حكى واقعة موسى عليه السلام مع الخضر- أنه يجوز ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين تفاديا لأعلاهما^(١)، وجواز إفساد البعض في سبيل إبقاء الكل^(٢)، ولا يكتفى بمجرد الإخبار بما فيها عن الواقع؛ لأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع.

٢- قال الله تعالى في خبر موسى وصاحب مدين: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا ﴾ [القصص: ٢٧] يستنبط منه جواز كون المهر منفعة مباحة، ولا يكتفى بتلاوة الآيات على أنها مجرد قصة^(٣).

٣- قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] فهذه الآية وإن جاءت تحكي حال النبي ﷺ مع أصحابه

(١) انظر: الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري ص ٧٠، ٧١، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص ١٩، ٢٠، الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص ٥٥.

(٢) انظر: قواعد التفسير لخالد السبت ٧٩٠/٢.

(٣) انظر: قواعد التفسير لخالد السبت ٧٩٠/٢، ٧٩١.

إلا أنه يؤخذ منها مشروعية الشدة والغلظة على الكفار والرحمة بالمؤمنين^(١).

٤- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

فهذه الآية وإن جاءت تحكي قصة يهود بني النضير الذين جحدوا نبوة محمد ﷺ وإخراج رسول الله لهم من المدينة إلا أن الأصوليين اعتبروها دليلاً على حجية القياس، فالاعتبار عندهم في هذه الآية بمعنى القياس، وكلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع.

٥- قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فهاتان الآيتان وإن جاءتا في معرض الرد على منكري البعث لكن العلماء استنبطوا منهما الدليل على حجية القياس؛ لأن الله عز وجل استعمل فيهما قياس الإعادة على البدء، أي إعادة البعث على بدء الخلق.

٦- قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فهاتان الآيتان وإن جاءتا في معرض وصف النبي ﷺ إلا أنه لا يجوز إغفال ما فيهما من أوامر ضمنية للمسلمين بالتمسك بالأخلاق العظيمة،

(١) انظر: قواعد التفسير لخالد السبت ٧٩١/٢.

ومنها الرأفة والرحمة؛ لأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع.

٧- أن العلماء أخذوا من حديث النبي ﷺ: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق»^(١) - أن حمل الجنازة لا يكون إلا للرجال دون النساء، ولذلك عنون البخاري في الصحيح «باب حمل الرجال الجنازة دون النساء»؛ لأن الحديث وإن جاء في معرض الإخبار عن واقع معين وهو أن الواقع المشاهد إنما هو حمل الرجال للجنازة إلا أن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع؛ فأخذوا منه أن النساء لا يحملنها، ومما يؤيده ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة، فقال: أتحملنه؟ قلن: لا، قال: أتدفنه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»^(٢)، وكذا حديث أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»^(٣).

ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/٨٥-٨٦ (١٣١٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) مسند أبي يعلى ٧/١٠٩ (٤٠٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٨، فيه الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف.

(٣) رواه البخاري ٢/٧٨ (١٢٧٨)، ومسلم ٢/٦٤٦ (٩٣٨)/(٣٥).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/١٨٢، عمدة القاري للعيني ١/١٦١، ١٦٢، شرح مسلم للنووي ٢/٧.

- ٨- أن العلماء صرحوا في قوله ﷺ: «طعام الاثنيين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»^(١) - بأنه ليس المقصود منه الإخبار عن الواقع؛ لأنه إن أريد به الإخبار عن الواقع كان مشكلا؛ إذ طعام الاثنيين لا يكفي إلا هما، فالصواب أنه خبر بمعنى الأمر، أي: أطمعوا طعام الاثنيين للثلاث، أو: هو تنبيه على أنه يقوت الأربعة، وأخبرنا بذلك لثلا نجزع، أو معناه: طعام الاثنيين إذا أكلا متفرقين كاف لثلاثة إذا اجتمعوا^(٢).
- ٩- يستدل بقول الرسول ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(٣) على نهي المحرم عن النكاح والخطبة ولا يصح حمل قوله ﷺ ذلك على مجرد الإخبار^(٤).

د . أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٧١/٧ (٥٣٩٢)، ومسلم ١٦٣٠/٣ (٢٠٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 (٢) انظر: فيض القدير للمناوي ٢٦٤/٤ التجارية.
 (٣) رواه مسلم ١٠٣٠/٢ (١٤٠٩)/(٤١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
 (٤) شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣١/٣.

رقم القاعدة: ١٨٩٧

نص القاعدة: حَمَلُ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ^(١).

قواعد ذات علاقة :

- ١- حمل كلام الشرع على المجمع عليه أولى^(٢). (أعم).
- ٢- الحمل على المتفق عليه أولى من الحمل على المختلف^(٣). (أعم).
- ٣- الأولى حمل القرآن على الأفصح المتفق عليه^(٤). (أخص).
- ٤- المجمع عليه أولى من المختلف فيه^(٥). (اللزوم).

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٧٧٠/٢ المكتبة العصرية.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢٠١/٦، ٢٠٢ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: "حمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى" نفائس الأصول للقرافي ٥٨٣/٤ طبعة أخرى، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٥٦/٢ دار المعرفة.

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي ١٦٥/٢٧ دار إحياء التراث العربي، وفي معناها: "حمل اللفظ على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه" التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٧٦/أ.

(٤) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣٥٧/٣ دار الفكر، إعراب القرآن لابن سيده ٣٣٨/٣ الموسوعة الشاملة، عند قوله تعالى "وأحضرت الأنفس الشح"، وفي معناها: "التأويل المجمع عليه أولى - بتأويل القرآن - من قول لا دلالة على صحته من أصل ولا نظير" تفسير الطبري المسمى "جامع البيان في تأويل القرآن" ٢٨٩/١ مؤسسة الرسالة.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٤/٣ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "المتفق عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه" أضواء البيان للشنقيطي ٤٣٥/١ دار الفكر، و"المتفق عليه أرجح من المختلف فيه" =

٥- مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه^(١). (اللزوم).

شرح القاعدة :

لفظ الحمل الموجود في نص القاعدة معناه : التفسير والتأويل ، والقاعدة تقرر أن القرآن الكريم إذا كان له معنيان أو أكثر واختلف العلماء في المعنى المراد ، ثم كان أحد هذه المعاني متفقا ومجمعا عليه بخلاف الأخرى فهي مختلف فيها؛ فالأولى حملة على المعنى المتفق عليه دون المعاني المختلف فيها؛ لأن مراعاة المجمع عليه أولى من مراعاة المختلف فيه اتفاقا

ويمكن أن نمثل للقاعدة : بما اختلف فيه أهل العلم في من يستحق اسم «المحارب لله ورسوله»، والذي يلزمه حكم ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

حيث قال بعضهم - كقتادة، وعطاء: هو اللص الذي يقطع الطريق، وقال آخرون كالأوزاعي: هو اللص المجاهر بلصوصيته، المكابر في المصر وغيره، وقال آخرون: المحارب هو قاطع الطريق، فأما «المكابر في الأمصار»، فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأصحابه.

وقد صرح بعض المفسرين بأن أولى الأقوال هنا، قول من قال: «المحارب لله ورسوله» هو من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حراية؛ لأنه لا خلاف بين من يحتج بهم أن من نصب حربا للمسلمين على الظلم منه لهم، أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه،

= أعضاء البيان للشنقيطي ٥٧/٥، وانظرها في قسم القواعد الأصولية يلفظ: "المتفق عليه أرجح من المختلف فيه".

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١١٥/٢ دار الفكر.

ومن تنطبق عليه هذه الأوصاف لا شك في أنه ناصب لهم حربا ظلما، وإذا كان ذلك كذلك، فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم، أو في سبلهم وطرقهم: في أنه لله ولرسوله محارب، بحربه من نهاه الله ورسوله عن حربه، وإذا كان هذا المعنى متفقا عليه فيقدم على المعاني الأخرى للاختلاف فيها^(١).

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن المختلف فيه لا يعارض المجمع عليه، بل المجمع عليه مقدم مطلقا، فالإجماع لا يُخالف ولا يُعارض ولا يُناقض؛ لأنه معصوم لا يقول إلا حقا ولا يحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلا قطعاً، والباطل لا يقره الشرع؛ فيرد ما خالف الإجماع.

تطبيقات القاعدة :

١- احتج القائلون بجواز استعمال المشترك في معانيه معا بأن: الصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] تكون من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار، ثم إنه تعالى أراد بلفظة «الصلاة» في الآية كلا معنيها، ولم يسلم القرافي - رحمه الله - هذا في مجموعة من المناقشات لهذا الدليل، ثم وجه المراد بأنه قد يكون هذا اللفظ «الصلاة» قد استعمل في معنى مشترك بين الرحمة والاستغفار وهو: تعظيم الرسول ﷺ، وهو معنى واحد مجاز مفرد متفق عليه ومراد للجميع، وحمل كلام الله عز وجل على هذا المعنى الواحد المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه من استعمال المشترك في مفهوميه معا^(٢).

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٥٤/١٠، ٢٥٧.

(٢) انظر: نفائس الأصول ٧٧٠/٢، المستصفي للغزالي ٢٤١/١ دار الكتب العلمية.

٢- قد اتفق المفسرون على أن المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] هم المنافقون، ثم اختلفوا بعد ذلك في أي المنافقين؟ هل هم الموجودون في عهد النبي ﷺ أم الآتون بعده؟ قال الطبري^(١): «أولى التأويلين أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وإن كان معناها بها كل من كان بمثل صفتهم من المنافقين بعدهم إلى يوم القيامة، وليس المراد بهم ما جاءوا بعده وحدهم، وقد يحتمل قول سلمان الفارسي^(٢) عند تلاوة هذه الآية: «ما جاء هؤلاء بعد» أن يكون قاله بعد فناء الذين كانوا بهذه الصفة على عهد رسول الله ﷺ، خبراً منه عمن هو جاء منهم بعدهم ولما يجيء بعد، لا أنه عنى أنه لم يمض ممن هذه صفته أحد.

وإنما قلنا أولى التأويلين بالآية ما ذكرنا؛ لإجماع من يحتج بهم من أهل التأويل على أن ذلك صفة من كان بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ - على عهد رسول الله ﷺ - من المنافقين، وأن هذه الآيات فيهم نزلت، والتأويل المجمع عليه أولى بتأويل القرآن، من قول لا دلالة على صحته من أصل ولا نظير.

٣- اختلف المفسرون في المخاطبين في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] فقال جماعة: إنه عز وجل يعني قريشا، و(الناس) العرب؛ لأن قريشا كانت في الحج تقف بقزح، والناس يقفون بعرفة، فأنزل الله

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٨٩/١ مؤسسة الرسالة.

(٢) يعني في الأثر الذي أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨٩/١ رقم (٣٣٨) عن سلمان، أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] قال: ما جاء هؤلاء بعد.

عز وجل الآية وهو مروى^(١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وقال آخرون: المخاطبون بقوله: (ثم أفيضوا) المسلمون كلهم، والمعنى بقوله: (من حيث أفاض الناس) من جمع، وبـ(الناس)، إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، وبهذا قال^(٢) الضحاك.

قال الطبري^(٣): والذي نراه صوابا من تأويل هذه الآية، أنه عنى قرىشا ومن كان متحمسا معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله، وإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج، فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم، وما تفعلوا من خير يعلمه الله.

ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله: (من حيث أفاض الناس) من حيث أفاض إبراهيم؛ لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام، وإذا كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) كان معلوما بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه، دون الموضع الذي قد أفاضوا منه، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانتضى وقت الإفاضة منه، لا وجه لأن يقال: «أفض منه».

فإذا كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى

(١) انظر: تفسير الطبري ١٨٩/٤ أثر رقم (٣٨٤١).

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٨٩/٤ أثر رقم (٣٨٤٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٩٠/٤ وما بعدها.

له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه، لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار الذي ذكرنا عن حكيما قوله من أهل التأويل، ويكون ما وصفنا تأويله من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم.

٤- قد اختلف المفسرون والقراء في قراءة (تصعدون) من قوله تعالى:

﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكَلُّونَ عَلَيَّ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٣] فقرأه عامة قراء الحجاز والعراق والشام سوى الحسن البصري: (إِذْ تُصْعِدُونَ) بضم «التاء» وكسر «العين»، قال الطبري: وبه القراءة عندنا؛ لإجماع الحجة من القراء على القراءة به، واستنكارهم ما خالفه، وروي عن الحسن البصري^(١) أنه كان يقرأه: (إِذْ تُصْعِدُونَ) بفتح «التاء» و«العين».

فأما الذين قرأوا: (تُصْعِدُونَ) بضم «التاء» وكسر «العين» ومنهم قتادة^(٢) فإنهم وجهوا معنى ذلك إلى أن القوم حين انهزموا عن عدوهم، أخذوا في الوادي هارين، وذكروا أن ذلك في قراءة أبي^(٣): «إِذْ تُصْعِدُونَ فِي الْوَادِي» قالوا: فالهرب في مستوى الأرض ويطون الأودية والشعاب: «إصعاد» لا صعود، قالوا وإنما يكون «الصعود» على الجبال والسهول والدرج؛ لأن معنى «الصعود» الارتفاع والارتفاع على الشيء علواً، قالوا: فأما الأخذ في مستوى الأرض والهبوط، فإنما هو «إصعاد»، كما يقال: «أصعدنا من مكة» إذا بدأت في السفر منها والخروج، و«أصعدنا من الكوفة إلى خراسان» بمعنى: خرجنا منها سفراً إليها، وابتدأنا منها الخروج إليها، قالوا: وإنما جاء تأويل أكثر أهل

(١) انظر: تفسير الطبري ٧/٣٠٠ أثر رقم (٨٠٤٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٧/٣٠٠ أثر رقم (٨٠٤٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري ٧/٣٠٠ أثر رقم (٨٠٤٨).

التأويل، بأن القوم أخذوا عند انهزامهم عن عدوهم في بطن الوادي.

قال الطبري: وأما الحسن، فإني أراه ذهب في قراءته: (إِذْ تَصْعَدُونَ) بفتح «التاء» و«العين»، إلى أن القوم حين انهزموا عن المشركين صعدوا الجبل، وقد قال ذلك عدد^(١) من أهل التأويل.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا أن أولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ: (إِذْ تَصْعَدُونَ) بضم «التاء» وكسر «العين»، بمعنى: السبق والهرب في مستوى الأرض، أو في المهابط؛ لإجماع الحجة على أن ذلك هو القراءة الصحيحة، ففي إجماعها على ذلك الدليل الواضح على أن أولى التأويلين بالآية، تأويل من قال: «أصعدوا في الوادي ومضوا فيه» دون قول من قال: «صعدوا على الجبل»^(٢).

٥- قد اختلف المفسرون في معنى «النصيب» الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضاً في الإسلام، والوارد في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْتَاهُم نَصِيْبَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۗ﴾ [النساء: ٣٣] فقال بعضهم^(٣): هو نصيبه من الميراث؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون، فأوجب الله في الإسلام إرث بعضهم من بعض بذلك الحلف الذي كان لهم في الجاهلية، ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقربان في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۗ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٠٠/٧، ٣٠١ الآثار (٨٠٥١-٨٠٥٣) وممن قال بذلك: ابن عباس، ومجاهد.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣٠٠/٧، ٣٠٢.

(٣) من القائلين بذلك: عكرمة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن عباس، وقتادة، والضحاك،

انظر: تفسير الطبري ٢٧٤/٨ - ٢٧٦ آثار أرقام (٩٢٦٦ - ٩٢٧٣).

وقال آخرون^(١): بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض، ويقوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣].

وقال فريق ثالث^(٢): بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف، ولكنهم أمروا أن يؤتي بعضهم بعضاً أنصباهم من النصرة وال نصيحة وما أشبه ذلك، دون الميراث.

وقال فريق رابع^(٣): بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية.

قال الطبري^(٤): وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: (والذين عقدت أيمانكم) قولٌ من قال: «والذين عقدت أيمانكم على المحالفة»، وهم الحلفاء «وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك، فإذا كان الله جل ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقده بها بينهم، دون من لم تعقد عقداً بينهم أيمانهم، وكانت مؤاخاة النبي ﷺ بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار لم تكن بينهم بأيمانهم، وكذلك التبني كان معلوماً أن الصواب من القول في ذلك قولٌ من قال: «هو الحلف» دون غيره؛ لما وصفناه من العلة.

(١) منهم ابن عباس وابن زيد انظر: تفسير الطبري ٢٧٧/٨ - ٢٧٨، آثار أرقام (٩٢٧٦، ٩٢٧٥).

(٢) ومنهم مجاهد وابن جريج وعطاء وغيرهم، انظر: تفسير الطبري ٢٧٨/٨ - ٢٨٠ آثار أرقام (٩٢٧٧) - (٩٢٨٦).

(٣) مثل: ابن المسيب، انظر: تفسير الطبري ٢٨١/٨ أثر رقم (٩٢٨٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢٨١/٨، ٢٨٢.

وأما قوله: (فأتوهم نصيبهم) فإن أولى التأويلين به، ما عليه الجميع مجتمعون من حكمه الثابت، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضهم بعضاً أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث، وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فلم يزد الإسلام إلا شدة»^(١).

د . أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه مسلم ١٩٦١/٤ (٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الفصل الثاني

قواعد السنة المطهرة

رقم القاعدة: ١٨٩٨

نص القاعدة: السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ حُجَّةٌ (١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- السنة أصل الدين (٢).
- ٢- السنة أصل في الشرع مثل الكتاب (٣).
- ٣- السنة حجة في الدين، ودليل من أدلة الأحكام (٤).
- ٤- حجية السنة ضرورة دينية (٥).
- ٥- قول رسول الله ﷺ شرع (٦).
- ٦- قول رسول الله ﷺ وفعله حجة في حياته وبعد موته (٧).
- ٧- كل ما سنَّ رسولُ الله ﷺ فقد ألزَمنا اللهُ أتباعه (٨).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣/١.

(٢) مسلم الثبوت لمحَب الله بن عبد الشكور البهاري ١٢٩/٢.

(٣) أدب القاضي للماوردي ٥٠٣/١.

(٤) المصنف لابن الوزير ص ٢٩٣.

(٥) التحرير للكمال بن الهمام مع تيسير التحرير ٢٢/٣ ط: دار الفكر، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج

٢٢٥/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) معارج الآمال لابن حميد السالمي ٢٥/١.

(٧) التحرير للمرداوي ١٦٢٨/٤.

(٨) الرسالة للإمام الشافعي ١/٨٨ فقرة (٢٩٤) بتحقيق أحمد شاکر.

قواعد ذات علاقة :

- ١- أصول الشريعة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس^(١). (أعم).
- ٢- السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام^(٢). (أخص).
- ٣- الكتابة من النبي ﷺ من جملة السنة، وتقوم بها الحججة^(٣). (أخص).
- ٤- السنة أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته^(٤). (مكملة).

شرح القاعدة :

السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي التطبيق المعصوم لكلمة الله تعالى المطلقة عن الزمان والمكان^(٥).

والسنة في اللغة من سنَّ قال ابن فارس: «السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطرادُه في سهولة»^(٦)، ومنه تطلق السنة على السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة، ففي الحديث «مَنْ سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٧)، ويرى بعض اللغويين أن السنة عند الإطلاق

(١) المحصول للرازي ٤٠/١، البحر المحيط للزركشي ١٧/١.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣/١.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٤٢/١، وانظر قاعدة: "إشارة النبي ﷺ وكتابه من جملة السنة وتقوم بها الحججة"، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٤٨/١٢.

(٥) المدخل لعلي جمعه ص ٣٠٩ ط، دار السلام، الثانية ١٤٢٨هـ.

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٤/٣ ط: اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ.

(٧) رواه مسلم ٧٠٤-٧٠٥ (١٠١٧)، ٢٠٥٩/٤ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

تنصرف إلى الطريقة الحسنة المحمودة، وأنها لا تستعمل في السيئة إلا مقيدة^(١)، والحق ما عليه جمهور أهل اللغة^(٢).

أما في اصطلاح الأصوليين فالمراد بالسنة «ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، أو هم»^(٣)، ودخل في القول أمره ﷺ بالكتابة كما أمر عليا بالكتابة يوم الحديبية، ومكاتباته ﷺ للملوك^(٤)، وبعض العلماء لا يذكر التقرير بناء على أنه داخل في الفعل؛ إذ التقرير كَفٌّ، والكفُّ فعل^(٥)، كما أن بعضهم لا يذكر الهمَّ بناء على أنه داخل - كذلك - في الفعل؛ لأن الهم فعل القلب، ولا يهم ﷺ إلا بحق^(٦)، ودخل في الفعل الإشارة منه ﷺ كإشارته لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دين له على ابن أبي حدرد^{(٧)(٨)}، وكما دخل في سنته ﷺ الهمُّ يدخل كذلك جميع الأفعال القلبية كالاتقادات والإرادات^(٩).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٢٠/١٣ مادة (سنن) ط: دار صادر بيروت، البحر المحيط الزركشي ٥/٦ ط، دار الكتبي.

(٢) انظر: حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص ٤٦ ط، دار الوفاء.

(٣) ومن إطلاقات السنة عند العلماء أنها تطلق على ما يقابل القرآن، ومنه حديث مسلم «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»، وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة، وتطلق تارة على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة. انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١٩٩/٣، البحر المحيط للزركشي ٦/٥ ط: دار الكتبي، والكوكب المنير لابن النجار ص ٢١١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢١١.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٣/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال ١٢٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، نثر الورود على مراقبي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٦٠ ط: دار المنارة للنشر والتوزيع.

(٧) رواه البخاري ١/٩٩، ١٠١ (٤٥٧) (٤٧١) و٣/١٢٢، ١٢٣، ١٨٧، ١٨٨ (٢٤١٨) (٢٤٢٤) (٢٧٠٦) (٢٧١٠)، ومسلم ٣/١١٩٢ (١٥٥٨) (٢٢) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٨) نثر الورود على مراقبي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٦٠ ط: دار المنارة للنشر والتوزيع.

(٩) حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص ٧٦.

وبعض متأخري الحنفية أدخل أقوال الصحابة وأفعالهم في السنة، جاء في (كشف الأسرار) ما نصه: «اعلم أن مطلق لفظ السنة لا يقتضي الاختصاص بسنة رسول الله ﷺ لأن المراد بها في عرف الشرع طريقة في الدين إما لرسول الله ﷺ بقوله أو فعله، أو الصحابة رضي الله عنهم»^(١)، أما متقدموهم وكثير من متأخريهم فيقتصرون السنة على ما صدر عن الرسول كجمهور الأصوليين، ولعل منشأ هذا هو الخلاف في أن أقوال الصحابة وأفعالهم حجة أو لا؟^(٢) كما يشير إلى ذلك تعليل الشاطبي لإطلاق السنة على ما يشمل أقوال الصحابة وأفعالهم بقوله: «لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم»^(٣).

وإذا تقرر معنى السنة في اصطلاح الأصوليين، وظهر ما يدخل في هذا المعنى وما لا يدخل، فما المقصود بحجية السنة؟ وليبيان ذلك نقول إن الأمة قد أجمعت على أن الله تعالى هو الحاكم وحده، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] كما أجمعوا على أن حكم الله واجب الامتثال قطعاً، وهذا الحكم الواجب الامتثال كما يرد في كتاب الله تعالى فكذلك قد يرد في سنة رسوله ﷺ؛ إذ هي أحد الوحيين وقد قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] أي إذا صدرت صيغة أمر من الرسول أو صيغة نهى فاعلموا أنني قد أوجبت عليكم المأمور به أو حرمت عليكم المنهي عنه، فمعنى حجية السنة أي وجوب العمل بما جاءت به؛ لأنه حكم الله تعالى في حقنا كحكمه الوارد في القرآن الكريم^(٤).

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٤٥٥/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص ٦٩.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٩٠/٤ ط: دار ابن القيم بتحقيق مشهور آل سلمان في ست مجلدات، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

(٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ١٩٨/١. فقرة (٥٣٧)، المستصفي للغزالي ص ٨٠ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٨/٢ ط: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ، جامع ابن بركة ٢٨٠/١.

يقول ابن بدران: «وكل من له إمام بالعلم يعلم أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في دين الإسلام»^(١)، وقد ركَّز على هذا المعنى الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه (حجية السنة)^(٢)؛ حيث أثبت بالأدلة القاطعة أنه لم يحدث خلاف بين المسلمين - في أي زمن مضى - في حجية السنة وبداهة هذه الحجية، والذين زعموا أن الإمام الشافعي قد نقل ذلك الاختلاف في كتابه (جماع العلم) أو غيره من كتبه لم يفهموا كلام الشافعي على وجهه، ولم يدركوا الفرق بين حجية السنة من حيث هي سنة، وبين حجية الأخبار باعتبارها طريقاً لنقل السنة، فحجية السنة من حيث هي سنة لم يختلف فيها المسلمون في أي زمن من الأزمان الماضية، ولم تنازع في ذلك فرقة من فرقهم، وأما الأخبار من حيث هي طريق لنقل السنة وحملها من جيل إلى آخر فهي التي نُقل في بعض أنواعها خلاف لبعض طوائف المسلمين.

وغني عن البيان أن الحديث الذي تثبت له الحجية هو ما صحت نسبته إلى النبي ﷺ عن طريق رواية الثقات؛ متواتراً كان أو آحاداً^(٣).

وتنقسم السنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب وعلى غيره إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها، ومثاله حديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(٤)، فإنه موافق لقوله تعالى

(١) المدخل لابن بدران ص ٢٠١ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٢) حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص ٣١ ط: دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٧٥/٥ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الكفاية للخطيب البغدادي ٢٠/١ المكتبة العلمية. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٧٤/٢ مؤسسة الريان، ودار ابن حزم.

(٤) رواه أحمد ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥)، والدارمي ١٦٤٩/٣ (٢٥٧٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

النوع الثاني : أحكام موضحة لما القرآن كأن تبين وتفصل مجمله، أو تقيده مطلقه، أو تخصص عامه فمثال الأول السنة التي بينت مقادير الزكاة، ومثال الثاني قطع يد السارق، حيث جاء في القرآن مطلقاً عن تحديد موضع القطع لكن السنة قيده بالرسغ، ومثال الثالث تحريم الميتة فإنه ورد عاماً في القرآن، ولكن السنة خصصته بغير ميتة البحر وذلك في قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

النوع الثالث : أحكام جديدة لم يذكرها القرآن؛ لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، فهي كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه»^(٢) أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله - أي السنة - في وجوب اتباع أحكامها، ومن هذا النوع تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير^{(٣)(٤)}.

وقد حظيت السنة بمختلف أنواعها باهتمام بالغ من العلماء وطلاب العلم، فجرى عليها تمحيص وتدقيق شديداً على مستويي السند والمتن، فلم يقتصر التوثيق لتصحيح الحديث على النظر في «الرواية» و«الرواة»، بل تطرق-

(١) رواه أحمد ١٧١/١٢ (٧٢٣٣) وفي مواضع أخرى، وأبو داود ١٨٨/١ (٨٤)، والترمذي ١٠٠/١-١٠٢ (٦٩)، والنسائي ٥٠/١ (٥٩)، وابن ماجه ١٣٦/١ (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد ٤١٠/٢٨-٤١١ (١٧١٧٤)، وأبو داود ١٨٥/٥-١٨٦ (٤٥٩٤) من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه.

(٣) رواه بتمامه مسلم ١٥٣٤/٣ (١٩٣٤)/(١٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وشطره الأول رواه البخاري ٩٦/٧ (٥٥٣٠)، ومسلم ١٥٣٣/٣ (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٤) المدخل لعلي جمعه ص ٣٠٩ ط: دار السلام، الثانية ١٤٢٨هـ.

أيضاً - علماء الحديث وشراحه إلى جانب «الدراية»، وهو العناية بالمتن ووزنه على ثوابت الشريعة وأصولها، بحيث لا يقبل حديث- مهما كان سنده - يكر على أصول الشريعة ومبادئها الثابتة بالبطلان، ومن هنا نشأت علوم الحديث المدونة في علم مصطلح الحديث، أو علم الجرح والتعديل، أو علم الحديث رواية ودراية، وهذا كله يمثل منهجاً في التعامل مع النص ثبوتاً وتوثيقاً، حتى يتم الحكم على الحديث بالقبول أو الرد سنداً وممتناً، وهو منهج بديع للمسلمين دون من سواهم من الأمم^(١).

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أهم المسائل الأصولية المتعلقة بموضوع حجية السنة:

١- مسألة «مساواة السنة للكتاب في الحجية» بمعنى أنهما في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية، وأن امتياز الكتاب عن السنة بأن لفظه منزل من عند الله، متعبد بتلاوته، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله إنما يعني تفضيله عليها من هذه النواحي، وذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية بأن تكون مرتبتها التأخر عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج بحيث تهدر ويعمل به وحده لو حصل بينهما تعارض ولم يمكن الجمع بينهما^(٢).

(١) الطريق إلى التراث الإسلامي لعلي جمعه ص ٢١٠ ط: نهضة مصر، الثالثة ٢٠٠٧م، وعلم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية لعلي جمعه ص ٤ ط: دار الرسالة، الأولى ٢٠٠٢م.

(٢) والمقصود التعارض من حيث الظاهر، إذ الكتاب والسنة كلاهما من عند الله تعالى فلا يمكن الاختلاف بينهما في الواقع، ويستحيل أن يوجد كتاب وسنة كل منهما قطعي الدلالة والثبوت بينهما تعارض من كل وجه، وأما أنهما قد يتعارضان في الظاهر فيما إذا كانت دالتهما أو دلالة أحدهما ظنية، أو كانت دلالة أحدهما قطعية ولم يتحد الزمن فهذا أمر جائز وواقع كثيراً، وحينئذ يجب على المجتهد اعتبارهما كما لو كانا آيتين أو سنتين، حيث إنهما متساويان فينسخ المتقدم منهما بالتأخر إذا ثبت للمجتهد تأخره، ويرجع أحدهما على الآخر بما يصلح مرجحاً، ويجمع بينهما إن أمكن، وإلا توقف إلى أن يظهر الدليل، انظر: حجية السنة ص ٤٨٧، ٤٨٨.

٢- مسألة «استقلال السنة بالتشريع» التي نازع فيها بعض الأصوليين، سواء كان الخلاف في صدور هذا النوع عن رسول الله ﷺ؟ أم في كونه حجة بعد الاتفاق على صدوره عنه؟ أم في الأمرين جميعاً؟ وهل الخلاف لفظي أم حقيقي؟^(١).

أدلة القاعدة :

الدليل الأول : كتاب الله تعالى .

وهو مليء بالآيات التي تدل باجتماعها دلالة قاطعة على حجية السنة، وهذه الآيات على أنواع نكتفي بذكر نوعين منها:

١- ما يدل على أن الرسول ﷺ مبين للكتاب، وشارح له شرحاً معتبراً عنده سبحانه، وأنه ﷺ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وهي كما قال الشافعي وغيره السنة، ومن هذا النوع من الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

٢- ما يدل على وجوب طاعته ﷺ طاعة مطلقة فيما يأمر به وينهى عنه، وعلى أن طاعته طاعة لله، وعلى التحذير من مخالفته، وتبديل سنته، ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

(١) حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص ٤٨٥، ٥٠٤.

الدليل الثاني : السنة المشرفة .

فقد ورد في السنة ما يفوت الحصر، ويدل بمجموعه دلالة قاطعة على حجيتها، وهو على أنواع نكتفي بذكر نوعين منها:

١- إخباره ﷺ بأنه قد أوحى إليه القرآن وغيره، وأن ما بينه ﷺ وشرعه من الأحكام فإنما هو بتشريع الله تعالى، وليس من عنده، وأن العمل بالسنة عمل بالقرآن، وأن الإيمان لا يتم إلا باتباع جميع ما جاء به، وأنه لا يصدر منه إلا حق، وأن خير الهدي هديه، وأن ما لم يأت به ﷺ مما يحدثه الناس حسب أهوائهم ووفق شهواتهم فهو بدعة مردودة، وهذا كله يستلزم حجية السنة، ومن هذا النوع ما رواه المقدم بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطعة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»^(١).

٢- أمره ﷺ بالتمسك بسنته، ونهيه عن الاقتصار على العمل بالقرآن والأخذ بما فيه وترك السنة إذا لم ترد بما فيه، وهو لا يأمر إلا بما أوجبه الله، ولا ينهى إلا عما حظره الله، ومن هذا النوع حديث العرياض بن سارية قال وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشى فإنه من يعش منكم فسيرى

(١) سبق تخريجه.

اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»^(١).

الدليل الثالث : الإجماع .

أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس^(٢) .

الدليل الرابع : تقرير الله تمسك الصحابة بالسنة في عصره ﷺ .

فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يحث أمته على التمسك بستته، ويحذروهم من مخالفتها، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمثلون أمره، ويقتدون به ويتبعونه في جميع أقواله وأفعاله، وتقريراته، ويعتبرون أن كل ما يصدر منه فهو حجة يلزمهم اتباعها، فلو كانوا في عملهم هذا مخطئين لما أقرهم الله تعالى عليه؛ لأن تقريره تعالى في زمان الوحي حجة بمثابة الوحي المنزل، بل إنه سبحانه أمرهم باتباع الرسول ﷺ وطاعته وحذروهم من عصيانه ومخالفته.

الدليل الخامس : العصمة .

فإن العلماء حينما يقررون أن «السنة حجة» فليس مرادهم أن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته حجة من حيث ذاتها، بقطع النظر عن كونها صادرة من الرسول وإنما يريدون أن هذه الأمور حجة من حيث صدورها ممن ثبتت رسالته وعصمته، كما يدل عليه تعريف السنة بأنها ما صدر عن الرسول...

(١) رواه أحمد ٣٧٣/٢٨ (١٧١٤٤)، وأبو داود ١٩٢/٥-١٩٣ (٤٥٩٩)، والترمذي ٤٤/٥ - ٤٥ (٢٦٧٦)، وابن ماجه ١٥/١-١٦ (٤٢)، ١٦/١ (٤٣) والدارمي ٤٣/١-٤٤ (٩٦)، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٧/١ ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣ م.

فمعنى العصمة المضمن في الرسالة دليل على الحجية، والمقصود عصمته ﷺ من تعمد ما يخل بالتبليغ، وذلك يستلزم أن كل خبر بلغه رسول الله ﷺ - بعد تقرير الله له عليه - صادق مطابق لما عند الله إجماعاً، فيجب التمسك به^(١).

الدليل السادس : المعقول .

فقد ثبت بالدليل القاطع أن سيدنا محمداً ﷺ رسول الله، ومعنى الرسول هو المبلغ عن الله تعالى، ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته، والانقياد لحكمه وقبول ما يأتي به؛ لأن القرآن الكريم أخبر أن الله تعالى أنزل الكتاب على رسول الله ﷺ ليبين للناس ما نزل من آيات مجملة غير مبينة، لم يفصل القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها، فقد فرض القرآن الصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يبين القرآن الكريم كيف تقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويؤدى الصيام والحج، وقد بين الرسول ﷺ هذا الإجمال بسنته القولية والعملية لأن الله منحه سلطة هذا التبیین بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين ومصدراً واجبا اتباعه ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه؛ لأن البيان لا ينفك عن المبين^(٢).

تطبيقات القاعدة :

١ - يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها^(٣)؛ وذلك لما ثبت

(١) نفس المرجع ص ٢٧٩.

(٢) حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص ٤٢٠-٤٢٢.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني ١/٤٤ ط: دار الفكر، الإحكام لابن حزم ٨/٥٩٤ ط: دار الحديث، الفروق للقرافي وهوامشه ٣/٢٣١، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٢٢ ط: دار الجيل، بيروت، منهج الطالبين للشقصي ١٥/٣٤.

عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُجَمَع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

٢- عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى «يا كعب». قال ليبيك يا رسول الله. قال «ضع من دينك هذا». وأوماً إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله. قال «قم فاقضه»^(٢)، فأشارته ﷺ من السنة؛ إذ الإشارة نوع من الفعل.

٣- ذهب الشافعية إلى استحباب تنكيس الرداء في صلاة الاستسقاء؛ استناداً إلى ما ثبت من أن النبي ﷺ همَّ بتنكيس الرداء في صلاة الاستسقاء؛ لأنَّ الهمَّ نوع من الفعل، وفعله ﷺ حجة^(٣).

٤- من شرط إقامة حدِّ السرقة أن يكون المال المسروق قد بلغ نصاباً معيناً؛ وهذا النصاب قد ورد بيانه في السنة، ومن ذلك حديث «لا يُقَطع السارق إلا في عشرة دراهم»^(٤)، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «قطع يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم»^(٥) إلى غير ذلك من النصوص التي استند إليها الفقهاء - على اختلاف بينهم - في تقدير نصاب المال المسروق^(٦).

(١) رواه البخاري ١٢/٧ (٥١٠٩)، ومسلم ١٠٢٨/٣ (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع للنسوي ٨٥/٥ ط: دار الفكر، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٦٠/١ ط: دار المنارة للنشر والتوزيع.

(٤) رواه الدارقطني ١٩٢/٣-١٩٣ (٢٢٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود في سننه ٧٧/٥ (٤٣٨٧).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٢٣/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٣٢/٦ ط: دار الفكر، روضة الطالبين للإمام النووي ١١٢/١٠ ط: المكتب الإسلامي، المدخل لعلي جمعه ص ٣٠٩ ط: دار السلام، الثانية ١٤٢٨هـ.

٥- يُسَنُّ استلام الحجر وتقبيله لمن طاف بالبيت الحرام^(١)؛ لما ثبت عن عمر رضي الله عنه «أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٢) وفي هذا متابعة للسنن الواجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أنه من المعلوم في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه، وتبرك به بتفضيل الله له^(٣).

٦- ذهب بعض العلماء إلى حرمة بيع الطعام قبل قبضه استناداً لما ورد في الخبر: «أن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»^(٤)؛ لأنه رواه الثقة عن الثقة متصلًا إلى النبي ﷺ، حيث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فيكون حجة يجب العمل به.

٧- ذهب علماء الأمة إلى حرمة النجش^(٥)؛ لما رواه قتبية بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: ^(٦) «أن رسول الله ﷺ نهى عن

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٦/٢، جواهر الإكليل لعبد السميع الآبي ١٧٨/١ ط: دار المعرفة، روضة الطالبين للنووي ٨٥/٣، المغني لابن قدامة ٣٩٣/٣ ط: دار الكتاب العربي.

(٢) رواه البخاري ١٤٩/٢ (١٥٩٧)، ومسلم ٩٢٥/٢ (١٢٧٠).

(٣) انظر: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي ٢٢٥/٥.

(٤) رواه البخاري ٦٧/٣ (٢١٢٦) واللفظ له، ورواه مسلم ١١٦٠/٣ (١٥٢٦)، ومالك ٦٤٠/٢ (٤٠)،

وقال المزني (رقم ٨٣٢٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٥) النجش هو: أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراءها لتغير غيره والزيادة في سعرها، انظر: أنيس

الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القنوي ص ٧٦ دار الكتب العلمية،

المصباح المنير للفيومي ص ٣٠٦ المكتبة العصرية، التعريفات للجرجاني ص ٣٠٨ دار الكتاب

العربي، معجم لغة الفقهاء لقاعجي ص ١١٥، و ٤٧٥.

(٦) صحيح البخاري رقم (٦٩٦٣).

النجش»^(١) فلما صحت نسبة هذا الحديث إلى النبي ﷺ قالوا بمقتضاه.

٨- أجمع علماء الأمة على رجم الزاني المحصن بما ورد في الصحاح وما رواه الثقات أن رسول الله ﷺ رجم المحصن، ومما ورد في هذا أنه: «قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»^(٢).

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري ٢٤/٩ (٦٩٦٣)، ٦٩/٣-٧٠ (٢١٤٢)، ومسلم ١١٥٦/٣ (١٥١٦)، وقال المزي (رقم ٨٣٤٨): أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. انتهى، وقوله "النجش" قال أبو عبيد الهروي في غريب الحديث ٣٤١/٢-٣٤٢، فإن النجش أن يعطي الرجل صاحب السلعة بسلعة أكثر من ثمنها وهو لا يريد شراءها، إنما يريد أن يسمعه غيره ممن لا بصر له بها، فيزيد لزيادته. انتهى.

(٢) رواه البخاري ١٦٨/٨ (٦٨٢٩) (٦٨٣٠)، ومسلم ١٣١٧/٣ (١٦٩١)/(١٥) واللفظ له، وقال المزي (رقم ١٠٥٠٨) أخرجه الجماعة.

رقم القاعدة: ١٨٩٩

نص القاعدة: الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- النقل المتواتر محصل للعلم القطعي^(٢).
- ٢- التواتر يفيد القطع^(٣).
- ٣- المتواتر من الأخبار يجب العمل به والعلم^(٤).
- ٤- السنة المتواترة حجة توجب العلم^(٥).
- ٥- التواتر يفيد العلم أبدا^(٦).
- ٦- خبر التواتر يفيد العلم^(٧).

(١) المسودة لآل تيمية ص ٢١٠ ط: مطبعة المدني، القاهرة، أصول الشاشي ص ٢٧٢ ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٤/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٨ ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٨٢/١.

(٣) المرافق على الموافق لماء العينين الشنقيطي ٣٠٢/١.

(٤) العدل والأنصاف للورجلاني ١٤٣/١.

(٥) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٤٣/١.

(٦) النوازل للوزاني ٥٥٥/٣.

(٧) التحبير للمرداوي ١٧٥١/٤.

قواعد ذات علاقة :

- ١- تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي^(١). (المقابلة).
- ٢- متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل أو كثر^(٢). (مكملة).
- ٣- الأخبار المتواترة تفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن^(٣). (مكملة).
- ٤- ليس في الأخبار ما يُعلم صدقه بمجرد إلا المتواتر^(٤). (متفرعة).
- ٥- ما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله^(٥). (متفرعة).
- ٦- يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة^(٦). (متفرعة).

شرح القاعدة :

قسّم جمهور الأصوليين السنة باعتبار عدد رواتها إلى قسمين :

القسم الأول : المتواتر، وهو: ما رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يُتوهم تواطؤهم على الكذب. والمتواتر منه ما هو متواتر لفظي - وهو موضوع

(١) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحى (ابن النجار) ص ٢٦ ط: السنة المحمدية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) حاشية الطاهر بن عاشور على شرح تنقيح الفصول ١٣١/٢.

(٣) النوازل للوزاني ٣٥٣/٩ - ٣٥٨.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ٩٣/١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الثانية ١٣٩٩هـ.

(٥) إعانة الطالبين للبكري ٣٥٠/٤.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٧/١.

القاعدة- ويمثل العلماء له بحديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، ومنه ما هو متواتر معنوي وقد تم تفصيل الكلام عنه في القاعدة الأصولية: «تغاير ألفظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر المعنوي»^(٢).

القسم الثاني: الأحاد، وهو كل خبر يرويهِ الواحد أو الاثنان فصاعداً دون أن يبلغ حدَّ التواتر^(٣)، ويدخل في هذا القسم ما يسمى بالمشهور، وهو: ما زاد نقلته على ثلاثة عدول، وقيل: ما زاد نقلته عن اثنين، وقيل: ما زاد نقلته على واحد^(٤).

والحنفية يجعلون المشهور قسماً ثالثاً مستقلاً، ويعرفونه بأنه ما كان من الأحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم أهل القرن الثاني ومن بعدهم، وهؤلاء قوم ثقات أئمة لا يُتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر^(٥).

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الخبر المتواتر سواء أكان التواتر لفظياً أم معنوياً يفيد العلم القطعي؛ وهذا محل اتفاق بين كافة أهل العلم^(٦)؛

(١) رواه البخاري ٣٣/١ (١١٠)، ٤٤/٨ (٦١٩٧)، ومسلم ١٠/١ (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مروى من حديث غيره، وانظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٢٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٦.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٦٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٣٦، ٢٦٤.

(٥) المغني للخيازي ص ١٩٢ ط: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ. وانظر: للتفصيل القاعدة الأصولية: «الخبر المشهور في قوة المتواتر عند الحنفية».

(٦) المسودة لآل تيمية ص ٢١٠ ط: مطبعة المدني القاهرة، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص ٦٩ ط: دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م، أصول الشاشي ص ٢٧٢ ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ، التحبير للمرداوي ١٧٥١/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٨ ط: دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٤/٢، منهاج الوصول لأحمد=

وقد اشترط الأصوليون لإفادة الخبر للعلم القطعي شروطاً هي:

١- أن يرويه قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة لكثرتهم - ابتداء وانتهاء وفيما بينهما - بأن يكون أوله كآخره، وآخره كأوله، وأوسطه كطرفيه، وقد اختلف الأصوليون في العدد الذي يحصل به التواتر، وما عليه جمهور المحققين منهم أنه متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قلّ أو كثر^(١).

٢- أن يكون المخبرون على يقين مما أخبروا به لا ظانين^(٢).

٣- أن يكون المُخْبِرُ به أمراً محسوساً، إما حس البصر أو حس السمع؛ بحيث يكون المخبرون - هم جمع كبير - قد رأوا أو سمعوا ما أخبروا به.

أما إذا كان مستند الخبر الإشاعة، أو مجرد أمر مظنون، أو متوهم فإن الخبر لا يرقى إلى مرتبة التواتر؛ قال ابن حجر: «شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لا يدري من بدأ بها»^(٣).

فإذا تحققت هذه الشروط في الخبر أفاد العلم القطعي، بذلك صرحت نصوص العلماء وتضافرت أقوالهم على مختلف مذاهبهم^(٤)؛ يقول ابن رشد

= المرتضى ٤٨٠/١، حجية الإجماع لمحمد محمود فرغلي ص ٢٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين الشنقيطي ٣٠٢/١، العدل والأنصاف للورجلاني ١٤٣/١، النوازل للوزاني ٥٥٥/٣.
(١) ميزان الأصول للسمرقندي ٦٢٨/٢، الإحكام للأمدى ٣٩/٢، حاشية الطاهر بن عاشور على شرح تنقيح الفصول ١٣١/٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٩٦/٣ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٨، نظرية التعيد الأصولي للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين ص ٥٥٠ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٧هـ.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٨٦/١ ط: دار الفكر.

(٤) أصول الشاشسي ص ٢٦٩، ميزان الأصول للسمرقندي ٦٢٨/٢، الفصول في الأصول للجصاص ٣١٧/٢ ط: المكتبة العلمية - لاهور - باكستان ١٩٨١م، التحبير للمرداوي ١٧٥١/٤، البحر=

الحفيد: «وبالجملة فلم يقع خلاف في أن التواتر يوقع اليقين إلا ممن لا يُؤَبَّه به»^(١)

ومن هؤلاء الذين لا يُؤَبَّه بهم بعض الملاحدة الذين لا ينتسبون لدين الإسلام^(٢) كالسُمْنِيَّةِ^(٣)، والبراهمة^(٤)؛ وإنما قالوا ذلك لأنهم حصروا مدارك العلم في الحواس الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

وقد تَبَّعَ بعض الأصوليين استدلالات وتعليقات هؤلاء المخالفين وفندوها، وردُّوا عليها بالحجج القاطعة، وممن سلك هذا المسلك من الأصوليين أبو يعلى^(٥)، والآمدي^(٦)، وابن أمير الحاج^(٧)، وغيرهم.

= المحيط للزركشي ٢٩٦/٣، المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

(١) الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص ٦٩.

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٥٧٨/١، المستصفى للغزالي ١٣٢/٢، المحصول للرازي ١٠٨/٢.

(٣) وقد ضبطها هكذا صاحب التقرير والتحبير، والطوفي في شرح الروضة ثم قال «إنما ذكرت هذا، لأنني سمعت كثيراً من عامة الفقهاء والأصوليين، بل وخاصتهم يقولون السُمْنِيَّة - بفتح السين وسكون الميم - ويعتقدونها نسبة إلى السمن المأكول، وبعضهم يقول السُمْنِيَّة - بضم السين وفتح الميم وتشديدها - وليس فيها تشديد».

شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣١/٢ ط: دار الكتب العلمية.

والسُمْنِيَّةُ: طائفة تنسب إلى (سومانا) بلد بالهند، كانوا يعبدون صنماً يدعى (سومانات) كسره فاتح الهند السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي المتوفى ٤٢١هـ. انظر تيسير التحرير أمير بادشاه ٣١/٣، فواتح الرحموت ١١٣/٢، تاج العروس ٢٤١/٩.

(٤) هم قوم من أهل الهند ينكرون الرسالة، ولا يُجَوِّزُونَ على الله بعثة الرسل. انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣١/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٦٢/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥/٢.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٨٤٥/٣.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧/٢، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٧) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣١/٢ ط: دار الكتب العلمية.

بينما رأى فريق من الأصوليين أن آراء المخالفين لإفادة التواتر العلم شديدة الضعف واضحة البطلان غير جديرة بالرد؛ يقول ابن السمعاني: «وهذا الخلاف خلاف لا يعتد به لأنه من قبيل إنكار المحسوس»^(١).

ومن الآثار الأصولية المنبئية على إفادة الخبر المتواتر للعلم القطعي وجوب التصديق بما ثبت بالخبر المتواتر بمجرد، والعمل به دون أن يُعضد بدليل آخر أو قرينة أخرى، يقول ابن قدامة عن المتواتر «ليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد إلا المتواتر»^(٢) فالخبر المتواتر هو الخبر الوحيد الذي يجب تصديقه بمجرد دون أي أدلة أخرى، أما غيره كالأحاد فلا بد من أدلة وقرائن تقويه حتى يجب تصديقه^(٣).

ومن ذلك أيضاً أن مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً بصريح الأخبار، ومما استدلووا به على ذلك الأخبار التي بلغت بمجموعها حدّ التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبى المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها^(٤).

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بما يأتي:

- ١- أن جميع الناس يقطعون بوجود أناس قبلنا في هذه الدنيا، وأن السماء كانت موجودة قبل وجودهم ونحو ذلك مما يقطعون به، وليس لهم دليل عليه إلا الأخبار المتواترة مما يدلنا على أنها تفيد القطع كالمحسوسات.

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٩/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٩٣/١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: الثانية ١٣٩٩هـ.

(٣) انظر: إتحاق ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة ٨٧٣/٢، ٨٧٤، مكتبة الرشد، ط: الثالثة ١٤٢٧هـ.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/٣ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

- ٢- أن العادة جارية بأن العدد الكثير - الذي يستحيل تواطؤهم - يمتنع اجتماعهم على الإخبار بشيء يكون على خلاف الواقع.
- ٣- أننا نجزم أن نفوسنا عالمة بما يقع من الخبر المتواتر كوجود البلاد النائية، وهذا الجزم لا ندركه إلا من نفوسنا، وهذا الأمر لا يمكن إنكاره أو التشكيك فيه^(١).
- ٤- انعقد إجماع المسلمين على أن التواتر يفيد العلم^(٢).

تطبيقات القاعدة :

- ١- فرّع العلماء على إفادة المتواتر للعلم القطعي أن الخبر المتواتر لا يُبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث في رواته^(٣).
- ٢- ومما يبنى على هذه القاعدة أن الخبر المتواتر يأخذ حكم القرآن في الثبوت والدلالة؛ فيكون من حيث الثبوت قطعياً، ومن حيث الدلالة قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً^(٤).
- ٣- ينسخ حكم القرآن بالسنة المتواترة عند بعض العلماء^(٥)؛ لأن السنة المتواترة حجة توجب العلم فجاز نسخ الكتاب بها كما يُنسخ الكتاب بالكتاب.

(١) انظر: أصول البزدوي ص ١٥٠ ط: كراتشي، المحصول لابن العربي ص ١١٣ ط: دار البيارق - عمان - الأولى ١٤٢٠هـ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٢٧، اللمع للشيرازي ص ٨١ ط: دار الكتب العلمية - الأولى ١٤٠٥هـ، التحبير للمرداوي ٤/١٧٦٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٠ ط: دار الفكر، القطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد بن ناصر الشثري ١/١٧٤.

(٢) انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/١٣.

(٣) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١/٢٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٨٢ - ٨٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٦ -

٢٧، الكليات لأبي البقاء الكفوي: فصل الدال.

(٥) انظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٤٨٠.

- ٤- لا يصح نسخ المتواتر بالأحاد؛ لأن المتواتر يفيد القطع وغير القاطع لا يقوى على نسخ القاطع^(١).
- ٥- يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً؛ لأن الخبر المتواتر يوجب العلم مثل ظاهر الكتاب^(٢).
- ٦- مما استدل به جمهور الفقهاء - رداً على الشيعة - في مسألة وجوب غسل القدمين في الوضوء لا مسحهما أن الأخبار قد تواترت عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبيّن لأمر الله، والتواتر يفيد العلم اليقيني، ومن هذه الأخبار حديث عمرو بن عبّسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء «ثم يغسل قدميه كما أمره الله»^(٣) قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين^(٤).
- ٧- استشكل بعض الناس جواز الدعاء برفع الوباء؛ وقالوا إن الدعاء برفع الوباء يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثاً.
- وقد رد ابن حجر على ذلك بأن الأحاديث قد تواترت بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم^(٥).

(١) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٩١/١.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٧/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٨٣/١ - ٨٤ (١٢٥).

(٤) النص أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢٠/١ (١٦٣) ثم قال: رواه سعيد بن منصور.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٣٣.

٨- تواترت الأحاديث الصحيحة التي أجمعت الأمة على صحتها وقبولها بأن النبي ﷺ عُرِجَ به إلى ربه، وأنه جاوز السماوات السبع، وأنه تردد بين موسى وبين الله عز وجل مرارا في شأن الصلاة وتخفيفها^{(١)(٢)}.

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري ٧٨/١-٧٩ (٣٤٩) و١٣٥/٤-١٣٦ (٣٣٤٢)، ومسلم ١٤٨/٢-١٤٩ (١٦٣) من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٣/٢٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ.

رقم القاعدة: ١٩٠٠

نص القاعدة: الْخَبْرُ الْمَشْهُورُ فِي قُوَّةِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - المشهور بمنزلة المتواتر^(٢).
- ٢ - للمشهور حكم المتواتر^(٣).

قواعد ذات علاقة :

- ١ - المشهور دون المتواتر وفوق خبر الواحد^(٤). (مكملة).
- ٢ - المشهور مقدم على الآحاد^(٥). (متفرعة).
- ٣ - لا ينسخ المتواتر بالآحاد وينسخ بالمشهور^(٦). (متفرعة).

(١) انظر: التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٦٤/٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر الرائق لابن نجيم ١٥/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) المغني للخبازي ١٩٣/١.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٨٧/١ ط: دار الفكر، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين الفحل ٤٣/٥.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٧٤/٢ ط: دار الكتاب العربي.

(٥) انظر: التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٢٧/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٧٢/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر.

- ٤ - خبر الواحد لا يعارض المشهور^(١). (متفرعة).
 ٥ - الخبر المشهور يجوز تخصيص الكتاب به^(٢). (متفرعة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مقررة على اصطلاح الحنفية؛ حيث قَسَمُوا الحديث إلى: متواتر، وآحاد، ومشهور. ووجه الحصر عندهم أن الخبر إن رواه جماعة لا يُتوهم تواطؤهم على الكذب في مراحل الإسناد المختلفة فمتواتر، وإن رواه صحابي أو اثنان أو ثلاثة (يعني لم يبلغ حد التواتر) في القرن الأول، ثم رواه عدد التواتر في القرنين الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول فمشهور، وإن رواه عدد لا يبلغ حد التواتر في كل مرحلة من مراحل الإسناد فأحاد، فعلى ذلك يُعدُّ المشهور قسيماً لكل من المتواتر والآحاد عند أكثر الحنفية، وجعله الإمام أبو بكر الجصاص - من الحنفية - قسماً من المتواتر^(٣).

أما على اصطلاح الجمهور فالمشهور قسم من الآحاد؛ لأن الحديث عندهم ينقسم إلى: متواتر وآحاد^(٤)، والمشهور قسم من الآحاد على ما تم تفصيله في قاعدة: «الخبر المتواتر يوجب العلم القطعي».

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٧/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٧٢٥/١٠.

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١٣٥/٢ ط: عباس أحمد الباز.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٢٤/١ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٨هـ، للمع

للسيرازي ص ٧١ ط: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، المختصر لابن اللحام ص ٨١

ط: جامعة الملك عبد العزيز، الأحكام للآمدي ٢١/٢ ط: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة

الأولى ١٤٠٤هـ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٠/٣ ط: دار الفكر - بيروت، فواتح الرحموت لعبد

العلي الأنصاري ١٣٥/٢، المدخل لابن بدران ص ٢٠٢ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة

الثانية ١٤٠١هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ٨٩/١ ط: دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

وإذا عُدنا إلى تقسيم الحنفية نجدهم اختصوا بهذا التقسيم نتيجة بحثهم في كيفية اتصال سند الحديث إلى النبي ﷺ؛ حيث جعلوا هذا الاتصال على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: اتصال كامل، ويتحقق في الخبر المتواتر.

المرتبة الثانية: اتصال فيه شبهة صورة لا معنى، ويتحقق في الخبر المشهور؛ لأنه لما كان في القرن الأول خبر آحاد كان فيه شبهة الاتصال صورة، أما من حيث المعنى فاتصاله كامل لتلقي العلماء له بالقبول في القرنين الثاني والثالث.

المرتبة الثالثة: ما كان في اتصاله شبهة من حيث الصورة ومن حيث المعنى أيضاً؛ وهو الآحاد حيث لم تبلغ رواته حدَّ التواتر في أي من القرون الثلاثة^(١)

بناءً على ما سبق فإننا نستطيع تعريف المشهور عند الحنفية بأنه: اسمٌ لخبرٍ كان من الآحاد في الأصل - أي في الابتداء - ثم انتشر في القرنين الثاني والثالث حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة، فالاعتبار للاشتهار في هذين القرنين دون غيرهما، ولا عبرة للاشتهار بعد القرون الثلاثة فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت بعد ذلك ولا تدخل في مسمى المشهور عند الحنفية ولا تأخذ حكمه من جواز الزيادة به على الكتاب وتقييد مطلقه... إلخ^(٢).

وقد اختلف الحنفية فيما يفيد الخبر المشهور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخبر المشهور يفيد علم الطمأنينة، وهو مذهب أكثر الحنفية، وبيانه: أن الطمأنينة هي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما

(١) مرآة الأصول للإزميري ٢/٢٠٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٦٨ ط: دار الكتاب الإسلامي.

أدركته، فإن كان المُدْرِكُ يَقيَنًا فاطمئنان النفس زيادةً اليقين وكمالاً، كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعدما يشاهدها، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿وَلَكِنَّ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وإن كان المُدْرِكُ ظَنِيًّا فاطمئنان النفس رجحانُ جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين، وهو المراد ههنا، وحاصله سكون النفس عن الاضطراب الناشئ عن كون هذا الحديث آحاداً في الأصل، وهذه الطمأنينة والسكون نتجت عن الشهرة الحادثة للخبر في القرنين الثاني والثالث^(١).

القول الثاني: أن الحديث المشهور يفيد العلم اليقيني الاستدلالي (النظري) إلا أنه لا يكفر جاحده^(٢)؛ لكونه خبر واحد في القرن الأول، وهو قول بعض الحنفية^(٣)، على رأسهم أبو بكر الجصاص، وتبعه أبو منصور البغدادي، وابن فورك^(٤)، وقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: أن الحديث إذا نقلته هذه الجماعة، وتلقته بالقبول صار مجمعاً على نسبه إلى النبي ﷺ والإجماع مفيدٌ للعلم. وقد أوجب عن ذلك بأنه لا يلزم من نقل هذه الجماعة الإجماع، بل يجوز ألا يوجد فيهم مجتهد أصلاً فضلاً عن إجماعهم.

(١) مرآة الأصول للإزميري ٢/٢٠٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٦٨ ط: دار الكتاب الإسلامي، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/١٣٦.

(٢) جريباً على ما نقله البخاري عن شمس الأئمة - رحمه الله - أن جاحد المشهور لا يكفر بالاتفاق. وإلا فإن بعض علماء الحنفية يرى أن الخلاف فيما يفيد المشهور من اليقين أو الطمأنينة ينعكس على مسألة إكفار جاحده، فمن رأى أن المشهور يفيد اليقين - كالجصاص ومن تبعه - فعنده أن جاحده يكفر، ومن رأى أن المشهور يفيد علم الطمأنينة - وهم عامة الحنفية - فعندهم لا يكفر جاحده. انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٦٧٤، ٦٨٥ ط: دار الكتاب العربي.

(٣) مرآة الأصول للإزميري ٢/٢٠٣.

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/١٣٥.

الدليل الثاني : أن رواية هذا الجرم الغفير من الفحول مع كونهم ذوي الأيدي الطولى في العلوم والمعارف تفيد القطع بأنه قول النبي ﷺ، وأجيب بأن رواية هذا الجرم الغفير من الفحول إنما تدل على أن المروي عنه عدل وروايته واجبة العمل، لا على أن مرويتهم هو قول رسول الله ﷺ قطعاً، كيف وقد تلقت الفحول بالقبول صحيح البخاري مع عدم قطعهم بكون كل واحد من مروياته قوله ﷺ قطعاً، بل غاية الأمر الظن القوي بالقبول^(١).

القول الثالث : أنه يفيد الظن مثل خبر الواحد، وهو قول بعض الأشاعرة^(٢).

العلاقة بين المشهور والمستفيض عند الحنفية :

يطلق بعض الأصوليين من الحنفية لفظ المستفيض مريداً به المشهور، قال في كشف الأسرار: «ويسمى هذا القسم مشهوراً ومستفيضاً»^(٣)؛ ويرى بعضهم أن العلاقة بين المشهور والمستفيض هي علاقة العموم والخصوص الوجهي؛ حيث يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما في صورة خاصة، فأما الصورة التي يجتمعان فيها فهي ما رواه الثلاثة فصاعداً دون عدد التواتر في القرن الأول ثم تواتر في أحد القرنين التاليين، وأما الصورة التي ينفرد بها المستفيض فهي ما رواه الثلاثة فصاعداً دون عدد التواتر في القرن الأول وظل على ذلك أيضاً في القرنين الثاني والثالث فلم ينته إلى حد التواتر في أحدهما، وأما الصورة التي ينفرد بها المشهور فهي ما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث^(٤).

(١) نفس المرجع: نفس الصفحة.

(٢) مرآة الأصول للإزميري ٢/٢٠٣ ط: المكتبة الأزهرية للتراث، فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري ١٣٥/٢ ط: الباز.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٦٧٤.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٣٧ ط: دار الفكر.

ونظراً لقوة الحديث المشهور عند الحنفية وعلو رتبته فإن الحنفية يجعلونه في قوة المتواتر ويعطونه حكمه في التقدم على الأحاد والأقيسة^(١)، ويقبلونه فيما تعم به البلوى، وفي تقييد مطلق الكتاب الكريم، وتخصيص عامه، والزيادة عليه؛ لكنهم لا يكفرون جاحده- بخلاف المتواتر - بل يُضلل فقط^(٢)، وكذلك لا يجيزون نسخ أصل الحكم الوارد في الكتاب بالخبر المشهور^(٣).

أدلة القاعدة :

الخبر المشهور وإن كان في الأصل خبر واحد، لكن عدالة الصحابة رضي الله عنهم مقطوع بها لاسيما أصحاب بدر وبيعة الرضوان، كيف لا وقد أثنى الله تعالى عليهم في مواضع كثيرة من كتابه، وبين رسول الله ﷺ فضائلهم غير مرة والأخبار في ذلك وإن كانت مروية آحادا لكن القدر المشترك بينها متواتر، وإذا كان كذلك فلا احتمال للكذب عمداً أصلاً، ثم إن بركة صحبة النبي ﷺ واختيار الله تعالى إياهم لتلك الصحبة وبذل جهدهم في حفظ الدين يُبعد احتمال النسيان- بأن لا يحفظوا وينسبوا إلى رسول الله ﷺ ما لم يسمعوا- كل البعد، فإذا أضيف إلى ذلك تلقي الأمة للخبر بالقبول في القرنين الثاني والثالث تلاشى احتمال النسيان بالكلية ولم يعتد به؛ لأن التلقي بالقبول إنما هو لكونه قول رسول الله ﷺ، فإذن رواية الصحابي المقطوع العدالة الجليل مع تلقي الأمة لها بالقبول موجبة لليقين بالمعنى الأعم مثل اليقين في دلالة الخاص، فإذا تواترت في القرن الثاني والثالث أورث ذلك القطع بأنها مروية عن الصحابي الذي هذا شأنه، وقد أوجب ذلك كله قوة في الخبر جعلت الحنفية يلحقونه بالمتواتر في كثير من الأحكام كما سبق بيانه في الشرح^(٤).

(١) انظر: قاعدة: «المتواتر مقدّم على الأحاد والأقيسة»، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني ١٠٢/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١٣٧/٢ ط: عباس أحمد الباز.

(٤) التلويح على التوضيح للفتازاني ٥/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري

تطبيقات القاعدة :

١- أوجب الحنفية التابع في صيام كفارة اليمين؛ استناداً إلى أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة-٨٩] قد حَكَمَ بوجود صيام ثلاثة أيام؛ متفرقة كانت أو متتابعة؛ وقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(١) أثبتت زيادة وصف التابع؛ قالوا: وهذه القراءة من قبيل الخبر المشهور؛ لأنها اشتهرت بين الصحابة إلى زمن أبي حنيفة فأخذت حكم المتواتر؛ فجازت الزيادة بها على الكتاب^(٢).

٢- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة لغير المسلم؛ استناداً إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] قصر الزكاة على الفقراء دون تقييد بوصف الإسلام؛ لكن قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَرُدِّهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٣) قَيَّدَ الْفُقَرَاءَ بِوَصْفِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ. قالوا: وهذا خبر مشهور تلقته الأمة بالقبول فجازت الزيادة به على الكتاب^(٤).

٣- الخبر المشهور يقيد مطلق الكتاب، ومن أمثلته: تقييد قوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بالخبر المشهور (حديث العسيلة)^(٥)، وهو ما رواه البخاري عن عائشة- رضي الله عنها- جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٩٥، ٣٦٩، فتح القدير للكمال بن الهمام ٨١/٥.

(٢) العناية شرح الهداية للبايرتي ٢/٢٦٦.

(٣) رواه البخاري ٢/١٠٤ (١٣٩٦) وفي مواضع آخر، ومسلم ١/٥٠-٥١ (١٩)/(٢٩) (٣١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٩٥، ٣٦٩، فتح القدير للكمال بن الهمام ٨١/٥.

(٥) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/١٣٧.

كنت عند رفاة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: «أتريدين أن ترجعي إلي رفاة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١)، فقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ مطلق يدخل فيه كل نكاح سواء تحققت فيه لذة الجماع أم لا، لكن هذا الخبر المشهور قد قيده بالنكاح الذي يحدث فيه جماع تام بين الزوجين.

٤- القاتل لا يرث المقتول لقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل»^(٢) وهو خبر مشهور خصص عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء-١١]^(٣).

٥- يحرم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها؛ وذلك لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٤) فهذا خبر مشهور خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء-٢٤]^(٥).

٦- لما كان الخبر المشهور أعلى رتبة من خبر الواحد من حيث السند فإنه لا يجوز أن يُنسخ المشهور الذي هو أقوى بخبر الواحد الذي هو أضعف، ومثاله حديث الشاهد واليمين، وهو «أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين»^(٦)؛ فإنه ورد مخالفاً للحديث المشهور، وهو ما

(١) رواه البخاري ١٦٨/٣ (٢٦٣٩)، ورواه مسلم ١٠٥٥/٢-١٠٥٦/(١٤٣٣)/(١١١)

(٢) رواه الترمذي ٤٢٥/٤ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ١٢١/٦ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٨٨٣/٢، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٣٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩/٣، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني ١٦/٢.

(٤) رواه البخاري ١٢/٧ (٥١١٠)، ومسلم ١٠٢٩/٢ (١٤٠٨)/(٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩/٣، شرح التلويح على التوضيح ١٦/٢.

(٦) رواه مسلم ١٣٣٧/٣ (١٧١٢)، وأحمد ٦٨/٥، ١١٩، ١٢٠ (٢٨٨٦)، (٢٩٦٧)، (٢٩٦٨)، وأبو

داود ٣٠٨/٣ (٣٦٠٨)، وابن ماجه ٧٩٣/٢ (٢٣٧٠) كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.=

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(١) وفي رواية «على من أنكر»^(٢) وبيان المخالفة من وجهين:

أحدهما: أن الشرع جعل جميع الأيمان في جانب المنكر دون المدعي؛ لأن اللام تقتضي استغراق الجنس فمن جعل يمين المدعي حجة فقد خالف النص ولم يعمل بمقتضاه، وهو الاستغراق.

والثاني: أن الشرع جعل الخصوم قسمين قسما مدعيا وقسما منكرا، والحجة قسمين قسما بينة وقسما يمينا، وحصر جنس اليمين على من أنكر، وجنس البينة على المدعي وهذا يقتضي قطع الشركة، وعدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب واحد، والعمل بخبر الشاهد واليمين - وهو خبر واحد - يوجب ترك العمل بموجب الخبر المشهور فيكون مردودا؛ لأن خبر الواحد أضعف من المشهور فلا يقوى على معارضته^(٣).

= ولفظ مسلم "أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد". ورواه أبو داود ٣٠٩/٣ (٣٦١٠)، والترمذي ٦١٩/٣ (١٣٤٣)، وابن ماجه ٧٩٣/٢ (٢٣٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. ورواه أحمد ١٨١/٢٢ (١٤٢٧٨)، والترمذي ٦٢٠/٣ (١٣٤٤)، وابن ماجه ٧٩٣/٢ (٢٣٦٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام الترمذي في جامعه ٦٢٦/٣ (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث في إسناده مقال. وقد رواه البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١٤)، وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: "لكن اليمين على المدعى عليه".

(٢) رواها البيهقي في سننه ٢١٨/٤ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣/٣.

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين في عقود البيع، وعليه فإذا تباع شخصان وقع العقد جائزاً، ولكل واحد منهما فسخه ما لم يفارق مجلس العقد أو يختار اللزوم؛ ومما استدلوا به ما صح عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث مصرح بأن العقد بين المتبايعين لا يلزم ما لم يتفرقا عن مكان العقد أو يختاروا لزومه، وكل ما يطلق عليه في العرف تفرق يحصل به المقصود.

وقد اعترض الحنفية على ذلك بأن الحديث ورد فيما تعم به البلوى، ولا يقبل - عندهم - خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بأجوبة منها أن الحنفية قد جعلوا للمشهور حكم المتواتر في أمور منها قبوله فيما تعم به البلوى، والحديث مشهور باصطلاحهم فيكون مقبولاً في إثبات خيار المجلس^(٢).

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري ٥٨/٣ (٢٠٧٩) وفي مواضع، ومسلم ١١٦٤/٣ (١٥٣٢).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٢٥٧/١ ط: عيسى الحلبي، المجموع للنووي ١٨٦/٩، المغني لابن قدامة ٦/٤، فتح القدير لابن الهمام ٨١/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٨/٥، المحلى لابن حزم ٣٥١/٨، نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٩/٥ ط: الحلبي، البحر الزخار لأحمد بن المرتضى ٣٤٥/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، المغني لابن قدامة ٦/٤. نصب الراية للزيلعي ١/٤ وما بعدها، التلخيص الحبير ٢٠/٣، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين الفحل ٤٣/٥.

رقم القاعدة: ١٩٠١

نص القاعدة: تَغَايُرُ أَلْفَاظِ الْخَبَرِ مَعَ اشْتِرَاكِهَا فِي الْمَعْنَى الْكُلِّيِّ يُفِيدُ التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيَّ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- ما اشتمل على معنى مشترك بين سائر الأخبار الواردة في مشتبهات الحوادث بحيث يكون المعنى التضميني أو الالتزامي داخلا في متفرقاتها فهو المتواتر المعنوي^(٢).

قواعد ذات علاقة :

- ١- الخبر المتواتر يُوجِبُ العلم القطعي^(٣). (أعم).
٢- التواتر المعنوي كاللفظي في إفادة العلم^(٤). (أخص).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٦ ط: السنة المحمدية، والبحر الزخار للعنسي ١/١٧٦ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) تقريرات في أصول الفقه الشيعي لعلي الاشتهاودي ص ١٨٤ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

(٣) المسودة لآل تيمية ص ٢١٠ ط: مطبعة المدني - القاهرة، أصول الشاشي ص ٢٧٢ ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٤/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٨ ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٤٨٠.

٣- التواتر المعنوي أرجح من الآحاد^(١). (أخص).

شرح القاعدة:

سبق^(٢) أن الحديث ينقسم عند جمهور الأصوليين باعتبار عدد رواته إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر ما رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب عادة، والآحاد ما رواه واحد أو اثنان فصاعداً دون أن يبلغ حد التواتر.

وينقسم المتواتر إلى متواتر لفظي؛ وهو الأصل في التواتر إلا أنه قليل الوجود في السنة المشرفة حتى قال العلماء: «الحديث يعز فيه التواتر اللفظي أو ينعدم على أقاويل أهل الحديث»^(٣)، وإلى متواتر معنوي وهو موضوع القاعدة.

ومفادها: أن الرواة البالغين عدد التواتر إذا رووا حديثاً اتفقوا على لفظه ومعناه فهو المتواتر اللفظي، ويمثل العلماء للمتواتر اللفظي بحديث «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٤)، وإذا رووه مختلفاً في اللفظ والمعنى مع وجود معنى كلي مشترك بين الروايات فيسمى بالمتواتر المعنوي^(٥)، ويبقى الاحتمال الثالث وهو أن يكون ما رواه عدد التواتر مختلفاً في اللفظ متفقاً في المعنى، كما في استعمال الألفاظ المترادفة، وهذا القسم قد تردد فيه نظر الأصوليين هل يُعدُّ من المتواتر اللفظي أو من المتواتر المعنوي؟ قال ابن قاسم العبادي: «فيحتمل أنه من المعنوي للاختلاف في اللفظ، وفيه نظر؛ لأنه اعتبر

(١) المصنف لابن الوزير ص ١٣٨، وانظر قاعدة: "المتواتر مقدم على الآحاد والأقيسة"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «الخبر المتواتر يوجب العلم القطعي»، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) بريقة محمودية للخادمي ٧٠/١ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٤) رواه البخاري ٣٣/١ (١١٠)، ٤٤/٨ (٦١٩٧)، ومسلم ١٠/١ (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو حديث متواتر. انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٢٨.

(٥) سلم الوصول مع نهاية السؤل لبخيت المطيعي ٦٠/٣ ط: الفيصلية.

في المعنوي الاختلاف في المعنى أيضاً ولا اختلاف هنا فيه، والأوجه أنه من اللفظي لأن اللفظ وإن اختلف في حكم المتحد لاتحاد معناه»^(١).

بناء على ما تقرر يمكن تعريف المتواتر المعنوي بأنه: الخبر الذي نقله عدد التواتر بألفاظٍ مختلفة ومعانٍ متغيرةٍ مع وجودٍ معنويٍّ كليٍّ مشتركٍ بين مجموعها ثابتٍ تضمناً أو التزاماً^(٢). وذلك كالأخبار الكثيرة المروية عن علي رضي الله عنه ومواقفه الباسلة في الحروب من أنه هزم في خيبر كذا، وفعل في أحد كذا.. إلى غير ذلك. فإن هذه الأخبار بمجموعها تدل بالالتزام على شجاعته، وتواتر ذلك منه. وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع بمفرده إلا أنها تُثبت بمجموعها معنويًّا كليًّا مشتركاً^(٣).

فالأخبار الجزئية المتعلقة بخصوصيات الوقائع لها حالتان (حالة الانفراد وحالة الاجتماع) ففي حالة الانفراد لا تفيد علماً قطعياً بخصوصية الشجاعة مثلاً، ولا بالشجاعة المطلقة التي هي القدر المشترك، وفي حالة الاجتماع تفيد علماً قطعياً بالشجاعة المطلقة التي هي القدر المشترك ولا تفيد علماً قطعياً بخصوصية شيء من جزئيات تلك الشجاعة^(٤).

ومن المسائل الأصولية المنبئية على ثبوت التواتر المعنوي: العموم الاستقرائي؛ وهو العموم الثابت من جهة استقراء الوقائع الجزئية بحيث يُحصَل ذلك في الذهن معنويًّا كليًّا عامًّا يجري مجرى العموم المستفاد من الصيغة. ومن

(١) الآيات الينيات للعبادي ٢٧٣/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الإبهاج للسبكي ٢٨٣/٢ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٦٠ ط: مطبعة السنة المحمدية، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١١/١٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢٦٠ ط: مطبعة السنة المحمدية، البحر المحيظ للزركشي ٩٣/٦ ط: دار الكتبي.

(٤) انظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ٩٩/١ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٦م.

أمثلة ذلك: الأصل الكليُّ العامُّ: رفع الحرج؛ فإنه قد ثبت من خلال استقراء الأحكام الجزئية كما في التيمم، والقصر والفطر في السفر، والصلاة قاعدًا عند مشقة القيام.. وغير ذلك من الجزئيات التي كوَّنت بمجموعها هذا المعنى الكليُّ العامُّ^(١).

والمتواتر المعنوي شأنه شأن المتواتر اللفظي في أنه يفيد العلم القطعي^(٢) كما في القاعدة ذات العلاقة «التواتر المعنوي كاللفظي في إفادة العلم»^(٣)، وفي أنه يقدم على الأحاد والأقيسة^(٤)، وبصفة عامة يقدم المتواتر على كل دليل ظني^(٥)، ولأن المتواتر المعنوي دليل قطعي فإنه يجوز إثبات الأصول به كما فعل الأصوليون في إثبات القياس وخبر الواحد، وسيأتي في التطبيقات.

أدلة القاعدة :

١- أن المتواتر المعنوي قد رواه العدد الكثير من الرواة بألفاظ ومعانٍ مختلفة مع وجود قدر مشترك بين رواياته جميعاً، ولا شك أن كثرة الروايات إلى هذا الحدِّ تقوي ذلك المعنى المشترك بينها حتى يصل إلى درجة التواتر الذي يستحيل معه تصور تواطؤ ذلكم العدد من الرواة على الكذب فيما أفادته تلك الروايات مجتمعة، وهذه حقيقة التواتر المعنوي.

٢- كما يمكن الاستدلال هنا بالقاعدة الكلية الكبرى الأمور بمقاصدها، وبيان ذلك أن المقصود الأصلي من مجموع روايات الخبر المتواتر

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٥٧/٤ ط، دار ابن عفاًن بتحقيق مشهور آل سلمان-الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) حجية الإجماع لمحمد محمود فرغلي ص ٢٣٢.

(٣) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٤٨٠/١.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «المتواتر مقدم على الأحاد والأقيسة»، في قسم القواعد الأصولية..

(٥) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٧٤/٢ ط: دار الكتب العلمية.

تواتراً معنوياً هو حصول العلم بالمعنى المشترك الشائع بين تلك الروايات، وما دام المعنى قد حصل وتحقق نتيجة بلوغ عدد الرواة مبلغ التواتر فلا عبرة بعد ذلك بالألفاظ المختلفة فحيثما فهمت المقاصد والغايات فلا عبرة بالألفاظ^(١).

تطبيقات القاعدة :

١- من الأحاديث التي نص الأصوليون على أنها بلغت رتبة التواتر المعنوي ما أخرجه الأئمة عن جبير بن مطعم^(٢)، وعبدالله بن مسعود^(٣)، وأنس بن مالك^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «نَصَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَاَهَا؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وقد استدل الأصوليون بهذا الحديث على حجية خبر الواحد^(٥).

٢- صح عن الصحابة رضي الله عنهم القول بالقياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، من خلال الأخبار المتواترة الموجبة للعلم، فكان كثير منهم يقول (أجتهد رأيي) (فأقول فيها برأبي)، ويستعمل القياس ويأمر به غيره، لا يتناكرونه، ولا يمنعون إنفاذ القضايا والأحكام به، وقد

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٢٢٨/٨ ط: وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٧هـ، نظرية التعسف في

استعمال الحق لفتحي الدريني ص ٢٨٣ ط: مؤسسة الرسالة - الثانية ١٩٩٨م.

(٢) رواه أحمد ٢٧/٣٠٠-٣٠١ (١٦٧٣٨) (١٦٧٥٤)، وابن ماجه ١/٨٥ (٢٣١)، والدارمي ١/٦٥ (٢٣٣) (٢٣٤).

(٣) رواه أحمد ٧/٢٢١ (٤١٥٧)، والترمذي ٥/٣٤ (٢٦٥٧)، وابن ماجه ١/٨٥ (٢٣٢)، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أحمد ٢١/٦٠ (١٣٣٥٠)، وابن ماجه ١/٨٦ (٢٣٦).

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٣٦٦ ط: دار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ.

استدل الأصوليون بهذه الأخبار على حجية القياس ووجوب العمل به^(١).

وقد نقل ابن القيم عددًا من هذه الأخبار منها:

- قول أبي بكر الصّدِّيق رضي الله عنه في الكلالة: «أقول فيها برأبي فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان؛ أراه ما خلا الوالد والولد»^(٢).
- اجتهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المفوضة^(٣)؛ وقال: «أقول فيها برأبي»^(٤).
- عن عكرمة قال: «أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأبي ولا أفضل أمّا على أب»^{(٥)(٦)}.

(١) الفصول في الأصول للخصاص ٥٢/٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، المحلى لابن حزم ٦١/١ ط: دار الفكر بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) رواه الدارمي ٢٦٤/٢ (٢٩٧٦)، وعبد الرزاق ٣٠٤/١٠ (١٩١٩)، وسعيد بن منصور ١١٨٥/٣ (٥٩١)، وابن أبي شيبة ٣٧٠/١٦ (٣٢٢٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٢٤/٦.

(٣) المفوضة: هي التي نُكِّحت بلا ذكر مهر أو على أن لا مهر لها. التعريفات للجرجاني ٢٨٩ ط: دار الكتاب العربي.

(٤) رواه أحمد ٢٩١/٢٥ (١٥٩٤٣)، وأبو داود ٣٤/٣ (٢١٠٧) (٢١٠٨)، والترمذي ٤٥٠/٣ - ٤٥١ (١١٤٥)، والنسائي ١٢١/٦ (٣٣٥٤)، وابن ماجه ٦٠٩/١ (١٨٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه الدارمي ٢٥٠/٢ (٢٨٧٨)، وعبد الرزاق ٢٥٣/١٠ - ٢٥٤ (١٩٠١٩) (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة ٢٢٠/١٦ (٣١٧١٠)، والبيهقي في الكبرى ٢٢٨/٦.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٣/١ وما بعدها ط: دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م.

٣- اتفق الفقهاء على أن البسملة جزء من آية في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، واختلفوا في أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة، ومذهب الشافعية والإباضية: أن البسملة آية كاملة من الفاتحة ومن كل سورة^(١)، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها عدة أحاديث بلغت في مجموعها حدّ التواتر المعنوي كحديث أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية منها»^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)» وفي رواية (يقرأ) بدلا من (يبدأ)^(٣)، وغير ذلك من الأحاديث التي ذكر بعضها السيوطي في الإتيان ثم قال: «فهذه الأحاديث تعطي التواتر المعنوي بكونها قرآناً منزلاً في أوائل السور»^(٤).

٤- خَصَّصَ الأصوليون عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(٥)؛ فقد دل الحديث على أن القاتل لا يرث من مال مورثه شيئاً، والحكمة في ذلك سد الطريق على كل طامع متعجل في الميراث لم يردعه وازع من نفسه ولا دينه أن يقدم على قتل مورثه.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٣/٨، معارج الآمال للسالمي ١٩/١.

(٢) رواه ابن خزيمة ٢٤٨/١ (٤٩٣)، والدارقطني ٣٠٧/١ (٢١)، والحاكم ٢٣٢/١.

(٣) رواه الدارقطني ٣٠٥/١ (١١).

(٤) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ٢١٢/١ ط: دار الفكر - لبنان - الأولى ١٤١٦هـ.

(٥) رواه النسائي في الكبرى ١٢٠/٦ (٦٣٣٣)، والدارقطني ٩٦/٤، ٩٧ (٨٧) (٨٨)، والبيهقي في

الكبرى ٢٢٠/٦ من حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال المناوي: «ليس للقاتل من الميراث شيء؛ لأننا لو ورثناه لم نأمن ذا غرةً يتعجل الإرث أن يقتل مورثه فاقترضت المصلحة حرمانه، وقد جعل أهل الأصول الحديث من المتواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب، وقد خصصوا به عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]»^(١).

٥- أثبت جمهور الأمة عذاب القبر لثبوت ذلك بالروايات التي بلغت حد التواتر المعنوي^(٢).

عبد الله هاشم

* * *

(١) فيض القدير للمناوي ٣٧٧/٥ - ٣٧٨ ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦ هـ.

(٢) مشارق أنوار العقول ٩٧/٢.

رقم القاعدة: ١٩٠٢

نص القاعدة: الْعَمَلُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ مَعْلُومٌ وَجُوبُهُ قَطْعًا^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به^(٢).
- ٢- وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع بصحته^(٣).
- ٣- العمل بخبر الواحد واجب قطعاً^(٤).
- ٤- يجب العمل بخبر الواحد من جهة الشرع^(٥).

قواعد ذات علاقة :

- ١- السنة حجة^(٦). (أصل).

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١/٣٣٠ دار الغرب الإسلامي، ومثلها: "العمل بخبر الواحد معلوم الوجوب" أصول السرخسي ١٤١/٢ دار الكتب العلمية.
 (٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٥٢٥، والمستصفي من علم الأصول للغزالي ٢/١٦٠، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٥٢، ومثلها: "وجوب العمل بخبر الواحد يقين" التبصرة للشيرازي ص ٣١٠ دار الفكر.
 (٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١/٢٦٩.
 (٤) المستصفي من علم الأصول للغزالي ٢/٤٨٣، ومثلها: "العمل بخبر الواحد واجب" كشف الأسرار عن أصول البيهقي للبخاري ٢/٥٤٨ دار الكتب العلمية.
 (٥) التبصرة للشيرازي ص ٣٠٣.
 (٦) الاعتصام للشاطبي ١/٢١٧ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "السنة المطهرة حجة".

- ٢- أخبار الآحاد توجب العمل دون العلم^(١). (أصل).
- ٣- لا يجوز العمل بخبر الآحاد^(٢). (مخالفة).
- ٤- يعمل بخبر الواحد في أصول الدين^(٣). (اللزوم).
- ٥- خبر الواحد مقبول في الحدود^(٤). (اللزوم).
- ٦- الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية^(٥). (مكملة).
- ٧- خبر الواحد مقدم على القياس^(٦). (مكملة).
- ٨- خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالمتواتر^(٧). (بيان).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الكبيرة في باب السنة، والأخبار: جمع «خبر»، والخبر لغة: النبأ^(٨)، والآحاد: جمع «أحد» كأبطال جمع بطل، وهو بمعنى الواحد، فأصله «وحد» بالواو، فأبدلت الواو همزة، وأصل آحاد: أأحاد

(١) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١/٣٣٠.

(٢) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١/٣٤٠.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤/١٨١٧ مكتبة الرشد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ٢/١٦٨ مكتبة الباز بمكة المكرمة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص ١١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الفصول في الأصول للجصاص ١/٢١١ طبعة الكويت، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/٨٨٨، و٤/١١٦٣، المعونة في الجدل للشيرازي ص ٥٠ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/٣٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوداني ١/٣٧١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: مادة "خ ب ر" في: لسان العرب، والقاموس المحيط، مختار الصحاح ص ١٩٦ مكتبة لبنان، المصباح المنير ص ٨٧ المكتبة العصرية.

بهمزتين، فأبدلت الهمزة الثانية ألفا تخفيفاً^(١).

والخبر اصطلاحاً: ما احتمل الصدق أو الكذب لذاته^(٢)، وقيل: ما احتمل الصدق والكذب^(٣).

وخبر الواحد اصطلاحاً: ما لم ينته إلى التواتر كثر رواته أو قلوا، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا^(٤).

وقبل الخوض في شرح هذه القاعدة نشير إلى أنه قد ذهب الأكثرون إلى أن خبر الواحد الذي رواه جمع لم يصل إلى حد التواتر يجوز عقلاً أن يتعبد الله تعالى به خلقه، بأن يقول لهم: اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على ألسنة الآحاد- أي يتصور في العقل التعبد به كما يتصور عدمه- فلا يجب التعبد به عقلاً كما لا يستحيل ذلك^(٥).

وبعد ما ذهب هؤلاء إلى جواز التعبد به عقلاً، اختلفوا في التعبد به شرعاً، فذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد من ناحية الشرع،

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٧، ٨، لسان العرب ٣٥/١، المصباح المنير ص ٨، معجم متن اللغة ١٤٩/١.

(٢) انظر: المستصفى ٢٥١/١، المحصول للرازي ٢١٧/٤، الإحكام للآمدي ١٤/٢، الإبهاج ٢١٩/١ دار الكتب العلمية، البحر المحيط ٢٨٣/٣.

(٣) البحر المحيط للزرکشي ٢٨٢/٣ دار الكتب العلمية، المثور في القواعد ١١٧/٢.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص ٤٠، المستصفى ١٤٥/١، الإحكام للآمدي ٣١/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٢، نهاية السؤل ٩٥/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢، فواتح الرحموت ١١٠/٢.

(٥) وخالف بعض المتكلمين، فذهبوا إلى أنه لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً، وحكي عن قوم أنه يجب التعبد به عقلاً، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٧٣/٢، والعدة لأبي يعلى ٨٥٧/٣، التبصرة للشيرازي ص ١٧٤، التلخيص لإمام الحرمين ٣٢٧/٢، ٣٢٨، والمستصفى ٢٧٦/١، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ٣٥/٣، المحصول للرازي ٣٥٣/٤، الروضة لابن قدامة ٣٦٨/١، الإحكام للآمدي ٤٥/٢، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٥٨/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٨٠٦/٧، شرح مختصر الروضة ١١٢/٢، الإبهاج لابن السبكي ١٢٢١/٢، نهاية السؤل للإسنوي ٦٨٤/٢.

وصرحوا بأن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت، إلا أنه بعدما يتأكد ثبوته عن النبي ﷺ فإنه يصير واجبا للعمل به، ولا يجوز تركه بحال، وتثبت به أحكام الشرع، سواء ما كان منها خاصا بالفروع أو بالأصول، بلا فرق، وما ذهب إليه الجمهور هو مقتضى قاعدتنا^(١).

وخالف مقتضى قاعدتنا القاشاني وابن داود والرافضة، فقالوا: خبر الواحد لا يجوز العمل به^(٢)، وحكي عن أبي بكر الأصم وابن عليّة أن خبر الواحد لا يقبل في السنن والديانات، ويقبل في غيره من أدلة الشرع^(٣).

ومن قال بأنه لا يجب العمل به إنما بنوه على منع الشرع منه، وعللوه: بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا، ويجب عليهم: بأنه عام مخصوص؛ لما ثبت في الشريعة من العمل بأخبار الآحاد^(٤)، كما أن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت، إلا أنه بعدما يتأكد ثبوته عن النبي ﷺ فإنه يصير واجبا للعمل به، ولا يجوز تركه بحال، وتثبت به أحكام الشرع، فالظن إنما كان في الطريق الموصل إليه، لكن بعد التأكد من ثبوته لم يعد إلا اليقين.

والجمهور القائلون بقاعدتنا قالوا: خبر الواحد أصل بنفسه متى ثبت فيعمل به وجوبا، ولا يحتاج إلى غيره من الأخبار ليعضده، أو بظاهر يقويه، أو

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٠٦/٢ وما بعدها، إحكام الفصول للباقي ٣٤٠/١ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٢٧٦/١ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب ٤٤/٣ وما بعدها، المحصول للرازي ٣٥٣/٤ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٦٥/٢ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٣٠٠/٢ وما بعدها، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٣٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٥٩/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٥ وما بعدها، ونشر البنود لسيدني عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقطي العلوي ٢١/٢.

(٢) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٥، ١٩٦.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٦.

بعمل بعض الصحابة على وفقه، وقيد الجبائي وجوب العمل به بأن يعتضد بتعدد الخبر، أو بظاهر، أو بعمل بعض الصحابة على وفقه^(١).

ومحل النزاع في موضوع القاعدة: هو فيما لم يكن من قبيل الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كلها، كأحاديث النبي ﷺ، أما هذه الأمور^(٢) فقد أطبق علماء الأمة كلهم على العمل بخبر الواحد فيها^(٣).

ولوجوب العمل بخبر الواحد شروط عدة، منها ما هو في الراوي، ومنها ما هو في مدلول الخبر، ومنها ما هو في المروي، ومعظمها مختلف فيه، لكننا نشير إلى أهم هذه الشروط بصفة إجمالية، ومن أراد الزيادة فليطالعها في مواضعها.

فأما الشروط المتعلقة بالراوي، فمن أهمها^(٤):

- ١- أن يكون مسلماً؛ لأن الكافر لا يؤتمن على ديننا.
- ٢- أن يكون الراوي مكلفاً؛ بحيث يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه، ويخاف الله تعالى فلا يقدم على الكذب أو التساهل في الرواية.
- ٣- أن يكون ضابطاً لما يرويه، وغير متساهل في الرواية.
- ٤- أن يكون الراوي متصفاً بصفة العدالة.
- ٥- ألا يكون الراوي مدلساً، سواء أكان التدليس في المتن أم في الإسناد.

(١) انظر: نشر البنود للشقيطي العلوي ٢٢/٢.

(٢) أي: الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣٠٠/٢.

(٤) انظر: المستصفي للغزالي ٢٩٠/١، الإحكام للآمدي ٨٨/٢، ٩٦، الإبهاج لابن السبكي ١٢٣٩/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٩ وما بعدها.

٦- أن يكون فقيها إن خالفت روايته للحديث، واشترطه الحنفية، خلافا للجمهور.

وأما ما يتعلق بمدلول الخبر: فأن لا يخالفه دليل قاطع؛ للإجماع على تقديم المقطوع على المظنون، فإن خالفه قاطع، فالقاطع إما عقلي أو سمعي أو إجماع، فإن كان عقليا؛ فينظر إن كان ذلك الخبر قابلا للتأويل القريب- الذي إذا طرَقَ أذن من هو من أهل اللسان ولم ينبُ عنه طبعه- وجب تأويله جمعا بينه وبين مقتضى العقل، وإن لم يمكن تأويله- بأن لم يكن قابلا لذلك أو كان تأويله ناييا إذا طرَقَ أذن سامعه- قطعنا بأنه لم يصدر من الشارع؛ لأن مقتضيات العقول لا تحتمل الصرف عما تدل عليه بوجه من الوجوه، لا بالتخصيص، ولا بالتأويل، ولا بغيرهما؛ فيجب القطع- عندها- بأن الخبر باطل مكذوب على الشارع، ضرورة أن الشارع لا يصدر عنه الكذب بحال، فالكذب عليه محال^(١)، وإن كان القاطع سمعيا، فإن لم يمكن الجمع بينهما؛ فالحكم كما في القاطع العقلي^(٢)، وهذا كله عند العلم بتأخر المظنون على المقطوع، أو جهل التاريخ، فإن علم تأخر المقطوع عنه حمل على أن الخبر منسوخ، ولا يقطع بكذبه؛ لتحقيق شرط النسخ^(٣)، وإن كان القاطع إجماعا وصادمه الخبر رُدَّ الخبر، وهذا عند من يقول بأن الإجماع حجة قاطعة^(٤).

وأما ما يتعلق بالمروي: فشروط كلها ترجع لضمان اتصال السند برواية العدول الضابطين، من أول السند إلى منتهاه، مع انتفاء العلل القادحة، والشذوذ^(٥).

(١) انظر: بذل النظر للأسمندي ص ٤٦٠، ٤٦١، الإبهاج ١٢٦٣/٢، ١٢٦٤، البحر المحيط ٣٤٢/٤.

(٢) انظر: الإبهاج ١٢٦٤/٢.

(٣) انظر: الإبهاج ١٢٦٤/٢.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٥.

(٥) انظر: المهمل الروي لابن جماعة ٣٣/١ دار الفكر.

وتجدر الإشارة إلى أن القول بوجود العمل بخبر الواحد هذا في الجملة، وإن اختلف في قبوله في بعض المسائل، كما في إثبات الحدود بخبر الواحد؛ حيث صرح الجمهور بأن خبر الواحد حجة في إثبات الحدود، لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمور الشرع؛ لأن الأدلة التي أثبتت حجيته لم تفرق ولم تفصل بينها وبين غيرها من سائر أمور الشرع، وخالف أبو الحسن الكرخي من الحنفية، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة في أحد قوليهِ؛ فذهب إلى أنه لا يحتج به في إثبات الحدود، كما حكى عن بعضهم أن خبر الواحد يقبل في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها^(١).

والخلاف حاصل - أيضاً - في إثبات أصول الدين وأمور العقيدة بخبر الواحد؛ إذ صرح جماعة بأن خبر الواحد وإن كان حجة في الشرع، إلا أنه لا تثبت به أصول الدين وأمور العقيدة، ولا يعمل به فيها؛ وإليه ذهب جماعة كأبي الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة، وأبو الحسين البصري، والقرافي، والخطيب البغدادي^(٢)، وحكاه ابن الوزير عن أكثر الأصوليين والمعتزلة والزيدية اليمنية^(٣).

ومنه - أيضاً - أن أكثر الحنفية لا يجوزون تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة ابتداءً - لأول مرة - بالدليل الظني كالتقياس، وخبر الواحد؛ لأن

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٦/٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٧٢/١، ٣٧٣، التمهيد لأبي الخطاب ٩١/٣ وما بعدها، الروضة لابن قدامة ٤٣٤/٢، الإحكام للآمدي ١٤١/٢ دار الصميعي، منتهى السؤل للآمدي ص ٩٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٦/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٦٢٣/٢، تشنيف المسامع للزركشي ٩٦٤/٢، ٩٦٥، التحبير للمرداوي ١٨٣٦/٤، تحفة المسؤول للرهوني ٤٣٠/٢ وما بعدها ط الإمارات، والردود والنقود في شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٣٢/١، فواتح الرحموت للأنصاري ١٦٨/٢.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٠٢/٢، ١٠٣، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٣٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٥، ٣٤٦، التحبير للمرداوي ١٨١٧/٤، شرح الكوكب المنير ٣٥٣/٢.

(٣) انظر: المصنف لابن الوزير ص ٢٨٨.

دلالاته ظنية- فالقياس ظني الدلالة، وخبر الواحد ظني الثبوت- ودلالة العام قطعية، ومعلوم أن الظني لا يعارض القطعي ولا يخصه.

أما إن خصص العام أولاً بالقطعي كالمتواتر فإنه بعد التخصيص يصير ظنياً، وحينئذ يصح تخصيصه بالظني كخبر الواحد؛ لأن الظني يعارض الظني المماثل له، ويخصه.

وعند الجمهور يجوز تخصيص العام مطلقاً- أي في أول مرة، وفي غيرها- بخبر الواحد والقياس؛ لأن دلالة كل منهما ظنية، والظني يعارض الظني؛ فصح أن يخص به، كما يصح تخصيص العام بالمتواتر^(١).

ومما بحثه الأصوليون في شأن خبر الواحد: رفع البراءة الأصلية به؛ حيث صرح البعض بأن البراءة الأصلية مقطوع بها، وخبر الواحد ظني، والقاعدة العقلية والشرعية: أن الظني لا يرفع القطعي ولا يزيله، وأن الأقوى لا يرفع بالأضعف، وعليه فخير الواحد لا يرفع البراءة الأصلية، وكان الرد عليهم من قبل الجمهور^(٢) بأن المقطوع هنا- وهو البراءة الأصلية- يترك بالمظنون وهو خبر الواحد، كما يترك بالقياس، وبالإقرارات والشهادة والفتوى، وما هو في معنى النص من الإجماع، وأفعال الرسول ﷺ^(٣)؛ وعليه فأخبار الأحاد ترفع البراءة الأصلية، ويحصل بها التكليف، كالقرآن الكريم والسنة المتواترة.

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٣٣، كشف الأسرار للبخاري ١/٢٩٤، شرح العضد على المختصر ١٤٩/٢، البحر المحيط ٣/٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/٢٠٦، ٢٠٥، فواتح الرحموت ١/٣٤٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢١٧.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٨٣.

(٣) انظر: الإحكام للأمدي ٤/٢٢ دار الكتاب العربي، كشف الأسرار للعلاء البخاري ٤/٢٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٣٧٠.

أدلة القاعدة :

يدل لوجوب العمل بخبر الواحد في الجملة أدلة كثيرة، من أهمها:

- ١- قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحذر، أي: الانكفاف عن الشيء، بإنذار طائفة من الفرقة، والطائفة واحد أو اثنان، وإذا كان كذلك لزم منه وجوب العمل بخبر الواحد^(١).
- ٢- ما تواتر عن رسول الله ﷺ من إنفاذ ولاته ورسله وقضاته وسعاته إلى أطراف البلاد النائية، وهم آحاد؛ ليعلموا الناس أمر دينهم، وليوقفوهم على أحكام الشريعة الإسلامية، وقبض الصدقات، وإقرار العهود وحلها، وكل ذلك يدل على وجوب العمل بخبر الواحد^(٢).
- ٣- ما علم بالتواتر من عمل الصحابة والتابعين ورجوعهم إليه عندما يقع لهم من الحوادث^(٣)؛ حيث تكرر العمل به كثيرا في الصحابة، والتابعين شائعا ذائعا من غير تكبر، وذلك يقضى بالاتفاق منهم على وجوب العمل به عادة، كالقول الصريح قطعاً^(٤).

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ٤٦/٣، المحصول للرازي ٣٥٤/٤، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢٦٥/١ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢٨١/١، التمهيد لأبي الخطاب ٥٢/٣، ٥٣، البحر المحيط للزركشي ٢٥٩/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٧.

ومن ذلك: تأميره أبا بكر على الموسم سنة تسع، وتولية معاذ قاضيا على اليمن وقابضا لصدقاتها، وإنفاذ عثمان بن عفان لأهل مكة رسولا في القصة المشهورة، وتوليته جماعة على الصدقات والجبايات كقيس بن عاصم، ومالك بن نويرة، والزبرقان بن بدر، وعمرو بن العاص، وغيرهم.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥٩/٤، إرشاد الفحول ص ١٩٧.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢٧٦/١، ٢٨١، التمهيد لأبي الخطاب ٥٤/٣ وما بعدها، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٣٤/٢، إرشاد الفحول ص ١٩٧.

- ٤- العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون؛ فكان العمل به واجبا؛ لأن العدل إذا أخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر بكذا، حصل ظن أنه وجد الأمر، وأنا لو تركناه لعذبنا؛ فوجب العمل به دفعا للعذاب^(١).
- ٥- أنه لا بد للأحكام الشرعية من طريق ودليل عليها، وقد يحدث من المسائل ما ليس في كتاب ولا سنة متواترة، ولا إجماع، ولا قياس؛ فلم يبق أن يكون طريقه إلا خبر الواحد^(٢).

تطبيقات القاعدة :

الناظر للأحكام الفقهية يجد أغلبها ثابتا بأخبار الآحاد، لكننا في التطبيقات سنشير لكثير من الوقائع التي كان يفتي بها الصحابة بأرائهم، وبعد وقوفهم على خبر الواحد يحكمون به؛ لما ترسخ عندهم من العلم بوجوب اتباعه، وحرمة مخالفته متى ثبت، ومن هذه التطبيقات:

- ١- الجدة يجب لها السدس، بخبر المغيرة بن شعبة، الذي أخذ به أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو خبر واحد، ولو لم يكن واجب العمل به لما أخذ به أبو بكر؛ حيث ورد أنه: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٠/٤.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٦٣/٣.

تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»^(١).

٢- المجوس يسن بهم سنة أهل الكتاب في أمر الجزية، وقد ثبت هذا بخبر عبد الرحمن بن عوف، وعمل به عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وهو خبر واحد، ولو لم يكن واجب العمل به لما أخذ به عمر؛ حيث ورد «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»»^(٢).

٣- الجنين ديته غرة عبد أو أمة؛ لما ورد في خبر حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، وهو خبر واحد يجب العمل به، ولذلك عمل به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام عمر- رضي الله عنه- على المنبر، فقال: أذكر امرؤا سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين- يعني ضرتين- فخرجت وضربت إحداهما الأخرى بعمود ظلتها، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها؛ فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر؛ لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره^(٣).

(١) رواه أبو داود ٤٠٩/٣ (٢٨٨٦)، والترمذي ٤١٩/٤ (٢١٠٠) (٢١٠١)، وابن ماجه ٩٠٩/٢-٩١٠ (٢٧٢٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢٣٨/١ (٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٦٨-٦٩ (١٠٠٢٥)، والبيهقي في الكبرى ١٨٩/٩-١٩٠ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٤٠٤/٥-٤٠٥ (٣٤٣٩)، ٢٧/٢٨٧-٢٨٨ (١٦٧٢٩)، وأبو داود ١٦٩/٥-١٧١ (٤٥٦١) (٤٥٦٢) (٤٥٦٣)، والنسائي ٢١/٨-٢٢، ٤٧ (٤٧٣٩) (٤٨١٦)، والكبرى له ٣٣٢/٦، ٣٦٠ (٦٩١٥) (٦٩٩١)، وابن ماجه ٨٨٢/٢ (٢٦٤١)، والدارمي ١١٧/٢ (٢٣٨٦).

- ٤- المرأة ترث من دية زوجها، كباقي الورثة سواء بسواء، لما ورد في خبر الواحد؛ حيث ورد عن ابن المسيب «أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر رضي الله عنه»^(١).
- ٥- المخابرة منهي عنها؛ لما ورد في خبر الواحد، حيث ورد عن ابن عمر- رضي الله عنه - أنه قال: «كنا نخابر أربعين سنة، ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها»^(٢).
- ٦- الحائض تنفر مع الحجيج دون طواف الوداع؛ لما ورد في خبر الواحد؛ حيث «اختلف ابن عباس، وزيد بن ثابت في المرأة الحائض، فقال ابن عباس: تنفر، وقال زيد: لا تنفر، فقال له ابن عباس: سل أم سليم وصواحيباتها، قال: فذهب زيد فلبث عنه، ثم جاءه وهو يضحك، فقال: القول ما قلت»^(٣).
- د . أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه أحمد ٢٢/٢٥ - ٢٤ (١٥٧٤٥) (١٥٧٤٦)، وأبو داود ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ (٢٩١٩)، والترمذي ٤٢٥/٤ - ٤٢٦ (٢١١٠) وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الكبرى ١١٩/٦ - ١٢٠ (٦٣٢٩) - (٦٣٣٢)، وابن ماجه ٨٨٣/٢ (٢٦٤٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١١٧٩/٣ (١٥٤٧).

(٣) رواه البخاري ١٨٠/٢ (١٧٥٨) (١٧٥٩)، ومسلم ٩٦٣/٢ - ٩٦٤ (١٣٢٨) (٣٨١).

رقم القاعدة: ١٩٠٣

نص القاعدة: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ صَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- خبر الواحد إذا سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول اعتبر من المتواتر^(٢).
- ٢- ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الأحاد فهو عندنا في معنى المتواتر^(٣).
- ٣- السنة المشهورة المتلقاة بالقبول مقطوع بصدقها^(٤).
- ٤- خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقها^(٥).
- ٥- الأحاد إذا قبلته الأمة وأجمعت على صحته يصير كالمتواتر^(٦).

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٣٧١/١، التحبير للمرداوي ١٨١٤/٤، ط: مكتبة الرشد، المحصول لابن العربي ص ١١٥ ط: دار البيارق - عمان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٥٠/٢.

(٣) إعلاء السنن للعثماني ٢٠٦/١١.

(٤) شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢٩٠/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٤٧/٤.

(٦) التحبير للمرداوي ٣٩٤٦/٨.

قواعد ذات علاقة :

- ١ - الخبر المتلقى بالقبول ليس في قوة المتواتر^(١). (مخالفة).
- ٢ - تلقي الأمة الحديث بالقبول يغني عن طلب إسناده^(٢). (متفرعة).
- ٣ - أخبار الأحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات^(٣). (متفرعة).

شرح القاعدة :

خبر الواحد سبق تعريفه^(٤) بأنه: ما لم ينته إلى التواتر كثرت رواته أو قلوا، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا^(٥).

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول كان ذلك قرينة يتقوى بها في ثبوته؛ بحيث تنتفي عنه احتمالات النسيان والخطأ والوهم وغير ذلك مما يقدر في قبول الخبر شرعاً؛ وبهذا يتعزز الحكم الذي أفاده هذا الخبر في متنه ومعناه؛ ليصل إلى درجة القطع بأنه خبر الرسول الكريم ﷺ فينتظم بذلك في سلك المتواتر، ويأخذ حكمه في وجوب العمل به دون بحث عن أحوال رواته وعدالتهم.

(١) الواضح لابن عقيل ١/٣٦٤.

(٢) ترتيب اللآلي لناظر زاده ١/٤٥٢.

(٣) التحبير للمرداوي ٤/١٨١٧، المسودة لآل تيمية ١/٤٩٦ ط: دار الفضيلة، شرح الكوكب المنير للفتوح ٢/٣٥٢ ط: جامعة أم القرى.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «العمل بأخبار الأحاد معلوم وجوبه قطعاً».

(٥) انظر: اللمع للشيرازي ص ٤٠، والمستصفي ١/١٤٥، الإحكام للآمدي ٢/٣١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٧٠، نهاية السؤل ٢/٩٥، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢/١١٠، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر لظاهر الجزائري ١/١٠٨ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الأولى ١٤٠٦هـ.

وما تقرره القاعدة هو مذهب جمهور أهل العلم^(١)، وهو القول الأول في المسألة.

والقول الثاني: أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول لا تفيد إلا الظن؛ شأنها في ذلك شأن عامة أخبار الآحاد. فكل خبر لم يتواتر نقله عن النبي ﷺ لا يحصل العلم القطعي بأنه قاله، وغاية ما يمكن أن يفيد مثل ذلك الخبر غلبة الظن ورجحان أنه ﷺ قاله.

فسيبيل إفادة الخبر للقطع عند هذا الفريق هو عدد الرواة فقط، وقد استوت في ذلك الوقائع والأشخاص^(٢).

ومن أصحاب هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نقله عنه الجويني^(٣)، وذكر بعض العلماء أن هذا القول مذهب الأكثر^(٤)، ونازع في تلك النسبة شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره^(٥).

والقول الثالث: أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب علم طمأنينة، وقد اختار هذا القول بعض الحنفية كعيسى بن أبان،^(٦) وهو الذي ذهب إليه السالمي^(٧).

-
- (١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢١٠ ط: دار الكتبي، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٥١، الفصول في الأصول للجصاص ١/١٧٤ ط: المكتبة العلمية - لاهور - باكستان ١٩٨١م، شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٨٣، التحبير للمرداوي ٤/١٨١٧، المسودة لآل تيمية ١/٤٩٦، شرح الكوكب المنير للفتوح ٢/٣٥٢، التمهيد للكلوذاني ١/٣٧١، المحصول لابن العربي ص ١١٥، وإعلاء السنن للعثماني ١١/٢٠٦.
- (٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٥٨٥ ط: مطابع الدوحة الحديثة - قطر - الأولى ١٣٩٩هـ، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٩٢، ٩٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٤٧، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٥١، ٤١/١٨، والقطعية من الأدلة الأربعة للدكتور محمد دكوري ص ٢٥٩ وما بعدها ط: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الأولى ١٤٢٠هـ.
- (٣) البرهان لإمام الحرمين ١/٥٨٥، ط: مطابع الدوحة الحديثة - قطر - الأولى ١٣٩٩هـ.
- (٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٩٢، ٩٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٤٧.
- (٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٥١، ٤١/١٨.
- (٦) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٦٨ ط: دار الكتاب الإسلامي.
- (٧) طلعة الشمس للسالمي ٢/١٩.

أدلة القاعدة :

- ١- اتفاق الأمة على قبول الخبر إجماع منهم على صحته، والعمل به؛ والأمة لا تجتمع على الخطأ، ولا يضر الخبر كونه بنفسه لا يفيد العلم، كالحكم المجمع عليه المستند إلى قياس واجتهاد ورأي فإنه بنفسه لا يفيد العلم لكن لما أُجمع عليه كان مقطوعاً به^(١).
- ٢- العادة قاضية بأن خبر الآحاد إذا قبله فريق من الأمة رده فريق آخر فإذا تخلّفت هذه العادة ووجدنا خبر الآحاد قد أجمعت الأمة على قبوله دلّ ذلك على أن الحجة قد قامت عندهم على صحته قطعاً كالماتر^(٢).

تطبيقات القاعدة :

- ١- خبر الآحاد حيث تلقته الأمة بالقبول انتظم في سلك المتواتر في صلاحيته لنسخ الكتاب؛ وقد فرع بعض الأصوليين على ذلك أن قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»^(٣) مُخَصَّصٌ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]^(٤).

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٦٤، والعدة لأبي يعلى ٨٩٩/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤/١٨ ط: مكتبة ابن تيمية، نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص ٧٦ ط: دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٨٩٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٨/٢.

(٣) رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣٩٥/٣ (٢٨٦٢)، ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤٣٣/٤ - ٤٣٤ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر: التلخيص الحبير ١٩٧/٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٦ ط: دار الفكر للطباعة والنشر، فتح القدير لابن الهمام ٢٤٢/٥ ط: دار الفكر - بيروت - وتفسير أبي السعود ١٩٧/١ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»^(١) هو مما تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، وليس هو في أصله متواتراً، بل هو من غرائب الصحيح لكن لما تلقوه بالقبول والتصديق صار مقطوعاً بصحته^(٢).

٣- مما نص العلماء على أنه مما تلقته الأمة بالقبول حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^(٣)، وحديث «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»^(٤). قال الماوردي: «وهذان الحديثان وإن كانا خبري واحد فقد تلقتهما الأمة بالقبول وعمل بهما الجمهور فصاروا بأخبار التواتر أشبه»^(٥).

٤- ظاهر قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] يوجب القصاص أينما وجد القتل لا فرق في ذلك بين العمد والخطأ إلا أن القصاص تَقَيَّدَ بوصف العمدية بالحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول وهو قوله ﷺ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ»^(٦) أي موجه قود^(٧).

(١) رواه البخاري ٦/١ (١) وفي مواضع آخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩/١٨.

(٣) رواه البخاري ١٢/٧ (٥١٠٩)، ومسلم ٣/١٠٢٨ (١٤٠٨). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد ٣٠٣/١٥ (٩٥٠٠)، وأبو داود ١٢/٣-١٣ (٢٠٥٨)، والترمذي ٤٣٢/٣ (١١٢٦)، والنسائي ٩٨/٦ (٣٢٩٦)، والدارمي ٦٠/٢-٦١ (٢١٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢٠٤/٩ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٩هـ.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٤-٢٥٤ (٢٨٣٤١)، والدارقطني ٩٤/٣ (٤٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٧) البحر الرائق لابن نجيم ٣٣٠/٨ ط: دار المعرفة - بيروت - الثانية.

٥- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^{(١)(٢)}، قال الطحاوي: الحديث تلقته الأمة بالقبول^{(٣)(٤)}.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٥).

قال الزرقاني: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار^(٦)، فأفاد العلم كالمتواتر.

عبد الله هاشم

* * *

- (١) الكثر: بفتح الكاف وفتح المثلثة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة، انظر: النهاية في غريب الحديث.
- (٢) رواه أحمد ١٠٢/٢٥ (١٥٨٠٣)، وأبو داود ٧٨-٧٧/٥ (٤٣٨٨) (٤٣٨٩)، والترمذي ٥٢/٤ (١٤٤٩)، والنسائي ٨٧/٨ (٤٩٦١)، وابن ماجه ٨٦٥/٢ (٢٥٩٣) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.
- (٣) أورد العلامة المناوي في فيض القدير ٤٣٦/٦ (٩٩١٥) كلمة الإمام الطحاوي وهذا نصها: "تلق الأئمة متته بالقبول".
- (٤) سبل السلام للصنعاني ٢٣/٤ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩ هـ.
- (٥) رواه أحمد ١٧١/١٢ (٧٢٣٣) وفي مواضع أخرى، وأبو داود ١٨٨/١ (٨٤)، والترمذي ١٠٠/١ - ١٠٢ (٦٩)، والنسائي ٥٠/١ (٥٩)، وابن ماجه ١٣٦/١ (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٦) سبل السلام للصنعاني ١٥/١ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩ هـ.

رقم القاعدة: ١٩٠٤

نص القاعدة: **خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى مَقْبُولٌ^(١).**

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى^(٢).
- ٢- ما تعم به البلوى تقبل فيه الآحاد^(٣).
- ٣- يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى^(٤).
- ٤- خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى مقبول^(٥).
- ٥- يؤخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى^(٦).
- ٦- يكفي خبر الواحد في التكليف التي تعم بها البلوى^(٧).

(١) الواضح لابن عقيل ٣٨٩/١، المستصفى للغزالي ص ١٣٥ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٣هـ، تخریج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٦٢ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الثانية ١٣٩٨هـ.

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٣١٤ ط: دار الفكر - دمشق ١٤٠٣هـ.

(٣) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٥٢٠/١.

(٤) المحصول لابن العربي ١١٧/١.

(٥) الإحكام للآمدي ١٢٤/٢.

(٦) المصطفى لابن الوزير ٣١٦/١.

(٧) السيل الجرار للشوكاني ٢٣٠/٤.

قواعد ذات علاقة :

- ١- ما تعم به البلوى لا يثبت بأخبار الآحاد^(١). (مخالفة).
- ٢- ما كان من عموم البلوى فسيبيله الاستفاضة والشهرة^(٢). (مخالفة).
- ٣- إذا صح الحديث وجب الأخذ به فيما تعم به البلوى وما لا تعم^(٣). (أعم).

شرح القاعدة :

تعتمد صيغة هذه القاعدة على مصطلحين: أولهما: خبر الواحد،
وثانيهما: ما تعم به البلوى.

أما خبر الواحد : فقد سبق تعريفه^(٤).

وأما ما تعم به البلوى : فقد عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة باعتبارات
مختلفة^(٥)؛ لعل من أنسبها لطبيعة القاعدة تعريف السراج الهندي: «ما يكون

(١) الانتصار للكلوذاني ٢٩٣/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٢/٣.

(٣) الانتصار للكلوذاني ٢٣١/١.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعاً».

(٥) فمنهم من عرفه بالاعتبار اللغوي الذي يرجع إلى الشمول كما في تعريف الطوفي، وابن بدران بأنه: «ما يكثر التكليف به» وتعريف الصنعاني بأنه: «شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً». ومنهم من عرفه باعتبار ثمرته في أصول الفقه وهي الحاجة إلى معرفة حكم الحادثة التي عمت بها البلوى كما في تعريف عبد العزيز البخاري: «خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما يعم به البلوى، أي: فيما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال».

ومن الأصوليين من جمع في تعريف عموم البلوى بين الاعتبارين السابقين - الشمول، والحاجة إلى معرفة الحكم. كما في تعريف السراج الهندي. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٣/٢، المدخل لابن بدران ص ٢١٢ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ، إجابة السائل للصنعاني ص ١٠٩ ط: مؤسسة الرسالة، عموم البلوى لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ص ٤٤ وما بعدها ط: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

وقوعه عاماً لجميع الناس كثيراً متكرراً؛ لاحتياجهم إليه من غير أن يكون مخصوصاً بواحدٍ دون آخر^(١).

وتأسيساً على ما سبق فإذا ورد حكم شرعي يحتاج عموم المكلفين إلى معرفته حاجة ماسة للعمل به؛ لتعلقه بشؤون عباداتهم أو معاملاتهم ونحوهما مما تشتد حاجتهم إلى معرفة حكمه، ثم نقل هذا الحكم بطريق الآحاد فهل يقدح ذلك في قبول الخبر الأحادي؟ أو يعتبر هذا الخبر حجة كغيره من أخبار الآحاد الواردة فيما لا يحتاج عموم المكلفين إلى معرفة حكمه الشرعي؟^(٢).

جماهير أهل العلم من الأصوليين^(٣)، والمحدثين^(٤) على أن ما عمت به البلوى يُقبل فيه خبر الواحد، ويكون كافياً في وجوب العمل به.

يقول ابن أمير الحاج: «والأكثر من الأصوليين والمحدثين يُقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا صح إسناده»^(٥)، ويقول ابن بدران: «الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى»^(٦) هذا ما تقرره القاعدة وهو القول الأول في المسألة.

والقول الثاني: هو قول الحنفية، ويرون أن الراوي إذا انفرد براوية ما تعم به البلوى ويكثر تكرره وشيوعه بين الصحابة الكرام فإن ذلك قرينة كافية على

(١) كاشف معاني البديع - رسالة ماجستير - دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله الودعاني ٦٣٧/٣ نقلاً عن: عموم البلوى لمسلم الدوسري ص ٥٢ ط: مكتبة الرشد.

(٢) عموم البلوى لمسلم الدوسري ص ١٩٣.

(٣) العدة لأبي يعلى ٨٥/٢، الواضح لابن عقيل ٣٨٩/١، المستصفى للغزالي ص ١٣٥، الإحكام للآمدي ١٢٤/٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٦٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٤٤٢/٢ ط: المطبعة الأميرية الكبرى، الإحكام لابن حزم ١٠٩/١ ط: دار الحديث - الأولى ١٤٠٤هـ، طلعة الشمس للسالمي ٢٧/٢.

(٤) المنهل الروي لمحمد بن إبراهيم بن جماعة ص ٣٢ ط: دار الفكر - دمشق - الثانية ١٤٠٦هـ.

(٥) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٢٦٨/٤.

(٦) المدخل لابن بدران ص ٢١٢ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ.

خطئه وسهوه، فلا يقبل منه هذا الخبر إلا إذا اشتهر واستفاض، أو تلقته الأمة بالقبول.

قال أمير بادشاه من الحنفية: «خبر الواحد فيما تعم به البلوى (أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره) لا يثبت به وجوب دون اشتهار، أو تلقي الأمة بالقبول له، أي مقابله بالتسليم والعمل بمقتضاه»^(١).

فالحنفية لا يقبلون فيما تعم به البلوى إلا ما كان متواتراً^(٢)، أو مشهوراً، أو ما تلقته الأمة بالقبول. يقول الشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السؤل مُفَرِّراً مذهب الحنفية في ذلك: «خبر الواحد فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى لا يعمل به إلا إذا اشتهر، أو تلقته الأمة بالقبول»^(٣)؛ وذلك لأنهم يجعلون انفراد الراوي برواية ما تعم به البلوى ويشهده عموم الصحابة علةً قاذحة توجب رد الحديث؛ حيث قسّموا انقطاع الحديث عن الرسول ﷺ إلى: ظاهر وباطن، ومن الانقطاع الباطن أن يكون الحديث شاذاً - أي خبر آحاد - فيما تعم به البلوى^(٤).

غير أن بعض الحنفية قد قيّد عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بما إذا كان دالاً على الوجوب. ومن هؤلاء الخبازي، وصدر الشريعة، وابن ملك؛ فقد اتفقوا على التمثيل بحديث الجهر بالتسمية، ومعلوم أن الجهر بها عند قراءة الفاتحة في الصلاة سنة عند الحنفية^(٥).

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١١٢/٣ ط: دار الفكر.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/١.

(٣) سلم الوصول للمطيعي ١٧١/٣.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١١٤/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٥) انظر: المغني للخبازي ص ١٩٨، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ٤٣٢/٢، شرح المنار لابن ملك ص ٦٤٨، بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٣/١، تبين الحقائق للزيلعي ١١٢/١، عموم البلوى لمسلم الدوسري ص ١٩٧.

ومن الحنفية كذلك من قيّد عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بما إذا كان دالاً على الوجوب أو الحظر. أما إذا كان دالاً على السُّنَّة، أو الإباحة، أو الكراهة فلا مانع من إثباتها به، ومن هؤلاء الجصاص، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه^(١).

ويمكن رد سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه القاعدة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الحنفية قد ضيقوا في شروط قبول خبر الواحد - بصفة عامة - لاسيما ما يتعلق بمتنه حيث اشترطوا في خبر الواحد ألا يكون في أمر تعم به البلوى، وألا يخالف الكتاب والسنة المشهورة، وألا يعمل راويه بخلاف ما روى^(٢).

الأمر الثاني: أن أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى هل هي مما تقضي العادة بنقله متواتراً فلا يقبل فيه خبر الواحد كما هو مذهب الحنفية؟ أو ليست مما تقضي العادة بنقله متواتراً فيقبل فيه خبر الواحد كما هو مذهب الجمهور؟ وليس النزاع في كون ما تقضي العادة بنقله متواتراً هل يُقبل فيه أخبار الآحاد أو لا؟ لأن الأصوليين متفقون على أن ما تقضي العادة بنقله متواتراً لا يقبل فيه أخبار الآحاد^(٣).

ومن المسائل الأصولية المنبئية على الخلاف في هذه القاعدة مسألة بيان مجمل القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ فالجمهور على جواز ذلك، والحنفية على منعه تبعاً للخلاف السابق في القاعدة^(٤).

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١١٤/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٩٥، تيسير

التحرير لأمير بادشاه ٣/١١٢.

(٢) انظر: الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية لخليفة بباكر الحسن ص ٣١٢، ٣١٣ ط: مكتبة

الزهراء - الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: سلم الوصول للمطيعي ٣/١٧١.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٢، ١٠٣ ط: دار الكتبي.

أدلة القاعدة :

استدل الجمهور على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بأدلة أهمها :

١- الآيات الواردة في حجية السنة عموماً^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] حيث أوجبت الآية الإنذار على كل طائفة خرجت لتتفقه في الدين وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم^(٢).

٢- اتفاق الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «كنا نخابر^(٣) ولا نرى بذلك بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله ﷺ عنه. فتركناه لقوله»^(٤) مع أنه مما تعم به البلوى.

٣- المعقول، وهو من وجهين:

الأول: أن راوي خبر الواحد فيما تعم به البلوى عدل ضابط، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى.

الثاني: أن في خبر العدل غلبة الظن فيجب قبوله كالقياس في المسائل الظنية فإنه يفيد غلبة الظن ومع ذلك يجب العمل به^(٥).

(١) انظر: القاعدة الأصولية: «السنة المطهرة حجة».

(٢) انظر: المحصول للرازي ٤/٤٤١، الإحكام للآمدي ٢/٣٤٠.

(٣) المخابرة في اللغة: من الخبير وهو الأكار أي الزرّاع، ويقال: من الخبّار يفتح الخاء وتخفيف الباء وهي الأرض الرّخوة، زاد الجوهري: ذات الحجارة، وفي اصطلاح الفقهاء: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، فإن كان البدر من مالك الأرض سميت مزارعة، وإذا كان من العامل فمخابرة. انظر: أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ٢/٤٠١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٧٩ (١٥٤٧).

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١١٣، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٢/٣٨٢.

تطبيقات القاعدة :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما» كذلك أيضاً وقال «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١).

استدلَّ بعض الفقهاء بهذا الحديث على استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ وقد ذهب الحنفية إلى عدم استحباب ذلك؛ وردوا على من استدل بهذا الحديث بأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا يقبل^(٢).

٢- حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»^(٣)، وهو خبر واحد ورد في قضية تعم بها البلوى وهي قضية «انتقاص الوضوء من مس الذكر» فقبل الجمهور الحديث، وقالوا بانتقاص الوضوء من مس الذكر^(٤).

أما الحنفية فلم يعملوا بهذا الحديث جرياً على أصلهم من أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يقبل، قال السرخسي: «لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم

(١) رواه البخاري ١٤٨/١ (٧٣٥)، ومسلم ٢٩٢/١ (٣٩٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٦٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٧٣/٣، المدخل إلى أصول الإمام الشافعي لمرتضى علي بن محمد الداغستاني ١/٣٤٦، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٢/١١١٨ ط: مكتبة الرشد، الثالثة ١٤٢٧هـ.

(٣) رواه أحمد ٤٥/٢٦٥ (٢٧٢٩٣)، وأبو داود ١/٢٣٥ (١٨٣)، والترمذي ١/١٢٦-١٢٩ (٨٢)، والنسائي ١/٢١٦ (٤٤٧) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/٢٩٩ ط: دار الفكر، المجموع للنووي ٢/٣٤ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ١/١٧٨ ط: دار الكتاب العربي، معارج الآمال للسالمي ١/١٨٣.

الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي ﷺ خصَّها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يتعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه محال»^(١).

٣- من المسائل التي فرعها بعض الحنفية على عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى مسألة الجهر بالبسملة في قراءة الصلاة حيث لم يعملوا بالأحاديث الواردة في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يجهر بالتسمية في الصلاة»^(٢) وقالوا: إنها أخبار آحاد وردت في مسألة مما تعم به البلوى فلا يعمل بها، قال الزركشي: «وبنى بعض الحنفية على هذا الأصل رد أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى... كالجهر بالبسملة»^(٣).

٤- ومن المسائل الفقهية المتفرعة على هذه القاعدة مسألة قبول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان^(٤)، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا شهد شاهد واحد برؤية هلال رمضان وكانت السماء صحواً هل تقبل شهادته أو لا؟ على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة المنفرد برؤية هلال رمضان، وإليه ذهب الإمام الشافعي في أحد قوليهِ^(٥)، والإمام أحمد في المشهور عنه^(٦)، والإباضية^(٧).

(١) أصول السرخسي ١/٣٦٨.

(٢) رواه الدارقطني ١/٣٠٧ (٢٠)، البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٧.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٦/١٢٦ ط: دار الكتبي.

(٤) دراسات في أصول الفقه لعلي بن سعد الضويحي ص ١٠٧ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٥هـ.

(٥) المهذب للشيرازي ١/١٧٩ ط: عيسى الحلبي.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/١٥٧ ط: مكتبة القاهرة.

(٧) معارج الآمال للسالمي ٥/١٥٦.

القول الثاني : لا تقبل شهادته منفرداً، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقد احتج أصحاب المذهب الأول بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»^(٢)، وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيتَه فصامه وأمر الناس بصيامه»^(٣).

واحتج الحنفية على عدم قبول شهادة المنفرد برؤية هلال رمضان بأن ذلك مما تعم به البلوى، وتتوافر الدواعي على رؤيته والجدُّ في طلبه، فإذا شهد برؤيته واحد كذبه الواقع؛ لأنه مساوٍ للناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر^(٤).

عبد الله هاشم

* * *

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٨١/٢ ط: المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) رواه أبو داود ١٤٠/٣-١٤١ (٢٣٣٣) (٢٣٣٤)، والترمذي ٧٤/٣-٧٥ (٦٩١)، والنسائي ١٣٢/٤ (٢١١٣)، وابن ماجه ٥٢٩/١ (١٦٥٢)، والدارمي ٣٣٧/١ (١٦٩٩).

(٣) رواه أبو داود ١٤١/٣ (٢٣٣٥)، والدارمي ٣٣٧/١ (١٦٩٨)، وابن حبان ٢٣١/٨ (٣٤٤٧)، والحاكم ٤٢٣/١ وقال: صحيح. ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٤/٣.

رقم القاعدة: ١٩٠٥

نص القاعدة: يُعْمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- يعمل بأحد الأحاديث في أصول الديانات^(٢).
- ٢- الخبر الأحادي الصحيح يقبل في الأصول الدينية^(٣).
- ٣- تثبت أصول الدين بأخبار الآحاد^(٤).
- ٤- يقبل الخبر الأحادي في مسائل أصول الدين^(٥).

قواعد ذات علاقة :

- ١- أخبار الآحاد لا يثبت بها أصل من أصول الدين^(٦). (مخالفة).

(١) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٨١٧/٤ مكتبة الرشد.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٥٢/٢ مكتبة العبيكان.

(٣) المصنف في أصول الفقه لابن الوزير ص ٢٨٩ دار الفكر.

(٤) بتصرف من: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٨/٢.

(٥) بتصرف من: منهاج الوصول لأحمد المرضي ٥٢٦/١، و٥١٤/١.

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٢١٤ دار الكتب العلمية، ومثلها: "لا يقبل خبر الواحد في الأصول" التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني ٦٧/٣ المكتبة المكية، و"لا يقبل خبر الواحد في أصول الديانات" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٨٧٥/٣، و"لا يجوز إثبات مسائل الأصول بخبر الواحد" العدة لأبي يعلى ١٣١٦/٤، و"لا يجوز إثبات مسائل الأصول بأخبار الآحاد" إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١٩٩/١، و"لا يعمل بخبر الواحد في أصول الدين" انظر: التحبير =

- ٢- أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات^(١). (موافقة).
- ٣- الخبر الأحادي هو الذي لا يفيد إلا الظن وإن رواه ثلاثة^(٢). (بيان).
- ٤- تقبل أخبار الآحاد إذا رواها الثقة في كل حكم^(٣). (أصل).
- ٥- خبر الواحد حجة في الشرع^(٤). (أصل).
- ٦- خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم^(٥). (مخالفة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة معناها أن خبر الواحد الذي لم يصل لحد التواتر يعمل به في أصول الدين وأمور العقيدة، كما يعمل به في الفروع سواء بسواء، وبهذا قال جماعة من الأصوليين، كالإمام أحمد، وأكثر أصحابه، وبعض المالكية، والشافعية^(٦)، فهؤلاء جميعاً قد ذهبوا إلى أن خبر الواحد يعمل به في أصول الدين.

= شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤/١٨١٧، ١٨١٨، و"لا يقبل الأحادي في المسائل التي يعم التكليف بها اعتقاداً" المصنف في أصول الفقه لابن الوزير ص ٢٩٣، و"لا يقبل الخبر الأحادي إذا ورد في شيء من مسائل أصول الدين" منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٥١٤، و"لا يقبل الأحاد في أصول الدين" البحر الزخار لأحمد المرتضى ١/١٧٨، و"لا يقبل الأحاد في الأصول" إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٠٧ مؤسسة الرسالة، و"الخبر الأحادي لا يقبل في مسائل الأصول" المصنف لابن الوزير ص ٢٨٨.

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١/٤٩٦ دار الفضيلة، التحرير للمرداوي ٤/١٨١٧، شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٢.

(٢) المصنف لابن الوزير ص ١٨٧.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٣٣٢ مكتبة العبيكان.

(٤) البحر المحيط ١/٤٠٤.

(٥) فصول الأصول للسيابي ص ٢٤٤.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١/١١ الفاروق الحديثة، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١/٤٩١-

٤٩٦ دار الفضيلة، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٢، التحرير للمرداوي ٤/١٨١٧، شرح الكوكب

المنير ٢/١٧، ٣٥٢.

ونسب للأكثر من أهل الفقه والأثر^(١)، والأشاعرة والمحدثين^(٢)، وادعى جماعة^(٣) حكاية ابن عبد البر للإجماع عليه؛ ولا يصح، فلم يصرح بذلك، كما أن الواقع بخلافه؛ لأن الخلاف حاصل.

وخالف في موضوع القاعدة جماعة وصرحوا بأن خبر الواحد وإن كان حجة في الشرع إلا أنه لا تثبت به أصول الدين وأمور العقيدة ولا يعمل به فيها؛ وإليه ذهب بعض الحنابلة، والمالكية، والإباضية، والمعتزلة^(٤)، ونسب للجمهور^(٥)، ولأكثر الأصوليين، والمعتزلة، والزيدية اليمينية^(٦).

واستدل هؤلاء بالمعقول؛ لأن العمل بما يفيد الظن - خبر الواحد - فيما هو محل القطع - أصول الديانات - ممتنع؛ فالظني لا يُثبت القطعي، بل القطعي لا يثبت إلا قطعي مثله؛ لأن الأدنى والأضعف لا يُثبت الأعلى والأقوى^(٧).

فالحاصل: أن الأصول تقف على العلم، وخبر الواحد لا يحصل به العلم؛ فما لا يحصل به العلم لا يثبت ما يقف على العلم^(٨).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١١/١ الفاروق الحديثة، المسودة ٤٩١/١، ٤٩٢.

(٢) انظر: المصنف في أصول الفقه لابن الوزير ص ٢٨٩ دار الفكر.

(٣) انظر: المسودة ٤٩٢/١، التحبير للمرداوي ٤/١٨١٧، شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٢.

(٤) كأبي الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة، وأبي الحسين البصري المعتزلي، والقرافي من المالكية، والخطيب البغدادي من الشافعية، انظر: المعتمد لأبي الحسين ٢/١٠٢، ١٠٣، والكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٣٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٥، ٣٤٦ المكتبة الأزهرية للتراث، التحبير للمرداوي ٤/١٨١٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٥٣، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٣/٦٧، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤/٣٨٤ مؤسسة الرسالة، وفصول الأصول لخلفان السيابي ص ٢٤٥ ط: عمان، طلعة الشمس للسالمي ٢/٣٢٢.

(٥) انظر هذه النسبة في: إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٠٧ مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر هذه النسبة في: المصنف في أصول الفقه لابن الوزير ص ٢٨٨.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٦، والتحبير ٤/١٨١٨، إجابة السائل للصنعاني ص ١٠٧.

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٦٧، والكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٣٢.

ويجب عليهم: بأن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت، إلا أنه بعدما يتأكد ثبوته عن النبي ﷺ فإنه يصير واجبا للعمل به، ولا يجوز تركه بحال، وتثبت به أحكام الشرع، سواء ما كان منها خاصا بالفروع أو بالأصول، بلا فرق. ورد الزركشي عليهم بأن الحق الجواز، والاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل العقيدة إنما هو بالمجموع منها، وربما بلغ مبلغ القطع، ولهذا أثبتت المعجزات المروية بالآحاد^(١).

ويمكن تقليل هذا الاختلاف والتوفيق بين المانعين والمجيزين بما صرح به الشيخ الذهبي من أنه ليس المراد من العقيدة - هنا - كل ما يُعتَقَد، وإلا لتناول ذلك الفروع الفقهية، فإنه لا يسوغ العمل بها إلا بعد اعتقاد صحة الحكم فيها، وإنما المراد بالعقائد أصولها، وهو ما كان الإخلال بها موجبا للكفر، كالإيمان بالله وباليوم الآخر.

وأما الأحاديث الواردة في الحوادث الماضية، أو المستقبلية، أو المتعلقة بفروع العقيدة كتفاصيل اليوم الآخر وما فيه، فلا يُشترط فيها التواتر، بل يكفي فيها أخبار الآحاد؛ لأن هذه الأمور ليست من قبيل العقائد التي يترتب على عدم تصديقها الكفر والعياذ بالله تعالى، وعليه فيُكتفى فيها بأن تكون من طريق صحيح^(٢).

والخلاف في هذه القاعدة بناه البرماوي وغيره على الخلاف في خبر الواحد هل يفيد العلم أو لا؟ فمن قال: خبر الواحد يفيد العلم عمل به في أصول الدين، ومن قال: لا يفيد العلم لا يعمل به فيها^(٣).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦٢/٤.

(٢) انظر: التفسير والمفسرون للشيخ محمد حسين الذهبي، الجزء الأول في (اللون الأدبي) من ألوان التفسير.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ١٨١٨/٤، شرح الكوكب المنير ٣٥٣/٢.

وبذلك صرح الزركشي - أيضاً؛ إذ ذكر أن الخلاف - هنا - من فوائد الخلاف في مسألة: إفادة خبر الواحد للعلم من عدمه، قال: «زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة - يعني: مسألة خبر الواحد وهل يفيد العلم أو العمل؟ - لفظي، وليس كذلك؛ بل هو معنوي، وتظهر فائدته في مسألتين:..... الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات؟ فمن قال: يفيد العلم قبله، ومن قال: لا يفيد لم يثبت بمجرد؛ إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع» اهـ^(١).

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في الدلالة على الاكتفاء بالواحد في تبليغ أحكام الشرع، لا فرق في ذلك بين ما كان منها خاصا بأمور العقيدة، أو غيرها، وعليه فخير الواحد يقبل في أمور العقيدة كما يقبل في سائر أمور الشريعة سواء بسواء.

٢- لما أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، قال له: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أجابوك لذلك فإياك

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٦٦/٤، وانظر المعنى في: التحبير للمرداوي ١٨١٩/٤.

وكرائم أموالهم، واتفق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن، وأمره بتبليغ أحكام الشرع للناس، لم يفرق في ذلك بين ما يتعلق منها بأصول الدين وبين ما يتعلق بفروعه، وقامت الحجة عليهم بذلك في العبادات والمعاملات والعقائد؛ بدلالة أن أول شيء دعا إليه هو التوحيد والعقيدة؛ فثبت أن أمور العقائد تثبت بالآحاد كما تثبت بالقرآن والمتواتر من السنة سواء بسواء^(٢).

٣- أن الأدلة الدالة على حجية السنة النبوية المشرفة بصفة عامة، وأخبار الآحاد بصفة خاصة لم تفرق في مجال اعتبار هذه الحجية بين شيء وشيء، والآحاد منها كالمتواتر سواء بسواء، وعلى ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فظهر أن خبر الواحد حجة في العقائد والأحكام والأخلاق والآداب وغير ذلك^(٣).

تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- أن جمهور علماء الأمة قالوا بثبوت الشفاعة للنبي ﷺ، والشفاعة ثابتة بأخبار الآحاد، من مثل ما ورد في الصحيح من قوله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أممي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت

(١) رواه البخاري ١٢٨/٢-١٢٩ (١٤٩٦)، ومسلم ١/٥٠-٥١ (١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المصنف لابن الوزير ص ٢٨٩.

(٣) انظر: المصنف لابن الوزير ص ٢٨٩.

الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^{(١)(٢)}.

٢- كذلك مما أثبتوه: الصراط ونصبه يوم القيامة؛ حيث أثبتوه بخبر الواحد، من مثل ما ورد في الصحيح، في الحديث الطويل؛ حيث قال ﷺ: «.....» ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم، قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: دحض مزلة، فيه خطاطيف وكلايب وحسك^(٣)، تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق والريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم»^(٤).

٣- وأثبتوا نعيم القبر وعذابه؛ لثبوتهم بأخبار الأحاد من مثل ما ورد في الصحيح من أنه: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على

(١) رواه البخاري ٧٤/١ (٣٣٥)، ومسلم ٣٧٠/١-٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المصنف لابن الوزير ص ٢٨٨-٢٩٠.

(٣) الخطاطيف جمع خُطَاف، وهو: الحديدة المعوجة يختطف بها الشيء، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١١٨/٢ المكتبة العلمية ولسان العرب لابن منظور ٧٥/٩ دار صادر. والكلايب جمع كُلاب، وهو: الحديدة المعطوفة كالخُطاف، انظر: لسان العرب ٧٢١/١. والحسك جمع حسكة، وهي الشوكة، ونوع من الحديد يعمل على مثالها، انظر: لسان العرب ٤١١/١٠.

(٤) رواه البخاري ١٢٩/٩-١٣١ (٧٤٣٩)، ومسلم ١٦٩/١ (١٨٣)/(٣٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

كل قبر منهما كسرة، فقليل له: يا رسول الله لم فعلت هذا، قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا»^(١)، ومثل قوله ﷺ: «أعوذ بالله من عذاب القبر»^(٢)، وكان من دعواهم أن هذه الأحاديث أخبار آحاد لا يحتج بها في مسائل العقائد^(٣).

٤- ثبت بأخبار الآحاد نزول عيسى بن مريم آخر الزمان، وذلك في الصحيح؛ حيث ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»^(٤)، ولذلك فقد صرح جمهور علماء الأمة بنزول عيسى؛ بناء على أن الأحاديث الواردة في ذلك وإن كانت من أخبار الآحاد لكنها يعمل بها في العقائد والمغيبات^(٥).

٥- كذلك قبلوا حديث الرسول الوارد في توضيح «الكوثر الوارد» في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]؛ حيث ورد في الصحيح: «عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي أنفا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا

(١) رواه البخاري ٥٣/١ (٢١٦)، ومسلم ٢٤٠/١ (٢٩٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ٨٠/٨ (٦٣٧٦)، ومسلم ٤١٢/١ (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: عمدة القاري للعيني ١١٨/٣، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي ص ٩٩، العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري ٣٤٩/٢.

(٤) رواه البخاري ١٦٨/٤ (٣٤٤٨)، ومسلم ١٣٥/١ (١٥٥) (٢٤٢).

(٥) انظر: مجلة الرسالة العدد رقم (٤٦٣) الصادر في ١٩٤٢/٥/١م، وإقامة البرهان على نزول عيسى

آخر الزمان للشيخ عبد الله الغماري ص ١٨، ١٩، ونظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى قبل الآخرة للشيخ محمد زاهد الكوثري.

أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ
 الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ [الكوثر: ١-٣]، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله
 ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير،
 هو حوض ترد عليه أمي يوم القيامة آيته عدد النجوم، فيختلج العبد
 منهم، فأقول: رب إنه من أمي، فيقول: ما تدري ما أحدث
 بعدك»^(١).

٦- ومن ذلك: ثبوت المعجزات للنبي ﷺ؛ إذ ثبتت كثير من المعجزات
 بأخبار الآحاد، ومن هذه المعجزات: معجزة انشقاق القمر؛ حيث
 ثبتت بأخبار الآحاد، من مثل ما ورد في الصحيح: عن عبد الله بن
 مسعود- رضي الله عنه- قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ
 شقتين، فقال النبي ﷺ: اشهدوا»^{(٢)(٣)}.

ومنها: ثبوت معجزة حنين الجذع إليه ﷺ، والتي ثبتت بأخبار الآحاد من
 مثل ما في الصحيح، عن أبي عمرو بن العلاء قال: «سمعت نافعاً عن ابن عمر
 رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه،
 فحنَّ الجذع، فأثابه فمسح يده عليه»^(٤)، وما ورد عن حفص بن عبيد الله بن
 أنس بن مالك أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «كان المسجد
 مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها،
 فلما صنع له المنبر وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار حتى
 جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها فسكنت»^{(٥)(٦)}.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣٠٠/١ (٤٠٠)/(٥٣).

(٢) رواه البخاري ٢٠٦/٤ (٣٦٣٦) وفي مواضع، ومسلم ٤/٢١٥٨ (٢٨٠٠).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/١٩٥ (٣٥٨٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٤/١٩٥ (٣٥٨٥)، ٢/٩ (٩١٨).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٢.

ومثله: ما ورد في ثبوت معجزة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ وتسبيح الطعام وهو يأكله، والوارد في الصحيح؛ حيث ورد عن عبد الله قال: «كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقل الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء ثم قال: حي على الطهور المبارك، والبركة من الله، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل^{(١)(٢)}.

د . أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/١٩٤ (٣٥٧٩).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٢.

رقم القاعدة: ١٩٠٦

نص القاعدة: خَبْرُ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ فِي الْحُدُودِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - الحدود تثبت بخبر الواحد^(٢).
- ٢ - خبر الواحد في الحد مقبول^(٣).

قواعد ذات علاقة :

- ١ - لا يقبل خبر الواحد في الحدود^(٤). (مخالفة).
- ٢ - السنة حجة^(٥). (أصل).

(١) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ١٦٨/٢ مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٢) العدة لأبي يعلى الفراء ١٤١١/٤ طبعة السعودية خاصة بالمحقق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٤٦/٢ ط، مصطفى الحلبي، ومثلها: "يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٨٨٦/٣.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول للرهوني ٤٣٠/٢ ط الإمارات، ومع شرحه للبارتري المسمى "الردود والنقود" ٧٣٢/١ مكتبة الرشد، ومثلها: "خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول" أصول الفقه لابن مفلح ٦٢٣/٢ مكتبة العبيكان.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣٧٣/١ دار الكتب العلمية، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٩٦٤/٢ مؤسسة قرطبة، وفي معناها: "يمنع العمل بخبر الواحد في الحدود" غاية الوصول لذكري الأنصاري ص ٩١، و"خبر الواحد لا يقبل في باب الحدود والقصاص" تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبد البر ص ٤٩ مكتبة دار التراث.

(٥) الاعتصام للشاطبي ٢١٧/١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "السنة المطهرة حجة".

- ٣- خبر الواحد يقبل في حق جميع الأحكام: العقوبات والكفارات وغيرها^(١). (أعم).
- ٤- يقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات^(٢). (أعم).
- ٥- يقبل خبر الواحد في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها^(٣). (تقييد).

شرح القاعدة :

معنى القاعدة : أن خبر الواحد حجة في إثبات الحدود، لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمور الشرع؛ لأن الأدلة التي أثبتت حجيته لم تفرق ولم تفصل بينها وبين غيرها من سائر أمور الشرع، وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف أبو الحسن الكرخي من الحنفية وأبو عبد الله البصري من المعتزلة في أحد قوليه فذهبا إلى أنه لا يحتج به في إثبات الحدود، كما حكى عن بعضهم أن خبر الواحد يقبل في إسقاط الحدود ولا يقبل في إثباتها؛ ولا يصح قول من يخالف في أن الحدود تثبت بخبر الواحد؛ لما ذكرنا من أنه لا وجه يفصل بينها وبين غيرها، فخبر الواحد خبر عدل في حكم شرعي، ولم يثبت في الحدود دليل يخصها من عموم الأدلة الشرعية^(٤).

(١) تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبد البر ص ٤٩، وفي معناها: "خبر الواحد تثبت به الحدود والكفارات" إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ٦٢٩/٢ دار الغرب الإسلامي.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٤٣٤/٢ دار العاصمة بالرياض، وفي معناها: "يقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهة" التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ٩١/٣ المكتبة المكية، وانظر: العدة لأبي يعلى ٨٨٧/٣، وفي معناها: "يقبل خبر الواحد فيما يسقط بالشبهات" شرح مختصر الروضة للطفوني ٢٣٦/٢ مؤسسة الرسالة.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٦/٢ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٩١/٣ وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٧٢/١، ٣٧٣، الروضة لابن قدامة ٤٣٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤١/٢ دار الصميعي، منتهى السؤل للآمدي ص ٩٤ دار الكتب العلمية، أصول الفقه لابن مفلح ٦٢٣/٢، شرح مختصر الروضة للطفوني ٢٣٦/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١٦٨/٢، التحبير=

واعلم بأن كثيراً من الأصوليين يتكلمون على القاعدة كما أوردناها من الاقتصار على الحدود، وبعضهم يقرن بالحدود الكفارات والعقوبات؛ لأنها في معنى الحدود لما في الجميع من معنى العقوبة، والجميع في معنى واحد.

كما أننا أفردنا هذه القاعدة بالتصنيف مع أنه قد صيغت قاعدة مستقلة عن حجية السنة بوجه عام، وقاعدة أخرى عن حجية خبر الواحد؛ والعلة في ذلك: أن هاتين القاعدتين تتناولان الحجية على سبيل العموم، ومن المعلوم أن هناك جزئيات قد اختلفت في حجية السنة وإثباتها للأحكام فيها، ومن هذه الجزئيات: الحدود؛ فلذا أفردناها بالكتابة.

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن الدلائل التي دلت على قبول خبر الواحد لم تخص ذلك القبول بموضع دون موضع، والحدود حكم شرعي عملي من الشرائع فجاز إثباتها بخبر الواحد كسائر الشرائع بلا فرق^(١).

٢- أن خبر الواحد يفيد غلبة الظن في إثبات الحدود؛ لأنه خبر عدل جازم في حكم ظني؛ فوجب قبوله فيها.

كما أن إثبات الحدود حكم يجوز إثباته بالظن - بدليل ثبوته بالشهادة وهي ظنية، وبظاهر الكتاب وهو ظني؛ فجاز إثباته بخبر الواحد

= شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤/١٨٣٦ مكتبة الرشد، تصنيف المسامع للزرکشي ٢/٩٦٤، ٩٦٥، العدة لأبي يعلى ٣/٨٨٦، ٨٨٧، تحفة المسؤول للرهوني ٢/٤٣٠ وما بعدها ط الإمارات، الردود والنقود في شرح مختصر ابن الحاجب للبايرتي ١/٧٣٢، شرح طلعة الشمس للسالمي ٢/٣٢. (١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٧٣، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٤٣٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٨، ٢١٩ دار ابن كثير، الردود والنقود للبايرتي ١/٧٣٢.

- كسائر الأحكام الظنية، والمسألة ظنية، فكان الظن كافياً فيها^(١).
- ٣- أن الحدود يجوز إثباتها بالقياس المستنبط من خبر الواحد؛ فإثباتها بخبر الواحد أولى^(٢).

تطبيقات القاعدة :

- ١- أخذ الجمهور بقوله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٣) - فأخذوا به في الجلد والنفي والرجم وهي من الحدود، وهو خبر من أخبار الآحاد ثبتت به هذه الحدود^(٤).
- ٢- أخذوا كذلك بقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»^(٥) - وهو خبر من أخبار الآحاد ورد في الحدود في القتل ووجوبه على مرتكب هذا الفعل الشنيع^(٦).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٤١/٢، منتهى السؤل للآمدي ص ٩٤، تحفة المسؤول للرهبوني ٤٣١/٢، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٧٣٢/١، ٧٣٤، التمهيد لأبي الخطاب ٩٢/٣، العدة لأبي يعلى الفراء ٨٨٧/٣، ٨٨٨، فواتح الرحموت للأنصاري ١٦٨/٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٧٤/١، الروضة لابن قدامة ٤٣٤/٢.

(٣) رواه مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠)/(١٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) انظر: المصنف في أصول الفقه لابن الوزير ص ٣١٩ دار الفكر، شرح النووي على مسلم رقم (٣١٩٩).

(٥) روى أبو داود شطره الأول ١١٢/٥ (٤٤٥٧) وشرطه الثاني ١١٣/٥ (٤٤٥٩)، والترمذي شطره الأول ٥٦/٤ (١٤٥٦)، وشرطه الثاني ٥٨/٤ (١٤٥٥)، والنسائي في الكبرى ٤٨٥/٦ - ٤٨٦ (٧٣٠١) (٧٣٠٠) مقتصرًا على الشطر الثاني من الحديث، ورواه ابن ماجه ٨٥٦/٢ (٢٥٦١) مقتصرًا على الشطر الأول من الحديث، ورواه أحمد ٢٤٢/٤ (٢٤٢٠) مقتصرًا على الشطر الثاني من الحديث. كلهم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤٩٥/٧ دار الكتب العلمية، المتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي رقم (١٢٩٨)، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي رقم (٣٨٦٩)، =

٣- أخذوا بما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين»^(١) وهو خبر من أخبار الآحاد ورد في القصاص بالمثل، وقتل الرجل بالمرأة، وأن القاتل يقتل بمثل ما قتل به^(٢).

٤- كذلك عمل الجميع بموجب أخبار الآحاد الثابتة - أنه ﷺ رجم رجلا من أسلم (وهو ماعز المشهور) ورجلا من اليهود، وامرأة^(٣) وقالوا بوجود حد الرجم على الزاني المحصن، والثابت فيها، مع كونها أخبار آحاد^(٤).

٥- عملوا بموجب الخبر الوارد: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»^(٥)، وفي رواية: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو

= تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري رقم (١٣٧٦)، جامع العلوم والحكم لابن رجب رقم (١٤)، المصنف لابن الوزير ص ٣١٩.

(١) رواه البخاري ١٢١/٣، ٤ (٢٤١٤) (٢٧٤٦)، ٤/٩، ٦ (٦٨٧٦) (٦٨٨٤)، ومسلم ١٣٠٠/٣ (١٦٧٢)/(١٧) واللفظ له.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم رقم (٣١٦٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد رقم (٣٤٢، ٣٤٣)، عمدة القاري للبدر العيني رقم (٣١٤٢)، فيض القدير للمناوي ٢٩٥/٦ رقم (٩٠٤٣)، تحفة الأحوذى (١٣١٤)، المصنف لابن الوزير ص ٣٢٠، ٣٢١، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٤٣٢/٣.

(٣) رواه مسلم ١٣٢٨/٣ (١٧٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/١٧ وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر ٤٦٨/٧، التمهيد لابن عبد البر ٨٠/٩، ١٠٥/١٢ ط، المغرب، مقدمة فتح الباري لابن حجر ٣٣٦/١، شرح ابن بطلال على البخاري باب الرجم بالمصلى رقم (٥)، عون المعبود رقم (٣٨٦٣)، المصنف لابن الوزير ص ٣٢١، منهج الطالبين للشقصي ١١٢/١.

(٥) رواه مسلم ١٣١٣/٣ (١٦٨٤)/(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أدنى من ذلك»^(١) فحددوا النصاب الذي يقطع فيه السارق، وهذا من جملة الحدود وإن ثبت أصل الحد في القرآن الكريم^(٢).

٦- أخذ الجمهور بقوله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»^(٣)، وفي رواية أخرى:^(٤) «دية المعاهد نصف دية الحر»- فقررنا أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وهو خبر من أخبار الآحاد ورد في الدية، وهي من جملة العقوبات الشرعية التي هي في معنى الحدود^(٥).

واعلم أن هناك كثيراً من الحدود والكفارات والعقوبات الشرعية- غير ما ذكرناه هنا- قد ثبتت إما في أصلها أو في بعض أحكامها بأخبار الآحاد، ومن اطلع على كتب الفروع الفقهية، وكذا كتب الحديث وشروحا يدرك هذا، ولهذا نكتفي بهذه التطبيقات ونجعلها أنموذجاً لما لم يذكر.

د . أسعد الكفراوي

* * *

- (١) رواه الإمام أحمد ٦٠/٤١ - ٦١ (٢٤٥١٥)، والطبراني في الأوسط ١٣٧/٣ (٢٢٨٢)، البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٢٢/١٧ وما بعدها، الاستذكار ٥٣٢/٧، شرح النووي على مسلم ١٨١/١١ دار إحياء التراث، فتح الباري لابن حجر ١٠٠/١٢ وما بعدها، دار الفكر، فيض القدير للمناوي ٥٤٠/٦ رقم (٩٨٤٥)، المصنف لابن الوزير ص ٣٢٢.
- (٣) رواه النسائي في المجتبى ٤٥/٨ (٤٨٠٧)، وفي الكبرى ٣٥٧/٦ (٦٩٨١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
- (٤) رواه أحمد ٢٨٨/١١ (٦٦٩٢)، ٥٨٧ (٧٠١٢)، وأبو داود ١٧٥/٥ (٤٥٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
- (٥) انظر: المصنف لابن الوزير ص ٣٢٠، فيض القدير للمناوي ٤٢٢/٤، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر رقم (١١٨٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري في كتاب الديات.

رقم القاعدة: ١٩٠٧

نص القاعدة: هل يُقبَلُ الحديثُ المرسلُ أم لا؟^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- هل المرسل حجة؟^(٢).
- ٢- المرسل مقبول^(٣).
- ٣- لا تقبل المراسيل^(٤).

قواعد ذات علاقة :

- ١- لا تقبل مراسيل الصحابة^(٥). (أخص من شطر القاعدة الثاني).

(١) المستصفي للغزالي ص ١٣٤، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ١٠٦.

(٢) القواعد الأصولية للجيلالي المريني ١٠٩/١ (ط/دار ابن القيم - دار ابن عفان).

(٣) المستصفي للغزالي ٣١٨/١ (ط/مؤسسة الرسالة - تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، وبلفظ: المرسل يلزم العمل به كما يجب بالمسند سواء، إرشاد الفحول ص ٢٤٥ (ط/دار ابن كثير، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق)، وبلفظ: الحديث المرسل يحتج به مطلقاً، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١١/٢، وبلفظ: المرسل حجة بانفراده، فتح القدير لابن الهمام ٦٣/٣، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢٦.

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ١٢٨٦/٢ (ط/المكتبة المكية - دار ابن حزم، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل)، المحصول للرازي ٤/٤٥٤، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٤٠٧ (ط/دار المنارة)، والأم للشافعي ٧/٣٤٢ (ط/دار المعرفة)، الفصول في الأصول للسيابي ص ٢٥٧ (ط/وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٧.

- ٢- يجب الأخذ بمرسل الصحابي^(١). (أخص من شطر القاعدة الأول).
- ٣- إرسال أهل القرن الثالث حجة^(٢). (أخص من شطر القاعدة الأول).
- ٤- الحديث المرسل إن كان مرسله من أئمة النقل احتج به^(٣). (قيد).
- ٥- المرسل مقبول إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص^(٤). (قيد).
- ٦- المرسل يحتج به إذا وافق القياس^(٥). (قيد).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تمثل حلقة هامة في سلسلة القواعد الأصولية المتعلقة بعلم الحديث، ويظهر فيها دقة المنهج العلمي الذي وصل إليه علماء الحديث في تحري صحة الأخبار والاحتراز من الوقوع في المحرف منها، والكشف عن زيّفه والاحتياط في ذلك.

والحديث الشريف على أنواع من حيث الرفع والوقف، والوصل والانقطاع. والقاعدة متعلقة بصورة من صور النوع الأخير، فالحديث المرسل منقطع السند، وقد وقع خلاف بين العلماء في تعريفه.

تعريف المرسل :

الإرسال لغة الإطلاق، وهو خلاف التقييد، يقال: أرسل البعير أي:

(١) شرح طلعة لابن حميد السالمي ٤٥/٢.

(٢) انظر: إعلاء السنن للعثماني ١٢٩/٥.

(٣) انظر: الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١٢/٢.

(٤) إعلاء السنن للعثماني ٣٨١ // ١٥.

(٥) حاشيتا قلوبوي وعميرة ٢٠١/٢ (ط/دار إحياء الكتب العربية).

أطلقه، وسمي هذا النوع من الحديث مرسلا لعدم تقييده بذكر الوسطة التي بين الراوي والمروي عنه^(١).

والمرسل في اصطلاح المحدثين: أن لا يذكر التابعي أو الصحابي الوسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول: قال رسول الله ﷺ^(٢).

أما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: فهو قول من لم يلق النبي ﷺ: «قال رسول الله ﷺ»، سواء كان من التابعين، أو تابعي التابعين، أو ممن بعدهم^(٣).

على أن أكثر المحدثين وكثيرا من الأصوليين خص الحديث المرسل بالتابعي، سواء كان من كبارهم، وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وكسعيد بن المسيب، وعلقمة بن قيس النخعي، وكأبي مسلم الخولاني، وكعب الأحبار. وأشباههم، أو من صغارهم، وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل، كيحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب^(٤).

ويرى الشوكاني أن الخلاف بين التعريفين لفظي واصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح. ثم جعل الكلام في الحجية والخلاف فيها خاصا بالاصطلاح الأخير وهو تعريف أكثر المحدثين^(٥).

ووقع الخلاف بين العلماء في حجية الحديث المرسل، فمنهم من أوجب الاحتجاج به، ومنهم من منعه، ومنهم من قيده بشروط، وخصه آخرون

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥/٣ (ط/دار الكتاب العربي)، وإفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار ص ٣١١ (ط/مكتبة الرشد).

(٢) انظر كشف الأسرار ٥/٣، إرشاد الفحول ص ٢٤٢ (ط/دار ابن كثير).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٧٤/٢ (ط/جامعة أم القرى)، إرشاد الفحول ص ٢٤٣ (ط/دار ابن كثير)، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢٥.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٧٤/٢ (ط/جامعة أم القرى).

(٥) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٣.

بالصحابه، أو بهم وبالتابعين. علما بأن العلماء اتفقوا على أن الحديث لا يحتج به إذا كان مرسله غير متحرز، يرسل عن غير الثقات. قال ابن عبد البر وغيره: «ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرز، يرسل عن غير الثقات»^(١).

وهذا معنى قول ابن عبد البر: «والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره، مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر، وصح عنده، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزى إليه علما بصحة ما أرسله؛ وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزى إليه الحديث فذكره عنه، فهذا أيضاً لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة، أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد وخف الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه. والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث: فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره»^(٢).

والخلاف بين العلماء في حجية الحديث المرسل هو ما تنبئ عنه الصيغة الاستفهامية المختارة للقاعدة:

فشطرها الأول معبر عن رأي القائلين بأن الحديث المرسل يحتج به. وهو قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه، وأحمد وكثير من الفقهاء أو أكثرهم،

(١) انظر: نشر الورود على مراقي السعود ٤٠٧/١ (ط/دار المنارة)، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٠٠/١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٧/١.

ونقله الغزالي عن الجماهير، واختاره الآمدي، وإليه ذهب الزيدية^(١). وبالغ القاضي عياض فيما نقله عنه صاحب اللباب وغيره في الرد على منكريه: «قال القاضي أبو الوليد الباجي في أصوله: «قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين، ويدل على ذلك إجماع الناس على نقل المرسل إلى اليوم، ولا فائدة في نقله وروايته والاشتغال به إلا العمل بموجبه، وبهذه الطريقة أثبتنا العمل بأخبار الآحاد المسندة»^(٢).

وعبارة صاحب كشف الأسرار: «وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وأكثر المتكلمين»^(٣).

والقائلون بقبول الحديث المرسل تمسكوا بأدلة يأتي تفصيلها في محله ولعل أقواها عمل رواة الحديث من الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين.

أما عمل رواة الحديث من الصحابة فأبرز مثال له «قبول روايات ابن عباس رضي الله عنهما مع أنه لم يسمع من النبي عليه السلام إلا أربعة أحاديث لصغر سنه كذا ذكر الغزالي وذكر شمس الأئمة إلا بضعة عشر حديثاً» وكذا أرسل ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم، والنعمان بن بشير رضي الله عنه لم يسمع من رسول الله عليه السلام إلا حديثاً واحداً، ثم كثرت روايته عن رسول الله عليه السلام مرسلًا، «ولما أرسل هؤلاء وقبل الصحابة مراسيلهم ولم يرو عن أحد

(١) انظر: المستصفى ٣١٨/١، والمجموع ١٠٠/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٩/٢ (ط/دار الصميعة - تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، المصنف لابن الوزير ص ١٩٣ (ط/دار الفكر)، انظر: مختصر ابن الحاجب المطبوع مع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السكي ٤٦٤/٢، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٢٦، كافل الطبري ص ١، ٨٣.

(٢) اللباب لأبي محمد علي بن زكريا الأنصاري ٨١/١.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣.

منهم إنكار ذلك وتفحص أنهم رووه عن رسول الله عليه السلام بواسطة أو بغير واسطة صار ذلك إجماعاً منهم على جواز ذلك ووجوب قبوله»^(١).

وأما إرسال التابعين فوجه قبوله «أن عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول أيضاً خصوصاً إذا كان الإرسال من وجوه التابعين مثل عطاء بن أبي رباح من أهل مكة وسعيد بن المسيب من أهل المدينة وغيرهم. ويؤيد ذلك ما صرح به بعضهم مما يدل على أنه حيث أرسل الحديث فلتعدد رواته من الصحابة. «قال الحسن: كنت إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا. وعنه أنه قال: متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه لا غير، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ سمعته من سبعين أو أكثر. وقال ابن سيرين: ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة، وقال الأعمش قلت لإبراهيم: إذا رويت لي حديثاً عن عبد الله فأسنده لي فقال: إذا قلت لك: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي روى لي ذلك، وإذا قلت لك: قال عبد الله فقد رواه لي غير واحد». وبناء على كلام هؤلاء الأئمة يقول ابن عبد البر: «وقالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر»^(٢).

أما شطرها الثاني فمعبّر عن رأي القائلين بأن الحديث المرسل لا يحتاج به، وهذا قول جمهور المحدثين، وفقهاء الحجاز، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به أيضاً جماعة من الفقهاء، واختاره الغزالي، ونقله عن القاضي الباقلاني، وبه قالت الإباضية كما صححه منهم صاحب فصول الأصول^(٣).

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦/٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣/١.

(٣) انظر: المحصول ٤/٤٥٤ (ط/مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، والمستصفي ٣١٨/١، المجموع للنووي ١/١٠٠ (ط/مطبعة المنيرية)، وفصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٥٧ (ط/وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان)، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٧.

وعبارة صاحب كشف الأسرار: «وعند أهل الظاهر وجماعة من أئمة الحديث لا يقبل المرسل أصلاً»^(١).

واعتبر الغزالي أن مذهب الإمام الشافعي في المرسل جار على رأي هؤلاء وبالغ في الانتصار له ورد أدلة القائلين بقبوله، حيث قال في معرض تفصيل آراء الأئمة حوله: «المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار، وصورته أن يقول قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة والدليل أنه لو ذكر شيخه ولم يعدله وبقي مجهولاً عندنا لم نقبله فإذا لم يسمه فالجهل أتم فمن لا يعرف عينه كيف تعرف عدالته...»^(٢).

ومعلوم أن الإمام الشافعي قائل بقبول المرسل بشروط إذا تقوى المرسل بأحدها صح الاستدلال به عنده. وقد نقلها عنه غير واحد من علماء المذهب عندهم ومن غيرهم. ويمكن استخلاصها في أربعة^(٣):

- ١- أن يكون المرسل من كبار التابعين، ولم يرسل إلا عن عذر.
- ٢- أن يعضد الحديث المرسل قول أو عمل الصحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو قياس.
- ٣- مجيؤه مسنداً من راويه أو من راوٍ آخر، أو مرسلًا من طريق أخرى غير الأولى التي ورد فيها مرسلًا أيضاً بشرط أن يكون رجال أحدهما غير رجال الآخر.
- ٤- أن يكون المرسل ممن لا يرسل عن من فيه علة من جهالة وغيرها.

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣.

(٢) المستصفى للغزالي ص ١٣٤.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي ص ٤٦٢ وما بعدها، المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٣/٢ (ط/دار الكتب العلمية)، شرح الكوكب المنير ٥٧٨/٢، والمجموع ٢٢٥/٩، كشف الأسرار ٤/٣.

ولا شك أن من أبقى قبول المرسل تمسك بأدلة قوية أيضاً مضى ذكر بعضها في كلام الغزالي السابق ويأتي تفصيلها في محله من هذه الصياغة إن شاء الله.

وتأتي أهمية هذه القاعدة في كثرة الأحاديث المرسلة^(١) وما ترتب على الخلاف في حجيتها من اختلاف في الأحكام الفقهية المبنية عليها.

أدلة القاعدة :

أولاً: أدلة القائلين بأن الحديث المرسل يحتج به :

استدل أصحاب هذا القول بالنص والإجماع والقياس :

أما النص فعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]، فإذا جاء من لا يكون فاسقاً، وجب القبول؛ والراوي للفرع ليس بفاسق، فوجب قبول خبره^(٢).

وأما الإجماع فإن الصحابة والتابعين متفقون على قبول مرسل العدل، ومن أمثلة ما ورد عنهم في ذلك:

١- روى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم»، ثم ذكر أنه أخبره به الفضل بن عباس^(٣).

٢- ابن عباس، مع كثرة روايته، قيل: إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا أربعة أحاديث، لصغر سنه، وأكثر ما رواه عن النبي ﷺ فهو مما سمعه عن غيره من الصحابة عنه، ومما صرح بذلك فيه حديث ربا

(١) فإن "المراسيل جمعت فبلغت قريبا من خمسين جزءا"، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٨/٣.

(٢) انظر: المحصول ٤/٤٥٦ (ط/مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر علواني).

(٣) صحيح البخاري ٣/٢٩ (١٩٢٥)، صحيح مسلم ٢/٧٧٩ (١١٠٩).

النسيئة؛ حيث قال فيه: حدثني به أسامة بن زيد^(١). كما روى أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما روجع قال: حدثني به أخي الفضل بن عباس^(٢).

٣- وابن عمر أيضاً يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط»^(٣) ثم أسنده إلى أبي هريرة^(٤).

٤- قال البراء بن عازب: ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، لكن سمعنا بعضه، وحدثنا أصحابه ببعضه^(٥).

٥- أما التابعون فقد قال النخعي: إذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله، فهو حدثني، إذا قلت: قال عبد الله، فقد سمعته من غير واحد. وكذلك نقل عن جماعة من التابعين قبول المرسل^(٦).

نوقش دليل الإجماع المنقول عن الصحابة والتابعين بما حكاه مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن عباس، وأمثاله أنهم كانوا لا يقبلون مراسيل التابعين مع ثقتهم بهم. كذلك صرح الباقلاني والإسفرائيني أنه لا يقبل أي مرسل حتى مرسل الصحابة لا لشك في عدالتهم، بل لاحتمال أنهم ربما يروون عن التابعين، وعليه فادعاء الإجماع غير صحيح^(٧).

وأجاب ابن الحاجب عن كون المخالف خارقاً للإجماع، بقوله: «خرق الإجماع الاستدلالي أو الظني لا يقدر»^(٨).

(١) رواه البخاري ٧٤/٣ (٢١٧٨)، ومسلم ١٢١٧/٣ (١٥٩٦).

(٢) رواه البخاري ١٦٦/٢ (١٦٨٥)، ومسلم ٩٣١/٢ (١٢٨١).

(٣) رواه عنه أحمد في المسند ٢٧٤/٨ (٤٦٥٠).

(٤) رواه كذلك البخاري في صحيحه ٨٧/٢ (١٣٢٣).

(٥) رواه أحمد في مسنده ٤٥٨/٣٠ (١٨٤٩٨).

(٦) انظر: المستصفى ٣١٩/١.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٧٨/٢، المصنف لابن الوزير ص ١٩٤.

(٨) مختصر ابن الحاجب المطبوع مع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٦٤/٢.

ثم إن هذا الاعتراض إنما يرد على واحد من وجهي الاستدلال بالإجماع لقبول المرسل، فقد ذكر صاحب كشف الأسرار وجهاً آخر لا يظهر أن هذا الاعتراض يرد عليه، قال: «والثاني أن من زمان الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا يرسلون من غير تحاش وامتناع وملأوا الكتب من المراسيل ولم يُروَ أن أحداً من الأمة أنكروا عليهم ذلك، ولم يزل العلماء من سلفهم وخلفهم يقولون قال رسول الله كذا وقال فلان كذا ولو كان المرسل مردوداً لامتنعوا من روايته ولم يقرؤا عليه فكان ذلك إجماعاً منهم على قبوله»^(١).

وأما المعقول فإن إرسال المرسل مع عدالته، تعديلٌ لمن أرسل عنه، لأن ذلك يجري مجرى ذكره من أرسل عنه^(٢). ووجه ذلك ما ذكره السرخسي، قال: «رواية هؤلاء الكبار مرسلأ أما إن كان باعتبار سماعهم ممن ليس بعدل عندهم أو باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم أن ذلك ليس بحجة أو على اعتقادهم أن المرسل حجة كالمسند والأول باطل فإن من يستجيز الرواية عن من يعرفه غير عدل بهذه الصفة لا يعتمد روايته مرسلأ ولا مسندأ، ولا يجوز أن يظن بهم هذا والثاني باطل لأنه قول بأنهم كتموا موضع الحجة بترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه فتعين الثالث وهو أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند وكفى بانفاقهم»^(٣).

ثانياً: أدلة من منعوا الاحتجاج بالحديث المرسل :

١- أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى أن لا تقبل؛ لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال^(٤). و«الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوي، ولا

(١) كشف الأسرار ٧/٣.

(٢) انظر: المستصفي ٣١٨/١، وفتح الغفار لابن نجيم ٩٥/٢ (ط/مطبعة صبيح بمصر).

(٣) أصول السرخسي ٣٦١/١.

(٤) انظر: المستصفي ٣١٨/١، نثر الورود على مراقي السعود ٤٠٧/١، المجموع للنووي ١٠٠/١.

طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوي إذا كان غير معلوم، والعلم به إنما يحصل بالإشارة عند حضرته وبذكر اسمه ونسبه عند غيبته. فإذا لم يذكره أصلاً لم يحصل العلم به ولا بأوصافه فتتحقق انقطاع هذا الخبر عن رسول الله ﷺ، فلا يكون حجة. يوضحه أنه لو ذكر المروي عنه ولم يعدله وبقي مجهولاً لم يقبله، فإذا لم يذكره فالجهل أتم لأن من لا يعرف عينه لا يعرف عدالته. ولا معنى لقول من قال رواية العدل عنه تعديل له وإن لم يذكر اسمه، لأن طريق معرفة الجرح والعدالة، الاجتهاد وقد يكون الواحد عدلاً عند إنسان مجروحاً عند غيره، بأن يقف منه على ما كان الآخر لا يقف عليه، والمعتبر عدالته عند المروي له. فلو قبلنا الرواية من غير كشف لكننا قبلناها تقليداً لا علماً^(١).

٢- أن الاحتمال يتطرق إلى المراسيل، وما تطرق إليه الاحتمال لا يكون كالمسند، الذي يمكن التحري عن رجاله ومعرفة حالهم من الصحة والضعف. أما المرسل فقبوله يوقع في الشك من حال الساقط من السند^(٢).

تطبيقات القاعدة :

١- اختلف فيمن أصابه قيء أو رعاف أو مذي أثناء الصلاة، هل تجب عليه إعادة الوضوء، ثم البناء على صلاته أم لا تجب^(٣)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قللس^(٤)، أو مذي

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥/٣.

(٢) انظر: المصنف ص ١٩٥.

(٣) وهذا مذهب الحنفية، والهادوية. انظر سبل السلام للصنعاني ١/١٩٧ (ط/دار الحديث).

(٤) القللس: هو ما خرج من الحلق ملاء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء فالأكثر على أنه غير ناقض، لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل. انظر: سبل السلام ١/١٩٧.

فليتوضأ، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»، وهذا الحديث روي متصلًا عن طريق عائشة^(١)، والصواب فيه الإرسال كما صحح ذلك غير واحد^(٢)، فمن يقول: إن المرسل حجة قال: ينقض ما ذكر فيه^(٣).

٢- إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضًا صحيحة، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه واستدل بقوله عليه السلام: «لا يؤمن أحدكم بعدي جالسًا»^(٤) وهو حديث مرسل رواه جابر الجعفي، واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل^(٥).

٣- استدل من قال: إن القهقهة تنقض الوضوء بما رواه الدارقطني: عن أبي العالية الرياحي: «أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة جميعًا»^(٦). وهو حديث مرسل، أرسله أبو العالية الرياحي، وروى البيهقي: عن ابن شهاب

(١) رواه ابن ماجه ١/٣٨٥-٣٨٦ (١٢٢١) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٨٥: هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة.

(٢) قال الحافظ في التلخيص ١/٤٩٦: وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وصحح هذه الطريق المرسله محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم... وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) انظر: سبل السلام ١/٩٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/٤٦٣ (٤٠٨٧) (٤٠٨٨)، والدارقطني ١/٣٩٨ (٦)، وعنه البيهقي في الكبرى ٣/٨٠، عن الشعبي مرسلًا، وقال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٠٨، فتح الباري للعسقلاني ٢/١٧٥.

(٦) رواه الدارقطني ١/٢٩٨ (٦٠٣)، عن أنس بن مالك وأبي العالية الرياحي. ورواه الدارقطني ١/٣٠٠ (٦٠٥)، (٦٠٦)، (٣٠٧-٣١٣) (٦٤٢-٦٢٤)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٧٦ (٣٧٦٣-٣٧٦٠)،

البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٦ (٦٧٩)، كلهم عن أبي العالية الرياحي مرسلًا.

(أن النبي ﷺ أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة).
قال الشافعي رضي الله عنه: لم نقبله لأنه مرسل^(١).

٤- لا ضمان - عند الظاهرية- على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلا أو نهارا لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه، لقول رسول الله ﷺ «العجماء جرحها جبار»^(٢) وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان وقال مالك، والشافعي: يضمن ما جنته ليلا، ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح، وحكم الشعبي. واحتجوا في ذلك بحديث ناقة البراء بأن رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل^(٣). قال ابن حزم معلقا على الاستدلال بهذا الحديث: «لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به، ولكنه خبر لا يصح، لأنه إنما رواه الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه ورواه الزهري أيضاً، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء. فصح أنه مرسل لأن حراما ليس، هو ابن محيصة لصلبه إنما، هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء، ولا أبو أمامة، ولا حجة في منقطع»^(٤).

٥- اختلاف العلماء في بيع الحيوان في اللحم: «قال أبو عمر ابن عبد البر: لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لتركيا الأنصاري ١/١١٦.

(٢) رواه البخاري ١٢/٩ (٦٩١٢)، ومسلم ٣/١٣٣٤-١٣٣٥ (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٩٧/٣٩ (٢٣٦٩١)، ١٠٢ (٢٣٦٩٦)، وأبو داود ٣/٢٩٨ (٣٥٦٩)، ٢٩٨ (٣٥٧٠) وغيرهما، وقد اختلف فيه على الزهري فقيل عنه عن حرام بن سعد بن محيصة به، وقيل عنه عن حرام عن البراء بن عازب، وقيل عنه عن حرام بن محيصة عن أبيه به. انظر: التلخيص الحبير ١٦٢/٤، إرواء الغليل ٣٦٢/٥.

(٤) المحلى لابن حزم ١٤٦/٨.

النبي ﷺ من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسلًا سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطنه... وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به^(١). ويقول ابن القيم معلقًا على هذا الحديث: «فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه ومن رأى قبول المرسل مطلقًا أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده»^(٢).

٦- اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام على ثلاثة أقاويل: فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة؛ وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به؛ وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام جهرًا أو أسرًا، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٣)، جريا على شطر القاعدة الثاني.

٧- لا يجوز نكاح المبتوتة بقصد تحليلها لزوجها الأول لما روي عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته؛ فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه، ولا علمها فأخرج شيئًا من ماله فتزوجها ليحللها له. فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك، فقال: «لا

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٤٢٤/٦.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٤/٢.

(٣) رواه ابن ماجه ٢٧٧/١ (٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال البوصيري في المصباح ١٩٥/١ (٣١٠-٨٥٠): هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم، لكن رواه أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة له ٢٢٥/٢ (١٥٦٧) وعبد بن حميد في المنتخب ٢٧/٣ (١٠٤٨) والإتحاف للبوصيري ٢٢٦/٢ (١٥٦٩) بسند صحيح، ورواه عن جابر موقوفًا للإمام مالك ٨٤/١ (٣٨)، والبيهقي في الكبرى ١٦٠/٢ وقال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع.

حتى ينكحها مرتغبا لنفسه حتى يتزوجها مرتغبا لنفسه فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة»^(١) وهذا المرسل حجة؛ لأن الذي أرسله - وهو عمرو بن دينار- يحتج بحديثه^(٢).

٨- تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم^(٣)، لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الكرم: «إنها تخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمراً»^(٤)، وهذا الحديث أرسله سعيد بن المسيب لأنه لم يلق عتاباً، ومراسيل الثقات يحتج بها عند الشافعي إذا قال بها بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب.

٩- من صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه سواء وجد الماء في الوقت أو بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا إعادة، عند الشافعية^(٥). واحتجوا لذلك بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٩ (١٧٣٧٣).

(٢) ولولا ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٢٤٠ (ط/دار الكتب العلمية)، والمصنف لابن أبي شيبة ٣/٢٩٢ (ط/دار الفكر).

(٣) ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما؛ لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاة، فهي كالأنعام في المواشي.

(٤) رواه أبو داود ٢/٣٤٢-٣٤٣ (١٥٩٩) (١٦٠٠)، والترمذي ٣/٣٦ (٦٤٤)، والنسائي ٥/١٠٩ (٢٦١٨)، وابن ماجه ١/٥٨٢ (١٨١٩).

(٥) وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر وجمهور السلف والخلف، انظر: المجموع للنووي ٢/٣٢٩-٣٣٠.

الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»^(١)، وقال أبو داود: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل. ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره^(٢).

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه أبو داود ٩٣/١ (٣٣٨)، والنسائي ٢١٨/١ (٤٣٣)، والدارمي ٥٧٦/١ (٧٧١).
 (٢) انظر: المجموع للنووي ٣٢٩/٢-٣٣٠.

رقم القاعدة: ١٩٠٨

نص القاعدة: الْحَدِيثُ إِذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا حُكِمَ بِرَفْعِهِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- إذا وصل الراوي الحديث بالنبي ﷺ مرة، وجعله موقوفاً على بعض الصحابة مرة أخرى فإنه يُجعل متصلًا بالنبي ﷺ^(٢).
- ٢- الحديث إذا ثبت رفعه من طريق فلا يَضُرُّ وقفه من طريق آخر^(٣).

قواعد ذات علاقة :

- ١- الرَّفْعُ مِنَ الثَّقَةِ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ^(٤). (أصل).
- ٢- الخبير المَتَّفِقُ عَلَى رَفْعِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْخَبْرِ الْمَخْتَلَفِ فِي رَفْعِهِ^(٥). (مكملة).

(١) عون المعبود لشمس الحق آبادي ١٤٨/١٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م، وانظر: أحكام

القرآن للجصاص ١٧٥/١، ٣٧٨، ٣٨٣، ٤١٩

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٥١/٢.

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٧، ١٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٠/٤.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٥٢/٤ ط: جامعة أم القرى، والردود والنقود للبابرتي

٧٤٣/٢ ط: مكتبة الرشد، إحكام الفصول للبايجي ٧٤٦/٢ ط: دار الغرب الإسلامي، المستصفي=

٣- الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه^(١).
(مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث؛ ويظهر أثرها الأصولي في تقرير الاحتجاج بهذا النوع من الأحاديث المترددة بين الرفع والوقف. ويلزم بداية تعريف كل من المرفوع والموقوف.

الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ، والموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي^(٢)؛ وأعلاهما درجة من حيث الحجية هو المرفوع.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الحديث إذا روي تارة مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ وروي تارة أخرى موقوفاً على الصحابي؛ فإنه يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ؛ وتصير الرواية الموقوفة في هذه الحالة مؤكدة لمتن الحديث المرفوع، مقوية للاحتجاج به. هذا ما عليه جمهور العلماء. قال النووي: «الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يُحكم بأنه مرفوع؛ على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون، والفقهاء والمحققون من المحدثين؛ منهم البخاري، وآخرون؛ حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع»^(٣).

= للغزالي ٤٧٧/٢ ط: مؤسسة الرسالة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٩/٣ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) السيل الجرار للشوكاني ١٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٦٧/٨ ط: دار الكتبي، والآيات البيئات للعبادي ٢٦٦/٤ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لمحمد بن إبراهيم بن جماعة ص ٤٠ ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، وتدريب الراوي للسيوطي ١٨٣/١-١٨٤، وفتح المغيث للسخاوي ١٠٢/١-١٠٣.

(٣) شرح النووي على مسلم ٩٥/٥ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الرفع للحديث هو نفس الراوي الذي روي الحديث موقوفاً عليه من طريق آخر؛ أو كان الرفع راوياً غيره؛ إذ النظر إلى المروي لا إلى الراوي.

وقيل: إذا كانت الروايتان (المرفوعة والموقوفة) لراوٍ واحدٍ؛ نُظِرَ إلى أكثر أحوال هذا الراوي فإن كان أكثر أحواله الرفع حُكِمَ للخبر بالرفع، وإن كان أكثر أحواله الوقف حكم بالوقف.

وذهب الصنعاني: إلى أن الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وليس فيها حُكْمٌ كُلِّيٌّ؛ بل الحكم فيها راجع إلى الترجيح المبني على غلبة الظن^(١).

لكن هذا النوع من الأحاديث (الذي روي تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً) إذا تعارض مع حديث متفق على رفعه قُدِّمَ المتفق على رفعه على المختلف في رفعه ووقفه؛ كما تقرر في قاعدة: «الخبر المتفق على رفعه مرجح على الخبر المختلف في رفعه»^(٢).

ولا يدخل في مجال القاعدة الموقوفات التي لا مجال للاجتهاد فيها؛ إذ هذا النوع من الموقوف يأخذ حكم الرفع مطلقاً؛ سواء ورد من طريق آخر مرفوعاً أو لا، كما تقرر في قاعدة: «الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه»^(٣).

= وانظر: طرح الشرب للمحافظ العراقي ١٩٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٤١٧، وتدريب الراوي للسيوطي ٢٢٣/١، والحاوي للماوردي ٣٥٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، وتوضيح الأفكار للصنعاني ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ٣٤٣/١.

(١) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني ٣٤٣/١.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٥٢/٤، والردود والنقود للبابرتي ٧٤٣/٢، إحكام الفصول للبايجي ٧٤٦/٢، المستصفي للغزالي ٤٧٧/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٩/٣.

(٣) السيل الجرار للشوكاني ١٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٦٧/٨، والآيات البيئات للعبادي ٢٦٦/٤.

أدلة القاعدة :

الخبر إذا روي تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً بسندين صحيحين كانت رواية الرفع الصحيحة مشتملة على زيادة من ثقة؛ والزيادة من الثقة مقبولة؛ قال الشوكاني: «وقد تقرّر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة»^(١). ومن ثمّ وجب قبول رواية الرفع، واعتبارها؛ فيحكم للخبر بكونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يضر الخبر بعد ذلك كونه جاء موقوفاً من طريق آخر؛ بل إن رواية الوقف تحمل على أنها تأكيد للخبر المرفوع، وتقوية للاحتجاج به^(٢).

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الشافعية إلى أن الآدمي لا ينجس بالموت؛ واستدلوا على ذلك بأدلة منها: ما روي عن ابن عباس موقوفاً عليه تارة، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ تارة أخرى «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم لا ينجس حياً أو ميتاً»^(٣). وقد علّق النووي على هذا الخبر بقوله: «ورواية المرفوع مقدمة؛ لأن فيها زيادة علم»^(٤).

٢- اشترط المالكية لصحة الاعتكاف أن يكون المعتكف صائماً، وقد احتجوا لذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وموقوفاً:

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٧٠ ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، وانظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري شرح مشكاة المصابيح ٦/٢٣٢ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالهند.
(٢) شرح النووي على مسلم ٥/٩٥، طرح التثريب للحافظ العراقي ٣/١٩٢، تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٢٣، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١/٣٤٣.
(٣) رواه الدارقطني ٢/٧٠ (١)، الحاكم ١/٣٨٥، البيهقي في الكبرى ٣/٣٩٨، معرفة السنن ٣/١٣٢ (٢٠٧٩)، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(٤) المجموع للنووي ٢/٥٧٨، ٥٧٩.

«لا اعتكاف إلا بصوم»^(١) قال التلمساني: «الحديث رواه عطاء عن عائشة موقوفاً، ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً؛ وإذا ثبت رفعه إلى النبي ﷺ من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر»^(٢).

٣- ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن الكبائر فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: هن تسع: الإشراف بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(٣)؛ قال ابن حجر الهيتمي: «وجاء ذلك موقوفاً عليه - أي ابن عمر - فالمرفوع مقدم على الموقوف»^(٤).

٤- قوله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ» أخرجه البخاري ومسلم موقوفاً على أبي هريرة^(٥)، وأخرجه مسلم أيضاً لكن مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ^(٦)، قال الإمام النووي عن هذا الحديث: «وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة»^(٧).

(١) أما المرفوع فرواه الدارقطني ١٩٩/٢-٢٠٠ (٤)، والبيهقي في الكبرى ٣١٧/٤، وقال الدارقطني: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين. وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرّة، لا يقبل ما تفرد به، وأما الموقوف فرواه الحاكم ٤٤٠/١، وقال: لم يحتج الشيخان بسفيان بن الحسين وعبد الله بن يزيد، وله شاهد في سنن أبي داود ١٩٨/٣ (٢٤٦٥).

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٧، ١٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

(٣) رواه علي بن الجعد في الجعديات ١١٥٠/٢ (٣٤٢٦)، ورواه البيهقي في الكبرى ٤٠٩/٣ مختصراً.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ٣٣٤/١ ط: دار الفكر.

(٥) صحيح البخاري ٢٥/٧ (٥١٧٧)، وصحيح مسلم ١٠٥٤/٢ (١٤٣٢).

(٦) صحيح مسلم ١٠٥٥/٢ (١٤٣٢).

(٧) شرح النووي على مسلم ٢٣٧/٩.

٥- قوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لِقَوِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» فقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرةً موقوفاً وأخرى مرفوعاً^(١). قال المباركفوري - أثناء مناقشة هذا الحديث: «ولا يضر هذا الاختلاف؛ فإن الراوي قد يرفع الحديث مرةً، ويقفه أخرى، والرفع زيادة من الثقة فهي مقبولة»^(٢).

عبد الله هاشم

* * *

(١) مسند أحمد ١١/٨٤ (٦٥٣٠)، سنن أبي داود ٢/١١٨ (١٦٣٤)، سنن الترمذي ٣/٤٢ (٦٥٢).

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٦/٢٣٢.

رقم القاعدة: ١٩٠٩

نص القاعدة: الموقوفُ يأخذُ حكمَ المرفوعِ إذا كان لا مجالَ للاجتهادِ فيه^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - الموقوف فيما لا يُدرك بالرأي محمولٌ على السماع^(٢).
- ٢ - قول الصحابي فيما لا يمكن فيه الرأي في حكم المرفوع^(٣).
- ٣ - ما لا يعرف بالرأي فالموقوفُ فيه في حكم المرفوع^(٤).
- ٤ - إذا أتى شيء عن صحابي موقوفاً عليه لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع^(٥).
- ٥ - الصَّاحِبُ إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي ﷺ^(٦).

(١) السيل الجرار للشوكاني ١٢/٢. وانظر: البحر المحيط للزركشي ٦٧/٨ ط: دار الكتبي، والآيات
البيئات للعبادي ٢٦٦/٤ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: تبين الحقائق للزيلعي ١٩١/٤.

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمر بادشاه ١٣٨/٣ ط: دار الفكر، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية ٢٧٧/١
ط: المكتبة الإسلامية، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٢٧/١ ط: دار إحياء التراث العربي.
دقائق أولي النهى للبهوتي ٢٥٦/١ ط: عالم الكتب.

(٤) انظر: إبراز الضمائر للأزميري ١/٧٣أ.

(٥) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٥٠/٢.

(٦) القيس لابن العربي ٢٠٧/١.

قواعد ذات علاقة :

- ١- تفسير الصحابي عند المحدثين في حكم المرفوع^(١). (أخص).
- ٢- لا مدخل للرأي في معرفة المقادير الشرعية^(٢). (مكملة).

شرح القاعدة :

المقصود بالموقوف في نص القاعدة : الحديث الموقوف : وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل ، سواء كان متصلاً أم منقطعاً. وله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون مما فيه مجال للرأي والاجتهاد ؛ وهي مسألة قول الصحابي وفهمه ومدى الاحتجاج به^(٣) ، وقد تم تناولها في قاعدة مستقلة^(٤).

والحالة الثانية : وهي موضوع القاعدة : أن يكون قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه ، بمعنى أنه ليس من قبيل ما يُقال بالرأي والاجتهاد.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة : أن الموقوف على الصحابي إذا كان من الأمور التي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد ؛ بمعنى : أنها لا تدرك بالبحث وإعمال الفكر ، وإنما طريقها التعليم والتحديد من النبي ﷺ ؛

(١) البحر المحيط للزركشي ١٩٦/٢ ط : دار الكتبي.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٢٤٦/١ ط : دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ مكتبة دار التراث ، أصول الفقه للحصاص ٣٦١/٣ ط ،

الكويت ، المعتمد لأبي الحسين ٤٣٤/٢ ط : دار الكتب العلمية ، البرهان لإمام الحرمين ٨٨٩/٢ ط :

دار الوفاء ، التلخيص لإمام الحرمين ٤٥٠/٣ ط : دار البشائر ، مختصر المنتهى بشرح العضد

٢٨٧/٢ الأميرية ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٩ ط : مؤسسة الرسالة ، نهاية

الوصول للهندي ٣٩٨١/٨ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٥/٣ ط : مؤسسة الرسالة ، شرح

المنهاج للأصفهاني ٧٧٠/٢ ط : مكتبة الرشد ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢٢/٤ ط : مكتبة

العبيكان ، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٢٠ ط : مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر : القاعدة الأصولية : «قول الصحابي هل هو حجة؟».

فالموقوف من هذا النوع يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ من حيث كونه حجة تنبني عليها الأحكام. وهذا مذهب جماهير الأصوليين والمحدثين.

ومثاله: ترتيب آيات القرآن داخل السور؛ فهذا الأمر ليس من مسائل الاجتهاد؛ بل هو أمر توقيفي من الشارع. فعندما يروي لنا بعض الصحابة أن الآية الفلانية هي من السورة الفلانية بمكان كذا؛ ندرك مباشرة أنه يقول هذا كما سمعه من النبي ﷺ؛ لأنه أمر لا علاقة له بالرأي والاجتهاد، والظاهر أنه ما قاله إلا تلقياً من النبي ﷺ^(١).

ومن المسائل التي بناها الأصوليون على ذلك أنهم يُقدّمون هذا النوع من الموقوف على القياس عند التعارض؛ ويُخصّصون به النصوص؛ لأنه من باب الرواية بالمعنى؛ إذ الصحابة كما يروون السنة بلفظها يروونها كذلك بمعناها؛ ولذلك فإن هذا النوع يسمى بالمرفوع حكماً في مقابل المرفوع حقيقة. مع ملاحظة أنه لا يصح أن يقال فيه: هذا قول رسول الله ﷺ^(٢).

ويُلحق بالقول الموقوف على الصحابي- في هذه القاعدة- فعله؛ فلو فعل الصحابي فعلاً ليس له أن يفعله إلا توقيفاً كان لهذا الفعل حكم الرفع إلى النبي ﷺ^(٣).

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٥٤/٢ ط: دار الفكر ١٩٨٢م، والآيات البيئات للعبادي ٢٦٦/٤، التمهيد للإسنوي ص ٤٩٩ ط: مؤسسة الرسالة، التحبير للمرداوي ٣٨١١/٨، تيسير التحرير ١٣٨/٣، ودقائق أولي النهي، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٥٦/١ ط: عالم الكتب، والنكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٤١٣/١، والباقيات والدرر في شرح نخبة الفكر لعبد الرؤوف المناوي ١٧٩/٢، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦٧، ومصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ط: مكتبة العيكان، الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ١٢٨/٢، التقرير والتحبير ٣٥٣/٢، تيسير التحرير لأمر بادشاه ٧٢/٣، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني ص ٢١٦ ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٩٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٠/٣.

والقاعدة مقيدة بـ: ألا يكون قول الصحابي قد ورد بياناً للغة، أو شرحاً لغريب؛ وألا يكون الصحابي معروفاً برواية الإسرائيليات؛ التي ظهرت نتيجة النقل عن أهل الكتاب^(١)؛ وأن يكون الموقوف قد صحَّ سنده، وثبتت نسبته إلى الصحابي.

والموقوف الذي لا مجال ولا مدخل فيه للرأي والاجتهاد؛ له صور متعددة من أهمها:

- الإخبار عن الأمور الماضية؛ من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، وغير ذلك.

- الإخبار عن الأمور المستقبلية؛ كالفتن والملاحم، وأحوال يوم القيامة.

- الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

- المقادير الشرعية؛ كأعداد الركعات، وما جرى مجراها من القضايا التعبدية التي لا تدرك بالنظر والاجتهاد^(٢).

وكما ظهر أثر هذه القاعدة عند الأصوليين فقد ظهر أيضاً عند المحدثين فإن عدداً منهم يجعل هذا النوع من الأحاديث ضمن المؤلّفات المخصّصة للأحاديث المرفوعة؛ ومثال ذلك: أن ابن عبد البر قد أدخل في كتابه التّقصّي عدة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ؛ كحديث سهل بن أبي حثمة في صلاة

(١) انظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر لعبد الرؤوف المناوي ١٨٢/٢، توضيح الأفكار للصنعاني ٢٦٢/١، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي ٩٢/١، ومناهل العرفان للزرقاني ٣٣/١ ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٦٩م.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٦/٢، ٢٢٤، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح ١٠٩/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٤٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، تيسير التحرير للكمال بن الهمام ١٣٤/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ١١٧/٤، مناهل العرفان للزرقاني ١١/٢، تدريب الراوي للسيوطي ١٩٠/١، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر لعبد الرؤوف المناوي ١٨٢/٢، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي ٩٢/١.

الخوف؛ مع أن هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، لكن مثله مما لا يقال من جهة الرأي^(١).

أدلة القاعدة :

أن الموقوف على الصحابي إذا كان مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد؛ فليس هناك إلا احتمالان:

أولهما: أن يكون قد قال ذلك تجرؤاً على الأحكام دون توقيف من النبي ﷺ؛ وهذا احتمال بعيد كل البعد في حق الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ لما ثبت من مكانتهم وعدالتهم.

وثانيهما: أن يكون الصحابي قد قال ذلك بناء على توقيف من النبي ﷺ من خلال السماع أو المعاينة؛ وهذا هو الاحتمال الظاهر؛ والظاهر يجب اعتباره والأخذ به؛ وبناء عليه: تأخذ موقوفات الصحابة التي لا مجال للاجتهاد فيها حكم المرفوع إلى النبي ﷺ^(٢).

تطبيقات القاعدة :

١- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(٣). فهذا الحديث؛ وإن كان موقوفاً على ابن مسعود فإن له حكم المرفوع؛

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/١٩٠ ط: مكتبة الرياض الحديثة، التمهيد لابن عبد البر ٢٣/١٦٥ ط: وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/١٣٢، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلاني ص ٤٢، ٧٣ - ٧٥، ومناهل العرفان للزرقاني ١/٨٢، نزهة النظر لابن حجر ١/٣٠، ونظم الدرر للبقاعي ٣/٣٥٤.

(٣) رواه أحمد ٦/٨٤ (٣٦٠٠)، والطيالسي في مسنده ١/١٩٩ (٢٤٣)، والبخاري في مسنده ٥/٢١٢ - ٢١٣ (١٨١٦) والطبراني في الكبير ٩/١١٢-١١٣ (٨٥٨٣) عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وقال الهيثمي في المجمع ١/١١٧-١١٨ رجاله موثقون.

- لأنه مما لا مدخل للرأي فيه. وقد احتج الأصوليون والفقهاء بهذا الحديث في كثير من المواطن منها:
- استدلَّ به الأصوليون على: أن الظنَّين إذا تعارضا، ثم ترجَّح أحدهما على الآخر كان العملُ بالراجح مُتعيَّنًا عُرْفًا؛ فيجب شرعاً^(١).
 - وجعله الفقهاء أصلاً للقاعدة الفقهية الكبرى: «العادة محكمة»^(٢).
 - ٢- ذهب الحنفية إلى جواز الحجامة للصائم إذا أمن على نفسه من الضعف؛ أما إذا كانت تؤدي إلى ضعفه فتكرهه؛ ومما استدلوا به على ذلك: ما رواه ثابت البناني قال: «سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله؟ قال: لا؛ إلا من أجل الضَّعْف»^(٣) أي: ما كنا نكرهها إلا من أجل أنها تضعف المحجوم. قال ملا علي القاري^(٤): «وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الأصول»^(٥).
 - ٣- مذهب جماهير الفقهاء أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول؛ ومما استدلوا به على ذلك: قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه؛ حتى يحول عليه الحول»^(٦). قال

(١) المحصول للرازي ٥/٥٣٠، ٥٣١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢١٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣/٣٣ (١٩٤٠).

(٤) مرآة المفاتيح لملا علي القاري ٦/٣٣٣، والبناني: بضم الباء، قال الطيبي: هو ثابت بن أسلم تابعي مشهور من أعلام البصرة صحب أنس بن مالك أربعين سنة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٠٧ ط: دار الكتب العلمية، تبين الحقائق للزيلعي ١/٣٢٣، فتح

القدر للكمال بن الهمام ٢/٣٣٠ ط: دار الفكر.

(٦) رواه الترمذي في سننه ٣/٢٥ (٦٣١).

الصنعاني: «له حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه»^(١).

٤- الأجزية على الأعمال لا تُعرف إلا بالسمع فإذا وردت عن الصحابي كانت في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ ومن ذلك ما استدل به جمهور الفقهاء^(٢) على عدم جواز بيع العينة^(٣)؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها لأمّ زيد بن أرقم - لما قالت لها إني بعْتُ من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريته بستمائة نقداً: «بلغني زيداً أن قد أَبْطَلْتَ جهادك مع رسول ﷺ إلا أن تتوب، بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت»^(٤) قال أمير بادشاه: «وإنما قلنا بكون ما قالته مما لا يدرك بالرأي؛ لأن الأجزية على الأعمال؛ كبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ لا تُعلم إلا بالسمع؛ فهو في حكم المرفوع»^(٥).

٥- عن عروة عن عائشة، ومن حديث سالم عن أبيه: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدْي»^(٦) قال ابن حجر: «وهذا في حكم المرفوع»^(٧).

٦- عن زيد بن أسلم قال: «مضت السنة في الصوت إذا انقطع بالدية»^(٨)

(١) سبل السلام للصنعاني ٥٢٤/١ ط: دار الحديث.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٤ ط: إحياء التراث، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢٢/١ ط: دار الفكر، المغني مع الشرح الكبير ٢٥٦/٤ ط: دار الكتاب العربي.

(٣) للعينة المنهي عنها تفسيرات أشهرها: أن يبيع سلعة بضمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها مرة أخرى من نفس المشتري نقدا بضمن حال أقل. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٦/٩.

(٤) رواه الدارقطني ٤٧٧/٣ (٣٠٠٢)، البيهقي ٣٣٠/٥ (١١١١٢).

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣٤/٣.

(٦) رواه البخاري ٤٣/٣ (١٩٩٧).

(٧) التلخيص الحبير لابن حجر ٣٧٥/٢.

(٨) رواه البيهقي في الكبرى ١٥٥/٨ (١٦٢٥٠).

- قال المحلّيُّ: «وهذا من الصحابيِّ في حكم المرفوع»^(١).
- ٧- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من استطاع أن يحج ولم يحج؛ مات إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^(٢) وقد حمل العلماء ذلك على من تحققت فيه الاستطاعة؛ قال ابن تيمية: «ومثله لا يُقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع»^(٣).
- ٨- ورد في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من صلى على النبي ﷺ واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة»^(٤). قال ابن حجر الهيتمي: «ومثله لا يُقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع»^(٥).
- ٩- روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفاً: «من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان؛ لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبداً»^(٦)، قال ابن حجر: «هذا موقوف؛ ورجاله ثقات؛ ومثله لا يُقال من قبل الرأي أي فله حكم المرفوع»^(٧).
- ١٠- عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لإنسان: «إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تُحفظ فيه حدود القرآن
-
- (١) شرح المحلّي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٢/٤.
- (٢) رواه البيهقي في الكبرى ٣٣٤/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٩/٨ (١٤٦٧٠).
- (٣) على أن هذا الحديث روي من بعض طرقه مرفوعاً. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية ١١٦/٢ ط: المكتبة الإسلامية.
- (٤) رواه أحمد في مسنده ١٧٨/١١ (٦٦٠٥)، ٣٦٦ (٦٧٥٤)، وقال الهيتمي في المجمع ١٠/١٦٠: إسناده حسن.
- (٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ١٩٣/١ ط: دار الفكر.
- (٦) رواه البخاري في الأدب المفرد ٣١٩ (٩٢٦)، وابن أبي شيبة ٣٨١/١٥ (٣٠٤٣٠)، والطبراني في كتاب الدعاء ٣/١٦٩٠-١٦٩١ (١٩٨٨)، والحاكم ٤/٤١٣، وسكت عنه.
- (٧) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٨/١٤.

وتُضَيِّعُ حروفه، قليل من يسأل، كثير من يُعْطِي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يُبدون أعمالهم قبل أهوائهم؛ وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قُرَآؤُه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتُضَيِّعُ حدودُه، كثير من يسأل، قليل من يُعْطِي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم^(١). فهذا الحديث له حكم المرفوع لأنه إخبار عن أمر غيبي يحدث في المستقبل؛ ومثله لا يقال من قَبْلِ الرأي، وإنما يقال عن توقيف^(٢).

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه مالك ١٧٣/١ (٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد ٢٧٥ (٧٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٨٢/٢ (٣٧٨٧)، والطبراني في الكبير ١٠٨/٩، ٢٩٨ (٨٥٦٧) (٩٤٩٦) وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٥/٧: رجاله رجال الصحيح.

(٢) وقوله: "تضييع حروفه": ليس معناه على ظاهره، وإنما معناه أنهم لا يتكلمون في قراءه القرآن كما يتكلف كثير من المتأخرين، ولا يتقرون في أدائه. انظر: تفسير الخازن ١٠٣/٢.

رقم القاعدة: ١٩١٠

نص القاعدة: عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ الْخَيْرِ لَا يُوجِبُ رَدَّهُ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة:

- ١- لا يضر الخبر الصحيح عملُ أكثرِ الأمةِ بخلافه^(٢).
- ٢- لا يضر الحديثَ عملُ أكثرِ الأمةِ بخلافه^(٣).
- ٣- إن عمل بخلاف خبر أكثرِ الأمةِ لم يُردَّ إجماعاً^(٤).
- ٤- عمل أكثرِ الأمةِ بخلاف خبر الواحد لا يضر خبرَ الواحد^(٥).

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٤/٤٣٧ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٧/٢٩٤٨ مكتبة الباز.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص ٩١، وانظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لتركيا بن غلام قادر الباكستاني ص ٣٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٣٤٤ ط، الكويت، ومثلها: "لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ٢١٨ دار ابن كثير.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٢٧ مكتبة العبيكان، وفي معناها: "إن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر عمل بالخبر" التحرير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٥/٢١٢٨ مكتبة الرشد.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢/١٢٦٥ المكتبة المكية.

قواعد ذات علاقة :

- ١- عمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله^(١). (مقابلة).
- ٢- يرد خبر الواحد إذا دفع مقتضاه الكتابُ أو السنة المتواترة^(٢). (بيان).
- ٣- يرد خبر الواحد إذا عارض الإجماع^(٣). (بيان).
- ٤- لا يقبل خبر الواحد إذا خالف الأصول^(٤). (بيان).
- ٥- تقبل أخبار الأحاد إذا رواها الثقة في كل حكم^(٥). (اللزوم).
- ٦- خبر الواحد حجة في الشرع^(٦). (أصل).

شرح القاعدة :

من المقرر أن خبر الواحد إذا عارض ما هو أقوى منه - من القرآن الكريم، والسنة المتواترة، والإجماع - يرد ولا يقبل؛ لأنه أضعف من هذه الأدلة، والأضعف لا يعارض ما هو أقوى منه، فهو ظني وهي قطعية، فالقرآن - مثلاً - أصل الأصول فلا يعارضه خبر الواحد، والسنة المتواترة مقدمة عليه لقوتها عنه، والإجماع مقدم عليه عند التعارض^(٧)؛ لأن الإجماع مقطوع به، ولأن

(١) المحصول للرازي ٤٣٧/٤.

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١٤٨/٣ المكتبة المكية، وفي معناها: "خبر الواحد الذي تعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والشريعة وجب تركه" طرح الشريب لأبي زرعة العراقي ١٦٧/٣، وانظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٩٦٤/٣.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ١٥٠/٣.

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١٠٠/٣، وفي معناها: "خبر الواحد إذا خالف الأصول وجب اطراحه" الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ١٤٥/١ مكتبة العبيكان، والحديث إذا كان خبر واحد وجاء بما لا يطابق الأصول لم يعمل به "عيون الأدلة لابن القصار ٧٥/١، وترد الأخبار الصحاح إذا خالفت الأصول" انظر: المحلى لابن حزم ١٠٩/٦، والخبر المخالف للأصول لا يقبل" التجريد للقدوري ٧٣/١، ٧٤ دار السلام.

(٥) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٣٢/١.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٤٠٤/١.

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٥٠/٢، العدة لأبي يعلى ٩٦٤/٣، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٧٢/١.

خبر الواحد إذا خالف الإجماع دل على بطلان سنده أو نسخه؛ إذ لو كان خبر الواحد ثابتاً حقيقة لم يخرج عن قول جميع الأمة.

أما لو خالف خبر الواحد عمل أكثر الأمة فالخبر مقدم؛ لأن عمل الأكثر ليس أقوى من الخبر، وليس القائل به معصوماً فليس من قبيل الإجماع، إلا عند من يعتبر قول الأكثر إجماعاً^(١) كابن جرير الطبري، وابن الخياط وابن الأخشاد من المعتزلة، وهو رواية عن ابن حنبل، فهؤلاء يناسب مذهبهم أن يرد خبر الواحد بعمل الأكثر.

وتجدر الإشارة إلى أن قول الأكثر وعملهم وإن لم يكن حجة عند الجمهور إلا أنه من المرجحات فيقدم عند التعارض^(٢) بمعنى: أنه إذا عارض خبر الواحد خبر آخر مثله معتضد بعمل الأكثر قدم على الآخر الذي ليس معه عمل الأكثر.

أدلة القاعدة :

استدل لهذه القاعدة بأن قول الأكثر وعملهم ليس بحجة؛ لأن أكثر الأمة بعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس بإجماع فليس بحجة؛ فلا يرد به الخبر لأن الخبر حجة بنفسه^(٣)، كما أن غير الراوي للخبر قد لا يعلم المروي في ذلك الخبر^(٤).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٦، ٤٧٧، المحصول للرازي ٤/١٨١، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٣٧٣، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٦١٤، و٧/٢٩٤٨.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٤٤، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٢٦٥، ١٢٦٦، المحصول للزركشي ٤/٤٣٧، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٤٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٤/٤٣٧، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٤٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٢٦٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٤٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٨، قواعد التحديث للقاسمي ص ٩١، المسح على الجوربين لجمال الدين القاسمي ص ٤٠ المكتب الإسلامي.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤/٢٢٧ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٠٤ دار الفكر.

تطبيقات القاعدة :

١- ثبت في الصحيح قوله ﷺ: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(١)، وقد استمر جماعة من السلف بعد موت النبي ﷺ على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه؛ إذ يرون أن هذا كان خاصاً بسؤال النبي وفي حياته من أجل نزول الوحي لثلاث تقع المسألة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة، ومع مخالفتهم للعمل بمقتضى هذا الحديث بعد موت النبي ﷺ إلا أن الحديث ثابت لا يضره عمل الأكثر بخلافه^(٢).

٢- ورد أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٣)، والحديث فيه إثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها؛ لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها.

واختلفوا في مقدار التعزير فخالف الأكثر صريح الخبر ورأوا أنه يزداد على العشرة وإن اختلفوا في المقدار الذي يزداد إليه، واحتجوا بأن عمل الصحابة كان على خلافه، وأخذ البعض بالحديث وهو أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وعليه بعض الشافعية؛ لأن الحديث وإن خالفه البعض فلا يرد؛ إذ لا دليل للمخالف إلا فعل بعض الصحابة، ولا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل، ولا يقاوم النص الصحيح، ولعل من فعل ذلك من الصحابة لم يبلغه الحديث^(٤).

(١) رواه البخاري ٩٥/٩ (٧٢٨٩) واللفظ له، ومسلم ١٨٣١/٤ (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٦٢/٩.

(٣) رواه البخاري ١٧٤/٨ (٦٨٤٨)، ومسلم ١٣٣٢/٣-١٣٣٣ (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، حديث رقم (٣٥٩)، روضة الطالبين للنووي ٣٨٢/١٢ دار الكتب العلمية، سبل السلام للصنعاني ٣٧/٤، التلخيص الحبير لابن حجر =

٣- ورد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم الإملاجة والإملاجان»^(١) فأخذ جماعة منه أن المصصة الواحدة والمصتين من الرضيع لا تحرمان، بل الذي يحرم هو الثلاثة وما زاد عليها، وخالفهم الأكثر فلم يجعلوا المحرم خصوص الثلاث، بل قال بعضهم بأن المحرم الخمس وما زاد عليها، وقال البعض بأن المحرم العشر، وذهب البعض بأن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء؛ ومع مخالفة الكثير لمقتضى هذا الخبر إلا أنه لا يرد^(٢).

٤- ورد أن رسول الله ﷺ قال في شارب الخمر: «من شرب الخمر فاجلدوه إلى أن قال: فإذا شرب في الرابعة فاقتلوه»^(٣)، وأكثر العلماء لا يوجبون القتل، وهو المشهور من مذاهب الأئمة، فالحديث وإن خالفه الأكثر ولم يعملوا به إلا أنه مقبول ثابت عند أهل العلم، ومخالفة الأكثر له لا تضره، ولا يرد بها^(٤).

٥- ورد أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ»^(٥) وظاهره وجوب الغسل من غسل الميت، لكن الأكثر

= ٧٩/٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٦٢/٤ دار الكتب العلمية، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٩٣/٤ دار الفكر، تكملة المجموع لنجيب المطيعي ١٢٣/٢٠، ١٢٤ دار الفكر، مجلة البحوث الإسلامية ١٨٤/٦٩، ١٨٥ بالسعودية.

(١) رواه مسلم ١٠٧٤/٢ (١٤٥١)/(١٨) من حديث أم الفضل الهلالية رضي الله عنها.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٠٩/٥، ١١٠.

(٣) رواه أحمد ١٨٣/١٣ (٧٧٦٢)، والترمذي ٤٩٩/٤ (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى ١٤١/٥ (٥٢٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٧٤٤/٢ دار القلم، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسماة بحاشية البجيرمي ٣٤/٥ دار الكتب العلمية، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٧/٣٤ دار الوفاء، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٤٩٨ دار ابن القيم.

(٥) رواه أحمد ١١٨/١٣-١١٩ (٧٦٨٩)، وأبو داود ٣٨/٤ (٣١٥٣)، والترمذي ٣١٨/٣ (٩٩٣)، وابن ماجه ٤٧٠/١ (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

على مخالفة الحديث وعدم القول بوجوب الغسل من غسل الميت، ومع مخالفة الأكثر للخبر إلا أن هذه المخالفة لا تضره في ثبوته^(١).

٦- ورد في صحيح مسلم أن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»^(٢)، وفي بعض الروايات التصريح بأن هذا كان من النبي ﷺ وهو في المدينة، ومع أن هذا الحديث في الصحيح إلا أن أكثر علماء الأمة من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم لم يأخذوا بمقتضاه، ولم يجيزوا الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر، حتى إنه قد ورد أن الترمذي قد قال في آخر كتابه: «ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر»^(٣)، وإن كانت حكايته للإجماع محل نظر، إلا أن المؤكد أن هذا الحديث قد خالفه أكثر الأمة، ومع مخالفة أكثر الأمة له، إلا أن أحداً لا يستطيع التشكيك في سنده ولا في متنه فهو ثابت بيقين، والخبر متى ثبت لا يضره مخالفة الأكثر له^(٤).

٧- ورد عن جابر بن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم»^(٥)، وهذا الحديث صححه علماء الحديث، ومع كونه ثابتاً صحيحاً، إلا أن جمهور علماء الأمة لم يأخذوا بما ورد فيه من الوضوء من لحوم الإبل، ومن أخذ به وعمل

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للمناوي ٤/٤١٢، و٦/١٨٤ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٨٩ (٧٠٥)/(٤٩).

(٣) جامع الترمذي (أول كتاب العلل) ٥/٧٣٦.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/٢١٨، ٢١٩ دار إحياء التراث العربي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٧٥ (٣٧٠).

بموجه قليلون كما في المذهب الحنبلي، ومع مخالفة الأكثر له وعدم العمل به إلا أن أحدا لا يستطيع رده ورفضه والزعيم بعدم وروده وثبوتة.

د. أسعد الكفراوي

* * *

رقم القاعدة: ١٩١١

نص القاعدة: إِذَا انْفَرَدَ الثَّقَّةُ بِنَقْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ لَا يَرْوِيهِ
غَيْرُهُ لَمْ يَرَدَّ خَبْرُهُ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- إذا أسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به^(٢).
- ٢- انفراد الثقة الحافظ لا يضر^(٣).
- ٣- انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين^(٤).
- ٤- انفراد الثقة بالحديث لا يقدر فيه^(٥).
- ٥- انفراد الثقة بالحديث لا يضره^(٦).
- ٦- إذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد^(٧).

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٤٥ دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ٦٥٥/٢ دار الغرب الإسلامي.

(٢) فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢٤٨/٣.

(٣) عمدة القاري للبدر العيني ٢٣٣/١٢.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٣١٦/٤.

(٥) شرح سنن ابن ماجه للحافظ مغلطاي ١٩٨/١ مكتبة نزار الباز.

(٦) نصب الراية للزيلعي ٧٤/٣.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١١/٥.

قواعد ذات علاقة :

- ١- قد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ^(١). (قيد).
- ٢- العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ^(٢). (بيان).
- ٣- الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر^(٣). (اللزوم).
- ٤- كل من ظهرت عدالته فمقبول حتى يعلم الجرح^(٤). (أصل).
- ٥- تقبل أخبار الآحاد إذا رواها الثقة في كل حكم^(٥). (أصل).

شرح القاعدة :

النفرد لغة^(٦) : يقال «انفرد» أي: كان وحده منفرداً لا ثاني معه، ولا يشاركه غيره.

-
- (١) المتنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٩٣/٤.
 - (٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٧٩/٢، ومن قبيل البيان أيضاً: "الثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وإن لم يرتق إلى درجة الصحة" عمدة القاري للبدر العيني ٤١٥/٢، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤٣/١ دار الكتب العلمية، وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٧٧/١.
 - (٣) ميزان الاعتدال للذهبي ١٤٠/٣ دار المعرفة بيروت، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات اللكنوي الهندي ص ٤٠٨ مكتبة المطبوعات الإسلامية، وفي معناها: "من حفظ حجة على من لم يحفظ" حاشية الترتيب لابن سنة ٦٠/٤.
 - (٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٧٤/٤ ط، الكويت.
 - (٥) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٣٢/١ مكتبة العبيكان.
 - (٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٣٣١، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٤٨٢/٨، مختار الصحاح للرازي ص ٥١٧، المصباح المنير للفيومي ص ٢٤٢، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٦٧٩/٢.

واصطلاحاً: أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون في روايته^(١)، وقيل الفرد^(٢): ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحديث إذا رواه راو واحد وانفرد به فلم يروه غيره، وكان هذا الراوي ثقة عدلاً ضابطاً قبلت روايته، وإلى ذلك ذهب الجمهور^(٣)، وصرح الخطيب البغدادي في^(٤) «الكفاية» بالاتفاق عليه، وفيه نظر؛ فقد ذكر ابن رجب «في شرح علل الترمذي» ما يشير إلى وجود الخلاف، قال: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافة: إنه لا يُتَّبَع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»^(٥) اهـ، ومع قول ابن رجب هذا إلا أن مقتضى ما ذكره كثيرون قبول رواية الثقة حتى وإن تفرد برواية ما لم يروه غيره، قال الحافظ في «الفتح»: «وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد»^(٦) اهـ، وفي «نصب الراية»: «وانفراد الثقة بالحديث لا يضره»^(٧) اهـ.

(١) انظر: الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للدكتور حمزة المليباري ص ١٥.

(٢) ما لا يسع المحدث جهله لأبي حفص المياشي ص ٢٩.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص ٤٥، شرح اللمع للشيرازي ٦٥٥/٢، فتح المغيث للسخاوي ٢١٦/١.

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٤٢٥ المكتبة العلمية بالمدينة، فتح المغيث للسخاوي ٢١٦/١.

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب ٤٠٦/٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١١/٥.

(٧) نصب الراية للزيلعي ٧٤/٣.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول^(١)؛ لأن الراوي إن كان عدلا ثقة جازما بالرواية وجب قبولها منه، سواء رواها غيره أو لم يروها، ولم يكن ترك الرواية لنقل حديث مع معرفتهم له، وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له.

كما أن الثقة قد يكون سمع ما لم يسمع غيره، أو حفظ ما لم يحفظ غيره، والمعروف أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ فادعاء الغلط عليه بلا دليل يكون غلطا^(٢).

تطبيقات القاعدة :

قبل العلماء كثيرا من الأحاديث التي تفرد رواتها بها؛ لكونهم ثقات، ومن الأمثلة على ذلك:

- ١- قبلوا ما ورد أن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: غفرانك»^(٣) وإن تفرد به إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة؛ لكون إسرائيل ثقة، ولذلك لما ضعفه الترمذي وغيره، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة»^(٤) اهـ، رد

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٢٥، نهاية الوصول للهندي ٢٩٤٩/٧، فتح المغيث للسخاوي ٢١٦/١.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣١٦/٤.

(٣) رواه أحمد ١٢٤/٤٢ (٢٥٢٢٠)، وأبو داود ١٦٢/١ (٣١)، والترمذي ١٢/١ (٧)، والنسائي في

الكبرى ٣٥/٩ (٢٨٢٤)، وابن ماجه ١١٠/١ (٣٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) سنن الترمذي ٥٧/١.

البدر العيني في «عمدة القاري» قائلاً: «قلت: قوله (غريب) مردود بما ذكرنا من تصحيحه، ويمكن أن تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوي لا إلى الحديث؛ إذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان، فإن قلت غرابة السند بتفرد إسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره، قلت: إسرائيل متفق على إخراج حديثه عند الشيخين، والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن، وإن لم يرتق إلى درجة الصحة»^(١) اهـ، فقَبِلَ البدرُ العيني وغيره الحديث مع تفرد إسرائيل بن يونس به؛ لأن إسرائيل متفق على توثيقه، والثقة متى تفرد برواية حديث يقبل منه متى لم يخالف مشهوراً محفوظاً، ولم يخالف نصاً، وتوفرت فيه شروط القبول المتعارف عليها.

٢- قبلوا قول النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٢) وإن أعله بعضهم - كالترمذي والبيهقي، والنسائي^(٣) - بسبب تفرد ضمرة بن ربيعة بروايته عن سفيان الثوري، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما؛ لأن ضمرة وثقه جماعة كيحيى بن معين، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، قال ابن الهمام - تعليقا على ذلك: «وصححه عبد الحق، وقال: ضمرة ثقة، وإذا أسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه،

(١) عمدة القاري للبدر العيني ٤١٥/٢، وانظر في نفس المعنى: شرح سنن ابن ماجه للحافظ مغلطاي ٧٧/١، تحفة الأحوذى للمباركفوري ٤٣/١، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ١٢٦/١.

(٢) رواه الترمذي ٦٤٧/٣ (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى ١٣/٥ (٤٨٧٧)، وابن ماجه ٨٤٤/٢ (٢٥٢٥).
 (٣) انظر: سنن الترمذي ٤٠/٣ وفيها: "ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث" اهـ، والسنن الكبرى للنسائي ١٧٣/٣، وفيها: "قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحدا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر" اهـ، والسنن الكبرى للبيهقي رقم (١٢٩٤٣) قال: "قال سليمان: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة" اهـ.

وصوب ابن القطان كلامه، وممن وثق ضمرة: ابن معين^(١)، وغيره^(٢)، وإن لم يحتج به في الصحيح^(٣) اهـ.

٣- كذلك قبلوا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤)... الحديث وإن تفرد به عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، وتفرد به علقمة بن وقاص الليثي عن عمر، وتفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وتفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم؛ فهو وإن حصل فيه الأفراد في هذه الطبقات جميعها إلا أن رواته كلهم ثقات، ولم يوجد فيه أسباب تدفعهم لرده وعدم قبوله، كأن يخالف راويه فيه غيره^(٥).

٤- كذلك: حديث أنس- رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أولم على صفة بسويق^(٦) وتمر»^(٧)، فقد رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن

(١) قال: ثقة. انتهى من تاريخ الدارمي ١٣٥(٤٤١).

(٢) قال أبو حاتم: صالح. ينتظر الجرح والتعديل ٤٦٧/٤ (٢٠٥٢)، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً خيراً لم يكن هناك أفضل منه. ينظر الطبقات الكبرى ٤١٧/٧.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٤٨، وانظر: المحلى لابن حزم ٢٠٢/٩، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٠/٣٤٢، ٣/٣٤٣، تحفة الأحوذى للمباركفوري ٤/٥٠٤، سبل السلام للصنعاني ٤/١٤٢ طبعة الحلبي، نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٤٥ إدارة الطباعة المنيرية، والمستدرک للحاكم حديث رقم (٢٨٥١) حيث علق عليه قائلا: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" اهـ.

(٤) رواه البخاري ٦/١ (١) وفي مواضع آخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤ مكتبة الفارابي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ١/١٨٠ مكتبة الرشد، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١/٣٨٠، و١/٢٤١ المكتبة السلفية، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/٥١٣ مكتبة المطبوعات الإسلامية، تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٣٤، مكتبة الرياض، المقنع لابن الملحق ١/١٦٥، ١٦٦.

(٦) قال ابن منظور في لسان العرب ١٠/١٧٠: هو ما يتخذ من الحنطة والشعير. انتهى.

(٧) رواه أبو داود ٤/٢٧٥-٢٧٦ (٣٧٣٧)، والترمذي ٣/٤٠٣ (١٠٩٥) (١٠٩٦)، والنسائي في الكبرى

٦/٢٠٥ (٦٥٦٦)، وابن ماجه ١/٦١٥ (١٩٠٩)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

الزهري، عن أنس؛ وتفرد به وائل فلم يروه عن ابنه بكر إلا هو، ومع تفرده به لم يردوه^(١).

٥- كذلك ما ورد أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الولاء وهبته»^(٢) فقد تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومع ذلك قبلوه لثقة راويه^(٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٦- كذلك قبلوا ما رواه مالك، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر»^(٥)، مع أن مالكا- رحمه الله- تفرد به عن الزهري، ومالك من أوثق من روى حديث رسول الله ﷺ كما نعلم، فلا يرد خبره^(٦).

٧- كذلك ما رواه أصحاب السنن وغيرهم، من طريق محمد بن عبد الله ابن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:^(٧) «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ٢٥٠/١، الشذا الفياح للأبناسي ٢٠٠/١، فتح المغيث للسخاوي ٢٢٠/١.

(٢) رواه البخاري ١٥٥/٨ (٦٧٥٦)، ومسلم ١١٤٥/٢ (١٥٠٦).

(٣) انظر: الشذا الفياح للأبناسي ١٢٦/١، و١٨٠، ١٨١، المقنع لابن الملقن ١٦٦/١، تدريب الراوي للسيوطي ٢٣٤/١، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر للرضي الحلبي ١٨٧/٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ٥١٣/١، تحفة الأحوزي للمباركفوري ٣٢١/٦، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ١٦٥/١.

(٤) انظر: سنن الترمذي ٥/٤، ٦، تحفة الأحوزي للمباركفوري ٣٢١/٦.

(٥) رواه مالك ٤٢٣/١ (٢٤٧)، والبخاري ١٧/٣ (١٨٤٦) وفي مواضع، ومسلم ٩٨٩/٢-٩٩٠ (١٣٥٧).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي ١٤٩/٢، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ١٦٨، ١٧٦، التقيد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح للحفاظ العراقي ص ١٠٣، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ١٨١/١، تدريب الراوي للسيوطي ٢٣٤/١، توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري ٣٨٩/١، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير في النوع الثالث عشر: الشاذ.

(٧) رواه أحمد ٥١٥-٥١٦ (٨٩٥٥)، وأبو داود ٥٣٠/١ (٨٣٦)، والترمذي ٥٧/٢-٥٨ (٢٦٩)،

والنسائي ٢٠٧/٢ (١٠٩١)، وقال الترمذي: حديث غريب.

فهذا الحديث أعله بعض المتقدمين^(١)؛ لأن محمد بن عبد الله بن الحسن تفرد به عن أبي الزناد، وردّ قولهم هذا بعض المتأخرين^(٢) محتجين بأن محمدا ثقة، والثقة لا يضر تفردّه.

د . أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/١٣٩.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري ٢/١٣٦، ١٣٧، الجوهر النقي لابن التركماني ٢/١٠٠، نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٨٦، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٢/٧٨، ٧٩، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث للدكتور حمزة المليباري ص ٤٠.

رقم القاعدة: ١٩١٢

نص القاعدة: الْعَمَلُ بِخَيْرِ الرَّاوي تَزْكِيَّةٌ لَهُ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- العمل بخبر الراوي تعديل له^(٢).
- ٢- عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية تعديل^(٣).
- ٣- عمل المعدل بخبر الراوي تعديل للمروي عنه^(٤).

قواعد ذات علاقة :

- ١- العمل بخبر الراوي ليس بتعديل له^(٥). (مخالفة).
- ٢- عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية ليس بتعديل^(٦). (مخالفة).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٢ دار ابن كثير، وانظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه لابن إمام الكاملة ٣٤٦/٤ مؤسسة قرطبة.

(٢) المقنع في علوم الحديث لسراج الدين ابن الملقن ص ٢٥٥ دار فواز للنشر بالسعودية.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٤٠٢/١.

(٤) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملة ٣٤٧/٤ مؤسسة قرطبة.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٢.

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٤٠٢/١، وفي معناها: "عمل العالم وفتياه على وفق حديثه ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث" المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ٢٥٥، النكت على مقدمة ابن

الصلاح للزركشي ٣٧٢/٣.

- ٣- إن عمل الراوي بما رواه كان تعديلا للمروي عنه إلا أن يعمل بموجب الخبر لا لأجل الخبر^(١). (قيد).
- ٤- إن أمكن حمل عمل المعدل بالخبر على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل^(٢). (قيد).
- ٥- ترك العمل بالرواية ليس جرحا للراوي^(٣). (مقابلة).
- ٦- إذا ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث^(٤). (مقابلة).
- ٧- ترك الراوي العمل بما رواه يكون جرحا^(٥). (اللزوم).
- ٨- ترك العمل لأجل الراوي تجريح^(٦). (اللزوم).

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدي للبخاري ٥٦٣/٢ دار الكتب العلمية، وانظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣٥٠/٢ دار الكتب العلمية.

(٢) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٤٧/٤، ومثلها: "إذا عمل الراوي بمدلول ما أخبر به ولم يمكن حمله على الاحتياط ولا على العمل بدليل آخر فهو تعديل" الإبهاج لابن السبكي ١٢٥٩/٢ المكتبة المكية، و"العمل بخبر العالم تزكية له إلا أن يمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فلا" المقنع لابن الملقن ص ٢٥٥، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٣ دار ابن كثير.

(٣) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٤٧/٤، وفي معناها: "مخالفة العالم للحديث ليست قدحا في صحته ولا رواته" المقنع لابن الملقن ص ٢٥٥، و"إذا ترك العالم العمل برواية الشخص فليس بجرح" المصنف في أصول الفقه لابن الوزير ص ٢٥٣ دار الفكر، و"ترك العمل بالرواية لا يكون جرحا" المصنف لابن الوزير ص ٢٥١، و"ترك العمل بروايته ليس جرحا" نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢٩٠٣/٧ مكتبة الباز، و"ترك العمل بالحديث ليس جرحا في روايه" التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٢٢/٢ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٧٢/٣ دار الفكر، وانظر المعنى في: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٩٣٨/٤، ١٩٣٩ مكتبة الرشد، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٤٩٤/١.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ١٩٨.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ١٢٦٠/٢.

(٦) مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص ٢٥.

شرح القاعدة :

من المعلوم أن العدالة شرط في قبول خبر الواحد، والعدالة لها طرق تعرف بها، فهي تثبت باختبار حال الراوي، أو تزكيته، أما الاختبار فهو الأصل؛ إذ لا تثبت التزكية إلا به، وهو يحصل باعتبار أحواله واختبار سره وعلانيته بطول الصحبة والمعاشرة سفراً وحضراً، والتعامل معه تعاملًا كاشفاً عن حقيقته، وأما التزكية فهي تحصل بأمر ولها طرق تعرف بها، وهذه القاعدة تعالج إحدى الطرق التي تحصل بها تزكية الراوي وتعرف بها عدالته؛ إذ تزكية الراوي تحصل بأمر^(١)، منها: صريح القول وتمامه، بأن ينص ويقول المعدل هو عدل رضى مع بيان سبب التعديل، ومنها: حكم الحاكم بروايته، ومنها: استفاضة واشتهار عدالته بين أهل العلم، ومنها: الرواية عنه ممن لا يروي إلا عن العدول، ومنها: العمل بروايته، وهو المشار إليه والمقصود في هذه القاعدة.

والتزكية لغة^(٢) : التطهير، والنماء، والصلوح، واصطلاحاً^(٣) : ثناء العدول المبرزين على شخص بصفات العدالة، وقيل: بيان صلاحية الشاهد، أو الراوي.

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٣٠٥/١، المحصول للرازي ٤١١/٤، الروضة لابن قدامة ٤٠٠/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٠٢/١، التلخيص لإمام الحرمين ٣٦٨/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٠٨/١ دار الصميعي، نهاية الوصول للهندي ٢٩٠٠/٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧٥/٢، الإبهاج لابن السكي ١٢٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٨٥/٤ وما بعدها، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٤٤/٤، نشر البنود للشنقيطي ٣١/٢، شرح العضد على المختصر ص ١٤٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٥٤/١، مختار الصحاح للرازي ص ٢٨٠ مكتبة لبنان، أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص ١٣٢.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٥، البحر المحيط للزركشي ٢٨٥/٤، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٩.

قال المناوي: «وأصل التزكية نفي ما يستقبح قولاً أو فعلاً، وحقيقتها الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان»^(١) اهـ، وفي «تاج العروس»: «تزكية الشاهد: تطهيره من عوارض القدر، أو تقويته وتأييده بذكر أوصافه الجميلة الدالة على عدالته»^(٢) اهـ.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن العمل بالخبر الذي يرويه راو معين تزكية لهذا الراوي ونفي لما يستقبح عنه، وبيان لصلاحه للرواية وإقرار لعدالته؛ إذ لو لم يكن هذا الراوي عدلاً لم يكن العامل بخبره عدلاً، بل فاسقاً^(٣)، وهذا مقتضى ما ذهب إليه جماعة كابن الحاجب في^(٤) «المختصر الصغير»، وخالف آخرون كابن الصلاح في^(٥) «المقدمة» فذهبوا إلى أن العمل بخبر الراوي ليس تعديلاً له، وتوسط فريق ثالث بين هؤلاء وأولئك فقالوا بأنه يعد تعديلاً إن علم من المعدل الذي عمل بالرواية أنه لا مستند ولا دليل للعمل غير روايته لهذا الخبر؛ إذ لا يجوز له العمل بخبر غير العدل وإلا كان فسقاً، أما إن أمكن حمل عمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل، نقول: وكان هذا التفصيل تقييداً للمذهبين الأولين.

واعلم أنه قد حكى الخلاف في هذه المسألة جماعة^(٦) كالقاضي الباقلاني، على ما في (التلخيص) لإمام الحرمين، وإمام الحرمين في

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٧٤ دار الفكر.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٥٤/١.

(٣) انظر: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٤٧/٤.

(٤) انظر: المختصر لابن الحاجب مع شرحه للعضد ص ١٤٨.

(٥) انظر: المقنع لابن الملقن ص ٢٥٥، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٧٢/٣، الشذا الفياح

من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ٢٤٥/١ مكتبة الرشد، المنهل الروي في مختصر الحديث

النبوي لابن جماعة ص ٦٤، ٦٥ دار الفكر.

(٦) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣٧١/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٠٢/١، المنحول للغزالي ص ٣٥٤

دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ٢٨٨/٤، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٧٣/٣.

(البرهان)، والغزالي في (المنحول)، وابن دقيق العيد على ما في (البحر المحيط) للزركشي، ومع حكاية هؤلاء الخلاف هنا إلا أنه قد اكتفى آخرون بما ذهب إليه المتوسطون في هذه المسألة من تقييد القول بالتعديل بما إذا علم أنه لا مستند ولا دليل للعمل غير روايته للخبر، أما إن أمكن حمل هذا العمل على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل، وهو مقتضى ما في^(١) (المحصول) للرازي، و(الإحكام) للآمدي، و(المستصفي) للغزالي، و(المختصر الكبير) لابن الحاجب، و(نهاية الوصول) للهندي، و(الإبهاج) لابن السبكي، و(الكفاية) للخطيب البغدادي، وغيرها، واختار هذا التفصيل^(٢) - أيضاً - الباقلائي على ما في (التلخيص)، وإمام الحرمين في (البرهان)، والغزالي في (المنحول)، وإن حكوا الخلاف كما تقدم.

وَأدعى الآمدي^(٣) - رحمه الله - الاتفاق على هذا التفصيل المتوسط بين القائلين بالتعديل أو بعدمه، وليس الأمر كما ذكر؛ فالخلاف محكي عن جماعة كما تقدمت الإشارة إليه - إلا إن كان يقصد أن هذا التفصيل تقييد واشتراط للقولين الآخرين في المسألة فإن لكلامه وجهها، والله أعلم.

هذا وقد فصل بعض المتأخرين بين أن يكون من عمل بهذا الخبر إنما

(١) انظر: المستصفي للغزالي ٣٠٦/١، المحصول للرازي ٤١٢/٤، الروضة لابن قدامة ٤٠١/٢، الإحكام للآمدي ١٠٨/١، انتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ٨٠ دار الكتب العلمية، نهاية الوصول للهندي ٢٩٠١/٧، الإبهاج لابن السبكي ١٢٥٩/٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٤٧/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧٦/٢، ١٧٧، المقنع لابن الملقن ص ٢٥٥، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٧٢/٣، ٣٧٣، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٩٢ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، المنهل الروي لابن جماعة ص ٦٥، التحبير للمرداوي ١٩٣٦/٤.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٣٧١/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٠٢/١، المنحول للغزالي ص ٣٥٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٨/١، الإبهاج لابن السبكي ١٢٦٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٨٨/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٢.

عمل به في الترغيب والترهيب أو لا، فقال: إن عمل به في الترغيب والترهيب فلا يقبل؛ لأنه يتسامح فيه بالضعف، وإن عمل به في غيرهما فيكون تعديلاً^(١).

ومجال إعمال هذه القاعدة إنما يكون في الرواة المجهولين غير المعروفين باشتهار واستفاضة عدالتهم، وغير المصرح من العدول بعدالتهم، ولذلك فقد صرح إلكيا الطبري أن من فروع هذه القاعدة قبول المرسل من عدمه^(٢)؛ لأن من قبل المرسل وعمل به فهو يزكي راويه المجهول غير المصرح به في السند، ومن لم يقبل المرسل ولم يعمل به فإنه يرى ضرورة أن العمل به ليس تزكية لراويه، ومن هنا - أيضاً - يظهر الفرق بين هذه القاعدة وبين قاعدة حجية المرسل، فقبول المرسل والقول بحجيته إنما هو متفرع على القول بهذه القاعدة.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول^(٣)؛ لأن العمل بالخبر يدل على ثبوت عدالة الراوي عند العامل، إذ لو لم يدل على ثبوت عدالته عنده لجاز أن يكون قد عمل بخبره بدون ثبوت عدالته عنده، ولو عمل بخبره بدون ثبوت عدالته عنده لفسق العامل بهذا الخبر؛ لأنه يكون عاملاً بخبر غير العدل، والعمل بخبر غير العدل فسق؛ لأنه تلبس وغرر في الدين، وغش للمسلمين، إذ يوهمهم بعمله بخبر هذا الراوي عدالة الراوي، وليس بعدل؛ فيغترون به؛ إذ هذا العامل بالرواية في محل القدوة والثقة بروايته وعمله بمقتضى هذه الرواية، وقد قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٤)، وقال: «المكر والخديعة في النار»^(٥).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٩/٤.

(٢) انظر: النقل عن إلكيا الطبري في: البحر المحيط للزركشي ٢٨٩/٤.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧٦/٢، ١٧٧.

(٤) رواه مسلم ٩٩/١ (١٠١)، (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ١٣٨/١٠ رقم (١٠٢٣٤) والصغير (الروض الداني ٣٧/٢-٣٨ رقم ٧٣٨)،

وابن حبان في صحيحه ٣٢٦/٢ (٥٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٧٩/٤، رجاله ثقات.

تطبيقات القاعدة :

١- عمل الفقهاء والثقات من المحدثين بحديث جابر، مرفوعاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١)، وإن كان في سنده داود بن بكر وهو مجهول، ومع أن المجهول لا تقوم به حجة إلا أن عمل الثقات العدول بمقتضاه تركية له، بالإضافة إلى أنه قد روى عنه إسماعيل بن جعفر، وأنس بن عياض؛ فارتفعت عنه الجهالة بعمل الفقهاء والثقات بحديثه، وبرواية هؤلاء عنه^(٢).

ومثله: قوله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق»^(٣) منه فملاء الكف منه حرام»^(٤)؛ حيث إن في سنده أبا عثمان الأنصاري وهو مجهول، لكن الفقهاء والثقات قد عملوا به؛ فصار هذا تركية له^(٥).

٢- ترتيب الأدلة وحجية القياس عمل الثقات من علماء الأمة، واحتج جمهور الفقهاء والأصوليين^(٦) بحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - الذي جاء فيه: «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد

(١) رواه أبو داود ٢٥٣/٤ (٣٦٧٣)، والترمذي ٢٩٢/٤ (١٨٦٥)، وابن ماجه ١١٢٤/٢ (٣٣٩٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١٧٠، ١٧١.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١٦٩ مكتبة الفلاح بالكويت، حيث قال: "الفرق بفتح الراء لا غير وهو ثلاث أصع، وكذا فرق الصبح بالفتح، وكذا الفرق من الفرع، والفرق أيضاً تباعد ما بين الشئين، فأما الفرق بإسكان الراء ففرق الشعر وكذا الفرق بين الحق والباطل "اهـ.

(٤) رواه أحمد ٤٠/٤٨٤ (٢٤٤٢٣) ومواضع أخر، وأبو داود ٢٥٥/٤-٢٥٦ (٣٦٨٠)، والترمذي ٢٩٣/٤ (١٨٦٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١٧١.

(٦) انظر: إعلاء السنن للتهانوي ٣٢/١٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٢/١ دار الجيل، عمدة القاري ليدر الدين العيني ٢٢٠/٥.

في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله... إلخ الحديث»^(١).

فكلهم يذكرونه ويحتجون به على حجية القياس، وغيره من أوجه الاجتهاد، وعلى ترتيب الأدلة وغير ذلك، مع ما فيه من جهالة بعض الرواة؛ إذ رواه شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ، وأصحاب معاذ هؤلاء غير معروفين بأعيانهم، ومع ذلك احتج الجمهور كثيرا في غير مناسبة بهذا الحديث وعملوا به؛ فعملهم به تزكية لرواته وتعديل لهم، بل صرح كثيرون بأنه تلقته الأمة بالقبول.

٣- احتج الفقهاء بما رواه خالد بن دريك عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رفاق فأعرض عنها، ثم قال: ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه^(٢)، فهذا الحديث في سنده بعض المجاهيل؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك السيدة عائشة ولم يرها، فبينه وبين عائشة راو مجهول غير مصرح به، ومع ذلك فقد عمل الفقهاء وكثير من ثقات الأمة بهذا الحديث في تحديد المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِيرُكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١]، وأخذوا منه أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وأخذوا منه- أيضاً- أحكاما غير ذلك^(٣).

(١) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ١٧٠/٥٥ (١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) رواه أبو داود ٤٢٣/٤ (٤١٠١) وقال: وهو مرسل، لم يسمع خالد بن دريك من عائشة ولا أدركها، وسعيد بن بشير ليس بالقوي.

(٣) انظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ١٠٩/١١، المجموع للنووي ٣٦٠/١٣، المهذب للشيرازي ١٢٦/٢، شرح الوجيز للرافعي ٢٨١/١٠، الكافي لابن قدامة ٣/٣، المغني=

٤- احتج الفقهاء على وجوب الزكاة في ثمر الكرم (العنب) بما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكروم: «إنها تخرص كما يخرص النخل»^(١)؛ فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا»^(٢)، وهذا الحديث فيه بعض المجاهيل الذين لا يعرفون ولا يعرف حالهم؛ لأن ابن المسيب لم يلق عتابا فيبينه وبين عتاب بعض الرواة الذين لا نعرفهم، ولم يصرح هو بهم، ومع ذلك عمل الفقهاء والثقات بهذا الحديث ثقة في ابن المسيب؛ لكونه هو وأمثاله لا يروون إلا عن العدول، والعمل بالأخبار تزكية لرواتها^(٣).

٥- ذهب الحنابلة^(٤) إلى أنه لا يجوز نكاح المبتوتة بقصد تحليلها لزوجها الأول، سواء أعلم الزوج الأول بنية الثاني في تحليلها له أم لم يعلم بذلك؛ لأدلة، منها: ما ورد عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحللها له، فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك، فقال: «لا حتى ينكحها مرتعباً لنفسه، حتى يتزوجها مرتعباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة»^(٥) وهذا الحديث في سنده بعض المجاهيل؛ إذ أرسله

= لابن قدامة ٤٦٠/٧، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٣٥٥/٧، البحر الرائق لابن نجيم في فصل في النظر واللمس، فتح القدير لابن الهمام في فصل في الوطاء والنظر.

(١) معنى يخرص: يقدر ما على النخل من الرطب تمرا، وما على الكرم من العنب زبيبا.

(٢) رواه أبو داود ٣٤٣-٣٤٢/٢ (١٥٩٩) (١٦٠٠)، والترمذي ٣٦/٣ (٦٤٤)، والنسائي ١٠٩/٥ (٢٦١٨)، وابن ماجه ٥٨٢/١ (١٨١٩).

(٣) انظر: المجموع للنووي ٤٥١/٥، مختصر المزني ٤٧/١، الحاوي الكبير للماوردي ٢٢١/٣، المغني لابن قدامة ٥٦٤/٢ دار الفكر، الذخيرة للقرافي ٩١/٣.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٠/٦ دار المعرفة، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٥٣٣/٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٩ (١٧٣٧٣).

عمرو بن دينار عن بعض الرواة ولم يصرح بهم، ومع ذلك فقد عملوا به ثقة فيه؛ إذ لا يظن في أمثاله إلا الرواية عن العدول، ولذلك احتج به، ولولا ثبوته عنده لما احتج به، وعمل الحنابلة بمثل هذا الخبر تزكية لرواته.

د. أسعد الكفراوي

* * *

رقم القاعدة: ١٩١٣

نص القاعدة: إِذَا أَنْكَرَ الشَّيْخُ رِوَايَةَ الْفَرَعِ عَنْهُ إِنْكَارَ جُحُودِ وَتَكْذِيبِ امْتِنَعَ الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- إذا كذبَ الشيخُ المروي عنه من روى عنه أوجب ذلك سقوط تلك الرواية^(٢).
- ٢- إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي لم يعمل به^(٣).
- ٣- إذا جحد المروي عنه وكذب بالحديث سقط الحديث^(٤).
- ٤- إذا كذب الأصل الفرع سقط^(٥).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٨/٢ دار الصميعي، ومثلها: "إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه وجزم بالإنكار فرواية الفرع غير مقبولة" الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٢٦/٣ دار الكتب العلمية، و"إذا نقل الراوي العدل خبراً عن شيخ فروجع الشيخ فيه فأنكره أو هي الحديث ومنع العمل به" انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٤١٧/١ دار الوفاء.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٤١٧/١ دار الوفاء بالمنصورة.

(٣) المستصفي من علم الأصول للغزالي ٣١٤/١ مؤسسة الرسالة.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣٥٥/١ دار الكتب العلمية، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٩٢/٣ دار الكتب العلمية.

(٥) مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد ص ١٥٥ دار الكتب العلمية، ومثلها: "إذا أنكر الأصل رواية الفرع فإن كان تكديماً فالإتفاق على أنه لا يعمل به" منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول =

قواعد ذات علاقة :

- ١- المروي عنه إذا أنكر الرواية بطلت^(١). (أعم).
- ٢- إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار نسيان وتوقف امتنع العمل بالخبر^(٢). (قسيم).
- ٣- الثقة لا يرد حديثه لإنكار غيره^(٣). (مكلمة).
- ٤- ترك الراوي العمل بما رواه يكون جرحاً^(٤). (مكلمة).
- ٥- كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الرواية وما لا فلا^(٥). (مكلمة).

= والجدل لابن الحاجب ص ٨٤ دار الكتب العلمية، ومثلها: "إن كذب الأصل الفرع سقط من غير تجريح فيهما". مختصر العدل والإنصاف للشماخي ص ٢٦.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٢٣/٧ دار الكتاب الإسلامي، ومثلها: "متى أنكر المروي عنه الخبر قدح ذلك في رواية من روى عنه" التجريد للقدوري ٤٢٥٤/٩ دار السلام، و"الراوي الأصل إذا أنكر ما روى لم يحتج به" انظر: مفتاح الوصول للتلسماني ص ١٠ دار الكتب العلمية، و"لا يجب العمل بالخبر إذا تشكك فيه الشيخ" التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣٩٤/٢ دار البشائر، و"إذا نقل الراوي العدل خبراً عن شيخ فراجع الشيخ فيه فأنكره أوهى ذلك الحديث ومنع العمل به" انظر: البرهان لإمام الحرمين ٤١٧/١، ومثلها في العموم: "المروي عنه إذا أنكر الرواية أو عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف ييقين يسقط العمل به" المنار للنسفي بشرحه فتح الغفار لابن نجيم ١٠٥/٢، ١٠٦ ط، مصطفى الحلبي.

(٢) الإحكام للأمدى ١٢٨/٢، ١٢٩، ومثلها: "إذا أنكر الشيخ الحديث وقال لست أذكره لم قدح ذلك في الخبر"، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٤١٥/٢ دار العاصمة، و"إن روى العدل عن العدل خبراً ثم نسي المروي عنه الخبر فأنكره يرد الخبر ولا يجوز العمل به" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٩٦٠/٣، و"إذا نسي المروي عنه الحديث والراوي عنه ثقة يسقط الحديث" التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ١٩٨ دار الكتب العلمية.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦٤/٢ مكتبة العبيكان.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ١٢٦٠/٢ المكتبة المكية.

(٥) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٩٩/٤ مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ٢٠٤ دار ابن كثير، لكن فيه: "يرد الرواية" بدلا من "ترد به الرواية".

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تعني أنه متى روى راو حديثاً عن آخر، فأنكر من روى عنه هذا الحديث هذه الرواية إنكار جحود وتكذيب أنه يقدر إنكاره هذا في رواية من روى عنه؛ فلا يقبل هذا الخبر ويرد.

والمعلوم أن إنكار الأصل - المروي عنه - رواية الفرع - الراوي - إما أن يكون مع الجزم بهذا الإنكار، أو مع التردد فيه وعدم الجزم به كأن يكون نسياناً أو توقفاً.

فإن كان الإنكار مع الجزم فلا يخلو أن يكون هذا الإنكار إنكار تكذيب للفرع الراوي، أو ليس بإنكار تكذيب.

فإن كان إنكار تكذيب فقد حكى^(١) الآمدي والهندي الإجماع^(٢) على عدم قبول هذا الحديث؛ لأن كل واحد منهما - المروي عنه، والراوي - مكذب للآخر فيما ادعاه، فيحصل أن أحدهما كاذب ضرورة وإن كنا لا نقف على عين الكاذب؛ إذ يستحيل أن يكونا صادقين معا في وقت واحد، أو يكونا كاذبين معا؛ وكذب أحدهما موجب للقدح في الحديث.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٨/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢٩٢٥/٧ مكتبة الباز بمكة المكرمة، شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢١٥/٢ مؤسسة الرسالة، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٨٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٢/٤ ط، الكويت، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤١١/٣، ٤١٢ أضواء السلف بالرياض، كشف الأسرار للبخاري ٩٢/٣، طلعة الشمس للسالمي ٤٥/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/٤ وما بعدها، حيث نقض الزركشي ما ادعاه من الإجماع هنا، فقال: "وليس كذلك، بل في المسألة مذهبان" اهـ، ثم ذكر أن أول المذهبيين التوقف، لأنه تعارض فيه أمران قطع المنقول عنه بكذب الراوي، وقطع الناقل بالنقل، وليس أحدهما أولى من الآخر، أما ثاني المذهبيين فهو أن تكذيب المروي عنه للراوي لا يسقط المروي، وراجع: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤١١/٣، ٤١٢.

وإن كان الإنكار ليس بإنكار تكذيب، أو كان مع التردد وعدم الجزم فقد اختلف فيه الأصوليون على قولين، أحدهما: وجوب قبول الحديث والعمل به، وعليه الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأكثر المتكلمين، وجمهور المحدثين^(١)، وثانيهما: لا يقبل الحديث مع إنكار المروي عنه وإن كان إنكار تردد وشك، وعليه أبو الحسن الكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد في رواية أخرى^(٢).

وليعلم أنه وإن أورد كثير من الأصوليين الكلام في الموضوع على نحو ما تقدم فإنه قد فصل بعض الأصوليين في هذا الشأن، ولم يسلموا الإجماع والاتفاق المنقول على النوع الأول الذي يتناول رواية الشيخ المنكر المكذب لمن روى عنه، بل صرحوا بورود الخلاف فيه، وكان تفصيلهم على النحو التالي: أنه إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ثم رجع الشيخ فأنكره، فله حالات، إحداها: أن يكذب الراوي عنه صريحاً كقوله: كذب علي ما رويت له هذا قط؛

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢١٦، ٢١٧، وفيه استدلال لهؤلاء: "إن الفرع عدل جازم بالرواية عن الأصل، فتقبل روايته عنه، وأما إنكار الشيخ للرواية، فيحمل على نسيانه، أي: على أنه نسي أنه حدثه جمعاً بينهما أي: بين جزم الفرع بالرواية، وإنكار الشيخ لها.

وقد روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد" ثم نسيه سهيل، فكان بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني، أني حدثته عن أبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم ينكره أحد من التابعين فيكون ذلك إجماعاً "اه، وانظر: المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ٢٧٧، ٢٧٨ دار فواز للنشر.

(٢) انظر: في شرح القاعدة عموماً وفي هذين القولين خصوصاً: تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٠١ دار الكتب العلمية، البرهان لإمام الحرمين ١/٤١٧، ٤١٨، التلخيص لإمام الحرمين ٢/٣٩٢ وما بعدها، العدة لأبي يعلى ٣/٩٥٩، الإحكام للأمامي ٢/١٢٨، ١٢٩، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٢٣، ٢٩٢٥، شرح مختصر الروضة ٢/٢١٥، انتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٨٤، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢١ وما بعدها، التبصرة للشيرازي ص ١٩٨، المستصفى للغزالي ١/٣١٤، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٤/٤٢٠، الروضة لابن قدامة ٢/٤١٥، شرح العضد على المختصر ص ١٥٥، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٢/١٠٥، ١٠٦ مصطفى الحلبي، عمدة القاري ٦/١٢٧، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ٢٧٣ وما بعدها، كشف الأسرار للبخاري ٣/٩٢، ٩٣.

فالمشهور عدم قبول الحديث، وذكر إمام الحرمين أن القاضي الباقلاني عزاه للشافعي، وصرح ابن السمعاني بأنه الذي عليه الأصحاب من الشافعية، وسواء كان الفرع جازما بالرواية عنه أو لم يكن.

وعند ذلك يصير اختلاف الشيخ وتلميذه كتعارض البيتين، فيرد ما جرده الأصل؛ لأن الراوي عنه فرعه؛ ولأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه، فلا بد وأن يكون أحدهما كاذبا قطعاً، لكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الأصل له في غير هذا الذي رواه، بحيث لا يكون ذلك جرحاً للفرع؛ لأنه أيضاً يكذب شيخه في نفيه ذلك، وليس قبول جرح أحدهما بأولى من الآخر، فتساقطا.

ويرد من حديث الفرع ما نفى الأصل تحديثه به خاصة، ولا يرد من حديث الأصل نفسه إذا حدث به، كما قال القاضي أبو بكر فيما حكاه عنه الخطيب البغدادي في «الكفاية»، وكذا إذا حدث به فرع آخر ثقة عنه، ولم يكذبه الأصل فهو مقبول.

وعلى ذلك فقد ظهر عدم صحة الإجماع على الرد والذي نقله الأمدى والهندي وغيرهما، بل في المسألة مذهبان، أحدهما: التوقف عن قبول الحديث؛ لأنه تعارض أمران، قطع المنقول عنه بكذب الراوي، وقطع الناقل بالنقل، وليس أحدهما أولى من الآخر، وهو ظاهر كلام ابن الصباغ في «العدة» ونقله ابن القشيري عن اختيار القاضي أبي بكر، واختاره إمام الحرمين.

وثانيهما: أن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي، ولهذا لو اجتمعا في شهادة لم ترد، وهذا ما اختاره ابن السمعاني في «القواطع»، وأبو الحسين ابن القطان، والماوردي، والرويانى كما حكاه عنهم الزركشي، وإن نص الماوردي، والرويانى بأنه لا يقدر ذلك في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

الحالة الثانية: أن ينكره فعلا بأن يعمل بخلاف الخبر، فإن كان قبل الرواية، فلا يكون تكذيباً بوجه؛ لأن الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ حمل عليه تحريماً لموافقة السنة.

وأما إذا كان بعد الرواية، نظر فيه فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به بضرب من التأويل لم يكن تكذيباً؛ لأن باب التأويل في الأخبار غير مسدود، لكن لا يكون حجة؛ لأن تأويله برأيه لا يلزم غيره، وإن كان الخبر لا يحتمل ما عمل به فهو مردود، وهذا التفصيل لأبي زيد الدبوسي، وقياس مذهب الشافعية أنه لا يرد به مطلقاً.

الحالة الثالثة: أن ينكره تركاً، فإن امتنع الشيخ من العمل بالحديث ففيه دليل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به، فإنه يحرم عليه مخالفته مع العلم بصحته، وله حكم الحالة الثانية.

الحالة الرابعة: أن لا يصرح الأصل بتكذيبه، ولكن شك أو ظن، أو قال: لا أذكره أو لا أعرفه، ويغلب على ظني أنني ما حدثتك، والفرع جازم به.

فهاهنا توقف في قبوله جماعة وردوه، والجمهور على عدم التوقف بل على قبول هذا الحديث^(١).

(١) انظر: هذا التفصيل في: البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٤ وما بعدها، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٣٣٩/١-٣٤٣ دار الكتب العلمية، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لرضى الدين الحلبي الحنفي ١٠٦/١-١٠٨ مكتب المطبوعات الإسلامية، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٣٨ المكتبة العلمية، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ٢٥٦/١، ٢٥٧ مكتبة الرشد، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ٢٧٣-٢٧٨، تدريب الرواي للسيوطي ٣٣٤/١-٣٣٦ مكتبة الرياض الحديثة، مقدمة ابن الصلاح ص ٦١ مكتبة الفارابي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمنساوي ٢٧١/٢-٢٧٨ مكتبة الرشد، وراجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٥٥/١، أحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ٣٥٢/١، ٣٥٣ دار الغرب الإسلامي، توضيح الأفكار للصنعاني ٢٤٧/٢-٢٥٠.

ومن خلال هذا الشرح قد ظهر أن من الإنكار ما يكون على سبيل التردد والشك وعدم الجزم، وهو ما يعرف بالنسيان وهو ما ذكر في الحالة الرابعة، وهذا النسيان نسيان لحظي يطرأ على الراوي لكنه لا يؤثر على عدالته على سبيل العموم، لكن هناك نوعا من النسيان يؤثر في العدالة وهو الذي يلزم الشخص، وهو النسيان الذي يعد من قبيل الغفلة التي ربما لحقت بالراوي فأثرت في حفظه وغيرت من حاله حتى لا تقبل روايته، وهذا النوع يجعل الشخص غير مقبول الرواية، لكن مع عدم قبول روايته وحالته هكذا فإن هذا لا يمنع من قبول ما رواه قبل لحوق الغفلة به، ولذلك صرحت بعض القواعد الأصولية بهذا، كما ورد في القاعدة: «نسيان الراوي لا يمنع من قبول حديثه قبل نسيانه»^(١)، ويلفظ آخر: «لا يوجب لحوق الغفلة للراوي رد حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه»^(٢)، و«النسيان الطارئ على الراوي لم يقدح في عدالته حال روايته»^(٣)، وعليه فقد ظهر الفرق بين النسيان الذي أشير إليه في قاعدتنا، وهذا النسيان المؤثر في العدالة مطلقا.

أدلة القاعدة :

استدل لهذه القاعدة بعدة أدلة، منها:

- ١- أن كل واحد من المروي عنه والراوي مكذب للآخر فيما ادعاه، فيحصل أن أحدهما كاذب ضرورة وإن كنا لا نقف على عين الكاذب؛ إذ يستحيل أن يكونا صادقين معا في وقت واحد؛ وكذب

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٧٦/٢١ دار الفكر.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٣، ومثلها: "كون الراوي ممن تلحقه الغفلة لا يوجب رد حديثه إلا

أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه" البحر المحيط للزركشي ٣٠٧/٤.

(٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٩٦٢/٣.

- أحدهما موجب للقدح في الحديث^(١).
- ٢- أن الأصل عدم جواز الأخذ بخبر الواحد؛ لعدم اليقين في ثبوته، تُرك العمل بهذا الأصل فيما إذا لم يوجد فيه إنكار الشيخ المروي عنه؛ لأن الظن بصدق ما لم ينكره الشيخ الثقة أقوى فيبقى فيما عداه- وهو ما وجد فيه إنكار الشيخ- على الأصل؛ فلا يقبل^(٢).
- ٣- أن الفرع تبع لشيخه في إثبات الحديث، بحيث إذا أثبت الشيخ الحديث ثبت برواية الفرع؛ فكذلك يجب أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي قياساً، بحيث إذا نفاه الشيخ تنتفي رواية الفرع له^(٣).
- ٤- استدلووا- أيضاً- بقياس الرواية على الشهادة؛ فإن شاهد الأصل إذا أنكر شهادة الفرع عليه أو تردد فيها، فقال: لا أذكرها ولا أعرفها؛ بطلت شهادة الفرع وفاقاً، فكذلك إذا أنكر المروي عنه الخبر يجب أن يبطل الخبر، والجامع بينهما: اختلال ظن الصدق الناشئ من تطرق التهمة إليهما بالإنكار^(٤).
-
- (١) انظر: المستصفى ٣١٤/١، الإحكام للآمدي ١٢٨/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٩٢٥/٧، شرح مختصر الروضة ٢/٢١٥، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٨٤، شرح العضد على المختصر ص ١٥٥، البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/٤، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤١١/٣، ٤١٢، كشف الأسرار للبخاري ٩٢/٣، فتح الغفار لابن نجيم ١٠٥/٢.
- (٢) انظر: المحصول للرازي ٤٢٢/٤، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٢٩.
- (٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٠٢، المستصفى ٣١٤/١، شرح مختصر الروضة ٢/٢١٧، فتح المغيث للسخاوي ٣٤٢/١ دار الكتب العلمية.
- (٤) انظر: تقويم الأدلة ص ٢٠١، التبصرة للشيرازي ص ١٩٨، البرهان لإمام الحرمين ١/٤١٨، العدة لأبي يعلى ٣/٩٦٢، شرح مختصر الروضة ٢/٢١٧، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٩٣٠، الإحكام للآمدي ١/١٣٠، التجريد للقدوري ٩/٤٢٥٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٤١٥، شرح العضد على المختصر ص ١٥٥، النكت على ابن الصلاح للزركشي ٣/٤١٢.

تطبيقات القاعدة :

١- ذكر الخطيب في «تاريخ بغداد»^(١) أن أحمد بن حنبل - رحمه الله - سئل عما روي عنه- عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، أنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢) فقيل له: حدثنا يحيى الحماني عنك بهذا الحديث، فقال أبو عبد الله: ما أعلم أنني حدثته، ولا أدري لعله على المذاكرة حفظه، وأنكر أن يكون حدثه به، وفي رواية أخرى^(٣): فأنكره أحمد وقال: ما حدثته به، وفي ثالثة عن أحمد^(٤): ما حدثت به الحماني، ولا سمعه مني، ولا سألتني عن شيء، وروي عنه أيضاً أنه قال^(٥): كذب، ما حدثته به.

فمقتضى قاعدتنا رد هذا الحديث المروي عن أحمد؛ لإنكاره- رحمه الله- أن يكون قد حدث به.

٢- رد بعضهم رواية عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، التي قال فيها القاسم بن عاصم: قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدث عنك أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بعق

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤/١٧٠، ١٧١.

(٢) رواه أحمد ٣٠/١٢٢-١٢٣ (١٨١٨٥)، وابن ماجه ١/٢٢٣-٢٢٤ (٦٨٠)، وقال البوصيري في المصباح ١/٢٤٣ (٢٥٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انتهى، والحديث رواه البخاري ١/١١٣ (٥٣٣) (٥٣٤)، ومسلم ١/٤٣٠ (٦١٥) بلفظ "إذا أشد الحر فأبردوا عن الصلاة..." من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤/١٧١.

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤/١٧٣.

(٥) انظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث لبشير علي عمر ١/١٦٢ نشر وقف السلام الطبعة الأولى.

رقبة^(١)، أو بكفارة الظهار، فقال سعيد: كذب، ما حدثته، إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: «تصدق تصدق»^{(٢)(٣)}.

فلما أنكر الراوي الأصل ما رواه قدح ذلك في هذه الرواية.

٣- رد بعضهم^(٤) خبر أبي معبد الذي حدث به عمرو بن دينار أن ابن عباس رضي الله عنهما قال:^(٥) «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»^(٦)؛ لأن أبا معبد أنكر أن يكون حدث به عمرا وقال: ما حدثته بهذا^(٧)، فلما أنكر الراوي الأصل ما رواه قدح ذلك في روايته عندهم.

٤- ذكر الخطيب البغدادي في «الكفاية»^(٨) بسنده عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل سمعت عن أحد مثل قول الحسن في: «أمرك بيدك؟ قال: لا، ثم قال: اللهم إلا شيئاً كان حدثناه قتادة عن كثير هو ابن أبي كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله^(٩)، فقدم علينا كثير فأتيته فسألته عنه، فقال: ما حدثت

(١) رواه مالك ٢٩٧/١ (٢٩)، وعبد الرزاق ١٩٥/٤ (٧٤٥٨) (٧٤٥٩)، وأبو داود في المراسيل ص ١٢٦ (١٠٢)، البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل ١٢٦ (١٠٣)، والبخاري في التاريخ الأوسط ٣٠/٢ (١١٠٣).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢/٢١، ٣ طبعة المغرب.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٢٦/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٢/٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٢٥ رقم (٨٤٢) دار الفكر.

(٦) رواه البخاري ١٦٨/١ (٨٤٢)، ومسلم ٤١٠/١ (٥٨٣)/(١٢٠).

(٧) رواه مسلم ٤١٠/١ (٥٨٣)/(١٢١) ولفظه " قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرني به قبل ذلك.

(٨) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١٣٨/١ رقم (٣٧٦) المكتبة العلمية بالمدينة، وانظر: بيان الهمم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان ٥/٥٠٢، ٥٠٣ دار طيبة سنة النشر بالرياض، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ١٠/٤٧٢ المكتب الإسلامي، والدار القيمة.

(٩) رواه أبو داود ٧٧/٣ (٢١٩٧)، والترمذي ٤٨١-٤٨٢ (١١٧٨)، والنسائي ١٤٧/٦ (٣٤١٠)، وقال الترمذي: غريب. وذكر أنه سأل عنه البخاري فصحح وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه، وقال النسائي: هذا حديث منكر.

بهذا قط، فأتيت فتادة فذكرت ذلك له، فقال: نسي»، ومقتضى القاعدة: رد هذا الخبر لإنكار المروي عنه له، وللمخالف عدم الرد لأن راويه- الفرع وهو فتادة - ثقة.

٥- روى الخطيب - أيضاً - في «الكفاية»^(١) بسنده «عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: استدان ميمونة زوج النبي ﷺ ثلاثمائة درهم ليس عندها وفاؤها فنهيها عن ذلك، فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ادان ديناً يريد أداءه، أعانه الله عليه»^(٢) قال ابن قهزاذ: ثنا يحيى الحماني، ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن حصين، قال أبو بكر: أتيت حصينا أسمع هذا منه، فقال: أنا لم أحدث الأعمش بهذا، قال: فرجعت إلى الأعمش فأخبرته، فقال: كذب والله لقد حدثني» اهـ، ومقتضى القاعدة رد هذا الحديث؛ لإنكار حصين روايته له وتحديث الأعمش به.

٦- بمقتضى القاعدة رد بعضهم ما أخرجه الخطيب من طريق ابن جريج قال: أخبرني يحيى ابن صبيح قال: أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: «إذا سلم الإمام فلا يقوم من وراءه حتى يلتفت الإمام، أو يقوم»^(٣)، فسألت عن ذلك عمرو فأنكره، وقال: ما حدثت أنا ابن صبيح في ذلك عن ابن عباس بشيء»^(٤).

فإنكار عمرو للتحديث بهذا الحديث قدح في الرواية على ما تقرره القاعدة.

(١) الكفاية في علم الرواية ١/١٣٨ رقم (٣٧٧).

(٢) رواه النسائي ٧/٣١٥-٣١٦ (٤٦٨٧)، وفي الكبرى ٦/٨٨ (٦٢٤٠).

(٣) جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٧٧ (٣١٣٨) في ذكر قصة لطلحة والزبير، وفيها قال: إذا سلم الإمام فلا يقوم من خلفه حتى ينفتل الإمام بوجهه، أو ينهض من مكانه.

(٤) انظر: تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي للسيوطي ص ٢٤ الدار السلفية بالكويت.

٧- رد بعض الحنفية حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... الحديث^(١)» من أجل أن ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، ومتى أنكروا المروي عنه الخبر قدح ذلك في رواية من روى عنه^(٢).

٨- وكذا ردوا^(٣) حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «قضى بشاهد ويمين»^(٤) فإن الدراوردي قال لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فإنكاره قدح في الخبر فلا يقبل.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩٦/٣، المقنع لابن الملقن ص ٢٧٤، ٢٧٥، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤١٥/٣، تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٠٢، المستصفى ٣١٤/١، التجريد للقدوري ٤٢٥٣/٩، ٤٢٥٤، نهاية الوصول للهندي ٢٩٢٣/٧، التلخيص لإمام الحرمين ٣٩٤/٢، ٣٩٥، العدة ٩٦٠/٣، ٩٦١، البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٤، فتح المغيث للسخاوي ٣٤١/١ دار الكتب العلمية، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٠، ١١ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٠١، كشف الأسرار ٩٦/٣، العدة ٩٦١/٣، الإحكام للآمدي ١٢٩/١، شرح مختصر الروضة ٢١٦/٢، ٢١٧، نهاية الوصول للهندي ٢٩٢٤/٧، ٢٩٢٧، التلخيص لإمام الحرمين ٣٩٥/٢، البحر المحيط ٣٢٤/٤، المقنع لابن الملقن ص ٢٧٧، فتح المغيث ٣٤٣/١.

(٤) رواه أبو داود ٢٢٤/٤ (٣٦٠٥) (٣٦٠٦)، والترمذي ٦٢٧/٣ (١٣٤٣)، وابن ماجه ٧٩٣/٢ (٢٣٦٨)، وقال الترمذي: حسن غريب.

رقم القاعدة: ١٩١٤

نص القاعدة: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا تُثَبِّتُ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ^(١).

صين أخرى للقاعدة :

- ١- الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه^(٢).
- ٢- الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام الشرعية^(٣).
- ٣- الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية^(٤).
- ٤- الضعيف لا يحتج به في الأحكام والعقائد^(٥).
- ٥- الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا^(٦).

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص ١١٨، وفي معناها: "الحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي" مجلة المنار لمحمد رشيد رضا ٣١/٣٤٧، و"الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة" قواعد التحديث ص ١١٩، و"الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة" قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص ١١٩.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص ١٢٠.
(٣) التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث لحسن المشاط ص ١٦ دار الكتاب العربي.

(٤) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ص ١١٨.

(٥) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ١٠٤ دار فواز للنشر، وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢/٣٠٨ أضواء السلف للنشر.

(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢/٣١٠، والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ١٠٤، وفي معناها: " لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقا " حاشية ابن عابدين ١/١٣٨.

قواعد ذات علاقة :

- ١- الخبر الذي لا يفيد الظن لا يثبت به حكم^(١). (أصل).
- ٢- الإباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف^(٢). (فرع).
- ٣- الحديث الضعيف لا يحتج به في المآثم^(٣). (أخص).
- ٤- الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال^(٤). (مخالفة).
- ٥- الحديث الضعيف يعمل به في المناقب كما يعمل به في الفضائل^(٥). (مخالفة).
- ٦- الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يحتج به^(٦). (قيد).
- ٧- إذا تلتقت الأمة بالحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح وجوباً^(٧). (قيد).

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٥ دار ابن كثير.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص ١٢٠.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٥٥٩/٢، التحبير للمرداوي ١٩٥١/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٧٣/٢ مكتبة العبيكان.

(٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص ١٧٤، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ١٧٢/٤، تفسير روح البيان لحقي ١٣١/٧ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٩٤٥/٤ مكتبة الرشد، و"يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس تحليلاً ولا تحريماً كالفصائل" التحبير للمرداوي ١٩٤٥/٤، و"يعمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب لا في إثبات مستحب ولا غيره" التحبير للمرداوي ١٩٤٧/٤، وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ٥٦٧/٢.

(٥) هميان الزاد لأطفيش ١١/٢.

(٦) تفسير آيات الأحكام للشيوخ محمد علي السائس ص ٥٦٣ المكتبة العصرية، ومثلها: "يتقوى الحديث الضعيف بكثرة الطرق" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٣٧/٤ المكتب الإسلامي.

(٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ١١/١، ١٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: "الحديث الضعيف إذا تلتقت الأمة بالقبول عمل به على الصحيح" النكت للزرکشي ٣٩٠/١.

- ٨- يقدم الحديث الضعيف على القياس^(١). (بيان).
- ٩- الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ينزل منزلة المتواتر^(٢). (بيان).
- ١٠- المعتبر الظن في صدق الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية^(٣). (اللزوم).

شرح القاعدة :

الحديث الضعيف هو: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، ولم يثبت أنه موضوع^(٤).

وذلك لأن الحديث الصحيح هو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً^(٥)، أو: ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة^(٦).

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقي ص ١٤٥ دار الفكر، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ٢٤٦/١ مكتبة الرشد، ومثلها: "الحديث الضعيف خير من القياس" الاعتصام للشاطبي ٢٢٦/١ المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ٦٥٩/٢ مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٣) المصنفى في أصول الفقه لابن الوزير ص ١٨٨ دار الفكر، وفي معناها: "المعتمد في قبول الرواية هو حصول الظن بالعدالة والضبط في الراوي" المصنفى لابن الوزير ص ٢٣٧.

(٤) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ١٣٣/١، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي ص ٦٣ دار الفكر، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص ٣٨ دار الفكر، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢٤٦/١ المكتبة السلفية بالمدينة، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ٥٤٦/٢.

(٥) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ٦٦/١ مكتبة الرشد، والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير في "تعريف الحديث الصحيح".

(٦) التقريب والتيسير لسنن البشير النذير في "تعريف الحديث الصحيح".

فحاصل حد الصحيح : أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، أو إلى منتهاه، من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذاً، ولا مردوداً، ولا معللاً بعلّة قادحة^(١).

والحديث الحسن عرف بأنه : ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وهذا التعريف هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء، أو : ما لم يكن في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك^(٢).

والناظر إلى هذين التعريفين - الأول للخطابي، والثاني للترمذي - يجد أنهما لا يكادان يفرقان عن تعريف الصحيح، ومن أمعن النظر في كلامهم يجد أن الحسن قسمان : «أحدهما : هو الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ومتهما بالكذب في الحديث يتعمد الكذب، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً» اهـ^(٣)، وعلى هذا القسم يتنزل كلام الترمذي.

والقسم الثاني - وعليه يتنزل كلام الخطابي : هو ما كان «راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً ويعتبر في كل هذا سلامة الحديث عن الشذوذ والإنكار والعلّة» اهـ^(٤).

(١) انظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير في "تعريف الحديث الصحيح".

(٢) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ١٠٦/١.

(٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ١٠٧/١.

(٤) المصدر نفسه.

ووضح ابن حجر الحسن بطريق التقسيم فقال: وخبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته، فإن خف الضبط، فالحسن لذاته^(١).

وإذا عرفنا الصحيح والحسن، فالضعيف ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، وقد عدد بعضهم شروط الصحيح والحسن فذكر أنها ستة: الضبط، والعدالة، والاتصال، وفقد الشذوذ، وفقد العلة، وعدم العاضد عند الاحتياج إليه، وهي شروط القبول التي هي شروط الحسن والصحيح، فإذا اختل شرط منها فأكثر ضَعَفَ الحديث^(٢).

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحديث الضعيف الذي لم تتوفر فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن ليس بحجة في إثبات الأحكام الشرعية حتى في السنن والمستحبات، وهذا إذا لم يرتق بتعدد الطرق عن الضعف إلى الحسن، وإلا صار مقبولاً معمولاً به، ويكون الاحتجاج به عندها بالهيئة المجموعة كالمرسل إن اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفاً كما صرح به الشافعي رحمه الله^(٣).

وممن صرح بأنه لا تبني على الضعيف أحكام مطلقاً في أي نوع كان؛ لأن أحكام الدين ينبغي أن تكون مبنية على أساس متين، أبو بكر ابن العربي^(٤).

(١) انظر: نخبه الفكر مع شرحها لابن حجر ص ٢٩، و٣٤، وتيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص ٢٣ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

(٢) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني ٢٤٦/١، ٢٤٧ المكتبة السلفية بالمدينة.

(٣) انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي ص ١٠٩.

(٤) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣١٠/٢ وما بعدها، والمقنع لابن الملقن ص ١٠٤،

١٠٥، التحبير للمرداوي ١٩٤٤/٤ وما بعدها، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٢٨٩/١

دار الكتب العلمية، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ٦٥٤/٢، ٦٥٨، توضيح الأفكار للصنعاني

٢١٤/١ المكتبة السلفية، مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق الدهلوي ص ٨٣، الإتحاف للزيدي

٧٧/١، حاشية ابن عابدين ١٣٨/١.

وخالف في موضوع القاعدة آخرون، فذهبوا إلى أنه يؤخذ به في الأحكام مطلقاً، إذا لم يوجد في الباب غيره، وهو محكي عن الإمام أحمد^(١).

وَفَصَّلَ فريق ثالث، فقالوا: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون غيرها، فلا بأس من إيراد الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وليس في إثبات الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد^(٢)؛ كصفات الله تعالى وما يجوز في حقه وما يستحيل عليه ونحو ذلك، فلم يروا التساهل في ذلك، وممن نسب إليه ذلك من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل في رواية، وعبد الله بن المبارك ونسب للأكثر.

وهؤلاء اشترطوا له حتى يعمل به في الفضائل ثلاثة شروط، أحدها: أن يكون الضعيف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلظه، والثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به من أصول الشريعة، والثالث: ألا يعتقد قبل العمل به ثبوته عن الرسول ﷺ، بل يعتقد الاحتياط^(٣).

وبناء على الشرط الثالث، فقد اشترط جماعة لزوم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل ونحوها؛ كي لا يعتقد ثبوته في نفس الأمر، مع أنه ربما كان غير ثابت في نفس الأمر^(٤)، ولم يشترط هذا الشرط آخرون، بل يجوز عندهم

(١) انظر: المسودة ص ٢٧٣، ٢٧٤ دار الكتاب العربي، المدخل لابن بدران ص ١١٦، ١١٧ مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: التحيير للمرداوي ١٩٤٤/٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٦٩/٢ مكتبة العيكان.

(٣) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣١٠/٢، ٣١١، والمقنع لابن الملقن ص ١٠٤، وتدريب الراوي للسيوطي ٢٩٨/١، ٢٩٩ مكتبة الرياض الحديثة، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٢٨٩/١، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ٦٥٣/٢، المدخل لابن بدران ص ١١٦ مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ٦٥٤/٢.

رواية الحديث الضعيف الوارد في الفضائل دون بيان ضعفه^(١).

ومن نقل عن الإمام أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، وهذا النوع الذي يرتقي درجة الحسن هو ما كان يعمل به، ويرجحه على القياس، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه^(٢).

وقد وجه بعضهم قول أحمد هذا في تقديم الضعيف على القياس بأنه ربما أراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ففضل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به^(٣).

هذا ومما صرحوا بقبوله وهو من قبيل الضعيف: الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول فإنه يعمل به على الصحيح وجوباً، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي في حديث: « لا وصية لوارث»^(٤): إنه لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولكن تلقته العامة بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث^(٥).

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ٢٩٨/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٠/١، ٢٥١ دار الوفاء، إعلام الموقعين لابن القيم ٣١/١، ٨٥ مكتبة الكليات الأزهرية، والاعتصام للشاطبي ٢٢٦/١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، المدخل لابن بدران ص ١١٦، ١١٧.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢٢٦/١.

(٤) رواه أحمد ٤٣٣-٤٣٤ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر التلخيص الحبير ١٩٧/٣.

(٥) انظر: الرسالة للشافعي ص ١٣٩، ١٤٠، ١٤١ مكتبة الحلبي، والفتية والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٧١/١ دار ابن الجوزي، المحصول للرازي ٣٤٨/٣.

ومما جعلوه من قبيل ما تلقته الأمة بالقبول: الحديث الضعيف إذا جرى العمل به، ويكون هذا مما تلقته الأمة بالقبول غالباً، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه الترمذي في السنن بسنده قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(١)، قال أبو عيسى: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة» اهـ^(٢).

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن من المعلوم ضرورة أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي معلوم أو مظنون، والحديث الضعيف لم يعلم أو يظن كونه من كلام الشارع، وما لم يعلم أو يظن كونه من كلام الشارع ليس بدليل شرعي فلا يثبت به حكم^(٣).

كما أن الحديث الضعيف مأخذه ضعيف، وأحكام الدين ينبغي أن تكون مبنية على أساس متين^(٤).

(١) رواه الترمذي ٣٥٦/١-٣٥٧ (١٨٨)، وأبو يعلى ١٣٦/٥ (٢٧٥١)، والدارقطني ٣٩٥/١ (٥) وقال: حنش هذا أبو علي الرحبي متروك، ورواه الحاكم ٢٧٥/١ وقال: حنش بن قيس الرحبي يقال له أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة، وتعقبه الذهبي فقال: بل ضعفوه، ورواه البيهقي في الكبرى ١٦٩/٣ وقال: حنش: وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره.

(٢) جامع الإمام الترمذي ٣٥٦/١-٣٥٧ (١٨٨).

(٣) انظر: المعنى في: البحر المحيط ٢٤/٦، التحبير للمرداوي ٣٨٤٤/٨، ووبل الغمام للشوكاني ٣٦٥/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ١٦٣/٤.

(٤) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣١٠/٢ وما بعدها، والمقنع لابن الملقن ص ١٠٤، ١٠٥، التحبير للمرداوي ١٩٤٤/٤ وما بعدها، والإتحاف للزبيدي ٧٧/١، وحاشية ابن عابدين ١٣٨/١، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ٦٥٤/٢-٦٥٨، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢١٤/١ المكتبة السلفية، ومقدمة في أصول الحديث لعبد الحق الدهلوي ص ٨٣.

تطبيقات القاعدة :

١- لا يجوز نسخ العام ولا تخصيصه بالحديث الضعيف؛ لأن الحديث الضعيف لا يعد دليلاً شرعياً ثابتاً؛ فلا يثبت به حكم، ولا ينسخ أو يخصص عاماً^(١).

٢- استدل جماعة من المحدثين على أفضلية تأخير العصر ما دامت الشمس ظاهرة بيضاء لم تغب بما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ بالمدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»^(٢).

ورد ذلك بأن: حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان ضعيف؛ فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وهو مجهول؛ فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج به في ثبوت هذا الحكم الشرعي^(٣).

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من قرن الحج إلى العمرة فعليه طواف واحد وسعي واحد؛ تمسكاً بأن رسول الله ﷺ قال بعد آية الحج: «من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً»^(٤)، ولم يقولوا بما ذهب إليه الحنفية من أن القارن عليه طوافان وسعيان أحدهما للحج والآخر للعمرة؛ تمسكاً بما روي:

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧٩/٤.

(٢) السنن لأبي داود ٣٤٦/١ (٤١١).

(٣) انظر: تحفة الأحوذى ٤٢١/١.

(٤) رواه أحمد ٢٥٢/٩ (٥٣٥٠)، والترمذي ٢٨٤/٣ (٩٤٨)، وابن ماجه ٩٩٠/٢ (٢٩٧٥)، والدارمي ٢٧٣/١ (١٨٤٩)، وابن خزيمة ٢٢٥/٤ (٢٧٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعه، وهو أصح. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٧/٢، إن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي.

«أنه ﷺ قرن فطاف طوافين وسعى سبعين»^(١)؛ لأن هذا الحديث ضعيف بكل رواياته الوارد بها^(٢).

٤- استدل الجمهور على أن المؤمن لا يقتل بالكافر بقوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(٣)، وردوا على ما استدل به الحنفية من أن المسلم يقتل بالكافر من أن رسول الله ﷺ: «قتل مسلماً بكافر وقال: أنا أحق من وفى بدمته»^(٤) بأن هذا الحديث ضعيف لا يثبت أصحاب الحديث، ثم إنه مرسل؛ لأن ابن البيلماني ليس بصحابي.

كما ردوا ما روي: «أن عمرو بن أمية الضمري قتل مشركاً فقتله رسول الله ﷺ»^(٥) بأن طريقه ضعيف ورواته مجهولون^(٦).

(١) رواه الدارقطني ٢٦٣/٢ (١٣٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: والحسن بن عمارة متروك الحديث، رواه أيضاً ٢٦٣/٢ (١٣١) وقال: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك، وهو متروك الحديث.

(٢) انظر: المدونة لسحنون ٤٢١/١ دار الكتب العلمية، والأصل لمحمد بن الحسن ٣٨٥/٢ - ٣٩٣ طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، والحجة على أهل المدينة لحمد بن الحسن الشيباني ٢٠/٢ عالم الكتب، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١/٣٤٤ مصطفى الحلبي، والحاوي للماوردي ١٦٤/٤، ١٦٥ دار الكتب العلمية، الذخيرة للقرافي ٢٧٣/٣ دار الغرب الإسلامي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبيجي ١/٤٣٣، ٤٣٥ دار القلم، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧١/٢٦، ٧٢ دار الوفاء، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥١٩/٢ دار الفكر.

(٣) رواه أحمد ٢٨٧/١١ (٦٦٩٠)، وأبو داود ٣٣٢/٣ (٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠١/١٠ (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة ١٨٠/١٤ - ١٨١ (٢٨٠٣١)، والدارقطني ١٣٥/٣ (١٦٧)، البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨، ومعرفة السنن له ١٤٩/٦ (٤٨١٤) عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلًا، ورواه الدارقطني ١٣٤/٣ - ١٣٥ (١٦٥)، البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨ موصولاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه الإمام الشافعي في كتاب الأم ٣٢٣/٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٥١/٦ (٤٨١٨) ورده البيهقي فقال: عاش عمرو بن أمية بعد النبي ﷺ دهرًا.

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة لابن الحسن ٣٣٩/٤ وما بعدها، والحاوي للماوردي ١١/١٢، ١٤.

٥ - كره بعض الفقهاء نفض اليد بعد الوضوء؛ لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان»^(١)، وأجازه آخرون؛ لما ثبت في الصحيح عن ميمونة- رضي الله عنها: «أنها جاءت به ﷺ بخرقة بعد الغسل فردها وجعل ينفذ الماء بيده»^(٢)، ورد هؤلاء الحديث الأول بأنه حديث ضعيف؛ فلا يقوى على معارضة ما في الصحيح^(٣).

٦ - اختلف الفقهاء في غسل الإناء من ولوغ الكلب، فذهب بعضهم إلى أنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب للحديث الوارد في ذلك^(٤)، وبعضهم على أنه يغسل ثماني مرات إحداهن بالتراب لرواية بذلك^(٥)، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب غسله حتى يغلب على الظن تطهارته فلو حصل ذلك بمرة أجزأه، وكذا عنده سائر النجاسات العينية، واستدل أبو حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب ابن الضحاك... عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء قال: «يغسله

(١) رواه ابن أبي حاتم في العلل ١/٥٠٥-٥٠٦ (٧٣) المحققة قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والبخاري ضعيف الحديث وأبوه مجهول، ورواه ابن جبان في كتاب المجروحين ١/٢٠٣ وقال: (البخاري) لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته، ورواه ابن عدي في الكامل ٢/٤٩٠ وقال: (روى) عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٤٩ (٥٧٣) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ابن حجر في الفتح ١/٤٣٢ (٢٤٩)، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً أن يحتج به.

(٢) رواه البخاري ١/٦٣ (٢٧٤) (٢٧٦)، ومسلم ١/٢٥٤-٢٥٥ (٣١٧)/(٣٨).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/١٣١ دار الفكر.

(٤) رواه البخاري ١/٤٥ (١٧٢) واللفظ له، ومسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)، (٩٠) من حديث أبي هريرة بلفظ "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"، ورواه مسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)/(٩١) بلفظ: "طهور

إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن في التراب".

(٥) هي في صحيح مسلم ١/٢٣٥ (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مفضل رضي الله عنه، ولفظها "وعفروه الثامنة في التراب".

ثلاثاً أو خمسا أو سبعا»^(١)، فأجيب عليه بأنه: حديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه، وما هذا شأنه لا يقبل^(٢).

٧- استدل بعض الفقهاء على غسل الشهيد الجنب بما ورد في الحديث من غسل الملائكة لحنظلة ابن الراهب حين استشهد جنبا، فقال النبي ﷺ: «رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة»^(٣)، فرد عليهم المخالفون القائلون بأنه لا يغسل ولو كان جنبا بأن الحديث ضعيف، ولو ثبت فيجاء عنه بأن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله^(٤).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه الدارقطني ٦٥/١ (١٣) (١٤) وقال: تفرد به عبد الوهاب (بن الضحاك) عن إسماعيل (بن عياش) وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد "فاغسلوه سبعا" وهو الصواب، ورواه البيهقي في الكبرى ٢٤٠/١ وقال: وهذا ضعيف بمرّة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز. انتهى.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٦/١، المجموع للنووي ٥٨٠/٢ - ٥٨٢.

(٣) رواه الواقدي في المغازي ٢٧٤/١، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات ٤/٢٩٢ (٥٥٤٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٣/٢ دار الفكر، المغني لابن قدامة ٢/٢٠٥ دار إحياء التراث العربي، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/٢٦٣، والفروع لابن مفلح ١/٢٥٩ مؤسسة الرسالة، وكشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢/١ دار الفكر، والإنصاف للمرداوي ٢/٣٥٠ دار إحياء التراث، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/٣٧٣ المطبعة الأميرية الكبرى بمصر، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢/٥٦٥ مكتبة الإرشاد، وإعانة الطالبين للبكري ٢/١٥٤، والانتصار على علماء الأمصار للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة ٤/٣٠٢، ٣٠٣ مؤسسة الإمام زيد الثقافية.

رقم القاعدة: ١٩١٥

نص القاعدة: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «مِنَ السَّنَةِ كَذَا» حَدِيثٌ مُسْنَدٌ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- إذا قال الصحابي «من السنة كذا» حمل على سنة النبي ﷺ^(٢).
- ٢- إذا أطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة رسول الله ﷺ^(٣).
- ٣- الصحابي إذا أطلق السنة انصرفت إلى سنة النبي ﷺ^(٤).
- ٤- قول الصحابي: من السنة كذا. في حكم المرفوع^(٥).

قواعد ذات علاقة :

- ١- إذا قال الصحابي «من السنة كذا» فليس بحجة^(٦). (مخالفة).

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٥٠ ط: دار الكتب العلمية.
 (٢) البحر الزخار لأحمد المرتضى ١/٣١٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١٤، البحر المحيط للزركشي ٣/٤٣٥.
 (٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١٤ ط: دار الكتب العلمية بيروت - الأولى ١٤٢١هـ، البحر المحيط للزركشي ٣/٤٣٥ ط: دار الكتب العلمية بيروت - الأولى ١٤٢١هـ.
 (٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢٦٤ ط: دار الفكر مصورة عن السلفية.
 (٥) معارج الآمال للسالمي ٣/١٩٢.
 (٦) التبصرة للشيرازي ص ٣٣١ ط: دار الفكر دمشق - الأولى ١٤٠٣هـ.

٢- إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع^(١). (دليل).

شرح القاعدة :

نقل الصحابي للخبر يأتي على سبع مراتب: المرتبة الأولى : أن يقول «سمعتُ»، أو «أخبرني»، أو نحو ذلك. المرتبة الثانية : أن يقول «قال رسول الله ﷺ». المرتبة الثالثة : أن يقول «أمر أو نهى رسول الله ﷺ». المرتبة الرابعة : أن يقول «أمرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا». المرتبة الخامسة : أن يقول «السنة كذا»، أو «من السنة كذا». المرتبة السادسة : أن يقول «عن النبي ﷺ كذا». المرتبة السابعة : أن يقول «كنا نفعل كذا»^(٢).

وموضوع القاعدة المرتبة الخامسة، وهي قول الصحابي: «السنة كذا»، أو «من السنة كذا» ونحو ذلك، ومحل النزاع أن يذكر الصحابي السنة مطلقة دون تقييد بسنة رسول الله ﷺ^(٣)، ودون تصريح بالرفع. وإلا فالتقييد بسنته ﷺ، أو التصريح بالرفع يجعل الخبر مرفوعاً متصلًا بلا خلاف^(٤).

وقد ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمحدثين^(٥) إلى أن الصحابي إذا أطلق السنة حُمِلت على سنة النبي ﷺ، وصار الحديث حجة وأخذ حكم المرفوع. هذا ما تقرره القاعدة وهو القول الأول في المسألة.

(١) الإحكام للآمدي ١١٠/٢ ط: دار الكتاب العربي بيروت - الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) المحصول للرازي ٦٤١/٤ ط: جامعة الإمام سعود - الأولى ١٤٠٠هـ.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٦٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/١ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/١، والمجموع للنووي: ١٨٨/٥ ط: دار الفكر - بيروت ١٩٩٧م، وانظر: المحصول للرازي ٦٤١/٤، الواضح لابن عقيل ٢٢٢/٣، ونشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٤٢/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٥/٦ - ٢٥٦، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤١/٤ ط: دار الكتب العلمية.

وقد حكى الحاكم في المستدرک الإجماع على ذلك قال: «وقد أجمعوا على أن قول الصحابي (سنة) حديث مسند»^(١)، إلا أن صاحب التقرير والتحرير اعتذر لمن حكوا الاتفاق، أو الإجماع، أو نفي الخلاف في هذه المسألة بعدم اطلاعهم على الخلاف، قال: «وهذا منهم محمول على عدم اطلاعهم على الخلاف»^(٢).

والقول الثاني: أن الصحابي إذا أطلق السنة ولم يقيد بها بسنة الرسول ﷺ فإن ذلك لا ينصرف إلى سنته ﷺ، ولا يأخذ حكم الرفع، بل يكون موقوفاً، وهو مذهب أبي بكر الصيرفي من الشافعية، وأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الرازي، ومن تابعهم من متأخري الحنفية^(٣)، وحكاها الجويني عن المحققين من الأصوليين^(٤)، وهو أيضاً ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري^(٥).

وعلى الرغم من أن مذهب الجمهور أن الصحابي إذا أطلق السنة انصرفت إلى سنة النبي ﷺ إلا أن بعض العلماء قد نبه إلى أنه لا ينبغي أن يضاف اللفظ في هذه الحالة إلى رسول الله ﷺ قال الصنعاني: «واعلم أنهم وإن قالوا بأنه لا يريد بها - أي السنة - الصحابي إلا سنته ﷺ، لكنهم قالوا لا يضاف اللفظ إلى النبي ﷺ فإنه نهى أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك، وقالوا: لا يضاف حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والترمذي بلفظه (حذف السلام سنة) فلا يقال: قال رسول الله ﷺ (حذف السلام سنة). قال الزين في تخريج

(١) المستدرک على الصحيحين للحاكم ٥١٠/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ١٥٠/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤٨/٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٨هـ، وعون

المعبود لشمس الحق العظيم آبادي ٣٢٢/٢ ط: دار الكتب العلمية - ١٩٩٥م.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٤١٧/١ ط: دار الوفاء المنصورة - الرابعة ١٤١٨هـ، إرشاد الفحول

للسوكاني ١١٤/١ ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٥) الإحكام لابن حزم ٢٠٢/٢ ط: دار الحديث القاهرة، وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي

الإحياء: لا يعزو اللفظ إلى النبي ﷺ، وإلا فقول الصحابي (السنة كذا) له حكم المرفوع على الصحيح^(١).

أدلة القاعدة :

١- أن المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي إنما هو سنة النبي ﷺ فكان الحمل عليه أولى^(٢).

٢- أن النبي ﷺ هو المقتدى به، والمتبع على الإطلاق بإضافة مطلق السنة إليه يكون على سبيل الحقيقة وإلى غيره على سبيل المجاز؛ لاقتداء الغير بسنته ﷺ. والقاعدة: أن اللفظ عند الإطلاق يحمل على حقيقته، وبناء على ذلك يحمل لفظ السنة عند إطلاق الصحابي له على الحقيقة وهي سنته ﷺ^(٣).

٣- أن لفظ السنة عند إطلاق الصحابي له وإن كان يحتمل سنة غيره ﷺ كسنة الخلفاء الراشدين إلا أن سنة النبي ﷺ أصل وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي ﷺ ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعيات، ولا يخفى أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع^(٤).

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١/٢٦٦ ط: المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

(٢) الإحكام للأمدى ٢/١١٠ ط: دار الكتاب العربي بيروت - الأولى ١٤٠٤هـ.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني ٢/٢٦٠ ط: دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٦هـ.

(٤) الإحكام للأمدى ٢/١١٠ ط: دار الكتاب العربي بيروت - الأولى ١٤٠٤هـ.

تطبيقات القاعدة :

- ١- إذا اقتدى مسافر بمقيم ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته لزمه الإتمام^(١)؛ لخبر ابن عباس: «سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة»^(٢).
- ٢- عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفضادنا، فقال عمر رضى الله عنه: إن من السنة الأخذ بالركب»^(٣)، قال ابن حجر: «وهذا حكمه حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال (السنة كذا، أو سن كذا) كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر»^(٤).
- ٣- أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة»^(٥) والمراد بحذف السلام ألا يمد مداء، قال الترمذي: وهو الذي استحسنته أهل العلم، وقال الغزالي في الإحياء: ويحذف السلام، ولا يمد مداء فهو السنة^(٦)، وكذا قال جماعة من العلماء إنه يستحب أن يدرج لفظ السلام، ولا يمد مداء.

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ١٦٧/١ ط: دار الفكر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣٥٧ (١٨٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٥٦-١٥٧ (١٢٨٩٥)، وله شاهد عند مسلم ١/٤٧٩ (٦٨٨) بلفظ: قلت لابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ.

(٣) رواه الترمذي ٢/٤٣-٤٤ (٢٥٨)، والنسائي ٢/١٨٥ (١٠٣٤) (١٠٣٥)، والكبرى له ١/٣٢٢ (٦٢٦) (٦٢٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/٨٤، وقال الترمذي: حسن صحيح. وله شاهد عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه رواه البخاري ١/١٥٧-١٥٨ (٧٩٠)، ومسلم ١/٣٨٠ (٥٣٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٦٤.

(٥) جامع الترمذي ٢/٩٣-٩٥ (٢٩٧).

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي ١/١٥٥ كتاب الصلاة، التشهد ولفظه "ويجزم التسليم ولا يمد مداء فهو السنة".

- ٤ - فإطلاق أبي هريرة السنة في هذا الخبر يحمل على سنة النبي ﷺ^(١).
- ٥ - اختلف الفقهاء في مكان وضع اليد في الصلاة وقد ذهب الحنفية إلى أن موضع اليد أثناء الصلاة يكون تحت السُرَّة؛ واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود في سنته من حديث أبي جُحَيْفَةَ أن علياً -رضي الله عنه- قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»^(٢). فقد أطلق علي رضي الله عنه السنة فتصرف إلى سنته ﷺ، قال العيني: «هذا اللفظ يدخل في المرفوع»^(٣).
- ٦ - عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»^(٤) قال ابن حجر: «والصحيح أن قول الصحابي (من السنة كذا) محمول على الرفع»^(٥).
- ٧ - من أحكام الجنائز أن يسلم الميت - عند دفنه - من قبل رأسه برفق لما رواه أبو داود عن أبي إسحاق قال «أوصى الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال هذا من السنة»^(٦)، قال في زاد المحتاج معقباً: «وقول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع»^(٧).

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي ١/٢٦٤ ط: دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(٢) سنن أبي داود ١/٤٩٥ (٧٥٦).

(٣) عمدة القاري للعيني ٥/٢٧٩ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٢/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٤) رواه الحاكم في مستدرکه ١/٣٣٨ (٧٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١/٥٢٣.

(٦) سنن أبي داود ٤/٥٩ (٣٢٠٣).

(٧) زاد المحتاج للكوهجي ١/٤٠٩.

- ٨- عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة»^(١) قال النووي: «وقوله سنة هو كقول الصحابي رضى الله عنه من السنة كذا فيكون مرفوعا إلى رسول الله ﷺ علي المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين»^(٢).
- ٩- عن أنس قال: «من السنة أن يقيم عند البكر سبعا»^(٣) قال النووي: «هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ كذا»^(٤).

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه ٨٩/٢ (١٣٣٥).

(٢) المجموع للنووي ١٨٨/٥.

(٣) رواه البخاري ٣٤/٧ (٥٢١٣) (٥٢١٤)، ومسلم ١٠٨٤/٢ (١٤٦١)/(٤٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦/١٠.

رقم القاعدة: ١٩١٦

نص القاعدة: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْنَدِ (١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - قول الصحابي «كنا نفعل» و«كانوا يفعلون» إن أضيف إلى عهد النبوة فهو حجة إقرارية، وإلا فلا (٢).
- ٢ - قول الصحابي «كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا» له حكم الرِّفْعِ (٣).

قواعد ذات علاقة :

- ١ - السنة المطهرة حجة (٤). (أعم).
- ٢ - تقريره ﷺ أحد وجوه السنن المرفوعة (٥). (أعم).

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٩٦/١ ط: دار الكتب العلمية.
 (٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠١/٢ ط: مؤسسة الرسالة.
 (٣) فتح الباري لابن حجر ٥٧١/٩ ط: دار المعرفة، وانظر: هيمان الزاد لأطفيش ٦٧/٧.
 (٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
 (٥) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣٥٢/٢ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ.

٣- إذا قال الصحابي «كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا» فليس كالمسند^(١). (مخالفة).

٤- «كانوا يفعلون» إجماع ظني لا قطعي^(٢). (بيان).

شرح القاعدة :

تقرر في القاعدة الأصولية : «إذا أطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة رسول الله ﷺ» أن نقل الصحابي للخبر يأتي على سبع مراتب، ومنها: أن يقول الصحابي «كنا نفعل كذا» أو «كانوا يفعلون كذا»^(٣)، ومثله «كان الأمر على ذلك في زمن النبي ﷺ»^(٤).

والمعنى الإجمالي للقاعدة : أن قول الصحابي «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون» ونحوه إذا جاء مضافاً إلى زمن النبي ﷺ كأن يقول «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ» أو «كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله ﷺ» أو «كان الأمر على ذلك في زمن النبي ﷺ» أُعطي حكم المرفوع إليه ﷺ، وألحق بالسنة التقريرية، وهذا مذهب جماهير العلماء من الأصوليين والمحدثين^(٥).

أما إذا أطلق الصحابي الفعل ولم يضفه إلى زمنه ﷺ فإنه لا يكون حجة؛ لأن الحجة في إقراره ﷺ، والإقرار منتف في غير عهده ﷺ، فيحتمل أن يكون

(١) التبصرة للشيرازي ص ٣٠٣ ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٠٠.

(٣) إتحاف ذوي البصائر مع روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٢/٨٦١ ط: مكتبة الرشد - الثالثة ١٤٢٧هـ.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٤٨٤ ط: العبيكان، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢/٢٨٠ ط: المكتبة السلفية.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٤٨٤، وفتح الباري لابن حجر ٩/٥٧١، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٤ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٣/٤٣٥ ط: دار الكتب العلمية.

رأيًا رآه جماعة من الصحابة^(١)، ومع قيام الاحتمال لا يكون هذا القول حجة؛ لأن الحجية لا تثبت بالشك^(٢) هذا ما تقرره القاعدة، وهو القول الأول في المسألة.

والقول الثاني: أن قول الصحابي «كنا نفعل» حجة مطلقاً بمعنى أنه يأخذ حكم الرفع، سواء صرح الصحابي بإضافته إلى زمن النبي ﷺ أو لا، وهو اختيار بعض الأصوليين كالرازي^(٣) وأبي الخطاب^(٤)، وبعض المحدثين كأبي عبدالله الحاكم^(٥)، والبخاري، وهو ما جرى عليه عمل الشيخين في صحيحهما^(٦).

والقول الثالث: أن هذا التعبير من الصحابي لا يكون حجة مطلقاً؛ سواء أضافه إلى زمن النبي ﷺ أو لم يضيفه^(٧) وهذا اختيار أبي بكر الإسماعيلي^(٨)، والدارقطني، والخطيب^(٩)، وابن الصلاح^(١٠)، وغيرهم.

ويطرد حكم القاعدة أيضاً على حالة النفي^(١١) كقول عائشة رضي الله عنها «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه»^(١٢). وقد خالف في ذلك الكرمانى

(١) إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٢/٨٦١، فصول الأصول للسياسي ص ٢٦١.

(٢) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٤/١٧٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) المحصول للرازي ٤/٦٤٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٤) المسودة لآل تيمية ١/٢٦٨ ط: المدني، القاهرة.

(٥) طرح الترشيب للعراقي ٢/١٤٩ ط: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٥/١٦٥ ط: دار الفكر.

(٧) إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٢/٨٦١.

(٨) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١١٦ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ.

(٩) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٢٠ ط: دار الفكر.

(١٠) طرح الترشيب للعراقي ٢/١٤٩.

(١١) توضيح الأفكار للصنعاني: ٢/٢٨٠.

(١٢) رواه ابن أبي شيبه ١٤/٣٧٤ (٢٨٦٩٧)، وأبو عوانه في المسند ٤/١١٤ (٦٢٢١) عن أم المؤمنين

عائشة رضي الله عنها، ورواه عبد الرزاق ١٠/٢٣٤-٢٣٥ (١٨٩٥٩)، وإسحاق بن راهويه (مسند=

حيث حصر خلاف الأصوليين في صيغة الإثبات فقط دون النفي، على ما نقله ابن حجر في الفتح حيث قال: «قال الكرمانى: لا حجة في قوله: «كنا نترك» لأن الأصوليين اختلفوا في صيغة «كنا نفعل» لا في صيغة «كنا لا نفعل» لتصور تقرير الرسول ﷺ في الأول دون الثاني»^(١).

وللزركشي تحرير في هذه المسألة حيث يرى أن صيغة «كنا نفعل - أو كانوا يفعلون- على عهد رسول الله ﷺ» لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقول الصحابي «كان الناس يفعلون كذا على عهد رسول الله ﷺ» فهذا لا خلاف في كونه حجة لتصريح الصحابي بنقل الإجماع المعتضد بتقرير النبي ﷺ.

الصورة الثانية: أن يقول الصحابي «كنا نفعل كذا في عهده ﷺ» فهذه الصيغة دون ما قبلها لاحتمال عود الضمير في «كنا» إلى طائفة مخصوصة^(٢).

أدلة القاعدة:

١- أن الظاهر من حال الصحابة أنهم كانوا لا يقدمون على شيء من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره وإذنه، ومن المعلوم أن الظاهر حجة، فصار قولهم «كنا نفعل كذا في زمان النبي ﷺ» بمنزلة المسند المرفوع^(٣).

= عائشة) ٢٣١/٢ (١٩٥-٧٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٢٥٥/٨ على أنه من كلام عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

(١) فتح الباري لابن حجر ٥٨/٧ ط: دار الفكر.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٠٥/٦ ط: دار الكتبي.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٩٧/١ ط: دار الكتب العلمية.

٢- أن الصحابي إذا قال «كنا نفعل كذا» فالظاهر منه أنه قصد بهذا الكلام أن يعلمنا حكماً، ويفيدنا شرعاً، ولن يكون كذلك إلا إذا كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ على وجه يظهر له ذلك ولا ينكره فوجب أن يصير كالمسند^(١)؛ لأنه تقرير منه ﷺ، والتقرير أحد وجوه السنة المرفوعة، فيكون قول الصحابي «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ» حجة إقرارية^(٢).

تطبيقات القاعدة :

١- أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر»^(٣).

فهذا الخبر يأخذ حكم الرفع على القول بأن صيغة «كنا نفعل» لها حكم الرفع مطلقاً قال ابن حجر: «وللحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي (كنا نفعل كذا) حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم»^(٤).

٢- اختلف الفقهاء في جواز إزالة النجاسة بغير الماء، وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر قالع كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر^(٥)؛ مستدلين لذلك بما

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٤/٢ ط: دار الكتب العلمية، والتبصرة للشيرازي ص ٣٣٣ دار الفكر دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥٢/٢.

(٣) صحيح البخاري ١/٦٣-٦٤ (٢٧٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٨٥/١.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٩٥.

رواه البخاري عن مجاهد قال: «قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته^(١) بظفرها»^(٢)، وهو في معنى قولها «كنا نفعل»، ويستأنس لذلك بما روى محمد بن سعد في طبقاته عن صفية بنت زياد، قالت: «رأيتي ميمونة وأنا أغسل ثوبي من الحيضة قالت ما كنا نفعل هذا، إنما كنا نحته حتًا»^(٣).

٣- استدل بعض الفقهاء على جواز مشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب^(٤) بما رواه البخاري أن الصحابة كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب قبل أن يخرج إليهم النبي ﷺ، وذلك في حديث أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب»^(٥)، وفي رواية للبخاري أن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: «إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»^(٦)، فقول عقبة رضي الله عنه «كنا نصليها على عهد رسول الله ﷺ» يعد سنة تقريرية؛ لأن صيغة كنا نفعل إذا أضافها الصحابي إلى زمن النبي ﷺ كان لها حكم الرفع عند جماهير العلماء^(٧).

(١) قصعته أي: دلكته أو حكته.

(٢) صحيح البخاري ٦٩/١ (٣١٢).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩٣/٨ ط: دار صادر - بيروت.

(٤) فتاوى الأزهر ٤٦٣/٨ (فتوى الشيخ عطية صقر في مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب).

(٥) صحيح البخاري ١٢٧/١-١٢٨ (٦٢٥).

(٦) صحيح البخاري ٥٩/٢ (١١٨٤).

(٧) انظر: عمدة القاري للعيني ٢٤٦/٧ ط: دار إحياء التراث العربي، شرح الكوكب المنير لابن النجار

٤٨٤/٢، ومجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

العربية السعودية ٢٠/٢٣٧.

- ٤- استدلل الفقهاء على المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر - على تفصيل عندهم في المذاهب^(١) - بقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»^(٢).
- ٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العزل عن الزوجة^(٣) جائز بشروطه وضوابطه^(٤)؛ ومما استدلوا به على ذلك: خبر جابر رضي الله عنه «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ»^(٥).
- قال ابن تيمية: «وقد استدلل جابر على إباحته بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين أن قول الصحابي «كنا نفعل كذا» مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ مرفوع حكماً»^(٦).
- ٦- ذهب الحنابلة إلى أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع من البر، أو التمر، أو الزبيب، أو الشعير^(٧) - على سبيل التخيير - مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط»^(٨).

عبد الله هاشم

* * *

- (١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٣٤.
- (٢) رواه البخاري ١٣١/٢ (١٥٠٦) وفي مواضع، ومسلم ٦٧٨/٢ (٩٨٥).
- (٣) العزل عن الزوجة: هو أن يُجامع الرجل زوجته، ويمنع وصول المنى إلى رحمها، إما بالنزع والإنزال خارج الفرج، أو بغير ذلك من الأساليب.
- (٤) المنتقى للباقي ١٤٢/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.
- (٥) رواه البخاري ٣٣/٧ (٥٢٠٨)، ومسلم ١٠٦٥/٢ (١٤٤٠)/(١٣٧).
- (٦) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٩٨/١ ط: لجنة التراث العربي.
- (٧) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٥٣/١ ط: دار الفكر، وفتح الباري لابن حجر ٣٧١/٣.
- (٨) سبق تخريجه.

رقم القاعدة: ١٩١٧

نص القاعدة: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «أَمْرًا بِكَذَا» أَوْ «نُهَيْنًا عَن كَذَا»
وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْنَدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - قول الصحابي «أمرنا بكذا» و«نهينا عن كذا» في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا^(٢).
- ٢ - قول الصحابي «أمرنا بكذا» حجة^(٣).

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٣١ ط: دار الفكر - دمشق ١٤٠٣، والعدة لأبي يعلى ٩٩٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢ - ١٠٩ ط: دار الكتاب العربي، والبحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١٧٩/١ ط: مؤسسة الرسالة، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٢٤٥، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٣٧، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٢١٤، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٩٢.

(٢) المجموع للنووي ٥٧٨/٢ ط: مطبعة المنيرية، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢ - ١٠٩، المسودة لآل تيمية ٢٦٥/١، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢٦/١، ١٩٦/٢ ط: المدينة المنورة ١٤٣٨هـ، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٤٥١/١، ٤٨٤/٥ ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ١٤٢٥هـ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٦/٩، المدخل لابن بدران ص ٢١٠، وأضواء البيان للشنقيطي ١٦٠/٥ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ، وإتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٨٥٣/٢ ط: مكتبة الرشد، الثالثة ١٤٢٧هـ.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٦٠/١ ط: مصطفى الحلبي، الأولى ١٩٣٧م، والترياق النافع بإيضاح وتكملة شرح جمع الجوامع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١٦/٢ ط: دائرة المعارف الإسلامية بالهند.

قواعد ذات علاقة :

- ١- السنة المطهرة حجة^(١). (أعم).
- ٢- قول الصحابي «من السنة كذا» حديث مسند^(٢). (نظير).
- ٣- قول الصحابي «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ» بمنزلة المسند^(٣). (نظير).
- ٤- الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه^(٤). (نظير).

شرح القاعدة :

نقل الصحابي للخبر يأتي على سبع مراتب^(٥)، ومنها: أن يقول الصحابي «أمرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا»؛ وما في معنى هاتين الصيغتين مثل: «أوجب علينا كذا»، و«حرّم علينا كذا»، و«أبيح لنا كذا»، و«رخص لنا في كذا»، و«عزم علينا ألا نفعل كذا»، و«وَقَّتْ لنا»، ونحو ذلك من الصيغ التي بُني فيها الفعل للمجهول^(٦).

- (١) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
- (٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
- (٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٨٩/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "قول الصحابي "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" وما في معناهما بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ".
- (٤) السيل الجرار للشوكاني ١٢/٢. وانظر: البحر المحيط للزركشي ٦٧/٨ ط: دار الكتبي، والآيات البيّنات للعبادي ٢٦٦/٤ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
- (٥) انظر: القاعدة الأصولية: «قول الصحابي من السنة كذا حديث مسند»، ذكرها الأمير الصنعاني في إجابة السائل ص ٩٣.
- (٦) الإحكام للأمدى ١٠٨/٢-١٠٩، المسودة لآل تيمية ٢٦٥/١، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢٦/١، ١٩٦/٢، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٤٥١/١، ٦٨٤/٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٦/٩، المدخل لابن بدران ص ٢١٠، وأضواء البيان للشنقيطي =

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الخبر الذي يرويه الصَّحَابِيُّ مُصَدَّرًا بإحدى هذه الصيغ يأخذ حكمَ المرفوع إلى النبي ﷺ، وهذا مذهب جماهير العلماء من الأصوليين والمحدثين والفقهاء. قال النووي: «وأما إذا قال الصَّحَابِيُّ أَمَرْنَا بِكَذَا أو نُهِينَا عَنْ كَذَا أو مِنِ السَّنَةِ كَذَا فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُنُونِ»^(١).

وذهب بعض العلماء كالحنفية^(٢) والظاهرية^(٣) إلى أن هذا الخبر لا يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لجواز أن يكون الأمر والنهي غير رسول الله ﷺ؛ ولجواز أن يكون هذا القول صادراً عن اجتهاد من الصحابي أداه إلى استنباط معنى الأمر أو النهي دون تصريح بذلك من النبي ﷺ^(٤).

وقيل إن أضاف الصحابي الأمر أو النهي إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع؛ وإلا فلا^(٥).

= ١٦٠/٥، وإتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٨٥٣/٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٣٠٧، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٢١٤.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/١ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، وانظر: البرهان لإمام الحرمين ٤١٧/١ ط: دار الوفاء، المستصفى للغزالي ص ١٠٥ ط: دار الكتب العلمية، المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٣/٢، المحصول للرازي ٦٤٠/٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢-١٠٩، وروضة الناظر لابن قدامة ص ٩٢ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، المسودة لآل تيمية ٢٦٥/١ - ٢٦٦، البحر المحيط للزرکشي ٤٣٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، التفسير والتجوير لابن أمير الحاج ٣٥١/٢ ط: دار الفكر، المجموع للنووي ٣٥٣/١، ٥١٦/٢، والذخيرة للقرافي ١٢٣/١ ط: دار الغرب، ونيل الأوطار للشوكاني ١٣٥/١، ٢٦/٩، والروضة الندية ٦٣/٣ ط: دار ابن عفا، وقواطع الأدلة للسمعاني ١٣٧/١، الإبهاج لابن السبكي ٣٢٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، المدخل لابن بدران ص ٢١٠.

(٢) أصول السرخسي ١١٥/١، ٣٨٠ ط: دار المعرفة - بيروت، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ٢٤٥، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ٣٧، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٢١٤.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢٠٢/٢ ط: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة الأولى.

(٤) الإحكام للآمدي ١٠٨/٢-١٠٩، إحكام الفصول للباجي ٣٩٢/١ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، وقواطع الأدلة للسمعاني ٣٨٧/١، الإبهاج لابن السبكي ٣٢٨/٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٤٣/٤ دار المعرفة، وعمدة القاري ١١٦/١١ ط: دار إحياء التراث العربي، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٤٧٢/٣ ط: دار الكتب العلمية، أضواء البيان للشثيبي ١٦٢/٥.

وقيل: إذا كان الراوي أبا بكر الصديق رضي الله عنه حمل قوله على أن الأمر هو النبي ﷺ؛ لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لا يقول «أمرنا» إلا وأمره النبي ﷺ؛ إذ غير النبي ﷺ لا يأمره، ولا يلزمه أمر غيره، ولم يتأمر عليه أحد من الصحابة.

وأما غير أبي بكر الصديق إذا قال «أمرنا» فإنه يجوز أن يكون الأمر من النبي ﷺ أو غيره؛ لأن أبا بكر تأمر على الصحابة ووجب عليهم امتثال أمره، قال الزركشي: «وهذا المذهب غريب جدا، قد حكاه ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول»^(١).

وقيل: إن كان الصحابي من أكابر الصحابة وعلمائهم كان قوله «أمرنا بكذا» حجة وإلا فلا، ومثّل أصحاب هذا القول لأكابر الصحابة بالخلفاء الأربعة، ولعلمائهم بابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وأبي هريرة^(٢).

ولا يدخل في مجال القاعدة ما لو صرّح الصحابي بأن الأمر هو رسول الله ﷺ فهو مرفوع بلا خلاف؛ لانتفاء الإشكال^(٣)؛ وكذا لو كان المأمور به مما لا مجال للاجتهاد فيه فهذا محمول على الرفع؛ كما هو مقرر عند علماء الحديث والأصول^(٤).

أدلة القاعدة :

استدل جمهور العلماء على أن رواية الصحابي للخبر بقوله أمرنا، أو نهينا، وما في حكمهما من الألفاظ يعطي الخبر حكم المرفوع إلى النبي بأن

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤٢٦/١ ط: دار أضواء السلف، الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٦٠/١.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤٢٦/١.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه».

الظاهر المتبادر إلى الأذهان من قول الصحابي «أمرنا» أو «نُهينا» أن الأمر هو النبي ﷺ؛ لأنه هو المشرع المبيّن. ولما كان غرض الصحابي أن يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم وجب حمل قوله «أمرنا» و«نُهينا» على من يصدر الشرع عنه دون غيره^(١).

تطبيقات القاعدة :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٢).

هذا الخبر يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأن قول الصحابي: «أحل لنا كذا» كقوله «أمرنا بكذا». قال النووي عن هذه الرواية: «فإنها كقول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا؛ وهذا عند أصحابنا، وعند المحدثين، وجمهور الأصوليين والفقهاء في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا»^(٣)؛ وقد احتج جمهور الفقهاء بهذا الخبر على جواز أكل ميتة الجراد^(٤).

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٣/٢، المستصفى للغزالي ص ١٠٥، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢-١٠٩، وروضة الناظر لابن قدامة ص ٩٢، المحصول للرازي ٦٤٠/٤، وقواطع الأدلة للسمرقاني ٣٨٨/١، الإبهاج لابن السبكي ٣٢٨/٢، وعمدة القاري للعيني ١٨٠/١، والتريق النافع بإيضاح وتكملة شرح جمع الجوامع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١٦/٢.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ٢٥٤/١ (١٢٤١) موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما، وقال البيهقي: إسناده صحيح وهو في معنى المسند. وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم... وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء. انتهى. والمرفوع رواه أحمد ١٦/١٠ (٥٧٢٣)، وابن ماجه ١٠٧٣/٢، وأبو داود (٣٢١٨) (٣٣١٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٣/٣: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. انتهى.

(٣) المجموع للنووي ٥٧٨/٢.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢٢٥/١ ط: مصطفى الحلبي، وزاد المعاد لابن القيم ٣٤٤/٢ ط: مؤسسة الرسالة.

- ٢- عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن أبيه قالاً: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(١)، وهذا في حكم المرفوع، قال ابن حجر في هذا الحديث: «وهو مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا»^(٢).
- ٣- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ذوات الخدور»^(٣)، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم»^(٤). هذا الحديث ورد تارة بصيغة المبني للمفعول «أمرنا»^(٥) وتارة بصيغة المبني للمعلوم «أمرنا»^(٦)، والشاهد أن رواية «أمرنا» تأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ، قال ابن الصلاح تعقياً على هذه الرواية: «لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ»^(٧).
- ٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة بيع الحاضر للباد^(٨)؛ وهو: أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع لبيعه بسعر يومه أتركه عندي

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٣/٣ (١٩٩٧) (١٩٩٨).

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ١٩٦/٢.

(٣) العواتق: جمع عاتق وهي من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتھان في الخروج للخدمة. انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٢٣/١ ط: دار المعرفة - بيروت.

(٤) رواه البخاري ٧٢/١ (٣٢٤) وفي مواضع، ومسلم ٦٠٥/٢-٦٠٦ (٨٩٠).

(٥) صحيح البخاري ٢٢/٢ (٩٨١).

(٦) صحيح البخاري ٢١/٢ (٩٧٤)، صحيح مسلم ٦٠٥/٢ (٨٩٠).

(٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ١٨٨/١ ط: مكتبة الرياض الحديثة.

(٨) وذلك بالشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء كأن يكون البائع عالماً بالسعر، وتكون السلعة مما تعم الحاجة إليها إلى غير ذلك. انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٤/٥، جواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي ٦١/١ ط: دار الكتب العلمية - بيروت، المغني لابن قدامة ١٥٠/٤ وما بعدها ط: دار الفكر - بيروت.

لأبيعه لك بأغلى^(١)، واستدلوا على ذلك بالنهي الصريح الوارد في أكثر من رواية، منها قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «نهينا عن أن يبيع حاضر لباد»^(٢)، وقول الصحابي «نهينا عن كذا» له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع من أكل الحمر الأهلية^(٣) مستدلين على ذلك بالأخبار التي وردت في النهي عن أكلها، ومن ذلك ما رواه مسلم عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول: «نهينا عن لحوم الحمر الأهلية»^(٤)، وقول الصحابي «نهينا عن كذا يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ».

٦- عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وشف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(٥).

فقول أنس رضي الله عنه «وقت لنا» له حكم الرفع كقوله «أمرنا بكذا»، قال النووي عن هذا الحديث: «هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا»^(٦).

عبد الله هاشم

* * *

(١) قواعد الفقه للمجددي ص ٢١٣ ط: كراتشي ١٤٠٧هـ - الطبعة الأولى.

(٢) رواه البخاري ٧٢/٣ (٢١٦١)، ومسلم ١١٥٨/٣ (١٥٢٣)/(٢٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٧/٥ ط: المكتبة العلمية - بيروت، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ١١٧/٢ ط: دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ١٤٤/٨ ط: مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ،

المغني لابن قدامة ٦٥/١١ ط: دار الكتاب العربي.

(٤) صحيح مسلم ١٥٣٩/٣ (١٩٣٨)/(٣٠).

(٥) رواه مسلم ٢٢٢/١ (٢٥٨).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٠/٣.

رقم القاعدة: ١٩١٨

نص القاعدة: تَفْسِيرُ الرَّائِي لِأَحَدِ مُحْتَمَلِي الْخَبَرِ يَكُونُ حَجَّةً فِي تَفْسِيرِ الْخَبَرِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - الخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما وجب حمله على ما فسره الراوي^(٢).
- ٢ - تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره^(٣).

(١) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٩٠/١ دار الكتب العلمية، أصول الفقه على مذهب أهل الحديث لزكريا ابن غلام قادر الباكستاني ص ٩٥ دار الخراز، ومن القواعد المقابلة لقاعدتنا: "إذا حمل الصحابي مرويه على أحد محتمليه المتنافيين فالظاهر حمله عليه" جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزرکشي ٩٨١/٢ مؤسسة قرطبة.

(٢) التجريد للقدوري ٢٢٣٤/٥ فقرة (١٠٥٥٧) دار السلام بالقاهرة، وفي معناها: "إذا كان الخبر يحتمل وجوهاً وتتجه له محامل ففسره الراوي على بعضها كان ما فسره الراوي عليه مقديماً على باقيها" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٤٠١ مؤسسة الرسالة، و"الراوي إذا روى حديثاً له احتمالان وفسره بأحد محتمليه وجب قبوله" تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي ٩٨٣/٢ مؤسسة قرطبة، و"تأويل الراوي مرجوح إليه إذا احتمل الخبر أمرين والمراد أحدهما" البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي ٥٣٤/٢ دار الكتب العلمية، و"إن كان تأويله هو أحد محتملي الظاهر حملت الرواية عليه" المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٥/٢ دار الكتب العلمية، و"إذا اختلفا في تأويل الخبر وجب حمله على تأويل الراوي" التجريد للقدوري ٢٢٣٨/٥ فقرة (١٠٥٧٩).

(٣) حاشية الترتيب لابن سنة ١٣٢/٥.

قواعد ذات علاقة :

- ١- قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه وتخصيصه^(١). (اللزوم).
- ٢- الراوي للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه^(٢). (أعم).
- ٣- لا يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي^(٣). (مقابلة).
- ٤- تفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره^(٤). (قيد).

(١) المجموع للنووي ٤١٥/١١ دار الفكر، ويقرب منها في علاقة اللزوم بقاعدتنا: "يقدم ما فسره الراوي له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ٩٠٦ دار ابن كثير، "إن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله فإنه يكون مرجحا على ما ليس كذلك" الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٣٢٧/٤ دار الصميغ، "يرجع بتفسير الراوي قولاً وفعلاً" نهاية السؤل للإسنوي ١٠٠٨/٢ دار ابن حزم.

(٢) المعتمد لأبي الحسين ١٧٥/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٧/٣، ويقرب من هذه القاعدة من حيث كونها أعم من قاعدتنا: "إن خالف مذهب الراوي ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإن كان مذهبه أحد الاحتمالين رجع إليه" شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٤، و"التمسك بظاهر الخبر أولى من تأويل الراوي إذا كان تأويله بخلاف ظاهر الخبر، وإن كان تأويله أحد محتملي الظاهر حملت الرواية عليه" كشف الأسرار للبخاري ١٣٧/٣، وانظر: المعتمد ١٧٥/٢، المحصول للرازي ٤٣٩/٤، و"تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره وحجة يترك لها تفسير من خالفه" ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض في المقدمة قبل تعرضه مباشرة لباب ترجيح مذهب مالك، و"يجب العمل بحمل صحابي ما رواه على أحد محتمليه تنافيا أو لا" مختصر التحرير المسمى "المختبر المبتكر" مع شرحه المسمى "شرح الكوكب المنير" لابن النجار ٥٥٦/٢ مكتبة العبيكان، و"الخبر إذا احتمل وجهين فأكثر فحملة الراوي له على بعض احتملاته وجب لذلك صرفه إلى ما حملة عليه" التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢١٦/٣.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٨٤ دار الكتب العلمية، وانظر قاعدة: "العبرة برواية الراوي لا برأيه"، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) شرح الجامع الصحيح للسالمي ٤٥٢/١.

شرح القاعدة :

معنى القاعدة : أن الراوي إذا روى خبراً من الأخبار ولم يكن الخبر قاطعاً في معنى معين، بل كان محتملاً لأمرين، ثم فسر الراوي هذا الخبر بأحد هذين المعنيين؛ وجب حمله على المعنى الذي فسره به الراوي؛ لأنه لما شاهد النبي ﷺ كان أعلم بمراوده ومقاصده. وصرح الهندي في (نهاية الوصول) بالاتفاق عليه، قال: «وأما إذا حمل الراوي الخبر على أحد احتمالاته فهذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك بطريق التفسير للفظه، فهاهنا لا نعرف خلافاً أن تفسيره أولى، ولا يتجه فيه خلاف»^(١) اهـ.

وقال ابن السمعاني: «وأما تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر، كالذي رواه ابن عمر أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، وفسره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال؛ فيكون أولى لأنه قد شاهد من خطاب الرسول ﷺ ما عرف به مقاصده، وكان تفسيره بمنزلة نقله»^(٢) اهـ.

نقول: وينبغي أن يقيد ذلك ويشترط بأن لا يخالف الراوي المعنى الأظهر إلى غيره، وذلك إن كان الخبر محتملاً لأمرين هو في أحدهما أظهر، فيترك الراوي هذا المعنى الأظهر ويصرفه إلى الآخر الأقل ظهوراً، كأن يصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو يصرفه عن الوجوب إلى الندب، أو عن التحريم إلى الكراهة؛ فظواهر الأحاديث لا تترك بفعل الراوي وقوله المخالف لها، بل يجب العمل بها، ولا نخرج عنها بمجرد عمل الراوي، ولذلك نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث»، وقد تناولنا بالتفصيل ترك الراوي لظواهر الأخبار في قاعدة مستقلة.

(١) نهاية الوصول للهندي ٢٩٥٩/٧، ٢٩٦٠، وانظر: التحبير للمرداوي ٢١٢٥/٥.

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٩٠/١.

هذا وقد خصص بعضهم هذه القاعدة وأمثالها ببعض الرواة، فحملوها على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ؛ حتى يحسن أن يقال: هو أعلم بمراد المتكلم ومقصده؛ لمشاهدته من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي تفسيره بهذا المعنى دون غيره، فلا تكون المسألة على عمومها، وألحق آخرون التابعي بالصحابي، وزاد جماعة الأئمة معه^(١).

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن الصحابي أعرف بمقاصد النبي ﷺ لمشاهدته من خطابه ما عرف به مقاصده؛ فكان تفسيره بمنزلة نقله^(٢).

تطبيقات القاعدة :

لهذه القاعدة تطبيقات، منها:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»^(٣).

وهذا الحديث نص في خيار المجلس عند القائلين به إلى تفرق المتبايعين، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالتفرق، هل هو التفرق بالأبدان عن

(١) انظر: الحاوي للماوردي ١٦/١٧٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٥/١٦٨، ١٦٩، التحبير للمرداوي ٥/٢١٢٣، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/١٤٦.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين ٢/١٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٩٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٩٠، التجريد للقدوري ٥/٢٢٣٨.

(٣) رواه البخاري ٣/٦٤ (٢١١٢) واللفظ له، ورواه مسلم ٣/١١٦٣ (١٥٣١)/ (٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما.

مجلس العقد بحيث ينصرف المتعاقدان عنه ببدنهما أم هو التفرق بالأقوال بحيث يعرضان أو يعرض أحدهما بكلام مغاير وتشاغل عن مقتضى العقد؟ فذهب الجمهور إلى أن التفرق في الحديث مقصود به تفرق المتبايعين ببدنهما؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنه - وهو راوي الحديث قد فسر التفرق الوارد فيه بالتفرق بالبدن، فقد روى نافع: «أن ابن عمر كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه»^(١)، فالتفرق الوارد في الحديث محتمل لأن يكون تفرقا بالبدن أو بالقول، لكن لما فسره ابن عمر بالتفرق بالبدن حملة الجمهور عليه^(٢).

٢- ورد في الصحيح عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٣) فهذا الخبر نص في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، وهذا لا خلاف فيه، أما الخلاف فهو في أن هذا النهي هل هو عام في الصحراء والبيان، أو هو خاص بالصحراء فقط دون البيان؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، واختار بعضهم - كابن تيمية وغيره - أن النهي عام في الصحراء والبيان؛ لأن أبا أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - وهو راوي الحديث قد عمم النهي لتفسيره له بذلك، حيث ورد عنه أنه قال: «فقدنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبْل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى»^(٤)

(١) رواه مسلم ٣/١١٦٣-١١٦٤ (١٥٣١)/٤٥.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٤/٣، و٢٣٢/٧، التقريب للباقلاني ٣/٢١٦، التجريد للقدوري ٥/٢٢٣٤ وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٩٠، التحبير للمرداوي ٥/٢١٢٤، العدة لأبي يعلى ٣/١٠٥٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٩١، المغني لابن قدامة ٤/٧، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٤/٦٣، المجموع للنووي ٩/١٧٤، إعانة الطالبين للبكري ٣/٣٤، ٣٥، تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان ٢/٢٨٣.

(٣) رواه البخاري ١/٤١، ٨٨ (١٤٤) (٣٩٤)، ومسلم ١/٢٢٤ (٢٦٤).

(٤) التخرج السابق.

ففهم أبو أيوب - رضي الله عنه - العموم؛ لأن هذه المراحيض كانت في البيوت، ومع ذلك كانوا ينحرفون عنها ويستغفرون الله عز وجل، فهذا التفسير يؤيد إرادة عموم النهي في الحديث، وعليه فقد وضح أن من أخذ بعموم النهي إنما أخذه من فهم أبي أيوب وتفسيره له على أنه عام؛ لأن الخبر إذا احتتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبرة بما فسره به الراوي^(١).

٣- ومنها: ما ثبت من حديث نافع عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن القَزَعِ»^(٢) فاختلف العلماء في تفسير القزع؛ لأنه يحتمل أن يكون حلق شعر الصبي وترك بعض الشعرات منه في مواضع متفرقة من الرأس، ويحتمل كونه حلق بعض الرأس دون بعض مطلقاً، لكن لما فسره نافع وهو راوي الحديث - عندما سئل عنه - بأنه: أن يحلق رأس الصبي ويترك البعض^(٣) كان هذا التفسير متجهاً، كما قرره النووي وغيره؛ لأن الخبر إذا احتتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبرة بما فسره به الراوي^(٤).

٤- ورد في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:^(٥) «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء».

(١) وتجد الإشارة إلى أن هناك من فرق بين الصحراء والبنيان، وقالوا: إن النهي يتنزل على من كان في الصحراء، بخلاف من كان في البنيان، انظر: الكافي لابن قدامة ٩٤/١، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٨٧/١، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ١٤٩/١، المجموع للنووي ٨١/٢، تحرير القواعد ومجمع الفرائد للسعيدان ٢٨٤/٢.

(٢) رواه البخاري ١٦٣/٧ (٥٩٢٠)، ومسلم ١٦٧٥/٣ (٢١٢٠).

(٣) التخریج السابق.

(٤) انظر: المصباح المنير ص ٢٦٠، مختار الصحاح ص ٥٦٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري باب الترجل، عمدة القاري ٥٧/٢٢، ٥٨، عون المعبود للعظيم آبادي ٢٤٦/١١،

٢٤٧، تحرير القواعد ومجمع الفرائد للسعيدان ٢٨٦/٢.

(٥) رواه البخاري ٨٢/١ (٣٦٧).

ولفظ «الصماء» قد اختلف في معناه، فقال أهل اللغة هو: أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما تخرج منه يده^(١)، وقال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق^(٢)، والفقهاء على أن الصماء هي: أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً^(٣)، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً؛ لثلاث تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم؛ لأجل انكشاف العورة.

وأولى المعاني أن يحمل عليها لفظ «الصماء» تفسير الفقهاء وذلك لأن راوي هذا الحديث وهو أبو سعيد قد فسر الصماء كما في البخاري أنه قال «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب»^(٤) والخبر إذا احتمل أمرين وقد فسره الراوي بأحدهما فالعبرة بما فسره به الراوي^(٥).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٦/٣، لسان العرب لابن منظور ٣٢٠/٨، و١١/٣٦٤ دار صادر، المصباح المنير للفيومي ٣٢٣/١، و٣٤٨ المكتبة العلمية، مختار الصحاح للرازي ص ٣٥٤، و٣٧٥ مكتبة لبنان ناشرون، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٤٨٣/١ مكتبة أسامة بن زيد.

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٣/١، و٣٧/٢ دار الكتب العلمية، أدب الكاتب لابن قتيبة ص ١٥٥ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/١ دار الكتاب العربي، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤١٢/١ دار الفكر، تبين الحقائق للزيلعي ١٦٤/١ دار الكتاب الإسلامي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١١٥/١ مصطفى الحلبي، المجموع للنووي ١٧٣/٣، و١٧٦ دار الفكر، شرح النووي على مسلم حديث رقم (٣٩١٦)، المغني لابن قدامة ٦٥٨/١ دار الفكر، نيل الأوطار للشوكاني ٦٥/٢ المنيرية، لسان العرب ٣٦٤/١١، مختار الصحاح ص ٣٧٥.

(٤) صحيح البخاري ١٤٨/٧ (٥٨٢٠).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم حديث رقم (٣٩١٦)، المجموع للنووي ١٧٣/٣، فتح الباري لابن حجر ٤٧٧/١، نيل الأوطار للشوكاني ٦٥/٢ المنيرية، تحفة الأحوذى ٤٥٠/٥، تحرير القواعد ومجمع الفرائد ٢٨٧/٢.

٥- ورد عن علي - رضي الله عنه - قال: ^(١) «نهاني النبي ﷺ عن الجلوس على الميائر».

وقد اختلف في تفسير الميائر على أقوال ^(٢) أصح هذه التفاسير تفسير علي - رضي الله عنه - فإنه فسر الميائر في هذا الحديث فقال: ^(٣) «والميائر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطنائف من الأرجوان»، فهذا تفسير من الراوي، والخبر إذا احتمل معاني وقد فسره الراوي على إحداها حمل على ما فسره به الراوي ^(٤).

د . أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه مسلم ١٦٥٩/٣ (٢٠٧٨)/(٦٤).

(٢) منها: أنه وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان، أو سروج من ديباج، أو أغشية للسروج من حرير تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، انظر: فتح الباري ٣٠٧/١٠، نيل الأوطار ٧٨/٢، تحرير القواعد ومجمع الفرائد للسعيدان ٢٨٧/٢.

(٣) صحيح مسلم ١٦٥٩/٣ (٢٠٧٨)/(٦٤).

(٤) انظر: فتح الباري ٣٠٧/١٠، نيل الأوطار ٧٨/٢، حاشية السندي على البخاري ٥٧٩/٣، تحفة الأحوذى ٤٥٤/٥، تحرير القواعد ومجمع الفرائد للسعيدان ٢٨٧/٢.

رقم القاعدة: ١٩١٩

نص القاعدة: **الْفِعْلُ كَالْقَوْلِ فِي الْبَيَانِ**^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- الفعل في وقوعه موقع البيان نازل منزلة القول^(٢).
- ٢- أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام الواقعة موقع البيان بمثابة أقواله الواردة لبيان الأحكام^(٣).
- ٣- البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى^(٤).

قواعد ذات علاقة :

- ١- الفعل ليس بيانا بنفسه^(٥). (مخالفة).
- ٢- الفعل لا يقع بيانا^(٦). (مخالفة).
- ٣- الفعل أكشف من القول في البيان^(٧). (تأكيد).

(١) اللمع للشيرازي ٥٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٦٥/٣، وانظر: عيون الأدلة لابن القصار ٢٩/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩/١، والموافقات للشاطبي ١٤٢/٤.

(٢) التلخيص للجويني ٥٩/٢، المصفي لابن الوزير ٦٧٢/١.

(٣) التقريب للباقلاني ٣١٢/١، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٩٦/١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١.

(٥) المستصفي للغزالي ٢٢٧/٢، وانظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٨٧٣/٥.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٣/١، التحبير للمرداوي ٢٨٠٥/٦، وانظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٨٩/١، منهاج الوصول للمرتضى ٣٧٥/١.

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٢/١، وانظر: القبس لابن العربي ٢٥٧/١.

- ٤- أفعال الرسول ﷺ وإقراراته تجري مجرى أقواله في البيان^(١). (أعم).
- ٥- فعله ﷺ بيان للمجمل^(٢). (بيان).

شرح القاعدة :

المقصود بالفعل والقول هنا هو فعل النبي ﷺ وقوله. والفعل من النبي ﷺ منه ما هو صريح، وذلك نحو: صلاته، وصومه، وزكاته وحجه وسائر أنواع عباداته، وكذا بيعه وشرائه، ومعاشرته لأزواجه وأقاربه وأصحابه وأعدائه من الكفار والمنافقين. ومنه غير الصريح وذلك مثل: تركه وتقريره وسكوته وكتابه وإشارته^(٣).

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها، أن البيان لأحكام الله تعالى، كما يكون بأقواله- عليه الصلاة والسلام - كذلك يكون بأفعاله سواء بسواء. فكما أن قوله- عليه الصلاة والسلام- يبين المجمل ويخصص العام، ويحدد المطلق وينسخ الأحكام، فكذلك فعله يحصل به كل ذلك من أنواع البيان. بل قد يكون الفعل أدل في البيان من القول، لأن الفعل مشاهد والمشاهدة أدل. كما ثبت في الحديث « ليس الخبر كالمعاينة»^(٤). وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين^(٥).

- (١) اللمع للشيرازي ٦/١، وانظر: الموافقات للشاطبي ١٤٢/٤، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٨٩/١.
- (٢) العدة لأبي يعلى ٧٣٤/٣، زيادات المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٤/٢، وانظر: التبصرة للشيرازي ٢٤٦/٣، التمهيد للكلوذاني ٣٣٢/٢.
- (٣) انظر: أفعال الرسول للأشقر ٦٧/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٢/١، وقاعدة: "إشارة النبي ﷺ وكتابه من جملة السنة وتقوم بها الحجة" في قسم القواعد الأصولية.
- (٤) رواه أحمد ٣/٣٤١ (١٨٤٢)، ٤/٢٦٠ (٢٤٤٧)، والبخاري ١١/٢٧٢ (٥٠٦٢) (٥٠٦٣)، وابن حبان ١٤/٩٦ (٦٢١٣)، والطبراني في الكبير ١٢/٤٢ (١٢٤٥١)، والأوسط له ١/٤٥-٤٦ (٢٥)، والحاكم ٢/٣٢١ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع ١/١٥٣: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.
- (٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣١١، التبصرة للشيرازي ص ٢٤٧، المستصفي للغزالي ١/٣٦٦، الإبهاج للسبكي ٥/١٥٩١، شرح التنقيح للقرافي ١/٢٢١.

وذهبت قلة من الأصوليين منهم أبو إسحاق المروزي من الشافعية والكرخي من الحنفية، إلى أن البيان لا يحصل بالفعل. وقالوا إن البيان بالفعل قد يستغرق زمنا طويلا أطول من زمن القول، فينتج عن ذلك تأخير للبيان عن وقته، مع إمكان ما هو أقرب إلى المقصود وهو البيان بالقول^(١).

قال السرخسي: «وذلك بناء على أصل لهم وهو: أن بيان المجمل لا يكون إلا متصلا به، والفعل لا يكون إلا منفصلا عن القول، فأما عندنا بيان المجمل قد يكون متصلا به وقد يكون منفصلا عنه»^(٢).

وذكر البناني: أن محل الخلاف إذ لم يعلق البيان بالفعل قولاً. وإلا فلو قال: القصد بما كلفتم به في هذه الآية ما أفعله، ثم فعله، فلا خلاف أنه بيان^(٣).

هذا، وقد أشار إمام الحرمين الجويني إلى درجات البيان بالفعل من حيث قوتها في الدلالة بقوله: «فأقوى الوجوه: أن يصرح رسول الله ﷺ بالأمر بالاتباع فيما يصدر عنه من الأفعال، وذلك نحو قوله: عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»»^(٤).

ومنها: أن يجمع العلماء على أن المقصد من الفعل الصادر عنه - عليه الصلاة والسلام - بيان، فيعلم أن الإجماع لا ينعقد باطلاً، وليس علينا إلا أن نتبع ما انعقد عليه الإجماع.

ومنها: أن يثبت ويستقر على رسول الله ﷺ وعلى أمته حكم، ثم يصدر

(١) انظر: التبصرة ص ٢٤٧، المحصول للرازي ٢٧٠/٣، البحر المحيط للزركشي ٩٨/٥، الإحكام

للأمدي ٢٧/٣، التلخيص لإمام الحرمين الجويني ص ٢٥٢، المصطفى لابن الوزير ٦٧٣/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢٧/٢.

(٣) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ٦٨/٢، وانظر: أفعال الرسول للأشقر ٩٣/١.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ١٢٨/١-١٢٩ (٦٣١) ومواضع آخر من حديث مالك بن الحويرث

رضي الله عنه.

منه ﷺ فعل يخالف ذلك الحكم، ويعلم أنه ليس بساهٍ، ويتحقق عندنا أنه ليس بمحرم، فإذا ثبت الفعل على هذا الوجه، فيتبين لنا أن الحكم قد نسخ في حقه ﷺ ولكن لا يتبين نسخ الحكم في حقنا، بمجرد صدور الفعل منه. حتى يتبين لنا ذلك بأحد أمرين: إما بالقول. وإما أن يصدر منا مثل ما صدر منه، فيقرنا عليه، فيتبين حينئذ النسخ في حقه، وفي حق من أقره على مثل فعله.

ومنها: أن ترد لفظة عامة متعلقة في مقتضاها به ﷺ وبغيره، ثم يدر منه فعل كما نعتناه، وظاهر العموم لا يقتضيه، فيتبين لنا تخصيص العموم. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة - ٣٨] فهذا عام في كل من ينطبق عليه اسم السارق، فإذا رأينا رسول الله ﷺ لا يقطع من سرق دون ربع دينار، مع صدور الفعل عنه، على غير وجه النسيان. فنعلم أن ذلك غير داخل تحت قضية اللفظ.

ومنها: أن يكرر- رسول الله ﷺ- فعلا من الأفعال في بعض العبادات على قصد الشرع، وهو مما يبطل العبادة عادة، فإذا كرره رسول الله ﷺ علمنا أن ما كرره شرط في صحة تلك العبادة، وبيان ذلك: أنه ثبت في زمن رسول الله ﷺ أن من ركع في ركعة واحدة ركوعين بطلت صلاته، ثم رأيناه يركع ركوعين في صلاة الخسوف^(١)، فعلم من ذلك، أنه مشروط في صحة صلاة الخسوف^(٢).

(١) رواه البخاري ٣٤/٢ (١٠٤٤)، ومسلم ٦١٨/٢ (٩٠١)/(١)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله

عنها، وقال المزي (رقم ١٧١٤٨) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين الجويني ٢/٢٤٣.

أدلة القاعدة :

أولاً - من القرآن :

١- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا ﴿ [الأحزاب - ٢١].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى بين لنا: أن لنا في رسول الله ﷺ
الأسوة الحسنة، والتأسي به قد يكون فيما ورد مبينا ابتداء، أو فيما ورد مفتقرا
إلى البيان ثم بينه عليه الصلاة والسلام. ولم يفصل سبحانه وتعالى فيما وقع به
البيان بين أقواله وأفعاله ﷺ فأفاد أن البيان يكون بهما أو بأحدهما.

٢- قوله تعالى: ﴿..... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل - ٤٤].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى أوكل لنبيه -عليه الصلاة والسلام-
بيان ما أنزله على عباده من الأحكام في هذا الذكر، دون فرق بين القول والفعل
في بيان ذلك^(١).

ثانياً- من السنة :

١- ما نقل أنه -عليه الصلاة والسلام- بين الصلاة والحج بفعله، لأن
صلاته - عليه الصلاة والسلام - مبينة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾
[البقرة - ٤٣] بواسطة قوله -عليه الصلاة والسلام- «صلوا كما رأيتموني
أصلي»^(٢). وحجه - عليه الصلاة والسلام - مبين لقوله تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٤٧، الموافقات للشاطبي ١٧٥/٣.

(٢) سبق تخريجه.

التَّائِسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا... ﴿آل عمران - ٩٧﴾ بواسطة قوله: «خذوا عني مناسككم»^(١).

وجه الدلالة من الحديثين هو أن النبي ﷺ أحال السامعين للتعرف على بيان ما جاء مجملا من الأمر بالصلاة والحج، إلى مشاهدة أفعاله، فلو لم تكن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - في البيان كأقواله، ما أحالهم عليها، فدل ذلك على أن الفعل كالقول في البيان.

٢- ما روي عنه ﷺ أنه بين الوضوء بفعله، حين دعا بوضوء. فتوضأ واحدة واحدة فقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به» ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال: «هذا وضوء القدر من الوضوء». وتوضأ ثلاثا ثلاثا. وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ بين الوضوء وأنواعه بفعله - عليه الصلاة والسلام - فلو لم يكن الفعل كالقول في البيان، لما بين ذلك بفعله - عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً - المعقول :

استدل على جواز البيان بالفعل وصحته من المعقول بالآتي:

أن الإجماع منعقد على كون القول بيانا، والإتيان بأفعال الصلاة والحج - لكونها مشاهدة - أدل على معرفة تفاصيلها من الأخبار عنها بالقول. فإنه ليس الخبر كالمعاينة. ويدل عليه: أنه ﷺ أمر أصحابه بالحلق عام الحديثية فلم

(١) رواه مسلم ٩٤٣/٢ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه ١٤٥/١ (٤١٩)، والطيالسي ص ٢٦٠ (١٩٢٤)، والدارقطني ٧٩/١ (١)، والحاكم ١٥٠/١، والبيهقي في الكبرى ٨٠/١ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الذهبي: مداره على زيد العمي وهو واه، وقال البوصيري في المصباح ١٧١/١ (١٧٣): هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية بن قره لم يلق ابن عمر.

يفعلوا. فلما رأوه حلق بنفسه، حلقوا في الحال^(١). ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار، أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك. وإذا كان القول بيانا، مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد، فكون الفعل بيانا أولى^(٢).

تطبيقات القاعدة :

- ١- بين رسول الله ﷺ بفعله صراط الله المستقيم، بما روي في الحديث «خط رسول الله ﷺ خطا بيده ثم قال: هذا سبيل الله مستقيما. قال: ثم خط عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه. ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام- ١٥٣]»^(٣).
- ٢- بيانه ﷺ بفعله للسائل عن أوقات الصلاة، بما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة. فقال له «صل معنا هذين» يعني اليومين. فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها. وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل. وصلى

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٩٣/٣، تفسير الطبري ١٢٦/٢٦، الدر المنثور للسيوطي ٧٤/٦.

(٢) الإحكام للأمدى ٢٧/٣.

(٣) رواه أحمد ٤٣٦/٧ (٤٤٣٧)، والنسائي ٩٦-٩٥/١٠ (١١١١٠)، والحاكم ٢٣٩/٢ من حديث

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

الفجر فأسفر بها، ثم قال «أين السائل عن وقت الصلاة». فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم^(١)».

٣- بيانه ﷺ لقوله تعالى: ﴿... وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾ [المائدة- ٦] بفعله بما رواه المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ «أنه توضأ، ومسح على ناصيته، وعمامته، وخُفَّيه^(٢) فصار فعله- عليه الصلاة والسلام- بيانا لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارة، وبالفعل أخرى^(٣).

٤- قوله - عليه الصلاة والسلام- «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله- عز وجل- والصلاة وقراءة القرآن^(٤)» بينه بفعله- عليه الصلاة والسلام، وذلك بما روي عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رئي في وجهه، فقام فحكها بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه- أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه». ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال «أو يفعل هكذا»^(٥) فكل هذا بيان منه - عليه الصلاة والسلام- بفعله.

٥- بيانه - عليه الصلاة والسلام - بفعله، أن قليل العمل لا يبطل الصلاة، وذلك بما روي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام

(١) رواه مسلم ٤٢٨/١ (٦١٣)/(١٧٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٣٠/١ (٢٧٤)/(٨١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢/١.

(٤) رواه مسلم ٢٣٦-٢٣٧ (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٩٠/١ (٤٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

حملها»^(١). وأخذ من فعله هذا - عليه الصلاة والسلام - بيان كثير من الأحكام: منها أن ثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها، إذا قلت أو تفرقت، وجواز إدخال الصبيان في المساجد. قال الفاكهاني: وكان السر في حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك، حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول^(٢).

٦- بيانه - عليه الصلاة والسلام - بفعله لأفعال الحج، بعد قوله: «خذوا عني مناسككم»^(٣)، وبيانه للصلاة بفعله، بعد قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، وبيانه - عليه الصلاة والسلام - بالكتابة^(٥) لأنصبة الزكاة، ومقادير الديات. وذلك بما ورد في كتاب عمرو بن حزم وغيره^(٦).

٧- بيانه - عليه الصلاة والسلام - لتحريم الذهب والحرير على أمته بفعله. بما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: «أخذ رسول الله ﷺ ذهبا بيمينه وحريرا بشماله، ثم رفع بهما يديه فقال: «هذان حرام علي

(١) رواه البخاري ١٠٩/١ (٥١٦)، ٧/٨ (٥٩٩٦)، ومسلم ٣٨٥/١-٣٨٦ (٥٤٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٥٩٢، عون المعبود للعظيم آبادي ٣/١٣١، المفصل لزيدان ١٠/١٤١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٢ وانظر قاعدة: "إشارة النبي ﷺ وكتابه من جملة السنة وتقوم بها الحجة" في قسم القواعد الأصولية.

(٦) رواه النسائي ٥٦/٨ - (٤٨٤٦) وفي مواضع، وفي الكبرى ٣٧١/٦ (٧٠٢٢) وفي مواضع، والدارمي ٣٢٠/١ (١٦٢٨) وفي مواضع، وابن خزيمة ٤/١٩ (٢٢٦٩)، وابن حبان ١٤/٥٠١-٥١٥ (٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي في الكبرى ٤/٨٩-٩٠.

ذکور أمتي»^(١) فبين - عليه الصلاة والسلام - حرمتها بالفعل، وهو رفعهما والإشارة إليهما.

٨- بيانه - عليه الصلاة والسلام - لعدد أيام الشهر بفعله وهو الإشارة. بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا». يعنى مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين^(٢).

٩- بيانه - عليه الصلاة والسلام - لأجل الإنسان وأمله في هذه الحياة بفعله. وذلك بما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «أنه خط خطا مربعا، وخطا وسط الخط المربع، وخطوطا إلى جانب الخط الذي وسط الخط المربع، وخطا خارجا من الخط المربع. فقال: «أتدرون ما هذا». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا الإنسان الخط الأوسط، وهذه الخطوط إلى جنبه الأعراض تنهشه أو تنهسه من كل مكان فإن أخطأه هذا أصابه هذا، والخط المربع الأجل المحيط، والخط الخارج الأمل»^(٣).

١٠- بين رسول الله ﷺ بفعله أن الرهن جائز في السفر والحضر، لا في السفر فقط، كما يتبادر إلى فهم بعض الناس من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة - ٢٨٣].

(١) رواه أحمد ١٤٦/٢، ٢٥٠ (٧٥٠) (٩٣٥)، وأبو داود ٤٠٣/٤ (٤٠٥٤)، والنسائي ١٦٠/٨ (٥١٤٤)

- (٥١٤٧)، وابن ماجه ١١٨٩/٢ (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢٧/٣-٢٨ (١٩١٣)، ورواه مسلم ٧٦١/٢ (١٠٨٠)/(١٥).

(٣) رواه البخاري ٨٩/٨ (٦٤١٧).

فقد بيّن بفعله - عليه الصلاة والسلام- أنه جائز متى ما دعت الحاجة إليه، بما روي عن عائشة- رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا من حديد»^(١).

والصحيح أن الإجماع منعقد من الصحابة والتابعين على مشروعية الرهن في السفر والحضر، وإنما نصت الآية على السفر دون الحضر لبيان الغالب لا لأن السفر قيد في صحة الرهن، وذلك لأن الغالب أن الناس في السفر يفتقدون الكاتب الذي يكتب الوثائق، أو يفتقدون المداد والورق، أو لا يكونون متهيئين للكتابة، ونحو ذلك من الأعذار التي توجد في السفر دون الحضر^(٢).

د . خالد البشير

* * *

(١) رواه البخاري ٥٦/٣ (٢٠٦٨) وفي مواضع، ومسلم ١٢٢٦/٣ (١٦٠٣)/(١٢٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٤٠٧/٣، وأضواء البيان للشنقيطي ٢٦٩/٤، القواعد الفقهية للبورنوا ١٧٨/١.

رقم القاعدة: ١٩٢٠

نص القاعدة: أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل
دليل على الاختصاص^(١).

صبيغ أخرى للقاعدة:

- ١ - الأصل التأسى^(٢).
- ٢ - الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسى حتى تثبت الخصوصية^(٣).

قواعد ذات علاقة:

- ١ - التأسى به ﷺ في أفعاله ليس بواجب^(٤). (مخالفة).

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١، وانظر: البرهان للجويني ٣٣١/٢، ونفائس الأصول للقرافي ٧٥٤/٤، والعدة لأبي يعلى ٧٤٥/٣، شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٣/٣، وعون المعبود للعظيم آبادي ١٠٧/٤، شرح أبي داود للعيني ١٦٨/٥، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٤٣/٢٩، وانظر: المفصل لزيدان ٢٢٧/٧، شرح طلعة لابن حميد ٥٤/٢، والبحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٣٣/٢.

(٢) النوازل للوزاني ٤٠/٧، وانظر: المفصل لزيدان ٢٢٧/٧.

(٣) عمدة القاري للعيني ٥٩/١٠.

(٤) أصول السرخسي ٨٨/٢، وانظر: سلم الوصول للمطيعي ١٧٣/٣، منهاج الوصول للمرتضى

٥١٣/١، ونشر البنود على مراقبي السعود للشقيطي ٦/٢.

- ٢- فعله ﷺ مختص به، وليس فيه اقتضاء تثبيت مثله في حق غيره^(١).
(مخالفة).
- ٣- يلزمنا اتباع النبي ﷺ في أفعاله الواجبة والمستحبة والمباحة، ما لم
يقم دليل المنع^(٢). (بيان).
- ٤- كل فعل توفّر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه^(٣).
(بيان).
- ٥- الاقتداء به ﷺ في الأفعال الجبلية مباح^(٤). (أخص).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها، أن جميع تصرفات النبي ﷺ سواء كانت فعلا أو
تركا تحمل على أنها تشريع لأُمَّته، وأنها للتأسي والاقتداء به، حتى يقوم دليل
على أنها من خصوصياته التي خصه الله تعالى بها دون غيره من المكلفين. وعليه
فالقاعدة السارية والمطلب الشرعي هو الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ في كل
الأمر وجميع الأحوال، وذلك بأن تكون أقوالنا وأفعالنا متأسية بأقواله وأفعاله
- عليه الصلاة والسلام.

وكذلك نتأسى ونقتدي به في أن نترك ما ترك- عليه الصلاة والسلام -
وذلك لأن كل فعل توفّر سببه على عهده - عليه الصلاة والسلام- ولم يفعله
فالمشروع تركه. وعليه فالإقتداء كما يكون بفعل مثل ما فعل، يكون أيضاً بترك

(١) التلخيص للجويني ٢/٢٣٧.

(٢) الأسرار للدبوسي ١/٥٦٢، وانظر: المعيار المعرب للونشريسي ٢/٨٢.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/٣٢، تليقح الأفهام للسعيدان ١/٣٠.

(٤) سلم الوصول للمطيعي ٣/١٧٣، وانظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٥١٣، نشر البنود

للسنقيطي ٦/٢.

ما ترك. لأنه - عليه الصلاة والسلام - ما ترك خيراً إلا فعله ودلنا عليه، وما ترك شراً إلا تركه وحذرنا منه، فالخير كل الخير في اتباعه والافتداء به في جميع ما صدر عنه، إلا ما خصه الدليل وثبتت خصوصيته به - عليه الصلاة والسلام - وذلك كالوصول في الصوم، ووجوب التهجد وقيام الليل عليه، وزيادته على أربع نسوة في النكاح، ونكاحه بلا مهر، وتحريم الصدقة عليه. فهذه الأمور وأمثالها مما ثبت اختصاصه به - عليه الصلاة والسلام - فلا يصح الافتداء به فيها، لأنها من خصوصياته التي خصه الله تعالى بها. وهو مما اتفق عليه أهل العلم وحكى فيه الأمدي وابن السبكي الإجماع^(١).

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب- ٢١].

وجه الاستدلال من الآية هو أن الله تعالى حثنا على التأسي برسوله الكريم - عليه الصلاة والسلام - فلو لم تكن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - محمولة على التشريع لجميع أمته، لما حثنا الله تعالى على التأسي به.

٢- قوله تعالى: ﴿... فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِيَسَىٰ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب- ٣٧].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى زوج رسوله - عليه الصلاة والسلام - من مطلقة زيد بن حارثة، حتى يكون قدوة للمؤمنين، وحتى لا

(١) انظر: الإحكام للأمدي ١/١٧٧، الإبهاج للسبكي ٣/٣٩٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٥-٣٦، تفسير ابن كثير ٦/٣٩١، تفسير الخازن ٣/١١٣، إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء للسعيدان ١/١٩٥، شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم ١/٢٢٧، طلعة الشمس للسالمي ٢/٥٥.

يتخرجوا من الزواج من مطلقات أدعيائهم إذا قضاوا منهن وطرا. فلو لم يكن فعل رسول الله ﷺ محمولا على التشريع والافتداء والتأسي، لما نُصَّ على الحكمة من تزويجه، بقوله تعالى: ﴿لَكِن لَّا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران - ٣١].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى ربط محبته باتباع رسوله والافتداء به ﷺ فلو لم تكن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - للتشريع، لما ربط محبته باتباعه والافتداء به فيها.

ثانياً- من السنة :

١- قوله -عليه الصلاة والسلام- «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) و«خذوا عني مناسككم»^(٢).

وجه الاستدلال مما سبق واضح، وهو أن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - لو لم تكن للتشريع لما أمرنا - عليه الصلاة والسلام - أن نفعل كما فعل في صلاته وحجه، أما وقد أمر، فهي للتشريع^(٣).

٢- عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن القبلة للصائم فقالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(٤).

(١) جزء من حديث رواه البخاري ١٢٨/١-١٢٩ (٦٣١) ومواضع آخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ٩٤٣/٢ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: البرهان للجويني ٣٣١/١.

(٤) رواه مسلم ٧٧٧/٢ (١١٠٦) (٦٥).

وجه الدلالة من الحديث هو أن الصحابة- رضوان الله عليهم- كانوا يقتدون به- عليه الصلاة والسلام- في كل أحواله ما لم تثبت الخصوصية. ولذلك كانوا يسألون أزواجه عن كل شيء مثل القبلة للصائم، والغسل من الإكسال^(١)، والصوم مع الجنابة وغير ذلك. فلو لم يكن فعله- عليه الصلاة والسلام- للتشريع والتأسي، لما سأل الصحابة- رضوان الله عليهم- أمهات المؤمنين عن ذلك.

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب ابن نافع من أصحاب مالك وغيره، إلى أن المأمومين إذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم إمامهم بالمكث، فإنه يجب عليهم الانتظار، حتى يأتيهم فيتم لهم الصلاة. وذلك لما رواه مالك عن إسماعيل بن حكيم أن عطاء بن يسار أخبره: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء^(٢). وذلك بناء على أن أفعاله - عليه الصلاة والسلام- محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص^(٣).

٢- الصوم حال وجود وصف الجنابة صحيح، وذلك لما ثبت عن عائشة- رضي الله عنها- أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: (تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم)؟ فقال رسول الله ﷺ «وأنا تدركني الصلاة

(١) الإكسال مصدر أكسل وهو العجز عن الإنزال في الوطئ. معجم لغة الفقهاء ٨٥/١.

(٢) رواه الإمام مالك ٤٨/١ (٧٩)، عن عطاء بن يسار رحمه الله تعالى، قال ابن عبد البر في التمهيد

١٧٤/١ وهذا حديث منقطع وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكر انتهى،

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه البخاري ٦٣/١ (٢٧٥)، ومسلم ٤٢٢/١-٤٢٣ (٦٠٥)/

(١٥٧)، وأما حديث أبي بكر الثقفي رضي الله عنه فرواه أحمد ٦٣/٣٤ (٢٠٤٢٠)، وأبو داود

٢٦٢/١-٢٦٣ (٢٣٦) (٢٣٧).

(٣) انظر: أفعال الرسول للعروسي ص ١٦٩.

وأنا جنب فأصوم»، فقال الرجل: إنك لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال رسول الله ﷺ: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم به بما أتقي»^(١) وما ذكره النبي ﷺ كان بناء على أن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - محمولة على التشريع، ما لم يدل دليل على الاختصاص^(٢).

٣- قال ابن حجر: «استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر - والذي ثبت بما روي عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله: لم فعلت هذا، قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٣) - بناء على أن ذلك خاص ببركة يده - عليه الصلاة والسلام.

وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: «ليعذبان».

قال ابن حجر: «لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا، أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا، أن لا ندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه - عليه الصلاة والسلام - باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به. وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان». قال ابن حجر: «وهو أولى أن يتبع من غيره،

(١) رواه مسلم ٧٨١/٢ (١١١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٤/١، تحرير القواعد للسعيدان ١١٩/٢.

(٣) رواه البخاري ٥٣/١-٥٤ (٢١٨) وفي مواضع، ومسلم ٢٤٠/١-٢٤١ (٢٩٢).

وفعال النبي - عليه الصلاة والسلام - محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص^(١).

٤ - اختلف أهل العلم في حكم صلاة النافلة في الكعبة على أقوال. والصواب جوازها والدليل عليه حديث ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فقلت: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»^(٢) فإذا ثبت جواز النافلة في الكعبة في حقه - عليه الصلاة والسلام - فكذلك تتبعه أمته، بناء على أن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - للتشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص^(٣).

٥ - تباينت أقوال العلماء في حكم حمل الأطفال في الصلاة، بناء على ما ثبت من حمل النبي ﷺ لأمامة بنت ابنته زينب وهو يصلي^(٤)، فذهب البعض إلى أن ذلك جائز في النافلة دون الفريضة، ويشكل عليه رواية مسلم «وهو يؤم الناس في المسجد»^(٥).

وقال بعضهم: إن ذلك كان للضرورة، لأنه لم يجد أحداً يتولاها وهذا يحتاج إلى دليل. وذهب البعض إلى أنه منسوخ. وذهب القاضي عياض - إلى أن ذلك الفعل كان من خصائصه - عليه الصلاة

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣١٩/١، أفعال الرسول للأشقر ٣٦٩/١.

(٢) رواه البخاري، ١٠١/١ (٤٦٨)، ومسلم ٩٦٧/٢ (١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٨٨/٢، بداية المجتهد لابن رشد ١١٧/٣، تحرير القواعد للسعيدان ١٣٣/٢.

(٤) رواه البخاري ١٠٩/١ (٥١٦)، ٧/٨ (٥٩٩٦)، ومسلم ٣٨٥-٣٨٦ (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم ٣٨٦/١ (٥٤٣)/(٤٣).

والسلام- فلا تشاركه في ذلك أمته، ورد عليه بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل ولا دليل، وعليه فالحكم جواز ذلك لآحاد الأمة، لأن أفعاله- عليه الصلاة والسلام- محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص^(١).

٦- القول الراجح جواز وضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا أمن انكشاف عورته، ويستدل على ذلك بما روى عبد الله بن زيد- رضي الله عنه- «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجله على الأخرى»^(٢) فقال المانعون: إن هذا الفعل مختص به ﷺ ورد عليهم بأن فعله- عليه الصلاة والسلام- محمول على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص^(٣).

٧- اختلف العلماء في حكم الصلاة على الغائب؟ فذهب الحنابلة والشافعية والإباضية إلى جواز الصلاة عليه، واستدلوا على ذلك بصلاته - عليه الصلاة والسلام- على النجاشي. ففي حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وصف بهم فكبر عليه أربعاً^(٤)» وهو دليل صحيح صريح في جواز الصلاة على الغائب. وذهب بعض العلماء إلى عدم الجواز، واعتذروا عن العمل بحديث الصلاة على النجاشي باعتذارين:

(١) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي ٤٣/٢، تحرير القواعد للسعيدان ١٣٠/٢.

(٢) رواه البخاري ١٠٢/١ (٤٧٥) وفي مواضع، ومسلم ١٦٦٢/٣ (٢١٠٠).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٦٩/٦، تحرير القواعد للسعيدان ١٢٧/٢.

(٤) رواه البخاري ٧٢/٢، ٨٩ (١٢٤٥) (١٣٣٣)، ومسلم ٦٥٦/٢ (٩٥١).

الأول: زعموا أن هذه الصلاة خاصة بالنجاشي، ويجاب عنه: بأن الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل يدل عليها، وبأن ما ثبت في حق الواحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة إلا بدليل يخصصه.

الثاني: أن الصلاة على الغائب خاصة بالنبي ﷺ وهي دعوى لا تصح وذلك لأن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - محمولة على التشريع ما لم يرد دليل التخصيص^(١).

٨- لا يجوز للمسلم أن يقتدي برسول الله ﷺ في الأمور التي ثبتت له فيها الخصوصية، كزواجه بأكثر من أربع، ونكاحه بلفظ الهبة وبدون مهر، ووصاله في الصوم، وكل ما ثبتت له فيه الخصوصية. لأن القاعدة هي: أن أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يرد دليل الخصوصية، وفي هذه الأمور، قام الدليل وثبتت له فيها الخصوصية عليه الصلاة والسلام^(٢).

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية ١٧٦/٤، تحرير القواعد للسعيدان ١٣١/٢، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣٤٧/٢.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٣٥-٣٦، شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم ٢٢٧/١، تفسير ابن كثير ٣٩١/٦، تفسير الخازن ١١٣/٣.

رقم القاعدة: ١٩٢١

نص القاعدة: الخصائص لا تثبت إلا بدليل^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - التخصيص لا يثبت إلا بدليل^(٢).
- ٢ - الاختصاص لا يثبت إلا بدليل^(٣).

قواعد ذات علاقة :

- ١ - العموم أصل والخصوص عارض^(٤). (اللزوم).
- ٢ - الأصل في أفعاله ﷺ التأسّي به حتى تثبت الخصوصية^(٥). (أخص).
- ٣ - الخصائص لا تثبت إلا بحديث صحيح^(٦). (أخص).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦٨/١ ط: دار الحديث.

(٢) شرح البهجة للأنصاري ٤٣٣/٢ ط: المطبعة الميمنية، وحاشية الجمل ٨٣/٣ ط: دار الفكر.

(٣) نيل الأوطار ٦٤/١.

(٤) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ١٨٩/١ ط: دار الكتب العلمية، الفصول في الأصول للخصاص

٣٩٦/١ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، سبل السلام للصنعاني ١٨١/٢ ط: دار الحديث، شرح

الزرقاني ٥٥/٣ ط: دار الكتب العلمية، طرح التريب للعراقي ١٩٣/٢ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٤٩/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية يلفظ: "أفعاله ﷺ"

محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص".

(٦) فيض القدير للمناوي ١٩٢/٢ ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- ٤- الخصائص لا تثبت بالقياس^(١). (بيان).
- ٥- الخصائص لا تثبت بالاحتمال^(٢). (اللزوم).
- ٦- الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها^(٣). (أصل).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تعتبر ضابطاً مهماً، ومعياراً دقيقاً في الفصل بين الأحكام العامة والخاصة، وهي توجه المجتهدين إلى أن يكونوا حريصين في إطلاقهم الخصوصية في الحكم الذي وقع بسبب شخص ما أو عين أو حالة من الحالات، ومن ثم فهي تقيدهم بالدليل الواضح الصريح، الذي يفيد خصوصية من تناوله خطاب الشارع بالحكم الذي وقع عنده أو عليه، وهذا الذي تقرره القاعدة هو ما قال به جماهير علماء الأمة^(٤).

والخصائص : جميع خصيصة^(٥)، من خصه بالشيء يخصه، واختصه: أفرد به دون غيره، واختص فلانٌ بالأمر، وتخصص إذا انفرد به^(٦). والمقصود بالخصائص في القاعدة الأحكام التي خص الله تعالى بها بعض عباده دون غيرهم من المكلفين، أو خص بها بعض الأزمنة^(٧) والأماكن والأعيان بأحكام

(١) مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٤٣٢/٨ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

(٢) انظر: حاشية الجبرمي على الخطيب ١٨٩/١ ط: دار الفكر.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) انظر: التقرير والتحجير للمرداوي ١٨٩/١، الفصول في الأصول للجصاص ٣٩٦/١، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٢٤٧/٤ ط: المكتبة الإسلامية، سبل السلام للصنعاني ١٨١/٢، شرح الزرقاني ٥٥/٣، طرح الشريب للعراقي ١٩٣/٢، المصطفى لابن الوزير ص ١٥٤ ط: دار الفكر.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٥٠٤/١ ط: دار الفكر.

(٦) انظر: القاموس المحيط، مختار الصحاح مادة (خصص).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٠/٢ ط: دار الكتب العلمية.

دون غيرها من الأزمنة والأماكن والأعيان^(١).

ومما خصّ الله تعالى به نبيه عليه الصلاة والسلام وجوب ركعتي الضحى، وتحريم الصدقة عليه^(٢)، كما أباح له دون غيره نكاح النساء بغير ولي ولا مهر ولا شهود، وغير ذلك من الخصائص التي شرف الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام^(٣). وكذلك اختص الله تعالى بعض الصحابة - على لسان نبيه ﷺ - بأحكام دون غيرهم من المكلفين، ومن ذلك اختصاص خزيمة رضي الله عنه بجعل شهادته تعادل شهادة اثنين من الرجال^(٤)، واختصاص أبي بردة ؓ بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده^(٥)، وتخصيصه عليه الصلاة والسلام عكاشة ؓ بدعائه له بأن يجعله الله ممن يدخلون الجنة بغير حساب^(٦)، وهناك الكثير من الصحابة الذين كان لهم خصوصية ببعض الأحكام دون غيرهم من الصحابة أو المكلفين.

ومن الأمكنة اختص سبحانه البلد الحرام والمدينة المنورة بأحكام دون غيرها من البلدان كتحريم صيدهما والقتال فيهما، وغير ذلك من الأحكام. ومن الأزمنة اختص سبحانه شهر رمضان بوجوب الصيام فيه دون غيره من

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١١٥/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٢٧١/٢ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: إحكام الأحكام للأمدى ٢٩٣/٢ ط: دار الكتاب العربي، ومطالب أولي النهي للرحياني ٤١/٥ ط: المكتب الإسلامي.

(٤) انظر: صحيح البخاري ١٩/٤-٢٠(٢٨٠٧)، ٦/٦(٤٩٨٨)، وسنن أبي داود ٤/٢٢٣(٣٦٠٢)،

وسنن النسائي ٧/٣٠١-٣٠٢(٤٦٤٧)، مسند الإمام أحمد ٣٦/٢٠٥-٢٠٦(٢١٨٨٣).

(٥) رواه البخاري ١٧/٢ (٩٥٥) ومواضع آخر، ومسلم ٣/١٥٥٣(١٩٦١)/(٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري ٧/١٣٤(٥٧٠٥) وفي مواضع آخر، ومسلم ١/١٩٩(٢٢٠)-٢٢٠ من حديث عبد الله

ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم ١/١٩٧(٢١٦)/(٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشهور، كما اختص الشهر الحرام بحرمة القتال فيه، وغير ذلك من الخصائص التي انفرد بها بعض الأزمنة عن غيره من الأزمنة الأخرى^(١).

وبناء على ما تقدم فإن القاعدة ليست خاصة بخصائص الرسول ﷺ، أو بمن اختصه الشارع بخصيصة من صحابته ﷺ، فالقاعدة أعم من ذلك، وقد تكلم ابن تيمية عن مضمون هذه القاعدة ونوه إلى عمومها بقوله: «وهذا النوع ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه، وهذا سمته طائفة من الناس: «تنقيح المناط»^(٢): وهو أن يكون الحكم قد ثبت في عين معينة وليس مخصوصاً بها بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها فيحتاج أن يعرف مناط الحكم»^(٣).

ثم مثل ابن تيمية لما قاله بما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»^(٤)، ثم قال: «فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة، وذلك السمن؛ بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما»^(٥).

أدلة القاعدة :

١ - من المتفق عليه عند الأصوليين أن عموم الأحكام في الشريعة أصل وخصوصها عارض^(٦)، وما كان عارضاً لا يثبت إلا بدليل، فدل هذا

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوري ١١٠/١٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: قاعدة "تنقيح المناط مسلك معتبر لليلة".

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) رواه البخاري ٥٦/١ (٢٣٥) من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٨/٢.

(٦) انظر: التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ١٨٩/١، الفصول في الأصول للجصاص ٣٩٦/١، التوضيح

لصدر الشريعة مع شرح التلويح للتفتازاني ٧٢/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، الفتاوى الفقهية الكبرى

للهيتمي ٢٤٧/٤، سبل السلام للصنعاني ١٨١/٢، شرح الزرقاني ٥٥/٣، طرح الشرب للعراقي

١٩٣/٢.

على أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل^(١).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»^(٢)، فهذا الحديث يدل على أن حكم الشارع في عين واحدة يقتضي تعديه إلى كل عين^(٣)، مما يؤكد على عموم خطابات الشرع، وأن خصوصية هذه الخطابات لا تثبت إلا بدليل^(٤).

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى مشروعية صلاة الجنابة على الغائب^(٥)، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربعاً^(٦)، وذهب بعضهم إلى منعها محتجاً لما قاله بأن ما ورد في الحديث هو خاص بالنجاشي، وهذا التخصيص مردود، لعدم الدليل عليه، ومعلوم أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل^(٧).

٢- يجوز التداوي بشرب بول الإبل؛ وذلك لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطاً من عكل أو قال: «عرينة» قدموا فاجتوا^(٨) المدينة

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٣٨/٢.

(٢) رواه أحمد ٥٥٦/٤٤ (٢٧٠٠٦)، والترمذي ١٥١/٤-١٥٢ (١٥٩٧)، والنسائي ١٤٩/٧ (٤١٨١) من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١١/٤ ط: دار الكتبي.

(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٧٢/١.

(٥) وذهب الحنفية ومالك إلى منعها مطلقاً. انظر: سبل السلام للصنعاني ٤٨٢/١.

(٦) رواه البخاري ٨٩/٢ (١٣٣٣)، ومسلم ٦٥٦/٢ (٩٥١)/(٦٢).

(٧) انظر: سبل السلام للصنعاني ٤٨٢/١.

(٨) اجتواها: أي أنهم تضايقوا من ريحها وهوائها حتى أمرضهم ذلك. ووزن الكلمة: "افتعال" من "الجوي" وهو المرض، يقال: اجتويت المكان إذا استوخمته، ولم يوافق طبعك. انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٥٣٣/٧ ط: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح^(١)، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها^(٢). وما ورد في هذا الحديث ليس خاصاً بالعربين، وإنما هو عام يشمل غيرهم من المكلفين، قال ابن المنذر: «ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل»^(٣).

٣- يجوز لمن أصبح جنباً أن يصوم^(٤)، لما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان»^(٥). واعترض بعضهم على ما في هذا الحديث بأنه من خصائصه، فردّ عليهم الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل^(٦).

٤- يحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»^(٧). ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الإنسان يقضي حاجته داخل مبنى، وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، قال

(١) اللقاح: ماء الفحل، واستعمل في الناقة لأنه الفحل يلحقها بمائه. وأصل اللقاح في الإبل، ثم استعير للنساء. انظر جامع الأصول: ٤٩٢/١١.

(٢) رواه البخاري ٥٦/١ (٢٣٣) ومواضع أخرى، ومسلم ١٢٩٦/٣ (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) قال الشوكاني: ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم. ويؤيده أيضاً أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة. نيل الأوطار للشوكاني ٦٨/١.

(٤) هذا مذهب الجمهور. انظر نيل الأوطار ٢٥٣/٤.

(٥) رواه البخاري ٣١/٣ (١٩٣١)، ومسلم ٧٨١-٧٨٠/٢ (١١٠٩)/(٧٨).

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٣/٤.

(٧) رواه البخاري ٤١/١، ٨٨ (١٤٤) (٣٩٤)، ومسلم ٢٢٤/١ (٢٦٤).

عبدالله: «فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته»^(١) وحمل بعضهم ما رواه ابن عمر على أنه خاص بالنبي ﷺ، ودعوى التخصيص هنا غير مقبولة، لأنه لا دليل عليها، ومعلوم أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل^(٢).

٥- يجزئ حج الفريضة عن الغير بسبب عجزه لمرض، أو لمن مات ولم يحج، وذلك لما روي عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم^(٣). ولا يعترض على ذلك بدعوى خصوصية المرأة الخثعمية^(٤)، فهذه الدعوى لا دليل عليها، والخصائص لا تثبت إلا بدليل^(٥).

٦- يباح أكل كل ما قتلته حيوانات الصيد المدربة لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]^(٦)، فحكم إباحة الصيد الوارد في الآية ليس خاصاً بالكلاب، وإنما هو عام لكل حيوان جارح

(١) رواه البخاري ٤١/١-٤٢ (١٤٨) وفي مواضع، ومسلم ٢٢٥/١ (٢٦٦)/٦٢.

(٢) انظر: شرح النسائي ٢٣/١، وعارضة الأحوذى لابن العربي ٢٧/١.

(٣) رواه البخاري ١٣٢/٢ (١٥١٣)، ومسلم ٩٧٣/٢ (١٣٣٤)/٤٠٧.

(٤) هذه الدعوى استدل عليها بما ورد من زيادة ضعيفة بلفظ "حجي عنه وليس لأحد بعدك". هذه الزيادة أوردها في لسان الميزان مرسله من طريق إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي ثم البخاري "أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قال حجي عنه وليست لأحد بعده"، ثم قال: فهذا نكرة لا يعرف تفرد به عنه مثله وهو محمد بن عبد الله بن كريم شيخ لإسماعيل بن أبي أويس رواه ابن حزم الظاهري. وقال ابن حزم: محمد وشيخه مجهولان. انظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ١٠٥/١ ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وميزان الاعتدال للذهبي ١٨٨/١ ط: دار الكتب العلمية، سبل السلام للصنعاني ٦٠٥/١.

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني ٦٠٥/١.

(٦) الجوارح قيل إنها الكواكب للصيد على أهلها، وهي الكلاب وسباع الطير التي تصطاد وغيرها، واحدها "جارح" ومنه سميت الجارحة لأنه يكسب بها، قال الله تعالى: ﴿مَا جَرَّحَهُ بِأَلْتِهَارٍ﴾ يعني ما كسبتم. وقيل في الجوارح: إنها ما تجرح بناب أو مخلب. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٤٣/٢ ط: دار الفكر.

مدرّب على الصيد، ويكون قوله: ﴿مُكَلِّينَ﴾ بمعنى مؤدبين، ولا يجوز تخصيص ذلك بالكلاب دون غيرها؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل^(١).

٧- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]، ادعى بعضهم أن هذه الآية خاصة بالمسجد الحرام، وأنها نزلت عندما منع المشركون النبي ﷺ ومن معه من دخول مكة عام الحديبية. والصحيح أن تلك الآية عامة بكل مسجد؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع؛ فلا يجوز تخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة؛ ومعلوم أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل^(٢).

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٤٤/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٠/١.

رقم القاعدة: ١٩٢٢

نص القاعدة: **فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ** ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- فعل الرسول ﷺ بمجرده لا يقتضي الوجوب ^(٢).
- ٢- مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب ^(٣).
- ٣- مطلق الفعل لا يدل على الوجوب ^(٤).

قواعد ذات علاقة :

- ١- فعل الرسول ﷺ يدل على الندب غالبا إذا لم يكن دليل على الوجوب ^(٥). (قيد).
- ٢- الفعل بمجرده لا يدل على أكثر من الاستحباب والندب ^(٦). (بيان).

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣٤/١، ونيل الأوطار للشوكاني ٩١/٤ والروض للسياغي

٨/٢، طرح التثريب لأبي زرعة ١٩٨/٢، المصنف لابن الوزير ١٥٢/١.

(٢) الغنمطم الزخار للسماوي ٤١٢/٢.

(٣) المدخل للقرضاوي ٢٢٠.

(٤) منحة الخالق لابن عابدين ٣٥٦/٢.

(٥) عمدة القاري للعيني ٣٦٥/٢.

(٦) الغنمطم الزخار للسماوي ٤١٢/٢.

- ٣- فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن يدل على الوجوب^(١). (مخالفة).
 ٤- الوجوب يحصل بالفعل كما يحصل بالأمر^(٢). (مخالفة).

شرح القاعدة :

• تقرر في قاعدة: السنة المطهرة حجة أن سنة النبي ﷺ هي كل ما صدر عنه - عليه الصلاة والسلام- من قول أو فعل أو تقرير، وتتناول هذه القاعدة على وجه الخصوص الفعل الصادر منه عليه الصلاة والسلام، وتأتي هذه الأفعال على مستويات:

الأول: ما وضع فيه أمر الجبلة من أفعاله ﷺ كأحواله في قيامه وقعوده وأكله وشربه وسفره، فالمشهور عند الأصوليين أنه يدل على الإباحة، ونقل عن قوم أنه مندوب بخصوصه^(٣).

الثاني: ما فعله النبي وعلم اختصاصه به، كالوصال في الصوم، والزيادة على أربع في النكاح، فهذا لا يشاركه فيه غيره قولاً واحداً^(٤).

الثالث: الأفعال التي صدرت من النبي ﷺ بيانا لمجمل كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) بيانا لآية الصلاة، و«خذوا عني مناسككم»^(٦) بيانا لآية الحج، وقطعه للسارق من الكوع بيانا لآية السرقة، وكل فعل ورد بيانا لمجمل،

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص ٣١٦ بتصرف يسير.

(٢) الكافي لحسام الدين السغناقي ٣٢٥/١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٦/٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ١٥٠/٥.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري ١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع آخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم ٩٤٣/٢ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فحكمه حكم ذلك المجمل. إن كان واجبا فواجب، وإن كان مندوبا فمندوب، كأفعال الحج والعمرة، وصلاة الفرض والكسوف وغير ذلك.

الرابع: وهو الفعل الذي تشير إليه القاعدة وهو ما فعله رسول الله ﷺ مجردا وخاليا عن القرائن السابقة، فمثل هذا لا يستفاد منه الحكم بوجوب ذلك الفعل، لأن صدوره من النبي ﷺ احتمال بحسب الأصل أن يكون على سبيل الإباحة أو الندب أو الوجوب أو الكراهة على القول بصدورها منه لبيان الجواز^(١). وعليه فإن مطلق الفعل وحده مجردا من الرسول ﷺ لا يفيد الوجوب - للاحتمالات السابقة - إلا إذا اقترن بأمور وهي:

١ - أن يقترن الفعل بالقول بمعنى أن ينص النبي ﷺ أن ما فعله واجب كأن يقول هذا الفعل واجب^(٢).

٢ - أن يكون الفعل ورد مورد البيان لقول دال على الوجوب، ومثال ذلك: فعله لأعداد الركعات في الصلوات المكتوبات. فهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة - ٤٣] وصومه لشهر رمضان، لأنه بيان لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٣).

٣ - أن يكون الفعل موافقا لما نذره، أو وقع جزاء لشرط، كما في حديث أبي نضرة قال: لقي النبي ﷺ العدو فقال: «من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلان برأس فاختما فيه ففضى به لأحدهما»^(٤)

(١) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني ٩٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٤٦/٢، والموافقات للشاطبي ٣٣٢/٣٢٠/٣، وأفعال الرسول للأشقر ١٦٧/١٣٩/١، طلعة الشمس للسالمي ٥٥/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٧٣/١، نهاية السؤل للإسنوي ٢٤٦/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٨٤/٢.

(٣) انظر: أصول الجصاص ٢٣١/٣، الإحكام لابن حزم ص ١٣٨.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل ٢٣٠ (٢٩٦)، وقال: في هذا أحاديث عن النبي ﷺ لا يصح منها شيء، ورواه ابن أبي شيبة ١٨/١٩٩-٢٠٠ (٣٤٢٩٩)، البيهقي في السنن الكبرى ص ٩، ١٣٣.

فيعلم من ذلك الوجوب، لأن قضاءه وقع جزاء للشرط، أو وفاء للنذر^(١).

٤- أن يكون الفعل لو لم يكن واجبا لكان ممنوعا. كالركوع الثاني في صلاة الكسوف. لأنه لو زيد في الصلاة المعهودة ركوع قصدا ولم يكن من أركانها، كصلاة الظهر بطلت. فلما زيد في صلاة الكسوف ركوع قصداً، علم أن ذلك الركوع واجبا، لا يجوز الإخلال به^(٢).

٥- أن يكون الفعل قضاء لواجب فيعلم أنه واجب. لأنه عهد في الشريعة أن قضاء الواجب واجب. ومثاله قضاء النبي ﷺ لصلاة الصبح بعد ما خرجوا من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة^(٣).

٦- مداومته ﷺ على الفعل. لأنه لو كان غير واجب لأخل به، وما داوم عليه. ومثال ذلك وجوب الطمأنينة في الصلاة. ولذلك يقول ابن تيمية: «إن مداومته ﷺ على ذلك، في كل صلاة كل يوم، مع كثرة الصلوات، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك. إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة، ليبين الجواز أو ليبين جواز تركه بقوله. فلما لم يبين لا بقوله ولا بفعله جواز ترك ذلك مع مداومته عليه، كان ذلك دليلا على وجوبه»^(٤).

٧- أن يفعل النبي ﷺ بين المتداعيين فعلا على سبيل الجبر. فيعلم أنه

(١) انظر: نهاية السؤل ٦٣/٢، والمحقق في علم الأصول لأبي شامة ص ٣٥.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ص ٣٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٨، وجمع الجوامع لابن السبكي ٩٨/٢.

(٣) رواه البخاري ١٢٢/١ (٥٩٥)، ومسلم ٤٧٢/١ (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وانظر: نهاية السؤل للإسنوي ٢٤٧/٢، وأفعال الرسول للأشقر ١٧٣/١، والمحقق في علم الأصول لأبي شامة ص ٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٦٧/٢٢، والقواعد النورانية لابن تيمية ٦٠/٢.

واجب، وكذلك أن يأخذ من مال رجل ويعطيه لآخر، فيعلم أن ذلك الأخذ واجب. قال الجصاص: «ما فعله من استخراج حق من رجل لغيره، ومن عقوبة رجل على فعل كان منه، فهذا على الوجوب. لأن ذلك لا يجوز على جهة الإباحة والندب. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة - ١٨٨] ولقوله ﷺ^(١): «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(٢).

٨- الإقدام على الفعل مع كونه ممنوعاً بحسب الأصل، وذلك كالختان والحد، إذ لو لم يكن واجبا لما صح الإقدام عليه. وهذا الأمر أغلبي. لأنه يتخلف في بعض المواضع كسجود السهو، وسجود التلاوة في الصلاة. فإن كلا منهما ليس بواجب مع أن الفعل يمتنع الإقدام عليه لولا هذا السبب^(٣).

وبناء على ما تقدم ففعل النبي ﷺ إن اقترن به أحد هذه الأمور أفاد الوجوب، وإلا لم يفد الوجوب بمجرد احتمالات الواردة عليه، وهذا مما يدل على أهمية هذه القاعدة من ناحية الاستدلال، وأن اختلاف العلماء في تنزيلها وتفصيلها كان من أهم أسباب الخلاف في أحكام كثير من الفروع.

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بدليلين :

الأول : ما ثبت عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في

(١) رواه البخاري ١٧٦/٢ (١٧٤١) وفي مواضع، ومسلم ١٣٠٥/٣-١٣٠٧ (١٦٧٩) من حديث أبي

بكرة الثقفي رضي الله عنه.

(٢) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٥٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥١.

(٣) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/٩٣.

حجرته و جدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا عن ذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم»^(١).

وجه الدلالة من الحديث واضح وهو أن النبي ﷺ صلى تلك الصلاة مرتين فلو كان فعله بمجرد يدل على الوجوب لوجبت، لكنها لم تجب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: خشيت أن تكتب عليكم^(٢).

الثاني: أن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - تقع على معنيين: الأخذ، والترك. فلما كان الترك غير واجب، وهو أحد قسيمي الفعل، كان الأخذ مثله. والعلة الجامعة بينهما أنه ليس في ظاهر الفعل دلالة على حكمه في نفسه، كما أنه ليس في ظاهر الترك دلالة على حكمه في نفسه من وجوب، أو نذب، أو إباحة. فوجب أن لا يتعلق وجوب الفعل علينا بوجوده «منه لوجود المعنيين»^(٣).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - ترك سيدنا عمر - رضي الله عنه - تقسيم الأرض على الفاتحين - وقال: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر»^(٤) بناء على أن فعل النبي ﷺ بمجرد لا يدل على الوجوب.
- ٢ - أوجب بعض السلف القيام وترك الجلوس حتى توضع الجنازة، واستدلوا بما روي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالوا: «ما رأينا

(١) رواه البخاري ١١/٢، ٥٠ (٩٢٤) (١١٢٩)، ٤٥/٣ (٢٠١٢)، ومسلم ١/٥٢٤ (٧٦١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٢٦.

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٠٦ (٢٣٣٤).

- رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع»^{(١)(٢)}. ولم يوجهه غيرهم، بناء على أن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب.
- ٣- أوجب بعض الفقهاء المكافأة على الهدية، استنادا لحديث عائشة- رضي الله عنها- قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها^(٣). والصحيح أنها حكاية فعل، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب^(٤).
- ٤- أوجب بعضهم قصر الصلاة في السفر وذلك لما سمع عن ابن عمر أنه كان يقول: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك- رضي الله عنهم^(٥). والصحيح أنها رواية فعل، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب^(٦).
- ٥- ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب القيام في وسط المرأة عند الصلاة عليها، لما روي عن سمرة ابن جندب «أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها»^{(٧)(٨)}. والصحيح أنها حكاية فعل والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب.
- ٦- أوجب بعض أهل العلم البدء بالوضوء عند الغسل، وذلك لما روي أن النبي أنه كان يشرع في الغسل بادئا بأعضاء الوضوء^{(٩)(١٠)}،

(١) رواه أحمد ٢٨/١٨ (١١٤٣٧)، والنسائي ٤٤/٤-٤٥ (١٩١٨)، وفي الكبرى له، ٤١٩/٢ (٢٠٥٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٩١/٤، وانظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٨/٢.

(٣) رواه البخاري ١٥٧/٣ (٢٥٨٥).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٦، المجموع للنووي ٣٨٧/٥.

(٥) رواه البخاري ٤٥/٢ (١١٠٢)، ومسلم ٤٧٩/١-٤٨٠ (٦٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) انظر: الروض النضير للسيياغ ٢٤٩/٢، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٧/١.

(٧) رواه البخاري ٧٣/١ (٣٣٢)، ٨٨-٨٩ (١٣٣١) (١٣٣٢)، ومسلم ٦٦٤/٢ (٩٦٤).

(٨) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ١٢٥/٤ والروض النضير ٣٣١/٢.

(٩) رواه البخاري ٦٣/١ (٢٧٢)، ومسلم ٢٥٣/١ (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠) نيل الأوطار ٣٠٦/١، والشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٢٢٥/١.

والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب.

٧- أوجب الإمام مالك الترتيب في قليل الفوائت دون الخمس صلوات، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي ﷺ والله ما صليتها قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(١) واستحبه الشافعي. وذهب غيرهم إلى عدم اشتراط ذلك بناء على أن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب^(٢).

٨- الجمهور على وجوب الخطبتين والقيام بينهما في الجمعة، مستدلين بما روي عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً.... الحديث^(٣) وذهب الحسن البصري وداوود والجويني إلى أنهما مندوبتان. لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب^(٤) لكن هذا مردود بالمواظبة النبوية على الفعل من غير تخلف، فمن هنا دل الفعل على الوجوب لا بمجرد.

٩- اختلفوا في الوضوء للطواف، فأوجبته الجمهور، وقال ابن تيمية رادا عليهم: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حجج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرا

(١) رواه البخاري ١٢٢/١ (٥٩٦) وفي مواضع، ومسلم ٤٣٨/١ (٦٣١).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٣٤/١، شرح عمدة الأحكام لابن تيمية ٢٥٨/١، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٧/١.

(٣) رواه مسلم ٥٨٩/٢ (٨٦٢)/(٣٥).

(٤) انظر: البحر الزخار لأحمد بن قاسم العنسي ٢١/٣.

متعددة والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيّنه النبي بيانا عاما، ولو بيّنه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف تَوْضُأً وهذا الفعل وحده لا يدل على الوجوب»^(١).

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٧٣.

رقم القاعدة: ١٩٢٣

نص القاعدة: مَا تَرَدَّدَ مِنْ أفعالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ
الْجِبَلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ فَعَلَى أَيِّهِمَا يُحْمَلُ؟^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون شرعيا، فهل يحتمل على الجبلي أو على الشرعي^(٢).
- ٢- ما تردد من أفعاله- عليه الصلاة والسلام- بين الجبلي والشرعي فيه تردد^(٣).

قواعد ذات علاقة :

- ١- الأصل في غير الجبلي من الأنبياء عليهم السلام قصد القرية^(٤). (لزوم).

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٧٤/١، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢٦٦/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٨٥/١، الأشباه والنظائر لابن الملتن ٤٤٧/١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١٤٥/٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملتن ٤٤٧/١، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ٢٦٦/٢ بتصرف.

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام بتصرف ٧٤/١.

(٤) الروض للسياغي ٣١٠/٤، وانظر: سلم الوصول للمطيعي ٣٥/٣، وانظر: نشر البنود على مراقي السعود لسيد عبد الله الشنقيطي العلوي ٧/٢.

- ٢- أفعاله ﷺ الجبلية مباحة لنا وله^(١). (بيان).
- ٣- الاقتداء به ﷺ في الأفعال الجبلية مندوب^(٢). (بيان).
- ٤- ما كان من أفعاله- عليه الصلاة والسلام- جبليا محضا لسنا متعبدين به^(٣). (بيان).
- ٥- ما كان من أفعاله- عليه الصلاة والسلام- مترددا بين الجبلي والشرعي يحمل على الشرعي^(٤). (جزئية).
- ٦- أفعال النبي ﷺ كلها محمولة على التشريع، إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية^(٥). (بيان).

شرح القاعدة :

الجبلي من الجبل. يقال: جبلة على الشيء طبعه، والجبل الخلق، وجبل الإنسان على هذا الأمر طبع عليه، وجبلة الشيء طبيعته وأصله^(٦).
ويقصد بالجبلي هنا فعل النبي ﷺ الذي يصدر منه بطبيعته البشرية وفطرته الإنسانية. وأفعال النبي ﷺ الجبلية أنواع^(٧):
النوع الأول: الأفعال الجبلية الاختيارية، وهي ما يفعله عن قصد وإرادة،

(١) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٣٠٢/٢.
(٢) سلم الوصول للمطيعي ١٧/٣، وانظر: الترياق النافع لأبي بكر العلوي الحسيني ٢٤٩/١.
(٣) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢٤٩/١.
(٤) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢٥٠/١ بتصرف.
(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١١/١، الفتوى للملاح ٤١٩/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص".
(٦) لسان العرب لابن منظور ٩٦/١١، وانظر: الصحاح في اللغة للجوهري ٧٩/١.
(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ص ١٣٧٧، البرهان للجويني ٤٨٧/١، الإحكام للآمدي ١٧٣/١، أصول السرخسي ٨٦/٢، الأشباه والنظائر لابن الملتن ٤٨٨/١.

ولكنها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، مثل تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة واتخاذ المنزل، والمشي والجلوس والنوم والتداوي من المرض والنكاح، فهذا النوع على الإباحة عند الأكثر.

النوع الثاني: أن يكون جبليا، لكن ظهر فيه قصد القربة، بأن يفعله عليه الصلاة والسلام على هيئة معينة مثل ما ورد أنه كان ينام على جنبه الأيمن، ويأكل بيمينه، ويشرب ثلاثا، فقد اختلف فيه على خمسة أقوال^(١)، هي:

١- أنه يدل على الوجوب. وهو قول الحنابلة، وبعض الشافعية، ونقله القرافي عن الإمام مالك.

٢- أنه يدل على الندب، وهو مذهب الشافعي واختيار ابن حزم وإمام الحرمين، والسالمي^(٢).

٣- أنه يدل على الإباحة، وهو الصحيح عند أكثر الحنفية.

٤- التوقف، وهو قول جمهور المحققين من الشافعية كالصيرفي وأبي الطيب الطبري والغزالي.

٥- إنه يدل على الحظر^(٣).

النوع الثالث: وهو الفعل الذي يدور ويتردد بين كونه جبليا وكونه شرعيا، وهو ما واظب عليه النبي ﷺ على وجه معروف، ووجه مخصوص،

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨٨، الإحكام للآمدي ١/١٧٣، نهاية السؤل للإسنوي ٢/٢٤١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٨٧، المسودة لآل تيمية ص ١٨٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٦.

(٢) طلعة الشمس للسالمي ٢/٦٠.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٣٧٧، الإحكام لابن حزم ٤/٣٩، البرهان للجويني ١/٤٨٧، أصول السرخسي ٢/٨٦، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٤٤٨، الإحكام للآمدي ١/١٧٣.

والذي هو دون ما ظهر فيه أمر القرية وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلية. وهو موضوع قاعدتنا وعليه فمعناها ومفادها: أنه إذا تردد فعل النبي ﷺ بين الجبلية التي هي الفطرة والعادة، وبين كونه شريعة أي دينا وهديا يتعبد الله تعالى به، ولم تترجح فيه جهة على جهة. فهل يحمل فعله هذا على العادة والطبيعة باعتباره بشرا كسائر البشر، لأن الأصل عدم التشريع. أم يعتبر هذا الفعل شريعة وهديا ودينا يتعبد الله تعالى به، لأنه - عليه الصلاة والسلام - بعث مشرعا؟

في هذه المسألة خلاف بين الأصوليين، حيث ذهب فريق منهم إلى أنها جبلية، وذهب آخرون إلى أنها تحمل على الشرعية^(١)، وسبب الخلاف بينهم مبناه على تعارض الأصل والظاهر، فالأصل عدم التشريع وبراءة الذمم من التكاليف الشرعية، وهذا يقتضي في هذا النوع ألا يكون واجبا ولا مستحبا.

والظاهر يقتضي أن فعله ﷺ لما واطب عليه بطريقة معينة، فإنه شرع وهدى يتبع. لأن الغالب من أفعاله التشريع. لكونه ﷺ بعث لبيان الشرعيات^(٢).

أدلة القاعدة :

دليل من قال أنه يحمل على الجبلي :

- ١ - البراءة الأصلية، أي أن الأصل عدم التكليف والتشريع، حتى يثبت خلاف ذلك بالقول الصريح، أو الفعل والقول معا^(٣).
- ٢ - أن رسول الله ﷺ بشر له مثل ما للبشر من الحاجات البدنية والنفسية، وذلك بمقتضى إنسانيته وبشريته. فكان أداؤه وفعله لمثل

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧٧/١، المستصفى للغزالي ٢١٤/٢، المحصول للرازي ٣٤٥/٣، الإبهاج للسبكي ٢٦٧/٢، نهاية السؤل للإسنوي ١٦/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٤٨/٢.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٢٦٧/٢.

(٣) انظر: الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢٥٠/١.

تلك الحاجات، أمرا دعت إليه جبلته البشرية وحاجيته الإنسانية، وليس بمقتضى الرسالة^(١).

أما دليل من قال إنه شرعي فهو:

١- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب - ٢١].

ووجه الاستدلال من الآية هو أن الله تعالى حثنا على التأسى برسوله ﷺ فلو لم تكن أفعاله شرعية لما حثنا على التأسى به.

٢- فعل الصحابة- رضوان الله عليهم - ويقينهم على أن رسول الله ﷺ وضع في مقام النبوة للاقتداء. فإنهم كانوا يرجعون إلى فعله احتجاجا واقتداء به. ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - عند تقبيله الحجر الأسود: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك^(٢).

٣- أن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بعث نبيه ﷺ لبيان الأحكام، وذلك يحصل ببيان الذكر الذي أنزله عليه، فلو لم يكن- عليه الصلاة والسلام- هو المبيِّن للشرعيات لما أنزل الله عليه هذا الذكر؛ فدل ذلك على أن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات^(٣).

(١) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢١٩/١.

(٢) رواه البخاري ١٤٩/٢ (١٥٩٧)، ومسلم ٩٢٥/٢ (١٢٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: مسلم الثبوت لمحبه الله بن عبد الشكور ١٤٢/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٤/٢، وعمدة القاري للعيني ١٥/٣.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤٦/٢، والبنية للعيني ٣٩٦/١١.

وورد في الحديث أنه لما قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يؤبرون^(١) النخل، فقال: «ما تصنعون»، قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا»، فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»^(٢).

وفي رواية: أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شيصا^(٣)، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم»، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قصر بيانه في هذين الحديثين على أمور الدين، وهي الشريعة والأحكام. ولذلك صرح بقوله: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»، وفي الرواية الأخرى «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، فلو كان- عليه الصلاة والسلام- مبينا لكل شيء لما قصر- عليه الصلاة والسلام- بيانه على أمور الدين. وقال: أنتم أعلم بأمر دنياكم. فدل ذلك على أنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات^(٥).

(١) يؤبرون: من التأبير، وهو تلقيح التمر، وذلك بشق طلع النخلة الأثنى ووضع شيء من طلع الذكر في هذا الشق. انظر: العين للخليل بن أحمد ٢٩٠/٨، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص ١١٧.

(٢) رواه مسلم ١٨٣٥/٤ (٢٣٦٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) الشيص هو الرديء من التمر. انظر: العين للخليل بن أحمد ٢٧٣/٦، والمحيط في اللغة للصاحب الكافي ١٧٤/٢.

(٤) رواه مسلم ١٨٣٦/٤ (٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٠١/١.

تطبيقات القاعدة :

١- اختلفوا في حجه- عليه الصلاة والسلام - راكبا^(١)، واضطجاعه بعد ركعتي الفجر^(٢)، أيحمل ذلك على الجبله والعاده، أم أن الركوب والاضطجاع شرع يتعبد الله به^(٣).

٢- اختلفوا في تحويل الرءاء عند الاستسقاء، فالجمهور على أنه سنة، وذلك لتحويل النبي ﷺ رءاءه عند الاستسقاء^(٤)، ولم يقل أبو حنيفة بمشروعته. وقال من احتج له: إنما قلب ﷺ رءاءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين للدعاء، فهو عنده جبلي. وأجيب بأن تثبيت الرءاء لا يدعو لقلبه، فالظاهر أنه قلبه قصدا تعبدا^(٥).

٣- اختلفوا في ذهابه ﷺ للعيد من طريق ورجوعه من طريق آخر^(٦)، هل ذلك عادة وجبله، أم سنة وقربة، يتعبد الله تعالى بها، في ذلك وجهان أصحهما الثاني عند الجمهور خلافا للحنفية^(٧).

٤- اختلفوا في دخوله- عليه الصلاة والسلام - لمكة من ثنية كداء، وخروجه من ثنية كداء^(٨)، هل ذلك لأنه صادف طريقه أو لأنه سنة،

(١) رواه البخاري ١٣٣/٢ (١٥١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ "حج على رحل وكانت زاملته".

(٢) رواه البخاري ١٢٨/١ (٦٢٦) وفي مواضع، ومسلم ٥٠٨/١ (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢٥٠/١، بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٨/٥، المجموع للنووي ٨٠/١٣.

(٤) رواه البخاري ٣١/٢ (١٠٢٥) وفي مواضع، ومسلم ٦١١/٢ (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٥) انظر: الأحكام لابن دقيق العيد ٣٤٢/١، أفعال الرسول للأشقر ٢٣٤/١..

(٦) رواه البخاري ٢٣/٢ (٩٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملتن ٤٨٨/١.

(٨) رواه البخاري ١٤٥/٢ (١٥٧٨) ومسلم ٩١٨/٢ (١٢٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. =

وجهان أصحهما عند الجمهور الثاني^(١).

٥- اختلفوا في تطييبه ﷺ عند إحرامه بالحج، وتطييبه قبل تحلله الثاني^(٢)، هل هو جبلي أم شرعي. قال الإسني هو سنة لكل حاج^(٣).

٦- اختلفوا في رفضه - عليه الصلاة والسلام - التنشيف من الغسل بالمنديل وجعل ينفض الماء بيده^(٤)، وأكله من كبد أضحيته يوم عيد الأضحى^(٥)، وذهابه إلى عرفة من طريق ضب ورجوعه من طريق المأزمين - وهي من طرق عرفة - هل هو جبلي أم شرعي^(٦).

د. خالد البشير

* * *

- = وكداء: بفتح الكاف والمد هي الثنية التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي الحجون بفتح الحاء وضم الجيم. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/٤٣٩.
- وكدي بضم الكاف وتنوين الدال: بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين. انظر معجم ما استعجم للبكري تحقيق مصطفى السقا ٤/١١١٨، معجم البلدان ٤/٤٣٩.
- (١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملتن ١/٤٨٨، فتح الباري لابن حجر ٣/٤٣٧، وانظر: التاج والإكليل ٣/٤٦٨، ومغني المحتاج للشربيني ٥/٤٨٣.
- (٢) رواه البخاري ٢/١٣٦ (١٥٣٩)، ومسلم ٢/٨٤٦ (١١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه "كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت".
- (٣) انظر: التمهيد للإسني ١/٤٠٠.
- (٤) رواه البخاري ١/٦٣ (٢٧٤) (٢٧٦)، ومسلم ١/٢٥٤-٢٥٥ (٣١٧)/(٣٨) من حديث ميمونة رضي الله عنها.
- (٥) رواه البيهقي في سننه ٣/٢٨٣ (٦٣٨١) من حديث بريدة رضي الله عنه.
- (٦) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٧٦، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر ١/٢٣٥.

رقم القاعدة: ١٩٢٤

نص القاعدة: **فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُبْجَرَّدُ إِذَا وَرَدَ بَيَانًا مُجْمَلًا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ^(١).**

صيغ أخرى للقاعدة:

- ١- فعله ﷺ إذا خرج بيانا، كان حكمه حكم ذلك المبيّن^(٢).
- ٢- إن ورد فعله ﷺ بيانا لمجمل، كان حكمه حكم ذلك المجمل، من وجوب وندب^(٣).
- ٣- فعل النبي ﷺ إذا كان بيانا لقوله، فله حكم القول^(٤).

قواعد ذات علاقة:

- ١- البيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة^(٥). (أعم).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٦/١، وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٢٦/١، المحصول لابن العربي ١١٠/١، التمهيد للكلوداني ١٤/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٥٣/٢.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٨٦/١.

(٣) الفتوى للملاح ٤١٨/١.

(٤) المصطفى لابن الوزير بتصرف ١٥٢/١.

(٥) الإحكام للأمدى ٢٢٨/١.

- ٢- إذا خرج الفعل امثالاً لأمر، كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب^(١). (أخص).
- ٣- فعل النبي ﷺ إن كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم^(٢). (أخص).

شرح القاعدة :

معنى المفردات :

والبيان اصطلاحاً: فعل المبيّن، أعني التبيين. وهو رفع الإبهام والتعريف والإعلام بما ليس بمعروف، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل. ويطلق أيضاً على محل التبيين ومتعلقه ومطلوبه وهو المدلول (العلم)^(٣).

المجمل لغة: مأخوذ من الإجمال بمعنى الإبهام. يقال أجمل الأمر أي أبهمه. ويقال أجملت الشيء أي جمعته من غير تفصيل^(٤).

واصطلاحاً عند المتكلمين: هو اللفظ الذي دل على المراد دلالة غير واضحة^(٥).

وعند الفقهاء: هو اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان من المجمل، سواء كان ذلك الخفاء لانتقال اللفظ من معناه

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١/١٧٨، وانظر: أفعال الرسول للأشقر ١/٣٠٣.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٥/٢٣١.

(٣) انظر: المستصفي للغزالي ١/٣٦٤، الإحكام للأمدى ٣/٢٢، البحر المحيط للزرکشي ٥/٨٨.

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣/٥١٥، لسان العرب لابن منظور الإفريقي ٢/٣١٤،

المصباح المنير للفيومي ١/١١٠.

(٥) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/١٥٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤١٤، إرشاد

الفحول للشوكاني ١٦٧، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ١/٢٣٨.

الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أرادته الشارع، أم كان لتزاحم المعاني المتساوية، أم كان لغرابة اللفظ نفسه^(١).

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها: أن البيان من النبي ﷺ كما يقع بالقول يقع بالفعل وهو مذهب جمهور الأصوليين^(٢). وعليه فإنه إذا ورد من النبي ﷺ بيان بالفعل المجرد عن القرائن، لمجمل معلوم الصفة لم تتضح دلالاته، فإن هذا الفعل وهذا البيان الحاصل من النبي - عليه الصلاة والسلام - يكون مساويا في حكمه لحكم المجمل الذي حصل له البيان، سواء بسواء، فإن كان المجمل واجبا، كان الفعل المبين له من النبي ﷺ واجبا. وإن كان المجمل ندبا كان الفعل المبين له من النبي ﷺ مندوبا، وكذلك إن كان إباحة فإباحة. لأن البيان ينبغي أن يكون مطابقا في صفته لصفة المبين ودائرا معه^(٣).

هذا وقد أورد بعض الأصوليين^(٤) إشكالا حول هذه القاعدة من جهة الأفعال البيانية، وخاصة في العبادات، وهو أن النبي ﷺ كان يفعل الفعل بجميع أجزائه، الواجبة والمندوبة بيانا للواجب، ويفعل في أثنائه بعض الأفعال المباحة أيضا، ولا ينفصل في بادي الرأي واجبه من مندوبه من مباحه^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٤/١، أصول السرخسي ١٦٨/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٦٣/١، غمز عيون البصائر للحموي ١٠٨/٦، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢٧٧/١.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١١/١، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٩٤/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٦/٣.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦١/٥، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١٤٦/٤.

(٤) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار ٢١٦/١٧، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤١/١، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٩٨/٢.

(٥) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢٩٣/١.

قال ابن الهمام: «إن الاستقراء يدل على أن كثيراً من الأفعال البيانية، تشتمل على أفعال غير مرادة من المجمع»^(١).

ومثلوا لذلك بصلاة النبي ويجعلونها بيانا لآيات الأمر بإقامة الصلاة، ويحججه ﷺ ويجعلونه بيانا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران- ٩٧]. ففي الصلاة كان ﷺ يقوم فيرفع يديه حذو منكبيه، ويكبر، ثم يضع يديه على صدره، ثم يقرأ الفاتحة وسورة سرا في بعض الصلوات، وجهراً في بعضها.... إلى آخر ما يذكر في صفة صلاته ﷺ ومن المعلوم أن ذلك كله ليس بواجب^(٢)، بل قد قال ابن قدامة: «إن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة»^(٣).

وكذلك صفة أداء المناسك من طواف القدوم والرمل والاضطباع^(٤)، وركعتي الطواف، والصلاة داخل الكعبة، والشرب من ماء زمزم، والسعي مع الهرولة، إلى غير ذلك. وعليه فما يقوله جمهور الأصوليين، من أن الفعل الواقع بيانا لواجب فهو واجب، مشكل، لأنه يقتضي أن جميع ما فعله ﷺ في الصلاة التي صلاها بيانا، هو واجب. وكذلك جميع أفعاله في أخذ الزكاة، وفي الحج، وغير ذلك مما فعله بيانا، وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء^(٥).

هذا وقد تصدى لهذه المسألة أبو يعلى الحنبلي. وكان رأيه أن الجزء الذي أجمعوا على أنه بيان، يكون بيانا، وإلا فلا، فقال: ليس كل فعله ﷺ في الصلاة والصدقة بيانا للجملة التي في الكتاب، لأنه لو صلى لنفسه، لم يدل ذلك على أنه بيان، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة- ٤٣]، ولو تصدق بصدقة،

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٧٦/٣.

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢٩٤/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٥٣/١.

(٤) الاضطباع: هو إخراج الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقائه على المنكب الأيسر. انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ٧٣/١.

(٥) انظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢٩٤/١.

لم يدل على أنها مرادة بقوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة- ٤٣]. وإنما وجه البيان ما يجمع الناس على أنه من المكتوبات؛ لأن ما يفعله في نفسه لم يثبت أنه فعله فرضاً، فلا يكون فيه دلالة على أنه فعله بياناً^(١).

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس- ١٥].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى شهد بأن ما يأتي به النبي - عليه الصلاة والسلام - ليس من عند نفسه، وإنما هو وحي من الله تعالى، والوحي لا يناقض بعضه بعضاً. فيستحيل أن يبين النبي - عليه الصلاة والسلام - الواجب بغير الواجب وبين المندوب بغير المندوب، وإلا لكان ذلك تعارضاً وتناقضاً، وهو من الشارح محال، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء- ٨٢].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾ [البقرة- ١٩٨].

وجه الدلالة من الآية هو أن النبي - عليه الصلاة والسلام - فهم من الأمر في (فاذكروا) الوجوب، لذا بات بالمزدلفة، وجعل المبيت بها واجباً، وقال في ذلك: «خذوا عني مناسككم»^(٢) ولم يرخص إلا للعجزة والضعفاء في ترك المبيت بها. فلو لم يكن بيان الواجب واجباً لما أوجب المبيت بها^(٣).

(١) العدة لأبي يعلى ١١٩/١.

(٢) رواه مسلم ٩٤٣/٢ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٦٢٨/٣.

تطبيقات القاعدة :

- ١- الصلاة بالكيفية التي صلاحها رسول الله ﷺ واجبة، لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - بينها بفعله، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وذلك بيانا منه للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة- ٤٣]. وبيان الواجب واجب^(٢).
- ٢- أداء مناسك الحج بالطريقة التي بينها رسول الله ﷺ بفعله الذي قال عنه: «خذوا عني مناسككم»^(٣) واجبة. لأن فعله - عليه الصلاة والسلام - جاء بيانا للواجب الحاصل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران- ٩٧] وبيان الواجب واجب^(٤).
- ٣- قطع يد السارق من الكوع واجب. لأن النبي ﷺ بين الإجمال الوارد في الأمر في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة- ٣٨] بأن قطع يده من الكوع^(٥). وبيان الواجب واجب^(٦).
- ٤- غسل المرفقين مع الأيدي في الوضوء واجب، لأن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه في الوضوء^(٧)، بيانا للإجمال في قوله تعالى:

(١) جزء من حديث رواه البخاري ١٢٨/١-١٢٩ (٦٣١) ومواقع آخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح طلعة الشمس ٥٣/٢، المحصول لابن العربي ١١٠/١، المصنف لابن الوزير ١٥٢/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إرشاد الفحول ٣٦/١، المحصول لابن العربي ١١٠/١، شرح التنقيح للقرافي ٢٢٦/١، الفتوى للملاح ٤١٨/١، وبيان الشرع للكندي ١٩١/١١.

(٥) رواه الدارقطني ٢٨٢/٤ (٣٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بذكر قصة سارق ثياب صفوان وفي آخرها "ثم أمر بقطعه من المفصل".

(٦) انظر: سلم الوصول للمطيعي ٣١/٣.

(٧) رواه الدارقطني ١٤٢/١ (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٩٣/١ (٢٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] لأن لفظ (إلى) في قوله تعالى: (إلى المرافق) تردد بين أن يكون للغاية فلا تكون المرافق داخلة في الغسل، وبين أن يكون بمعنى مع فتكون داخلة. ففعله -عليه الصلاة والسلام- بين الوجوب. وبيان الواجب واجب^(١).

٥- رجم رسول الله ﷺ الزاني المحصن وأسقط الجلد عنه^(٢)، وجلد الزاني غير المحصن وغرّبه عاما، وقال: «قد جعل الله لهن سيلا»^(٣). وكل ذلك حصل منه بيانا بفعله -عليه الصلاة والسلام- للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وبيان الواجب واجب^(٤).

٦- الأكل من الغنائم والهدي مباح^(٥)، لأن النبي ﷺ بين ذلك بفعله وأكله من الغنائم والهدي^(٦)، وذلك بيانا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٨٦، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٨٤، ٨٥، شرح طلعة الشمس ٥٧/٢.

(٢) كما في رجمه ﷺ ماعزا والغامدية، وقد سبق تخريج حديثهما.

(٣) رواه مسلم ٣/١٣١٦ (١٢٩٠)/(١٢) من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ١/١١٠.

(٥) قال الجصاص: وقوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا) يقتضى إيجاب الأكل منها، إلا أن أهل العلم متفقون على أن الأكل منها غير واجب وجائز أن يكون مستحسنا مندوبا إليه، وقد روى عن النبي ﷺ أنه أكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع. أحكام القرآن للجصاص ٥/٨١، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٤٦.

(٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "نحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غير، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها" رواه مسلم ٢/٨٨٦ (١٢١٨).

مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿ [الأنفال - ٦٩]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج - ٣٦]، وبيان المباح مباح^(١).

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٣٦٧/٦، حاشية السندي ١٧٣/٦، أفعال الرسول للأشقر ١/١٨١.

رقم القاعدة: ١٩٢٥

نص القاعدة: فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ قَوْلِهِ
يَكُونُ أَقْوَى وَآكَدًا^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل فذلك أبلغ ما يكون في التآسي^(٢).
- ٢- الأفعال أقوى في التآسي والبيان إذا جمعت الأقوال من انفراد الأقوال^(٣).
- ٣- الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد^(٤).
- ٤- ما اجتمع فيه القول والفعل فهو أكد مما لم يرد فيه إلا أحدهما^(٥).
- ٥- القول من رسول الله ﷺ إذا قارنه الفعل فالافتداء به في ذلك العمل من أعلى مراتب الصحة^(٦).

(١) انظر: عمدة القاري للعيني ٢٦/١٤، فتح الباري لابن حجر ٣٤٧/٥، ٤٠٩، السيل الجرار للشوكاني ٣٢٦/١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٦٨/٤.

(٣) المرافق لماء العينين ٣٥١/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٤٧/٥، ٤٠٩.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ٣٢٦/١.

(٦) الإعلام لأبي الوفاء ٣٣/٤.

قواعد ذات علاقة :

- ١- إذا تطابق القول والفعل فالبيان القول، والفعل مؤكد له وإن تنافيا فالقول مقدم^(١). (بيان).
- ٢- من أسباب الترجيح أن يكون أحد الحديثين قولاً وفعلاً وتقريراً فإنه أبلغ^(٢). (تأكيد).
- ٣- إذا لم يطابق القول منه ﷺ الفعل فإنه لا يدل على أفضلية ولا مفضولية^(٣). (مقابلة).
- ٤- القول والفعل إذا اجتمعا تناولهما اسم الفعل^(٤). (بيان).
- ٥- الفعل عند اجتماع القول والفعل يتناول ما يفيد حال الانفراد^(٥). (بيان).
- ٦- ما كان قولاً وفعلاً للنبي ﷺ أولى من القول فقط عند التعارض^(٦). (تأكيد).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها أنه إذا اجتمع من النبي ﷺ فعل وقول على أمر واحد، بمعنى أنه فعل الشيء ونص على فعله، أو ترك الشيء ونص على تركه، فهذه الحالة هي أعلى درجات القوة والتأكيد، والغاية القصوى في البيان، وهي

(١) الذخيرة للقرافي ١/١٠٥.

(٢) التلخيص للجويني ٢/٤٤٦.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/٣٨، وانظر: المرافق لماء العينين ١/٤٢٠.

(٤) التجريد للقدوري ٢/٥٠٤.

(٥) التجريد للقدوري ٢/٥٠٤.

(٦) الإحكام للآمدي ٤/٢٦٦.

أكمل الحالات وأرفعها في الاقتداء والتأسي به.

وإلى هذا المعنى أشار الشاطبي بقوله: «القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل، فذلك أبلغ ما يكون في التأسي بالنسبة إلى المكلفين. لأن فعله - عليه الصلاة والسلام - واقع على أركى ما يمكن في وضع التكليف، فالإقتداء به في ذلك العمل في أعلى مراتب الصحة، بخلاف ما إذا لم يطابقه الفعل، فإنه وإن كان القول يقتضي الصحة، فذلك لا يدل على أفضلية ولا مفضولية»^(١).

دليل القاعدة :

ما روي عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديدية، حتى كانوا ببعض الطريق..... الحديث إلى أن قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه «قوموا فانحروا، ثم احلقوا». قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة يا نبي الله، أتحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم، حتى فعل ذلك فنحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا،... الحديث^(٢).

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ لما قال لصحابته: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» - ثلاث مرات - ترددوا ولم يفعلوا. فلما فعل ذلك بنفسه، واجتمع فعله مع قوله، كما أشارت به أم سلمة، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا فلو لم يكن اجتماع الفعل مع القول أقوى وأكد لما حصل ذلك منهم.

(١) انظر: الموافقات ٤/٦٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٩٣، ١٩٦ (٢٧٣١) (٢٩٣٢).

تطبيقات القاعدة :

١- تعليمه عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته بفعله^(١). وقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). وبيانه كيفية الحج، مع قوله: «خذوا عني مناسككم»^(٣) وقوله «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»^(٤) كلها أفعال منه -عليه الصلاة والسلام- اجتمعت مع أقواله فهي أقوى وأكد في البيان^(٥).

٢- ما روي من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش^(٦) شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمدته. فقولوا ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»^(٧). هذا الحديث اشتمل على القول والفعل في جواز صلاة الإمام قاعدا والناس خلفه كذلك، فكان راجحا على الحديث الذي يثبت صلاته بمجرد الفعل قاعدا في آخر حياته،

(١) رواه البخاري ١٥٢/١ (٧٥٧)، ومسلم ٢٩٨/١ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع آخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم ٩٤٣/٢ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم ٩٧٥/٢ (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: المرافق على الموافق ٤٨٨/٢.

(٦) جحش من الجحش وهو الخدش والتوجع من السقطة ونحوها. انظر: فتح الباري ٢/٢٩٢، المنتقى

شرح الموطأ للباجي باب صلاة الإمام وهو جالس ٣١٦/١.

(٧) رواه مسلم ٩٧٥/٢ (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصلاة الناس خلفه قياماً^(١)، لأن فعله - عليه الصلاة والسلام - إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وأكد^(٢).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرَّ بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»^(٣) هذا ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام.

وصح عن أبي هريرة ونافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال - «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٤) هذا هو القول، وفعله - عليه الصلاة والسلام - إذا اجتمع مع قوله، يكون أقوى وأكد.

٤- ندب رسول الله ﷺ إلى مداعبة الأطفال وملاطفتهم بفعله وقوله، وذلك بما روي عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعلي قميص أصفر. فقال رسول الله - ﷺ: «سنه سنه». قال عبد الله: وهي بالحبشية حسنة. قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني (أي زجرني) أبي. فقال رسول الله ﷺ: «دعها. ثم قال: رسول الله ﷺ: «أبلي وأخلقي»^(٥)، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي

(١) رواه البخاري ١٤٤/١ (٧١٣)، ومسلم ٣١٣/١-٣١٤ (٤١٨)/(٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الروض النضير للسياسي ٢/٢٠٠، ٢٠١.

(٣) رواه البخاري ٧/٢ (٩٠٦).

(٤) رواه البخاري ١١٣/١ (٥٣٦) (٥٣٣) (٥٣٤)، ومسلم ٤٣٠/١ (٦١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قال ابن حجر قوله: "أبلي" بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله: "أخلقي" بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق، قال الخليل: أبل وأخلق معناه عسَّ وخرقَ ثيابك. فتح الباري ١/٩٠، ٣٧٨/١٦.

وأخلفي» قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر يعني من بقائها»^{(١)(٢)}. وكذلك كان- عليه الصلاة والسلام- يداعبهم بقوله، كما روى أنس بن مالك- رضي الله عنه- يقول إن كان النبي ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير»^{(٣)(٤)} وفعله- عليه الصلاة والسلام- إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وأكد.

٥- عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي. فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا أأناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، وفي رواية «فرحنا وخبات العضد معي»^(٥). فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله: إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا أأناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها». قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(٦) وفي رواية قال:

(١) رواه البخاري ٧/٨ (٥٩٩٣) وفي مواضع.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/٤٢٥.

(٣) رواه البخاري ٨/٣٠-٣١ (٦١٢٩)، ٨/٤٥ (٦٢٠٣)، ومسلم ٣/١٦٩٢-١٦٩٣ (٢١٥٠).

(٤) النغير تصغير نغر هو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، انظر: شرح الحديث في فتح الباري ١/١٩٧.

(٥) صحيح البخاري ٣/١٥٤ (٢٥٧٠).

(٦) رواه البخاري ٣/١٣ (١٨٢٤) واللفظ له، ومسلم ٢/٨٥٣-٨٥٤ (١١٩٦).

«معكم منه شيء؟» فناولته -عليه الصلاة والسلام- العضد فأكلها حتى تعرقها»^{(١)(٢)}.

قال ابن حجر: «وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدر في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة- ٩٦] على الاصطيد، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء. وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك، تطيباً لقلب من أكل منه، بيانا للجواز بالقول والفعل. وفعله - عليه الصلاة والسلام- إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وأكد»^(٣).

٦- ثبت «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة»^(٤). وفعله - عليه الصلاة والسلام- إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وأكد.

٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ لما مر بالحجر قال «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم» ثم تقنع بردائه، وهو على الرحل)^(٥) خوف نزول العقاب، وأسرع السير حتى اجتاز الوادي، أي تجاوزه أي قطع عرضه، وخرج

(١) تعرقها: أي حتى لم يبق على عظمها لحما. انظر: فتح الباري ٥٤٧/٩ و ٣١/٤.

(٢) صحيح البخاري ٧٤/٧ (٥٤٠٧).

(٣) انظر: فتح الباري ٤٢/٦ باب لا يشير المحرم إلى الصيد.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه ٤٥٧/٤ (١٥٨٨) من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه، وهو في

صحيح البخاري ٥٩/٢ (١١٨٣)، ١١٢/٩ (٧٣٦٨) دون ذكر صلاته ﷺ للركعتين.

(٥) رواه البخاري ١٤٩/٤ (٣٣٨٠)، ومسلم ٢٢٨٥/٤ (٢٩٨٠)، وليس في مسلم ذكر التقنع.

عن حده. وإنما فعل ذلك تعليماً للأمة، ليقتدوا به. وجمع بين القول والفعل^(١)، لأن فعله - عليه الصلاة والسلام - إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وأكد.

٨- حصانة الرسل في الإسلام واجبة الاتباع: لأن الرسول ﷺ والمسلمين من بعده مارسوها امتثالاً لما قرره - عليه الصلاة والسلام - بفعله وقوله. وذلك بما رواه سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «فما تقولان أنتما». قالوا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»^{(٢)(٣)}. فتركه - عليه الصلاة والسلام - لقتلهم، مع قوله: الرسل لا تقتل. أقوى وأكد في الدلالة على هذه الحصانة.

د. خالد البشير

* * *

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري باب الظلم ٤٣٧/١٤.

(٢) رواه أحمد ٣٦٦/٢٥ (١٥٩٨٩)، وأبو داود ٣٣٧/٣ (٢٧٥٥).

(٣) انظر: الإعلام لأبي الوفاء ٣٣/٤.

رقم القاعدة: ١٩٢٦

نص القاعدة: أدنى منازلِ أفعالِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ الإِبَاحَةُ^(١).

صبيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الإِبَاحَةُ^(٢).
- ٢ - أدنى درجات فعل النبي ﷺ الحل^(٣).
- ٣ - أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الشرعية^(٤).
- ٤ - أدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز^(٥).

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢١٥/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، أصول البيدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٩٩/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، المغني في أصول الفقه للخبازي ٧٠/٢ ط: المكتبة المكية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢١٨ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢١٥/٣، أصول البيدوي مع كشف الأسرار ١٩٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني ١١٩/٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٥ ط: دار الكتب العلمية، وانظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ٧٠/٢.

(٤) انظر: أصول البيدوي مع كشف الأسرار ١٩٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني ١٧/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٥١/٢، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢١٨.

قواعد ذات علاقة :

- ١- الأصل الاقتداء به ﷺ حتى يقوم دليل الخصوص^(١). (لزوم).
- ٢- النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات^(٢). (لزوم).
- ٣- فعله عليه الصلاة والسلام كقوله في البيان^(٣). (أصل).

شرح القاعدة :

من المقرر عند العلماء أن الاقتداء بالنبي ﷺ أصل إلا ما ثبت فيه دليل الخصوصية من أفعاله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَأْتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]^(٤)، كما أنه عليه الصلاة والسلام- بناء على هذا- معصوم من فعل المحرمات والمكروهات، وعليه فإن أفعاله كلها تتصف بالمشروعية، وهي إما أن تكون: واجبة، أو مندوبة، أو مباحة^(٥). ومن ثم فإن القاعدة تقرر أن أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الإباحة.

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٢٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٣٦ ط: دار الكتبي، جواهر الكلام للجواهري ٢/١٤٩ ط: دار الكتب الإسلامية - طهران، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/٢١٦ ط: مكتبة الإرشاد وانظر: قاعدة "الخصائص لا تثبت إلا بدليل"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٧٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٢١٨ وانظر: قاعدة "الفعل كالقول في البيان"، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٢٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٣٦، جواهر الكلام للجواهري ٢/١٤٩، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/٢١٦.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ١/٢٠٩ ط: دار الفضيلة.

ويستفاد مما قررته القاعدة أمران مهمان، هما:

أولاً - التأكيد على مشروعية كل ما فعله النبي ﷺ، لأنه إذا كانت الإباحة -بحسب القاعدة- أقل درجات فعله عليه الصلاة والسلام، وهي في نفس الوقت أقل درجات المشروعية، فيكون كل ما فعله النبي ﷺ مشروعاً، بصرف النظر عن كونه في درجة الإباحة أو في درجة أعلى منها؛ من الواجب أو المندوب، وهذا ما تعبر عنه الصيغة الثانية من الصيغ الأخرى «أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الشرعية».

ثانياً - أنه إذا تعارض في نظر المجتهد حديثان متساويان من حيث قوة السند، وكان أحدهما يتضمن فعله عليه الصلاة والسلام لشيء ما، والآخر يتضمن نهي عنه، ففي هذه الحالة - وفي سبيل إزالة التعارض بين الحديثين- ينزل ما فعله عليه الصلاة والسلام على أقل درجات المشروعية، وهي الإباحة؛ لأنه معصوم من فعل المنهيات، سواء كانت محرمة أو مكروهة، ويحمل ما ورد من النهي عنه ﷺ على الاختصاص بصورة معينة؛ ومن ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل: الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»^(١)، وفي السياق نفسه ورد أيضاً عن النبي ﷺ أنه «لما قدم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من الحبشة عانقه رسول الله ﷺ وقبّل بين عينيه»^(٢)، فالحديث الأول يفيد منع المعانقة والقبلة بين الرجل والرجل، أما الحديث الثاني فإنه يفيد مشروعيتهما، وفي سبيل الجمع بين الحديثين يحمل ما ورد من فعله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني على أدنى درجات المشروعية وهي

(١) رواه أحمد ٢٠/٣٤٠ (١٣٠٤٤)، والترمذي ٥/٧٥ (٢٧٢٨)، وابن ماجه ٢/١٢٣٠ (٣٧٠٢) من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢/١٠٨ (١٤٧٠) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

الإباحة، ويجب عن النهي الوارد في الحديث الأول بما نقله الكاساني عن بعض العلماء حيث قال: «أن المعانقة إنما تكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة في حالة التجرد، فأما إذا قصد بها المبرة والإكرام فلا تكره، وكذا التقييل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة هو المحرم فإذا زال عن تلك الحالة أبيح، وعلى هذا الوجه الذي ذكره الشيخ يحمل الحديث الذي احتج به أبو يوسف رحمه الله»^(١).

بل إن ما فعله عليه الصلاة والسلام يكفي مرجحاً لمشروعية الفعل في مقابل ما ورد من النهي عنه، ولا نحتاج في هذه الحالة إلى البحث عن الصورة الخاصة التي ورد النهي فيها، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يفعل المنهي عنه كما رأينا، ومثال ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن المزارعة في قوله لرافع بن خديج في حائط له: «لا تستأجره بشيء منه»^(٢)، فهذا الحديث يدل على عدم مشروعية المزارعة، ويعارضه ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه «دفع نخل خيبر معاملة، وأرضها مزارعة»^(٣)، وفي هذه الحالة يستدل بالقاعدة على ترجيح مشروعية المزارعة، لأن فعله عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يكون منهيّاً عنه^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أنه نُسبَ إلى بعض العلماء القولُ بأنه يجوز أن يفعل النبي ﷺ المكروه ليبين به جواز الفعل^(٥)، وفي هذا معارضة صريحة لما قررته

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٥.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٦٣/٤ (٤٣٥٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٩٤/٣ (٢٢٨٥) وفي مواضع، ومسلم ١١٨٦/٣ - ١١٨٨ (١٥٥١)/(٣) (٦) من

حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٦.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ٢٠٩/١، البحر المحيط للزركشي ٢٢/٦.

القاعدة من أن أدنى درجات فعله الإباحة، وهو يتعارض مع ما تقدم من التأسّي به عليه الصلاة والسلام، وقد أجيب عن ذلك بوجوه^(١)، من أهمها أن المكروه منهى عنه، وقبيح، فكيف يفعله النبي ﷺ ويرتكب ما نهاه الله عنه من القبيح مع ما هو معلوم من عصمته عن فعل المنهيات؟

أدلة القاعدة :

أن التأسّي به عليه الصلاة والسلام مطلوب، وبالتالي لا يجوز، ولا يتصور أن يقع منه مكروه؛ لأن وقوع المكروه منه مع طلب التأسّي يؤدي إلى التناقض بين كونه مطلوباً ومكروهاً في آن واحد، والتناقض محال، وعليه يتعين أن تكون أدنى مراتب أفعاله الإباحة.

تطبيقات القاعدة :

١- يجوز إخراج الزكاة قبل وقتها: عند كثير من العلماء لفعله عليه الصلاة والسلام حيث استسلف من العباس زكاة سنتين^(٢) وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الإباحة^(٣).

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية المزارعة: لفعله عليه الصلاة والسلام حيث دفع نخل خيبر معاملة وأرضها مزارعة، وأدنى درجات

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٣٢، البحر المحيط للزركشي ٢٢/٦، أفعال الرسول للأشقر ١٦٦/١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه الترمذي ٦٣/٣ (٦٧٩)، والدارقطني ١٢٤/٢ (٥)، البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٤ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥١/٢، سبل السلام للصنعاني ٥٢٧/١ ط: دار الحديث.

فعله عليه الصلاة والسلام الإباحة^(١).

٣- أجمع المسلمون على أن قسمة الأعيان مشروعة: لفعله عليه الصلاة والسلام حيث قسم غنائم خيبر بين الغانمين^(٢)، وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الشرعية^(٣).

أ. ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٦، المغني لابن قدامة ٢٤/٤ ط: دار إحياء التراث العربي، ومطالب أولي النهى للرحياني ٥٥٨/٣ ط: المكتب الإسلامي، وقد سبق تخريج الحديث.
 (٢) رواه أحمد ٢١٢/٢٤-٢١٣ (١٥٤٧٠)، وأبو داود ٣٢٥/٤-٣٢٦، ٤٧٧ (٢٧٣٠) (٣٠٠٨) من حديث مُجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه.
 (٣) انظر: بدائع الصنائع ١٧/٧.

رقم القاعدة: ١٩٢٧

نص القاعدة: تَقْرِيرُ النَّبِيِّ - ﷺ - يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ (١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- تقرير النبي ﷺ على الفعل من غير نكير يقوم مقام التصريح بالتجويز (٢).
- ٢- سكوته ﷺ يدل على الجواز (٣).
- ٣- سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير، فإنه دال على الإباحة (٤).

قواعد ذات علاقة :

- ١- تقريره عليه السلام من الأدلة الشرعية (٥). (أصل).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٤١/١، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٥/٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٢٥٢/١، إحكام الفصول للبايجي ٢٦٨/١، ترتيب اللاكبي لناظر زاده ٥٤٣/١، الفتوى للملاح ٤٢٠/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥٠/٦.

(٣) عون المعبود للعظيم آبادي ٢٧٦/١٩٣٠/٥.

(٤) فتح الغفار لابن نجيم ١٢٩/٢.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٣١٦/١.

- ٢- حكم تقريره عليه الصلاة والسلام حكم فعله^(١). (بيان).
 ٣- تقريره ﷺ حجة مثل قوله^(٢). (لزوم).
 ٤- سكوت رسول الله ﷺ عن قول أو فعل. دليل على أنه حق^(٣). (بيان).

شرح القاعدة :

السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وطريقة ورودها إلينا من النبي ﷺ بالقول والفعل والتقرير. فالسنة القولية هي: ما صدر عنه - عليه الصلاة والسلام - قولاً، مثل قوله - عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٤).

والسنة الفعلية هي: ما صدر عنه - عليه الصلاة والسلام - فعلاً، كصلاته وحجه وجهاده ومعاملته مع الناس.

والسنة التقريرية هي: أن يرى رسول الله ﷺ فعلاً من أحد أو يسمع قوله أو يعلم به فيسكت عليه ولا ينكره^(٥).

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها: أن النبي ﷺ إذا سكت عن شيء رآه أو سمعه فلم ينكره، دلّ ذلك على جواز فعله والإذن به. لأنه - عليه الصلاة والسلام - بعث مبيناً ومؤدباً، ومعرفاً لوجوه الصلاح والفساد، فلا يجوز إقراره

(١) شرح طلعة الشمس لابن حميد ٥٩/٢.

(٢) إعلاء السنن للعثماني ١٩٦/١٥.

(٣) المحصول لابن العربي ١١٢/١ بتصرف.

(٤) رواه البخاري ٦/١ (١) وفي مواضع آخر، ومسلم ١٥١٥/٣، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٣٢٢/٢٦.

لما هو قبيح في الشرع. فإن سكت عن إنكار قول أو فعل، دل ذلك على جوازه^(١) وتخيير المكلف بين فعله وتركه، لأنه - عليه الصلاة والسلام - لا يسكت على باطل، فمقام النبوة والرسالة يأبي ذلك^(٢).

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة :

أولاً: بأن النبي ﷺ لا يسكت على منكر، ولا يُقرّ باطلاً، ولا يُقرّ عليه، لكونه معصوماً وذلك خاص به، وعليه فسكوته حجة، وسكوت غيره ليس بحجة^(٣).

ثانياً :

١ - ما ثبت عن أصحاب معاذ أن سول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟». فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله». قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ». قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ»^(٤).

(١) الجائز: "ما كان فيه المرء مخيراً" بين الفعل والترك... ومنه المد الجائز وهو المقصود في القاعدة. والجائز يطلق أيضاً على: عدم منع الفعل، فيعم المباح والمندوب والمكروه والواجب. انظر معجم لغة الفقهاء ١/١٦٩.

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢/٢٢٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٢٩، الفتوى للملاح ١/٤١٩، التحرير للمرداوي ٤/١٨٢٠.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني ٣/١٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٥٣، التحرير للمرداوي ٤/١٨٢، والموافقات للشاطبي ٤/١٦٦.

(٤) رواه أحمد ٣٦٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبو داود ٤/٢١٥-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٣/٦١٦-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ١/٥٥ (١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ بعد أن سأل معاذًا ليطمئن على كيفية قضائه، وأجابه معاذ أنه سيقضي بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ثم باجتهاده. أقره رسول الله ﷺ ثم حمد الله تعالى، فدل ذلك الحمد على أن الإقرار دليل الجواز.

٢- ما ثبت عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء- ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(١).

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ أجاز فعله بإقراره، حيث ضحك ولم يقل شيئاً، فلو لم يكن الإقرار دليل الجواز، لأمره بإعادتها.

٣- ما ثبت عن أبي سعيد- رضي الله عنه- قال انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيّفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ

(١) رواه أحمد ٣٤٦/٢٩-٣٤٧ (١٧٨١٢)، وأبو داود ٣١٤/١-٣١٥ (٣٣٨)(٣٣٩) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشى وما به قلبه^(١)، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم اقسموا. فقال الذي رقى لا تفعلوا، حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» - ثم قال - «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهما». فضحك رسول الله ﷺ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ أجاز فعلهم بتقريره لهم، حيث ضحك، وقال اضربوا لي معكم بسهم. فدل ذلك على أن تقريره - عليه الصلاة والسلام - دليل الجواز.

٤ - ما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توشأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ أجاز صلاة من لم يعد بإقراره له، وقوله أصبت السنة. فدل ذلك على أن التقرير دليل الجواز.

٥ - ما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث هو أن الصحابة فهموا جواز العزل من إقرار

(١) القَلْبَةُ: العِلَّةُ، وقيل للعلة قَلْبَةٌ لأن الذي تصيبه يُقَلَّبُ من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١١٩/٧.

(٢) رواه البخاري ٩٢/٣ - ٩٣ (٢٢٧٦) وفي مواضع، ومسلم ١٧٢٧/٤ (٢٢٠١)/(٢٢٠١) (٦٥).

(٣) رواه أبو داود ٩٣/١ (٣٣٨)، والنسائي ٢١٨/١ (٤٣٣)، والدارمي ٥٧٦/١ (٧٧١). واللفظ لأبي داود.

(٤) رواه البخاري ٣٣/٧ (٥٢٠٨)، ومسلم ١٠٦٥/٢ (١٤٤٠)/(١٣٧).

النبي ﷺ لهم عليه، وإلا لأنزل الله تعالى قرآنا يحرمه، والحال أن القرآن كان ينزل آنذاك. فلما لم ينزل، عرفوا جواز ذلك بإقرارهم عليه.

تطبيقات القاعدة :

- ١- أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ فسكت عن ذلك، ولم ينكره^(١) فدل ذلك على جواز أكله^(٢).
- ٢- بُعث رسول الله ﷺ فوجد الناس يستأجرون الظئر^(٣) بأجرة معلومة، فسكت عن ذلك وأقرهم عليه، فدل ذلك على الجواز^(٤).
- ٣- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح^(٥)، ثم رأى إنسانا يصلي ركعتين بعده، فأقره - عليه الصلاة والسلام - ولم ينهه^(٦) فدل ذلك على جواز الركعتين دون غيرهما^(٧).
- ٤- ما أخبرت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت «كنا نخرج مع

(١) رواه البخاري ٧١/٧ (٥٣٩١)، ومسلم ١٥٤٣/٣ (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٤١/١، الروض النضير للسياغي ١٨٥/٣.

(٣) الظئر: بكسر الظاء بعدها همزة ساكنة، ج. أظؤر، المرصعة لغير ولدها. معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ٢٩٥/١.

(٤) انظر: البناءة للعينى ٩٤٨/٧، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٠١/٣، المغني لابن قدامة ٨٢/٦.

(٥) رواه البخاري ١٢١/١ (٥٨٦) وفي مواضع، ومسلم ٥٦٧/١ (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد ١٧١/٣٩ (٢٣٧٦٠)، وأبو داود ١٨٠-١٨١ (١٢٦١) (١٢٦٢)، والترمذي ٢٨٤/٢ -٢٨٥ (٤٢٢)، وابن ماجه ٣٦٥/١ (١١٥٤)، وابن خزيمة ١٦٤/٢ (١١١٦) من حديث قيس بن عمرو بن سهل، ويقال: قيس بن قهد الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي: ... وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا.

(٧) شرح طلعة الشمس للسالمي ٥٩/٢، وانظر: فتح الباري ٥٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٧٩٤/١.

النبي ﷺ إلى مكة فنضمدها باليسك»^(١) المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا»^(٢) فسكوته ﷺ وإقراره ذلك دليل على الجواز، لأنه - عليه الصلاة والسلام - لا يسكت على باطل^(٣).

٥ - بُعث رسول الله ﷺ والناس يتبايعون ويسلفون السنة والستين فأقرهم على ذلك^(٤)، والإقرار دليل الجواز^(٥).

٦ - كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يفتنون الخيل في زمنه ﷺ ويشيع ذلك فيهم، ولا يخرج أحد منهم زكاتها^(٦)، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك الفعل. فدل على الجواز^(٧).

٧ - سكوته ﷺ عن فعل الجاريتين اللتين كانتا تضربان بالدف وتغنيان في يوم العيد، وعدم نهيهما^(٨)، دليل على الجواز^(٩).

(١) السك: بضم السين وتشديد الكاف، نوع من الطيب معروف، قال ابن الجزري: السك طيب مجموع من أخلاط. انظر: مرقاة المصابيح للملا على القاري ١٣/١٧٨، وعون المعبود للعظيم آبادي ٥/١٩٣.

(٢) رواه أحمد ٤١/٥٠، ٥١٠ (٢٤٥٠٢)، (٢٥٠٦٢)، وأبو داود ١/٦٦ (٢٥٤) واللفظ له، ٢/١١٦ (١٨٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٥/١٩٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٤/٢٦٢.

(٤) رواه البخاري ٣/٨٥ (٢٢٣٩) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٢٢٦-١٢٢٧ (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٢، ٥.

(٦) بل قال ﷺ: ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة. رواه البخاري ٢/١٢٠-١٢١ (١٤٦٣) (١٤٦٤)، ومسلم ٢/٦٧٥-٦٧٦ (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) إحكام الفصول للبايجي ١/٣١٨، وانظر: فيض القدير للمناوي ٤/٤٢٠.

(٨) رواه البخاري ٢/٢٣ (٩٨٧)، ٤/١٨٥ (٣٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٩) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/١١٧، والفتوى للملاح ١/٤١٩.

٨- سكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره للعب الغلمان بالحراب في المسجد، ومشاهدته لهم^(١)، دليل على الجواز^(٢).

د. خالد البشير

* * *

(١) رواه مسلم ٦٠٨/٢ (٨٩٢)/(١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
 (٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٤٧/٦، الفتوى للملاح ٤١٩/١.

رقم القاعدة: ١٩٢٨

نص القاعدة: إِشَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكِتَابَتُهُ مِنْ جُمْلَةِ السُّنَّةِ وَتَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة:

- ١- ما سمع منه ﷺ وما كان كتاباً سواء^(٢).
- ٢- الإشارة من النبي ﷺ حجة^(٣).

قواعد ذات علاقة:

- ١- السنة المطهرة حجة^(٤). (أصل).
- ٢- البيان يحصل بالكتابة^(٥). (متفرعة).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١١٨/١ ط: دار الكتاب العربي، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ١٨٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٩/٢ ط: الرسالة، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٣/٢ ط: العيكان، مذكرة الشنقيطي ص ٢٢٠ ط: مكتبة العلوم والحكم.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٤١٦٤/٨.

(٣) المصنفى لابن الوزير ١٦٣/١.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) العدة لأبي يعلى ١١٦/١-١١٧، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٨٤، الفصول في الأصول للجصاص ٢٩/٢، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٩/١ وانظر: التحبير للمرداوي ٢٨٠٦/٦.

- ٣- يرد البيان بالإشارة^(١). (متفرعة).
 ٤- الإشارة أبلغ أسباب التعريف^(٢). (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من جملة القواعد المتفرعة عن قاعدة: «السنة المطهرة حجة»^(٣)؛ والإشارة: حركة بعضو من أعضاء البدن، أو بشيء متصل به؛ مما قد يساعد على لفت النظر، والانتباه^(٤).

والإشارة تقع بصور مختلفة؛ منها: هزُّ الرأس بمعنى الإنكار، والرفض، والنفي؛ وخفضه بمعنى الموافقة، والرضا، والإيجاب. ومنها نفض اليد؛ بمعنى التنصل من الأمر، وأنتك منه براء؛ وتحريكها جهة المتكلم بمعنى الاستدعاء، أو الأمر بالإدناء؛ وتحريكها بعيدا عن المتكلم بمعنى الأمر بالإقصاء. والتلويح بها بمعنى التوديع. وبالأصابع لبيان العدد وغيره؛ إلى غير ذلك مما يعرف بتتبع أعراف الناس وعاداتهم^(٥).

والكتابة: من كَتَبَ الشيء، يكتبه كِتَابًا، وكِتَابًا، وكِتَابَةً: أي خَطَّهُ. والكتابة: تطلق على الحِرفَة، لمن يكون الخط صناعة له، مثل الصياغة والخياطة^(٦).

(١) الإحكام لابن حزم ١/٧٤.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٣/٤٦٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٩٦.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور باب شور ٤/٤٣٤، اللمع للشيرازي ص ٢٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٦.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٨٣، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١٧/٢٧٣، أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢/١٩.

(٦) انظر: لسان العرب مادة كتب ١/٦٩٨.

والمعنى الإجمالي للقاعدة يتكون من شقين :

الشق الأول : أن الإشارة من النبي ﷺ من جملة السنة؛ كسائر أفعاله، وتقوم بها الحجة؛ ويحصل بها البيان؛ بل قد تكون الإشارة أدل على مراد المتكلم من مجرد القول؛ وذلك لعدم ارتباطها بلغة معينة، فهي لغة مشتركة بين عامة الناس، وكافة الأمم.

والشق الثاني : أن الكتابة منه ﷺ فعل. ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ أمي لا يكتب ولا يقرأ، وأن الكتابة ليست من صفاته. وهذه الأمية التي اتصف بها، هي من كمال معجزاته، لأنه أتى بما عجز عنه البلغاء والفصحاء؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبِطِّلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

ولأجل ذلك اتخذ ﷺ لنفسه كُتْبَةً يكتبون له الوحي وغيره^(١)؛ حتى تبلغ الرسالة الغائب والبعيد بالكتابة وبعث الرسل. بل قد تكون الكتابة أدل من القول وذلك لأمرين:

الأمر الأول : أن الكتابة ثابتة لا تتغير؛ فإن رسم الكلمات إذا نُقِش بقي على ما هو عليه، ما لم تُغَيَّرْ يَدٌ قاصدة، أو عوادي الزمن؛ ولذلك يفهمه الحاضر، والغائب، والموجود عند كتابته، ومن يوجد بعد كتابته بعصر أو عصور. بخلاف القول فإنه يزول بعد النطق به.

الأمر الثاني : أن الكتابة يمكن ترديد النظر فيها مرة بعد أخرى، فيسهل

(١) من كتبه رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وخالد بن سعيد بن العاص، وغيرهم. انظر: تخريج الدلالات السمعية على ما كان على عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية للتلمساني ص ١٥٩.

حفظها، أو تحصل للقاري صورة تكاد تكون مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن الكاتب^(١).

أدلة القاعدة :

أولاً : دليل حجية الإشارة :

أنه قد ثبت في وقائع كثيرة أن النبي ﷺ استعمل الإشارة؛ والنبي ﷺ منزّه عن العبث في مقام البيان والتشريع؛ ولذا فإن إشارته في هذا المقام من جملة السنة وتقوم بها الحجة. ومن هذه الوقائع: إشارته مع قوله - عليه الصلاة والسلام - «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا». يعنى ثلاثين؛ ثم قال: «وهكذا، وهكذا، وهكذا». يعنى تسعاً وعشرين يقول، مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين^(٢).

فقد بين ﷺ بالإشارة عدد أيام الشهر، فلو لم تكن الإشارة منه من جملة السنة وبها تقوم الحجة، لما اقتصر عليها في بيان أيام الشهر.

ومنها: إشارته - عليه الصلاة والسلام - إلى الذهب والحريز، حيث قال: «هذان حرام على ذكور أمتي»^(٣).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٨٣، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١٧/٢٧٣، وأفعال

الرسول ﷺ للأشقر ٢/٩ - ٢٢

(٢) رواه البخاري ٣/٢٧ (١٩٠٨) و٧/٥٣ (٥٣٠٢)، ومسلم ٢/٧٦١ (١٠٨٠)/ (١٥) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد ٢/١٤٦، ٢٥٠ (٧٥٠) (٩٣٥)، وأبو داود ٤/٤٠٣ (٤٠٥٤)، والنسائي ٨/١٦٠ (٥١٤٤) - (٥١٤٧)، وابن ماجه ٢/١١٨٩ (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثانيًا : أدلة حجية الكتابة :

الدليل الأول : من القرآن الكريم .

قوله تعالى : ﴿...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وجه الدلالة من الآية: أن النبي ﷺ مأمور بالبيان والبيان كما يكون بالقول يكون بالفعل. والكتابة من ضمن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - فكما كان يبين للحاضر بالقول والفعل. كان يبين للبعيد والغائب بالكتابة والرسائل.

الدليل الثاني : من السنة .

١ - عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده». قال عمر: «إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط». فقال ﷺ: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس يقول: «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه»^(١).

فالنبي ﷺ أراد أن يكتب لصحابته كتابا لا يضلوا بعده أبدا؛ فلو لم تكن الكتابة منه - عليه الصلاة والسلام - من جملة السنة وتقوم بها الحجة، لما طلب ذلك منهم.

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار...» فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: «اكتبوا لي يا رسول الله».

(١) رواه البخاري ٩/٦ (٤٤٣٢) ومواضع أخرى، ومسلم ٣/١٢٥٩ (١٦٣٧).

فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه. فكتبوا له هذه الخطبة»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر صحابته بكتابة كلامه لأبي شاه. فلو لم تكن الكتابة من النبي ﷺ من جملة السنة وتقوم بها الحجة، لما كان في الأمر بالكتابة لأبي شاه فائدة.

تطبيقات القاعدة :

١- بين النبي ﷺ الأعضاء التي يُسجد عليها بقوله وإشارته؛ حيث قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة- وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين وأطراف القدمين،... الحديث»^(٢).

٢- حدّد رسول الله ﷺ وقت إفطار الصائم بإشارته. وذلك فيما رواه ابن أبي أوفى- رضي الله عنه - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل: انزل فاجدح^(٣) لنا. فقال: يا رسول الله لو أمسيت. قال: انزل فاجدح لنا. قال: إن علينا نهارا. فنزل فجدح له فشرب، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا- وأشار بيده نحو المشرق- فقد أفطر الصائم»^(٤).

٣- حثّ رسول الله ﷺ على حسن التعامل بين الناس، خاصّة في مراعاة من أعسر في أداء ما عليه من الديون. وذلك فيما رواه عبد الله بن

(١) رواه البخاري ٣٣/١ (١١٢)، ١٢٥/٣ (٢٤٣٤)، ٥/٩ (٦٨٨٠)، ومسلم ٩٨٨/٢ (١٣٥٥).

(٢) رواه البخاري ١٦٢/١ (٨١٢)، ومسلم ٣٥٤/١ (٤٩٠)/(٢٣٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجدح هو تحريك السويق بالماء. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٤٤٣/١، وعمدة القاري للعيني ٨/١٧.

(٤) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٤١)، ومسلم ٧٧٢/٢ (١١٠١).

كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - «أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمرَّ بهما النبي ﷺ فقال: يا كعب، وأشار بيده كأنه يقول النصف؛ فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً»^(١).

٤- حثَّ رسول الله ﷺ على كفالة اليتيم، والعناية بأمره، وبين عظيم أجر من يفعل ذلك، وقرب مكانته من الرسول ﷺ في الجنة بإشارته. وذلك بما روي عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وأشار بالسبابة والوسطى، وفرَّج بينهما شيئاً^(٢).

٥- مما عُرِّفَ به مقادير الديات وأنصبة الزكوات كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم^(٣) وغيره بهذه الأنصبة وتلك المقادير^(٤).

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المحدث يمنع من مس المصحف؛ ومما استدلوا به على ذلك ما في كتابه ﷺ لعمرو بن حزم «ألا يمس القرآن إلا طاهر»^(٥).

د. خالد البشير

* * *

(١) رواه البخاري ٩٩/١ (٤٥٧) وفي مواضع، ومسلم ١١٩٢/٣ (١٥٥٨)/(٢٢).

(٢) رواه البخاري ٩/٨ (٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، ورواه مسلم بنحوه ٢٢٨٧/٤ (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي ٥٦/٨ (٤٨٤٦) وفي مواضع، وفي الكبرى ٣٧١/٦ (٧٠٢٢) وفي مواضع، والدارمي ٣٢٠/١ (١٦٢٨) وفي مواضع، وابن خزيمة ١٩/٤ (٢٢٦٩)، وابن جبان ٥٠١/١٤ - ٥١٥ (٦٥٥٩)، والحاكم ٣٩٥/١ - ٣٩٧، البيهقي في الكبرى ٨٩/٤ - ٩٠.

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٣٣٢/٤، التحبير للمرداوي ٢٨٠٧/٦.

(٥) هو جزء من الحديث السابق، وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٠٣/١.

رقم القاعدة: ١٩٢٩

نص القاعدة: مُدَاوَمَتُهُ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١- لا يداوم ﷺ إلا على الأفضل^(٢).
- ٢- لا يختار النبي لنفسه إلا الأشرف والأفضل^(٣).

قواعد ذات علاقة :

- ١- لا يترك النبي ﷺ الأفضل إلا لعذر^(٤). (مكملة).
- ٢- فعل الأفضل أولى وأحسن^(٥). (مكملة).
- ٣- المحافظة على الأفضل أولى من المحافظة على المفضول^(٦). (مكملة).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٥/٣، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني للجيلالي المريني ١١٨/١.

(٢) المغني لابن قدامة ٨١٠/١، وانظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي ٣٩٧/٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: "لا يداوم ﷺ إلا على الأفضل الأكمل" المغني لابن قدامة ١٤٤/١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٦٦/١١، وانظر: البيان للعراني ٣٣٩/٤.

(٤) التجريد للقُدوري ١٦٧٣/٤، والمحلي لابن حزم ٢٧٣/٧.

(٥) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ١١٦/١.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٥١٢/٣.

٤ - الأفضل ما فضله رسول الله ﷺ^(١). (بيان).

٥ - النبي ﷺ لا يفعل المكروه^(٢). (بيان).

شرح القاعدة :

المداومة، أي: المواظبة على الشيء والاستمرار عليه، يقال: دام الشيء يدوم دوماً، ودواماً، ودواماً، ودواماً، وديمومة. وأدمته، واستدمته، وداومته مداومة، والدائم: الدائم^(٣).

والقاعدة تقرر: أن مواظبة النبي ﷺ ومداومته على الفعل، من غير وجود أمانة أو قرينة دالة على المراد منه: دليل على الأفضلية لهذا الفعل. لكن هل الأفضل هنا هو الواجب أو المندوب؟ الحق أن الأفضل هو المندوب؛ لأنه هو أقل ما يجب الحمل عليه. فالمداوم عليه إما أن يحمل على الوجوب أو الندب، لكن الوجوب يفتقر في إثباته إلى القرينة والأمانة الدالة عليه، فإذا انعدم القرينة تعين الحمل على الندب؛ إذ الندب هو أقل أحوال المداوم عليه. فانعدام القرينة الدالة على الوجوب كاف في صرف الفعل الصادر منه ﷺ إلى الندب؛ اكتفاء بأقل أحوال هذا الفعل^(٤).

وصرح جماعة من الأصوليين بأنه لا يكفي في التعرف على الأفضل والمندوب أن يكون مما داوم عليه الرسول ﷺ، مع انعدام القرينة الدالة على الوجوب. بل صرحوا بأن ما داوم عليه رسول الله ﷺ يكون مندوباً إذا أخل به في بعض الأوقات فلم يفعل، وكان هذا الإخلال غير مقترن بما يدل على نسخ

(١) القواعد الأصولية في المغني ١/١٣٠.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٦/٤٣٤.

(٣) انظر: المخصص لابن سيده ٣/٣٢٤، المصباح المنير للفيومي ١/٢٠٤.

(٤) انظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني للجليلي المريني ١/١١٨.

حكمه، فما داوم عليه رسول الله ﷺ حتى يكون من باب الأفضل لا الواجب لا بد ألا تقترن به قرينة دالة على أنه واجب، وأن يخل به الرسول ﷺ أحيانا فلا يفعله، مع عدم نسخه. فإن كان كذلك فهو من باب الأفضل؛ لأن إدامته عليه الصلاة والسلام دليل على كونه طاعة، وإخلاله به من غير نسخ دليل على عدم الوجوب^(١).

وعلى كل فمن لم يقيد محل القاعدة بما قيده به هؤلاء ربما كان صنيعهم قائما على حمل الفعل على أقل أحواله، وأقل أحوال المداومة الحمل على الأفضل وهو المندوب^(٢).

أدلة القاعدة :

يدل للقاعدة مجموعة من الآثار، منها: ما ورد عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «أدومه وإن قل»^(٣)، وقالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها»^(٤). وقالت: «كان عمله ديمة»^(٥)، وقالت: «كان إذا عمل عملا أثبته»^(٦). وقال عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(٧).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر؛ فقد صرح الرسول ﷺ في بعضها بأن ما دووم عليه هو الأفضل، وبقية الأحاديث تؤيد ذلك، وإذا لم يكن

(١) انظر: المحصول للرازي ٢٥٥/١، المسودة ص ١٩١، نهاية السؤل للإسنوي ١٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٥٧/٣.

(٢) انظر: القواعد الأصولية عند ابن قدامة في كتابه المغني للجليلي المريني ١١٩/١.

(٣) رواه البخاري ٩٨/٨ (٦٤٦٥)، ورواه مسلم ١/٥٤٠-٤٤١ (٧٨٢).

(٤) رواه مسلم ١/٥١٤ (٧٤٦)/(١٣٩).

(٥) رواه البخاري ٤٢/٣ (١٩٨٧)، ٩٨/٨ (٦٤٦٦)، ومسلم ١/٥١٥ (٧٤٦)/(١٤١).

(٦) رواه البخاري ٣٨/٣ - ٣٩ (١٩٧٠)، ٩٨/٨ (٦٤٦٥)، ومسلم ١/٥٤٠ - ٥٤١ (٧٨٢).

(٧) رواه البخاري ٥٤/٢ (١١٥٢)، ومسلم ٢/٨١٤ (١١٥٩)/(١٨٥).

الأفضل هو الواجب كما يفهم من موارد هذه الأحاديث؛ فلم يبق إلا أنه المندوب^(١).

تطبيقات القاعدة:

١- استدل الفقهاء القائلون بأنه لا يسن تكرار مسح الرأس، بل يكفي الاقتصار في مسحها على مرة واحدة، بمجموعة من الأحاديث، ما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء النبي ﷺ من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فليُنظر إلى هذا»^(٢)، وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا: «ومسح برأسه مرة واحدة»^(٣).

قالوا: حكاية هؤلاء لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم ﷺ إلا على الأفضل الأكمل، وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله ﷺ في الليل حال خلوته ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل^(٤).

٢- مداومته ﷺ على الخروج لصلاة العيد في المصلى^(٥)، وعدم صلاتها

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨١١/١.

(٢) رواه أحمد ٤٤٢/٢ (١٣٢٤)، وأبو داود ٢٧/١ (١١١)، والنسائي ٦٨/١ (٩٢).

(٣) أما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه ابن ماجه ١٤٤/١ (٤١٦) وانظر: مصباح الزجاجة ١٧٠/١ (١٧١)، وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود ٢٠٨/١ (١٣٤)، وأما حديث سلمة بن الأكوع فرواه

ابن ماجه ١٥٠/١ (٤٣٧)، وأما حديث الربيع بنت معوذ فرواه أبو داود ٢٠٧/١ (١٣٠).

حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد ٤٤٢/٢ (١٣٢٤)، وأبو داود ٢٧/١ (١١١)، والنسائي

٦٨/١ (٩٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٤/١.

(٥) رواه البخاري ١٧/٢ - ١٨ (٩٥٦)، ومسلم ٦٠٥/٢ (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

في المسجد، دليل على أن هذا هو الأفضل^(١).

٣- جمهور الفقهاء على أن القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ لأن الأحاديث قد تكاثرت على أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قصر الصلاة، وكان يداوم على ذلك^(٢)، مداومته على القصر دليل على أنه الأفضل^(٣).

٤- اختلف في الأفضل هل هو كثرة الركعات أو تطويل الأركان؟ فصرح فريق بأن الأفضل تطويل الأركان؛ لقول رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٤)، ولأن النبي ﷺ كان أكثر صلواته التهجداً، وكان يطيله ويداوم على ذلك^(٥)، ولا يداوم ﷺ إلا على الأفضل^(٦).

٥- اختلف الفقهاء في الأفضل للمحرم، هل إحرامه من الميقات أم من دويرة أهله؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل له، هو الإحرام من الميقات؛ لأن الرسول ﷺ داوم على الإحرام من الميقات، إذ أحرم

(١) انظر: صحيح البخاري ٣٨٩/١٨، وسنن الترمذي ١٦٥/٦، عون المعبود للعظيم آبادي ١٧/٤،

القواعد الأصولية في المغني للجيلالي المريني ١٢٣/١.

(٢) ومنها قول ابن عمر رضي الله عنهما: "صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى" رواه البخاري ٤٥/٢ (١١٠٢)، ومسلم ٤٨٠-٤٧٩/١ (٦٨٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٠٨/٢، والانتصار على علماء الأمصار للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الحسيني ص ٢١٣، ٢١٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٥٢٠/١ (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) تقول عائشة رضي الله عنها: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا" رواه البخاري ٥٣/٢ (١١٤٧)، ومسلم ٥٠٩/١ (٧٣٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٨١٠/١.

بالحج وبأربع عمر من الميقات، وداوم على ذلك، ولا يداوم ﷺ إلا على الأفضل^(١).

٦- يتعين في الأضحية إراقة الدم، سواء قيل: الأضحية سنة، أو واجبة، ولا يكفي الصدقة بقيمتها؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ تصدق بقيمتها، بل المأثور أنه كان يداوم على إراقة الدم، وهو ﷺ لا يداوم إلا على ما هو الأفضل^(٢).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج ابن الجوزي ١١٩/٢ دار الكتب العلمية، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي ٣٩٧/٢.
(٢) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٧٣/٥.

رقم القاعدة: ١٩٣.

نص القاعدة: **الهِمُّ بِالْفِعْلِ لَهُ حُكْمُ الْفِعْلِ** ^(١).

صيغ أخرى للقاعدة :

١ - يؤاخذ بالعزم وإن لم يقع الفعل ^(٢).

قواعد ذات علاقة :

١ - الهم ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع ^(٣). (مخالفة).٢ - الهم عفو في جانب المعصية معتبر في جهة الطاعة ^(٤). (قيد).

شرح القاعدة :

تدور القاعدة حول الهم وأن له حكم الفعل، وقد ذكرت القاعدة ضمن مباحث السنة، من الموضوعات الأصولية ^(٥)، والهم لغة: مصدر «هم»، وهو: العزم على الشيء وإرادته ^(٦). وما يرد على الفكر، وهمت به النفس، واستقر في

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/٤٨، فتح الباري لابن حجر ١٣/٣٤، أدلة القواعد الأصولية من

السنة النبوية د. فخر الدين الزبير ص ١٠٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/٣٤.

(٣) انظر: المنشور في القواعد للزركشي ٢/٣٥.

(٤) انظر: شرح قواعد البركتي ص ٢٧٣.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٦٤، ٢١١.

(٦) انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٦٩٩، المعجم الوجيز ص ٦٥٣.

النفس دون أن تطمئن إليه، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَدُوهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَزَأَ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤]^(١).

واصطلاحاً: عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل، من خير أو شر^(٢).

هذا وقد علم أن أدلة الشرع تدل على أن العزم أو الهم فعل قلبي، قد يثاب عليه المكلف أو يؤاخذ به؛ تبعا للمراتب الآتي تفصيلها^(٣). كما أن الفعل يسمى هماً مجازاً من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا قاربه، أو كان منه بسبب. فلما كانت الأفعال مرتبطة بالإرادة التي هي الهم سميت هماً مجازاً، وذلك لأن الهم الحقيقي محله القلب وهو غير محسوس، فلما لم ندركه بالحواس لم نعلمه، فإذا أدركنا أسبابه الدالة عليه بالحواس قلنا: هَمٌّ، أي: فَعَلَّ أفعالاً دلت على همه بها في باطنه. فثبت أن الهم الحقيقي هو الإرادة لا الفعل، لذلك ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً»^(٤)، فهذا يدل على أن الهم غير الفعل، لكنه يأخذ حكمه شرعاً.

وتشمل هذه القاعدة حكم هم النبي ﷺ. وقد جعل الشافعية الهمَّ من أقسام السنة، وزادوه على الثلاثة المعروفة: «الفعل، والقول» والتقرير^(٥)، وقالوا بحجية ما همَّ النبي ﷺ بفعله ولم يفعله؛ فإنه لا يهم إلا بحق محبوب

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد ٣/٣٥٧ دار ومكتبة الهلال، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص ٤٩٥.

(٢) التعريفات للمرجاني ص ٢٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٤٤، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٣/٣٣٠، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص ٥٥٢.

(٣) انظر: أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د. فخر الدين الزبير ص ١٠٤.

(٤) رواه البخاري ٨/١٠٣ (٦٤٩١)، ٩/١٤٤ (٧٥٠١)، ومسلم ١/١١٨ (١٣١)، ١/١١٧ (١٢٨) من حديثي ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٦٤، ٢١١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٨٥، الإجمال والبيان د. محمد حسني عبد الحكيم ص ٧٧.

ومطلوب شرعاً؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، ما لم تدل أدلة على خلاف ذلك^(١).

فالشافعية على أن ما هم به النبي ﷺ ولم يفعله، دليل على مشروعية ذلك الفعل. وأنا مطالبون به كما نطالب بما فعله ﷺ سواء بسواء.

ولم يسلم ذلك جماعة، وذهبوا إلى أن الهمّ منه ﷺ على الفعل ليس بمنزلة الفعل، ولا من أقسام السنة؛ لأن الهمّ مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس مما أمرنا بالتأسي فيه برسول الله ﷺ^(٢).

وقد وفق بعض المعاصرين بين الرأيين، ويُنّ ما يتنزل عليه قول كل منهما، فقال: الهمّ بالشيء أمر نفسي لا يظهر لنا، إلا بإحدى طريقتين: إما أن يخبرنا به النبي ﷺ، وإما أن يقدم على الفعل فيحول بينه وبينه حائل فيتركه.

أما الطريقة الأولى: فلها أحوال، أولها: أن يخبرنا بالهم على سبيل الزجر عن عمل معين، فيدل على تحريم ذلك العمل أو كراهته، بدلالة القول، مثل: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٣). فهذا دال على وجوب حضور الجماعة، وحرمة التخلف عنها، وهي دلالة قولية؛ لأنه يبيّن لنا بقوله أن ما فعلوه ذنب. لكن المختلف فيه هنا هو دلالة الهم على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله. فهل يجوز تحريق المتخلفين؟

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي ١٦٤/٤، ٢١١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٩٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٦/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٥/١.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٥/١، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر ١٣٣/٢ مؤسسة الرسالة.

(٣) رواه البخاري ١٣١/١ (٦٤٤)، ١٣٢ (٦٥٧) ومواضع آخر، ومسلم ٤٥١/١ (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وثانيها : أن يخبرنا بهممة مبينا لنا أنه ترك ما همم به وعدل عنه ؛ لأنه تبين له أن الداعي له غير صحيح، كقوله: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكر لي أن فارس والروم يغيلون، فلا يضر ذلك أولادهم»^(١)، والحكم فيه واضح، فلا حكم فيه اللهم.

وثالثها : أن يخبرنا أنه ترك الفعل اكتفاء بغيره من الدلالات، ولا شك في حجية هذا النوع، ومنه: قوله: «لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد، أن يقول قائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون»^(٢).

ورابعها : أن يخبرنا بأنه هم بالشيء ولم يفعله، دون زيادة على ذلك، وهو الهم المجرد، مثاله: «لقد هممت أن لا أتَّهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي»^(٣)، ويظهر لنا أن الهم هنا لا يدل دلالة الفعل لو فعله؛ لأنه لم يُخرج ما هم به إلى حيز الوجود، وقد يكون هناك مانع شرعي من إظهاره له. فهذا لا يتم لمن قال: الهم من أقسام السنة.

وأما الطريقة الثانية : وهي أن يحول بينه وبين الفعل حائل، يجعله يترك الفعل بعدما بدأ في معالجته؛ فهذا النوع الذي جعله الشافعي من أقسام السنة واعتبره حجة، كما سيظهر في التطبيق الخاص بصلاة الاستسقاء. وهذا النوع أعلى من النوع الذي قبله؛ لأن المانع خارجي ومباشرة الفعل قد وقعت، فالقول بأنه من أقسام السنة غير بعيد.

والتمييز بين الطريقتين واضح؛ فإن النوع الثاني في حقيقته من أنواع

(١) رواه مسلم ١٠٦٦/٢ (١٤٤٢) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ٨٠/٩ (٧٢١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم ١٨٥٧/٤ (٢٣٨٧)

بلفظ " ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا " من غير ذكر لفظ الهم.

(٣) رواه أحمد ٤٢٤/٤ (٢٦٨٧)، وابن حبان ٢٩٦/١٤ (٦٣٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير

١٨/١١ (١٠٨٩٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأقسام العزم، والعزم أعلى وأقوى أنواع الهم، وعليه يحمل كلام الشافعية؛ فيجعل قولهم فيما كان من هذا القبيل. وإن جعل الزركشي مذهب الشافعي أن الهمَّ مطلقاً من أنواع السنة^(١).

ومما يشار إليه في هذا المقام: أن المقصود بالهم الذي يأخذ حكم الفعل؛ العزم أو الهمَّ الجازم، وليس مجرد حديث النفس أو خطرات القلب، فإنها لا مؤاخذة فيها، قال ابن حجر العسقلاني: «الهمُّ ترجيح قصد الفعل، وهو فوق مجرد خُطُور الشيء بالقلب»^(٢). ولذلك يمكن تقسيم الأفعال القلبية كما وردت في الشرع إلى الأربعة أقسام الآتية^(٣):

الأول: حديث النَّفس وخطرات القلب، وهذا لا يؤخذ عليه؛ لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها؛ ما لم تتكلم، أو تعمل»^(٤).

الثاني: الهم بالحسنة مع عدم فعلها، وفيه حسنة؛ لقوله ﷺ: «فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة»^(٥).

الثالث: العزم الأكيد على الفعل، وفيه أجر الفعل، أو إثم؛ لما سيأتي في حديث أبي كبشة الأنماري وفيه: «فأجرهما سواء... فوزرهما سواء»^(٦).

الرابع: الهم بالسيئة مع عدم فعلها، وفيه حسنة؛ لقوله ﷺ: «ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة»^(٧).

(١) انظر: أفعال الرسول للأشقر ٢/١٣٤ - ١٣٦.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/٣٢٣.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٣٤)، المثنوي في القواعد للزركشي ١٦/٢، أصول الفقه على منهج أهل الحديث لتركيا غلام ص ١٦٤ دار الخراز.

(٤) رواه البخاري ٤٦/٧ (٢٥٢٨) وفي مواضع، ومسلم ١/١١٦ (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) هو تنمة حديث: "من هم بحسنة" الذي سبق تخريجه.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة: الاستعمال الشرعي؛ حيث ورد في النصوص الشرعية ما يدل على أن الهمَّ بالفعل له حكم الفعل، ومن أمثلة ذلك:

١- الحديث المتقدم: «... فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة... ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة». ووجه الدلالة ظاهر؛ حيث بين رسول الله ﷺ في هاتين العبارتين من هذا الحديث أن الهمم بالفعل يقوم مقام الفعل.

٢- قال رسول الله ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقا؛ فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان؛ فهو بنيته فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقا؛ فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما، فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان؛ فهو بنيته، فوزرهما سواء»^(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ، قد أقام الهمَّ مقام الفعل في قوله: «وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما، فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان؛ فهو بنيته، فوزرهما سواء»؛ حيث صرح بأن هذا المتمني لو تمنى مالا ليشارك صاحب وزر في وزره، أو يعمل بعمله بهذا المال، فإنه يشاركه في الوزر، مع أنه لم يقم بغير الهمم؛ فدل على أن الهمم بالفعل يقوم مقام الفعل.

٣- قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار،

(١) رواه أحمد ٥٥٢/٢٩ (١٨٠٢٤)، ٥٦١ (١٨٠٣١)، والترمذي ٥٦٣/٤، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١).

وهنا قد أقام ﷺ الهم بالفعل مقام الفعل في استحقاق العقوبة؛ إذ صرح بأن المقتول وإن لم يقتل غيره، إلا أنه في النار هو وقاتله؛ لأنه كان همه وحرصه أن يقتل صاحبه، فأخذ العقوبة كمن قتل بالفعل.

تطبيقات القاعدة :

١- قال ﷺ: «ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢).

فإن همه دليل على استحقاقهم للعقوبة، وهو محل اتفاق بين العلماء، ثم اختلفوا في سبب ذلك فذهب بعض الحنابلة إلى أن السبب وجوب الجماعة وتخلفهم عنها كما هو ظاهر الحديث، وعلل الجمهور ذلك بأن المقصود بهم المنافقون^(٣).

٢- استحباب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في الجديد، للخطيب في الاستسقاء، مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله محتجاً: بأنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(٤)، قال الشافعي:

(١) رواه البخاري ١٥/١ (٣١)، ٤/٩ (٦٨٧٥)، ومسلم ٤/٢٢١٣-٢٢١٤ (٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي ١/٢٢٩ مطبعة السعادة، طرح التثريب في شرح التقریب لأبي الفضل العراقي وولده ٢/٣١٠ دار الفكر العربي، التبحير للمرداوي ٣/١٤٣٣.

(٤) رواه أحمد ٢٦/٣٨٢ (١٦٤٥٥)، ٣٨٦ (١٦٤٦٢)، وأبو داود ٢/١٣٠ (١١٥٧) والنسائي ٣/١٥٦ (١٥٠٧) وفي الكبرى له ١/٢٧٤ (٥٠٤)، ٢/٣١٧ (١٨٢٢)، وابن خزيمة ٢/٣٣٥ (١٤١٥) وابن=

«فيستحب الإتيان بما هم به الرسول، وإن لم يفعله لعذر؛ فيكون المكلف قد أتى بما أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ»^(١).

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى أن للإمام أن يوادع أهل الحرب على مال يدفعه إليهم عند الضرورة؛ لأن رسول الله ﷺ قد هم عام الخندق حين تمالأت عليه قريش، وغطفان والأحابيش، أن يعطيهم شطر ثمار المدينة، لينصرفوا عنها، «فقال أهلها من الأنصار: يا رسول الله إن كنت تفعل هذا بوحى من السماء؛ فالسمع والطاعة، وإن كان رأياً رأيت؛ فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية تمره إلا قرى أو شراً»^(٢)، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ «فلما عرف قوة أنفسهم كف، وصابروهم على القتال حتى انصرفوا»^(٣)، فكان فيما هم بفعله من ذلك دليل على جوازه^(٤).

٤- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، بمقتضى هذه الآية صرح جماعة بأن مكة يعاقب فيها

= حبان ١١٨/٧ (٢٨٦٧) والحاكم ٣٢٧/١، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقال ابن دقيق العيد في الإمام كما في البدر المنير ٤٤١/١٢، رجاله رجال الصحيح.

(١) انظر: الأم للشافعي ٢٥١/١، نهاية المطلب في دراية المذهب للغزالي ٣٥٦/٢ دار السلام، البحر المحيط للزركشي ١٨٧/٤، ١٨٨، والوسيط في المذهب للغزالي ٣٥٦/٢ دار السلام، البحر المحيط للزركشي ٦٧/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦٠٩/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٥/١، الإجمال والبيان د. محمد حسني عبد الحكيم ص ٧٧.

(٢) القرى: ما يعد للضيف. وشراء، أي: شراء.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٧٢-٣٦٧/٥ (٩٧٣٧)، والبخاري ٣٣٨-٣٣٧/١٤ (٨٠١٧)، والطبراني في الكبير ٢٨-٢٩/٦ (٥٤٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع ١٣٢-١٣٣ رواه البزار والطبراني، وفيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقي رجالهم ثقات.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٦/١٤، حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لذكرى الأنصاري ١٤٩/٥ المطبعة الميمنية.

على الهم بالسيئات، وإن لم يفعلها. وهذا متوافق مع القاعدة بأن الهم له حكم الفعل، وإن كان مستثنى من أن الهم بالسيئة مع عدم فعلها لا يؤاخذ به المكلف.

قال ابن مسعود: «ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل إلا مكة»، وتلا هذه الآية^(١).

٥- قال رسول الله ﷺ في إحدى غزواته: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم، حبسهم العذر»^(٢)، ففي الحديث أقام ﷺ همهم بالفعل، وإرادتهم الخروج معه في الغزوة مقام الخروج الفعلي، وإن حبسهم العذر فلم يخرجوا.

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢٨، ١٢٩، الموسوعة الكويتية ٣٨/٣٧٦.
 (٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٥١٨ (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورواه أيضاً ٨/٦ (٤٤٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ١٩٣١

نص القاعدة: تَرَكُ النَّبِيَّ ﷺ سُنَّةً كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ (١).

صيغ أخرى للقاعدة :

- ١ - إذا ترك النبي ﷺ شيئاً من الأشياء وجب علينا متابعتة فيه (٢).
- ٢ - ما نقل تركه عن النبي ﷺ فهو سنة فعلية (٣).
- ٣ - الترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة (٤).
- ٤ - الترك منه عليه السلام كالفعل (٥).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٨١/٢ دار الكتب العلمية، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥٠٠/١ مؤسسة الرسالة.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣١١/١ دار الكتب العلمية، ومثلها: "إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعتة فيه" البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧٠/٦ دار الكتبي، و"إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجب علينا متابعتة فيه" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١١٩/١ دار الكتاب العربي.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٥/٢ ط أم القرى، وأصل العبارة فيه: "وإذا نقل عن النبي ﷺ أنه ترك كذا، كان أيضاً من السنة الفعلية" اهـ.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٢/٢٦ دار الوفاء.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢١٤/٢.

قواعد ذات علاقة :

- ١- الترك فعل^(١). (أصل).
- ٢- الترك من الأفعال الداخلة تحت الاختيار^(٢). (أصل).
- ٣- ترك الشيء لا يدل على تحريمه^(٣). (مكملة).
- ٤- الترك مع الحرص على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة^(٤). (مكملة).
- ٥- الهمُّ بالفعل له حكم الفعل^(٥). (قسيم).

شرح القاعدة :

تدور القاعدة حول ترك النبي ﷺ، وأن له حكم فعله، وقد ذكرت القاعدة ضمن مباحث السنة، من الموضوعات الأصولية^(٦). والترك سبق تعريفه^(٧).

المعنى الإجمالي للقاعدة : تقرر القاعدة أن ترك النبي ﷺ لفعل شيء من

(١) انظر: المواقف للإيجي ١٦٣/٢ دار الجيل، الاعتصام للشاطبي ٣٠/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٢/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٩٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٩٢/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٣٥/١، أضواء البيان للشنيطي ٤٩/٦، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د. فخر الدين الزبير ص ١٠٠، ١٠٢ الدار الأثرية عمان.

(٢) الموافقات للشاطبي ٧٠/١.

(٣) حسن الفهم والدرك لمسألة الترك لعبد الله بن الصديق الغماري ص ٤.

(٤) العناية شرح الهداية للبارتي ٢٣٩/١ دار الفكر، ومثلها: "الترك مع حرصه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة" البناية شرح الهداية للعيني ٧١/٢ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤٨/٤، فتح الباري لابن حجر ٣٤/١٣، وأدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د. فخر الدين الزبير ص ١٠٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٤/٤، ٢١١.

(٧) انظر: القاعدة الأصولية: «ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب».

الأشياء، هو كفعله ﷺ، من حيث حجيته، وجريان البيان به، وأحكامه التي تترتب عليه.

ومما نشير إليه: أن جماهير الأصوليين بحثوا قاعدة الترك، وكونه فعلا عند كلامهم عن التكليف، وكذلك عند الكلام عن النهي، إلا أن أكثرهم لم يتناولوا ترك النبي ﷺ خاصة؛ وهل هو داخل في السنة الفعلية أو لا؟ كما قال الإمام الزركشي: «لم يتعرضوا لتركه عليه السلام»^(١)، ويقصد بذلك أكثرهم؛ فإنه ذكر بعد ذلك قول ابن السمعاني: «إذا ترك النبي ﷺ شيئا من الأشياء وجب علينا متابعتة فيه»^(٢).

والأصوليون وإن لم يتوسعوا في تناول الترك كقسم من أقسام السنة، إلا أنهم تناولوه ضمن ما يقع به بيان المجمل^(٣)؛ حيث صرح جماعة^(٤) منهم بأن الترك منه ﷺ يحصل ويقع به البيان. وصرحوا بأن الترك منه ﷺ كالفعل في البيان؛ إذ الترك كف والكف فعل قلبي، ولا قائل بالفرق بينهما. لكن الفعل يبين صفة الفعل وإن كان لا يدل على وجوبه، أما ترك الفعل؛ فإنه لا يبين صفة الفعل بل يبين نفي وجوبه، وبعبارة أخرى: لا يبين إلا ما يناسبه من الأحكام العدمية^(٥).

(١) البحر المحيط للزركشي ٧٠/٦.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣١١/١، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧٠/٦، حيث نقلها عنه بلفظ: "إذا ترك الرسول شيئا وجب علينا متابعتة فيه"، إرشاد الفحول ١١٩/١، حيث نقلها بلفظ: "إذا ترك الرسول ﷺ شيئا وجب علينا متابعتة فيه".
(٣) انظر هذا بالتفصيل في: البيان عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص ٩٠-٩٦ طبعة خاصة بالمؤلف.

(٤) انظر: المحصول ١٧٥/٣ وما بعدها، الحاصل ٥٩٧/١، التحصيل ٤١٨/١، شرح التنقيح للقرافي ص ٢٣٥، ٢٣٦، الفوائد ١١١/٣، معراج المنهاج ٤١٤/١، النهاية للهندي ١٨٧٩/٥، شرح مختصر الروضة ٦٨٣/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٤٨/١، الإبهاج ١٥٩٣/٥، نهاية السؤل ١١/٢، البحر المحيط ١٠٠/٥، شرح التنقيح لحلولو ص ٢٣٧، شرح الكوكب المنير ٤٤٥/٣.

(٥) انظر: المحصول للرازي ١٧٩/٣، الحاصل للتاج الأرموي ٥٩٧/١، التحصيل للسراج الأرموي ٤١٨/١، شرح التنقيح للقرافي ص ٢٣٥-٢٣٦، النهاية للهندي ١٨٧٩/٥، الأصفهاني على المنهاج ٤٤٨/١.

وقد صرَّح الهندي في «نهاية الوصول» بأنه لا فرق بين الفعل والترك، وابن السبكي في «الإبهاج» بأن الترك كالفعل وأنه داخل فيه، وكذا فعل الإسنوي في «نهاية السؤل»^(١).

وإذا ما صرح بعضهم أن البيان يحصل بالترك، وآخرون على أن الفعل والترك في هذا الخصوص سواء، فإن جماعة^(٢) ثالثة قد أهملت الترك ولم تذكره ضمن ما يحصل به البيان. والذي دفعهم إلى ذلك: أن الترك يدخل في قسم الفعل على الرأي الراجح والمرتضى عند الأصوليين، نص عليه الآمدي^(٣)، وابن الحاجب^(٤)، وأشار إليه ابن السبكي، والإسنوي^(٥).

هذا: والترك الذي يعتبر حجة كالفعل هو الترك مع وجود الداعي، وعدم المانع، كتركه تجديد أنكحة من أسلم من الكفار. وذلك لأن للترك أنواعا، ذكرها بعض المعاصرين^(٦)؛ فقد ذكر له بعضهم أنواعا، منها: تركه ﷺ مع

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ١٨٧٩/٥، الإبهاج ١٥٩٣/٥، نهاية السؤل ١١/٢.

(٢) انظر: الفصول للجصاص ٢٥٢/١ وما بعدها، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١١/١ وما بعدها، والعدة لأبي يعلى ١١٠/١ وما بعدها، اللمع للشيرازي ص ٢٩، التلخيص لإمام الحرمين ص ٢٥٠ وما بعدها، الإحكام للبايجي ص ٢١٧، قواطع الأدلة ٢٩٤/١، أصول السرخسي ٢٧/٢، المستصفى ٣٦٦/١، المنخول ص ٦٦، الروضة لابن قدامة ٤٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٤/٣، منتهى السؤل ص ١٥٧، منتهى الوصول والأمل ص ١٤٠، مختصر المنتهى مع العضد ١٦٢/٢، كشف الأسرار للنسفي ١١٠/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٦/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٦٠٤/٢، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٦٨/٢، تحفة المسؤول ٢٨٤/٣، وتشنيف المسامع ٨٤٨/٢، التحرير مع التقرير والتحبير ٣٨/٣، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٨٦، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري لللكنوي ٤٥/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٣٦/١، منتهى السؤل للآمدي ص ٤١.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٤٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٣/٢، ١٤.

(٥) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٥٩٣/٥، نهاية السؤل للإسنوي ١١/٢.

(٦) ومنها: أنه قد جعل بعض المعاصرين الترك على وجوه ستة: الترك الجبلي، والترك لحق الغير، والترك خوف الافتراض، والترك لما لا حرج في فعله، وترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل،=

وجود الداعي وعدم المانع، فهذه سنة تركية يتابع عليها ﷺ، وتكون تشريعا كالفعل، مثاله: ترك تجديد أنكحة من أسلم من الكفار. ومنها: تركه ﷺ لعدم وجود الداعي للفعل؛ كترك قتال مانعي الزكاة لعدم وجودهم أصلا^(١). ومنها: تركه مع وجود الداعي بسبب قيام المانع، وهذا له صورتان، أولاهما: أن يترك ﷺ الشيء مخافة أن يفرض على أمته. كما قالت عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس يفرض عليهم»^(٢). والثانية: أن يترك ﷺ الشيء المطلوب دفعا للمفسدة الأكبر، كتركه لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم وعلل لذلك حيث قال لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم»^(٣). ومنها: تركه ﷺ للمحرّم، وهذا واجب الاتباع لا لتركه فحسب، بل لوجوب ترك المحرم. ومنها: ترك المكروه الشرعي، كما في تركه ﷺ رد السلام حال الخلاء، وقال في ذلك: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة»^(٤)، وهذا الترك يستحب اتباعه فيه. ومنها: ترك المكروه طبعاً، كما في كراهته ﷺ أكل الضب^(٥)، فهذا الترك ليس فيه تشريع لأمته؛ لأنه راجع إلى الطبيعة والعادة. ومنها: تركه ﷺ المباح مراعاة لغيره، كما في تركه ﷺ أكل الثوم والبصل في جميع الأحوال لحق الملائكة، وتعليقه بقوله:

= والترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة. انظر: الإجمال والبيان للدكتور محمد حسني عبد الحكيم ص ٦٠-٦٢.

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض السلمي ص ٢٧٨.

(٢) رواه البخاري ٥٠/٢ (١١٢٨)، ومسلم ٤٩٧/١ (٧١٩).

(٣) رواه البخاري ٣٧/١ (١٢٦)، ومسلم ٩٦٩/٢ (١٣٣٣)/(٤٠١).

(٤) رواه أحمد ٣١/٣١ (١٩٠٣٤)، وأبو داود ٥٥/١ (١٧) من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٧١/٧ (٥٣٩١)، ومسلم ١٥٤٣/٣ (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

«فإني أناجي من لا تُناجي»^(١)، مما يدل على خصوصيته وعدم تشريعه لأتمته. ومنها: الترك المطلق، فإنما يكون دليلاً على عدم الوجوب لا غير، فقد يكون الترك لغير الاعتبارات السابقة، ومثاله؛ ترك مباشرة الأذان والإقامة لا يدل على كراهتها له ولا للأئمة بعده^(٢).

وآخرون^(٣) صرحوا بأن للترك أنواعاً، هي^(٤): أن يكون تركه عادة؛ كحادثة عدم أكله من الضب، وهذا لا يدل على أن الترك للتحريم. ومنها: أن يكون تركه نسياناً، كما سها عن شيء في الصلاة، فلما سئل، قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(٥). ومنها: أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته، كتركه صلاة التراويح؛ حين اجتمع الصحابة ليصلّوها معه^(٦). ومنها: أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله، مثاله: اقتراح المنبر عليه وموافقته؛ لأنه أبلغ في الإسماع^(٧). ومنها: أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الضحى وكثيراً من المندوبات؛ لأنها مشمولة لقول الله تعالى: ﴿وَأَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ومنها: أن يكون تركه خشية تغيير قلوب الصحابة أو بعضهم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت،

(١) رواه البخاري ١٧٠/١ (٨٥٥)، ومسلم ٣٩٤/١ (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) انظر: تيسير أصول الفقه للجديع ٤/٢، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني ص ١٣٦ دار ابن الجوزي.

(٣) المصرح بهذا هو الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري - رحمه الله تعالى - في رسالته الماتعة "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك".

(٤) انظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ص ٣، ٤.

(٥) رواه البخاري ٨٩/١ (٤٠١)، ومسلم ٤٠٠/١ (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري ١١/٢ (٩٢٤)، ومسلم ٥٢٤/١ (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) رواه البخاري في صحيحه ١٩٥/٤ (٣٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه»^(١).

وقد صرح هذا الأخير بأن الترك وإن كان كالفعل في ترتب حكم عليه، فإنه بمجرد لا يدل على تحريم ولا كراهة، بل غاية ما يدل عليه هو إباحة الفعل وجوازه، والكراهة والتحريم لا بد لهما من أدلة أخرى تدل عليهما؛ حيث لم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ترك شيئاً كان حراماً أو مكروهاً^(٢).

والترك الذي يكون تشريعاً وبيانا للأحكام، وهو الذي وجد مع توفر الدواعي وعدم وجود المانع على أنواع، منها: ترك يدل على عدم الوجوب. وذلك كتركه ﷺ التشهد الأول متعمداً بعد مداومته على فعله زماناً، فإن تركه ذلك له يدل على أنه ليس واجباً ولا شرطاً. ويدل على عدم وجوبه: أنه لا يجوز له ﷺ تعمد ترك الواجب^(٣).

ومثاله - أيضاً - ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه نهى عن الشرب قائماً^(٤)، ثم فعله وترك الجلوس^(٥)؛ فدل ذلك على أن الجلوس عند الشرب ليس واجباً، بل مندوب^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للشيخ عبد بن الصديق الغماري ص ٤ وما بعدها.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٧٩/٣، الحاصل ٥٩٧/١، التحصيل ٤١٨/١، ٤١٩، الكاشف عم المحصول للأصفهاني ٧٤/٥، ٧٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٦، الفئاس له ١١٢/٣، معراج المنهاج للجزري ٤١٤/١، نهاية الوصول للهندي ١٨٨٠/٥، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٤٨/١، الإبهاج ١٥٩٣/٥، نهاية السؤل ١١/٢، البحر المحيط ١٠٠/٥، ١٠١.

(٤) روى مسلم ١٦٠٠/٣-١٦٠١ (٢٠٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأيضاً ١٦٠١/٣ (٢٠٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً.

(٥) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم» رواه البخاري ١١٠/٧ (٥٦١٧)، ومسلم ٣/١٦٠٢.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٦.

ومنه- أيضاً- ما ورد أنه ﷺ نهى عن البول قائماً^(١)، ثم فعله لما أتى سباطة قوم وترك الجلوس^(٢)؛ فدل- أيضاً- على أن جلوسه عند البول ليس واجباً، بل مندوب^(٣).

ومنها : ترك يدل على أنه ليس في الواقعة حكم شرعي . وذلك بأن يسكت النبي ﷺ عن بيان حكم حادثة وقعت بين يديه، ولم يتقدم البيان، أو سئل عنها، ولم يكن الحكم غير متعلق بالسائل أو في ذكره له مفسدة؛ فيعلم أن لا حكم للشرع فيها، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز^(٤)، وذلك مثل قصة عويمر العجلاني لما سأل رسول الله ﷺ عن شأن امرأته وأنه رأى منها ما ساءه، فلم يجبه رسول الله ﷺ وسكت؛ فدل ذلك على عدم حكم

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً". رواه أحمد ٤١/٤٩٥ (٢٥٠٤٥) وفي مواضع، والترمذي ١٧/١ (١٢)، والنسائي ٢٦/١ (٢٩)، وفي الكبرى له ١/٨٢ (٢٥)، وابن ماجه ١/١١٢ (٣٠٧)، والحاكم ١/١٨١، ١٨٥ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري ١/٥٤ - ٥٥ (٢٢٤) وفي مواضع، ومسلم ١/٢٢٨ (٢٧٣)/(٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) وهناك أمثلة كثيرة لهذا النوع، منها، مثلاً، ما ذكره الطوفي في "شرح مختصر الروضة ٢/٦٨٣"، حيث قال: "الترك، مثل أن يترك فعلاً قد أمر به أو قد سبق منه فعله، فيكون تركه له مبيناً لعدم وجوبه، وذلك كما أنه قيل له (وأشهدوا إذا تبايعتم) ثم إنه كان يبايع ولا يشهد، بدليل الفرس الذي اشتراه من الأعرابي ثم أنكره البيع، فشهد له خزيمة بن ثابت لا عن حضور، بل عن تصديقه عليه الصلاة والسلام، فعلم أن الإشهاد في البيع غير واجب. وصلى النبي ﷺ التراويح في رمضان، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فدل ذلك على عدم وجوبها، إذ يمتنع منه ترك الواجب" اهـ وانظر: هذه العبارة في: شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٥، ٤٤٦، فقد نقلها ابن النجار عن الطوفي، شرح ابن بدران على الروضة ٢/٤٩.

(٤) انظر: المحصول ٣/١٧٥، الحاصل ١/٥٩٧، التحصيل ١/٤١٩، الكاشف ٥/٧٥، شرح التنقيح للقرافي ص ٢٣٦، الفئاس ٣/١١٢، شرح مختصر الروضة ٢/٦٨٣، ٦٨٤، البحر المحيط ١/٥٠١، شرح الكوكب ٣/٤٤٦، ٤٤٧، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/٥٠.

اللعان، ثم نزلت آية اللعان، فقال عليه الصلاة والسلام^(١): «قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن، ولاعن بينهما»^(٢).

ومثل: ما روي من أن زوجة سعد بن الربيع رضي الله عنه جاءت بابنتيها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما ولا ينكحان أو غيرها إلا بمال، فقال: «اذهبي حتى يقضي الله فيك» فذهبت، ثم نزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيـمَ أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فبعث خلف المرأة وابنتيها وعمهما، فقضى فيهم بحكم الآية^(٣).

فدل ذلك على أنه قبل نزول الآية لم يكن هناك حكم في المسألة، وإلا لما جاز تأخير بيانه عن وقت الحاجة إليه^(٤).

ومنها: ترك يدل على أنه ﷺ مخصوص من العام. وذلك بأن يكون ظاهر الخطاب الشرعي متناولاً له ﷺ ولأمته على السواء، ثم يترك ﷺ الفعل ابتداءً؛ فيدل على أنه مخصوص من الخطاب، ولا يلزمه ما لزم أمته^(٥).

ومنها: ترك يدل على أن الحكم منسوخ في حقه ﷺ. وذلك بأن يكون ظاهر الخطاب الشرعي متناولاً له ﷺ ولأمته على السواء على سبيل الوجوب،

(١) رواه البخاري ٩٩/٦-١٠٠ (٤٧٤٥) وفي مواضع، ومسلم ١١٢٩/٢ (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٢٣٦.

(٣) رواه أحمد ١٠٨/٢٣ (١٤٧٩٨)، وأبو داود ٤٠٧/٣-٤٠٨ (٢٨٨٣)(٢٨٨٤)، والترمذي ٤١٤/٤ - ٤١٥ (٢٠٩٢)، وابن ماجه ٩٠٨/٢-٩٠٩ (٢٧٢٠)، والدارقطني ٧٨/٤، و٧٩ (٣٤) (٣٦)، والحاكم ٣٣٤/٤ وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٨٣/٢، ٦٨٤، شرح الكوكب المنير ٤٤٦/٣، ٤٤٧، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٥٠/٢.

(٥) انظر: المحصول للرازي ١٧٩/٣، التحصيل ٤١٩/١، نهاية الوصول للهندي ١٨٨١/٥، البحر المحيط ١٠١/٥.

ثم يتركه ﷺ بعد ما فعله لغير مانع وفي وقت تعين عليه فيه؛ فإنه يدل على نسخ ذلك الحكم في حقه، وفي حق أمته - أيضاً - إن كانوا مشاركين له في علة الحكم، وإلا فلا^(١).

ومنها: ترك يدل على أن الفعل غير قبيح. وذلك بأن يترك ﷺ الإنكار على فعل فعل بين يديه، أو في زمنه لكنه علمه، ولم يتقدم له بيان في الكتاب ولا في السنة؛ فإنه يدل على أن هذا الفعل غير قبيح^(٢).

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة الوارد عن الصحابة؛ حيث كان يحتج الصحابة - رضي الله عنهم - يحتجون بتركه ﷺ، ولم ينكر ﷺ فهمهم أن الترك يترتب عليه أثر كالفعل، بل غاية ما فيه أن يعدل من نظرهم للحكم^(٣). ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ دخل بيت ميمونة، فأتي بضرب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر^(٣).

ومنها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا»، أو قال: «فليعتزل مسجداً وليقعد في بيته»، وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من

(١) انظر: المحصول للرازي ١٧٩/٣، الحاصل ٥٩٨/١، التحصيل ٤١٩/١، الكاشف ٧٥/٥، نفائس الأصول ١١٢/٣، نهاية الوصول للهندي ١٨٨١/٥، البحر المحيط ١٠١/٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ١٦٥/١، مذكرة الشنقيطي ص ٣٨.

(٣) رواه البخاري ٧١/٧ (٥٣٩١)، ومسلم ١٥٤٣/٣ (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

القول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي»^(١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: احتجاج الصحابة بتركه؛ حتى بين لهم أنه مباح، ولم ينكر عليهم فهمهم أن الترك فعل يترتب عليه الأثر^(٢).

ومنها: ترك النبي ﷺ الوضوء مما مسته النار، مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار، ففهم الصحابة من فعله نسخ الحكم السابق كما قال جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»^(٣).

تطبيقات القاعدة:

١- تركه ﷺ لقيام الليل في مزدلفة ليلة النحر، هل يدل على عدم المشروعية أم لا؟ لم يستحبه بعض الحنابلة كابن القيم؛ عملاً بالقاعدة، وذهب إلى استحسانه الغزالي؛ لعموم الأدلة^(٤).

٢- تركه ﷺ الدعاء على هيئة الاجتماع أذبار الصلوات المفروضة: استحسنته بعض الفقهاء، وقرر الشاطبي والقرافي وجمع من المالكية عدم استحبابه للقاعدة، واستدلوا بأنه ﷺ تركه مع قيام المقتضي على الفعل وعدم المانع^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/١٦٥، مذكرة الشنقيطي ص ٣٨.

(٣) رواه أبو داود ١/٢٤١-٢٤٢ (١٩٤)، والنسائي ١/١٠٨ (١٨٥)، وفي الكبرى له ١/١٤٨ (١٨٨)، وابن خزيمة ١/٢٨ (٤٣).

(٤) قاموس البدع لمشهور حسن وأحمد إسماعيل ص ٦٤٢، دار الإمام البخاري، الدوحة الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

(٥) انظر: الفروق للقرافي (الفرق ٢٧٤)، الاعتصام للشاطبي ٢/٦٣، وانظر: تصحيح الدعاء للدكتور بكر أبو زيد ص ٤٣٩، دار العاصمة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٣- ترك ﷺ أخذ الزكاة في الخيل: فذهب الجمهور إلى عدم وجوبها لترك النبي ﷺ لها، خلافاً لأبي حنيفة الذي أوجب الزكاة في الخيل^(١).

٤- ترك ﷺ تكرار العمرة في السنة الواحدة؛ فذهب المالكية إلى عدم استحباب التكرار. والجمهور على الجواز مع اختلافهم في عددها المشروع، قال ابن حزم: فإن احتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة. قلنا: لا حجة في هذا، وهو ﷺ لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر؛ فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر وهذا خلاف قولكم!! وقد صح أنه ﷺ كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ مخافة أن يشقّ على أمته أو أن يفرض عليهم^(٢).

٥- مفهوم البدعة مبني على القاعدة، فهي طريقة في الدين مخترعة، أو فعل قرره غير الشارع شرعاً لغيره من غير دليل شرعي^(٣)، والضابط في ذلك: أن يكون مقتضى الفعل موجوداً في زمن الشارع ولم يفعله، مع عدم المانع كما في ترك الأذان للعيدين^(٤).

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) انظر: فقه الزكاة د. القرضاوي ٢٢٣/١، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة والعشرون سنة ١٩٩٧م.
 (٢) المحلى لابن حزم ٥١/٥ تحقيق د. عبد الغفار البنداري، المكتبة التجارية.
 (٣) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، لجنة من العلماء ٣/١٨٥.
 (٤) انظر: تبديع الزيدية للتشويب في الفجر، وهو قول: الصلاة خير من النوم، استدلالاً بالقاعدة، والجواب عليه، في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢٠٦/١، وللتوسع في مفهوم البدعة انظر: الاعتصام للشاطبي.

فهرس المجلد الثامن والعشرون

- الباب الثالث : قواعد الحكم الوضعي (تكملة).....٧
- لا حكم مع قيام المانع. (بتصرف)..... ٩
- المانع إنما يكون مانعا مع المقتضي..... ١٩
- ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا..... ٢٥
- الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء؟..... ٢٩
- ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه فباطل ، وما شرع بأصله دون وصفه
ففساد..... ٤١
- ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة..... ٥٣
- الرخصة تعم..... ٦١
- الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم..... ٦٩
- الباب الرابع : قواعد المحكوم فيه والمحكوم عليه..... ٧٥
- الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان..... ٧٧
- التكاليف مقيدة بالحياة..... ٨٣
- لا تكليف إلا مع الإمكان..... ٩١
- لا خطاب بلا عقل..... ١٠٣
- لا تكليف قبل البلوغ..... ١١٣

- لا تكليف إلا بعد العلم. ١٢١
- ما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء. ١٣٣
- الكافر مكلف بالفروع. ١٤٣
- الكتاب الثالث : قواعد الأدلة الشرعية ١٥١
- الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية..... ١٥١
- الفصل الأول : قواعد القرآن الكريم ١٥١
- القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع..... ١٥٥
- القرآن أقوى من السنة..... ١٦٥
- القرآن لا يثبت إلا بالتواتر..... ١٧٣
- القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد..... ١٨١
- تنزل القراءتان منزلة الآيتين ١٩١
- كل ما لم يردده القرآن من الحكايات فهو حق. ١٩٧
- القرآن المدني مبني على المكي. ٢٠٥
- كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن
الواقع..... ٢١٣
- حمل كتاب الله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف
فيه..... ٢٢١
- الفصل الثاني : قواعد السنة المطهرة ٢٣١
- السنة المطهرة حجة..... ٢٣٣
- الخبر المتواتر يوجب العلم القطعي..... ٢٤٧

- الخبر المشهور في قوة المتواتر عند الحنفية..... ٢٥٧
- تغاير ألفاظ الخبر مع اشتراكها في المعنى الكلي يفيد التواتر
- المعنوي..... ٢٦٧
- العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعاً..... ٢٧٥
- خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالمتواتر..... ٢٨٧
- خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول..... ٢٩٣
- يعمل بخبر الواحد في أصول الدين..... ٣٠٣
- خبر الواحد مقبول في الحدود..... ٣١٣
- هل يقبل الحديث المرسل أم لا؟..... ٣١٩
- الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً حكم برفعه..... ٣٣٥
- الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه..... ٣٤١
- عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده..... ٣٥١
- إذا انفرد الثقة بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره..... ٣٥٩
- العمل بخبر الراوي تزكية له..... ٣٦٧
- إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه إنكار جحود وتكذيب امتنع
- العمل بالخبر..... ٣٧٧
- الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية..... ٣٨٩
- قول الصحابي «من السنة كذا» حديث مسند..... ٤٠١
- إذا قال الصحابي «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ» فهو
- بمنزلة المسند..... ٤٠٩

- قول الصحابي «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» وما في معناهما
بمنزلة المسند إلى النبي ﷺ..... ٤١٧
- تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر. ٤٢٥
- الفعل كالقول في البيان. ٤٣٣
- أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على
الاختصاص..... ٤٤٥
- الخصائص لا تثبت إلا بدليل..... ٤٥٥
- فعل النبي ﷺ بمجردة لا يدل على الوجوب..... ٤٦٣
- ما تردد من أفعاله عليه الصلاة والسلام بين الجبلي والشرعي
فعلى أيهما يحمل؟..... ٤٧٣
- فعل النبي ﷺ المجرد إذا ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم
ذلك المجمل..... ٤٨١
- فعله عليه الصلاة والسلام إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وأكد. ٤٨٩
- أدنى منازل أفعاله عليه الصلاة والسلام الإباحة..... ٤٩٧
- تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز..... ٥٠٣
- إشارة النبي ﷺ وكتابه من جملة السنة وتقوم بهما الحجة..... ٥١١
- مداومته ﷺ دليل على الأفضلية..... ٥١٩
- الهم بالفعل له حكم الفعل..... ٥٢٥
- ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة..... ٥٣٥
- فهرس المجلد الثامن والعشرون..... ٥٤٧

